صديق المحامي في أصول التنفيذ

إعداد المحامي
حازم بيك الجزار

المكتبة القانونية
١٩٨٣ م -١٤٠٣ ه
www.law-arab.com

تم رفع وتصميم الغلاف بواسطة شبكة القانونيين العرب

وما أوتيتم من العلم إلا قليلا

صديق المحامي

أصول التنفيذ
في قانون أصول المحاكمات المدنية

كتاب يتضمن شرح نصوص القانون المتعلقة
بأصول التنفيذ والتعليق على الاجتهاد القضائي

تأليف

المحامي حازم الجزار

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

{ إن لله خلقا خلقهم لحوائج الناس يفزع الناس إليهم في حوائجهم أولئك الآمنون من عذاب الله }.

قال الإمام الشافعي :

وأفضل الناس ما بين الورى رجل تقضى على يـــــده للناس حاجات
لا تمنعن يـــــد المعروف عن أحـد ما دمت مقتدرا ، فـالسعد تـــارات
واشكر فضائل صنع الله إذ جعلت إليك لا لـك عند الناس حـاجـات
قد مـات قـوم وما ماتـت مكارمهم وعاش قوم وهم في الناس أموات

المقدمة

ابدأ هذه المقدمة بذكر فضل الله عز وجل عليّ حين يسر لي المرافعة والمدافعة في العديد من القضايا التنفيذية المختلفة وذلك خلال خمسة وثلاثين عاما أمضيتها في حمل رسالة الحق والعروبة.

كما اذكر الفضل الكبير لعظيم هذه الأمة و فقيدها الغالي الزعيم الخالد الرئيس حافظ الأسد الذي أرسى مبدأ سيادة القانون وأشاع الأمن والاستقرار في هذا البلد الحبيب وحفظ كرامة الشعب والأمة ، ومكّن كل واحد منهم من ممارسة عمله بحرية وكرامة.

كما اذكر الفضل الكبير لسيادة رئيس الجمهورية الدكتور بشار الأسد المفدى الذي أدرك بما يتمتع به من تجربة وفكر ثاقب أن رُقي الأمم يقاس برُقي تشريعاتها فأعطى توجيهاته بوجوب العمل على تطوير القوانين الحالية وقام بإصدار العديد من القوانين الجديدة التي تناسب سياسته في تطوير والنهوض بهذا البلد الحبيب لجعله في مصافي الدول المتقدمة في العالم.

كما أتقدم بجزيل الشكر للزملاء الذين اقتنوا كتبي السابقة من سلسلة صديق المحامي والذين شجعوني للاستمرار في تأليف الكتب التي قد يحتاجها الزملاء في حمل رسالة الحق والعروبة .

وبعد أن الفت كتابا عن نماذج الدعاوى والطعون والأعمال الإدارية التي قد يحتاجها المحامي في حمل رسالة الحق والعروبة وملحقين لذلك الكتاب ، كما ألّفت كتابا عن صيغ العقود والأحكام القانونية التي تخضع لها ... وألّفت كتابا رابعا عن نماذج دعاوى مخاصمة القضاة ... وألفت كتابا خامسا عن الدفوع الشكلية في قانون أصول المحاكمات المدنية ... وجدت انه من المناسب تأليف هذا الكتاب المتضمن أصول التنفيذ في قانون أصول المحاكمات المدنية وذلك بناء على طلب بعض الزملاء ونظرا للحاجة إلى كتاب يوضح تلك الأصول ، وسأحاول في هذا الكتاب اللجوء إلى أسلوب التبسيط قدر الإمكان كي يتمكن كل من يطلع عليه أن يكوّن فكرة واضحة عن أصول التنفيذ المدني ، وقد حاولت في هذا الكتاب الرجوع إلى الأصول التي نصت عليها مواد قانون أصول المحاكمات واستقر عليها الاجتهاد القضائي والرأي الفقهي وخاصة ما اعتمده المرحوم الأستاذ نصرة منلا حيدر في كتابه طرق التنفيذ الجبري وإجراءات التوزيع ، ومحاولة الإشارة إلى الاجتهاد القضائي المتعارض أو المؤيد لتلك المباديء.

ويحتوي هذا الكتاب على عدد من الفصول تبدأ بتعريف أصول التنفيذ مع نبذة عنها والإشارة إلى بعض العقبات والنواقص التي قد تعترض معاملات التنفيذ والتي سيجري شرحها مفصلا في الفصول التالية ، ثم انتقل إلى السند التنفيذي وبعده إلى دائرة التنفيذ واختصاصها ثم النفاذ المعجل وبعده الحجز الاحتياطي و إلى التنفيذ على المنقول ثم التنفيذ على العقار وبعدها تحصيل الديون الثابتة بالكتابة ... وذلك تبعا لتسلسل مواد قانون أصول المحاكمات.

آمل أن يؤدي هذا الكتاب خدمة للأساتذة الزملاء ولكل من قد يطلع عليه وان أكون قد وفقت في إعطاء فكرة عن أصول التنفيذ في قانون أصول المحاكمات متمنيا على كل من قد

يقتني هذا الكتاب أو يطلع عليه أن لا يتردد في إعلامي عن أي نقص أو خطأ فيه أو عن أي مقترح يعتقد بأنه يمكن أن يجعل هذا الكتاب اكثر فائدة .

دمشق في /2006/00

وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

المؤلف

فهرس الكتاب

صفحة {10} – تعريف القضية التنفيذية.
صفحة {21} - الفصل الأول السند التنفيذي.
صفحة {61} – الفصل الثاني – دائرة التنفيذ.
صفحة {119} – الفصل الثالث – الحجز بشكل عام.
صفحة {182 } – الفصل الرابع – الاعتراض على الحجز .
صفحة { 206} – الفصل الخامس – إجراءات الحجز.
صفحة { 232} – الفصل السادس – التنفيذ على المنقول.
صفحة {250} – الفصل السابع – الحجز تحت يد الغير.
صفحة {285} – الفصل الثامن - التنفيذ على العقار.
صفحة {412} – الفصل التاسع - الحبس التنفيذي .
صفحة {428} – الفصل العاشر – تحصيل الديون الثابتة بالكتابة.
صفحة {445} – الفصل الحادي عشر – العرض والإيداع.
صفحة { 455} – الفصل الثاني عشر – القسم العملي.
صفحة { 455} - طلب تنفيذ حكم قضائي.
صفحة { 457 } – طلب تحصيل دين ثابت بالكتابة.
صفحة { 459 } – طلب تجديد اضبارة مشطوبة.
صفحة { 460} – طلب تنفيذ عقد إيجار موثق أصولا.
صفحة { 462 } – طلب بيان من الدوائر المالية – إزالة شيوع .
صفحة { 463} – نموذج إفادة خطية.
صفحة {464} – طلب ترقين إشارة حجز تنفيذي .
صفحة { 466} – إفادة بطلب بطلان إخطار لإبلاغه إلى قاصر - انعدام.
صفحة { 469} - إفادة بطلب وقف إجراءات لوجود طعن بالقرار الجزائي.
صفحة { 472} - إفادة بطلب تنفيذ عقد استنادا إلى حكم قطعي.
صفحة { 474} - إفادة من متدخل مشتري للمتجر المنفذ عليه.

صفحة { 477} - إفادة تتعلق بشطب اضبارة اراءة – مراجعة قضاء الأساس.
صفحة { 479} - إفادة تتعلق بتسليم محل تجاري – عدم وجود فقرة حكمية.
صفحة { 481} - إفادة بطلب عدم تنفيذ حكم معدوم.
صفحة { 487} - إفادة بطلب وقف إجراءات لبطلان شرح الديون باكتساب القرار الدرجة القطعية و لوجود استئناف على القرار .
صفحة { 489} - إفادة بطلب تسليم محجوزات .
صفحة { 491} – إفادة بطلب إعمال آثار قرار مخاصمة قضاة
صفحة { 493} - إفادة بطلب إعمال المادة 278 أصول محاكمات .
صفحة { 495} - إفادة بطلب إعمال آثار عقد إيجار ثابت التاريخ و وقف تسليم.
صفحة { 499} - إفادة بطلب إعلان بطلان الإجراءات لعدم تبليغ الحكم.
صفحة { 501} - إفادة تتعلق بالمادة 7 من القانون 6 لعام 2001 إيجارات.
صفحة { 503} - إفادة بطلب وقف الإجراءات لعدم وجود سند تنفيذي.
صفحة { 505} - إفادة بطلب رد معارضة محكوم له بالاراءة.
صفحة { 507} - إفادة بطلب إلغاء اراءة .
صفحة { 509} - إفادة بطلب إعلان بطلان إجراءات تحصيل قيمة سند عادي.
صفحة { 514} - إفادة بموضوع إنكار سند عادي.
صفحة { 517} - إفادة بطلب بطلان تنفيذ قرار حجز احتياطي لعدم ذكر المبلغ.
صفحة { 520} - إفادة بطلب رد تنفيذ حكم محكمين قبل اكساءه صيغة التنفيذ.
صفحة { 522} - إفادة تتعلق بطلب تدخل .
صفحة { 524} - إفادة بطلب بطلان تسليم شخص ثالث غير المحكوم له.
صفحة { 527} - إفادة تتعلق بوجوب تنفيذ الالتزامات المتقابلة معا.
صفحة { 530} - إفادة بطلب بطلان إجراءات وضع اليد – رفع حجز دار سكن.
صفحة { 534 } - إفادة بطلب بطلان إخطار – انتفاء صفة .
صفحة { 536} - إفادة بطلب تنفيذ على أرباح شركة .
صفحة { 540} - إفادة بطلب اعتبار قرار وقف تنفيذ صادر عن محكمة النقض في قضية تنفيذية معدوما وغير واجب التنفيذ.
صفحة {546 } - إفادة بطلب عدم تسليم عقار لاختلاف أوصافه عن الحكم.
صفحة { 549} – إفادة تتعلق بإنكار سند عادي.
صفحة { 551} – استئناف قرار يتعلق بسريان الفائدة على التعويض.
صفحة { 555} – استئناف قرار يتعلق بوقف الإجراءات من النقطة التي وصلت إليها رغم صدور قرار المخاصمة بإبطال القرار المودع في التنفيذ.
صفحة { 558} – استئناف قرار يتعلق بحكم مؤجل التنفيذ.
صفحة { 563} – استئناف قرار يتعلق بحجز ثاني وتسليم محجوزات.
صفحة { 566} – استئناف قرار برد طلب تدخل .
صفحة { 572} – استئناف قرار يتعلق بالتنفيذ على شخص غير محكوم.
صفحة { 578} – استئناف قرار يتعلق برد طلب إعمال قرار وقف تنفيذ.
صفحة { 583} – استئناف قرار يتعلق بتسليم محل تجاري.
صفحة { 588} – استئناف قرار يتعلق بإنكار سند عادي.
صفحة { 593} – جواب استئناف وتوضيح أسباب استئناف.

صفحة { 599} – استئناف قرار يتعلق بتسليم عقار.
صفحة { 603} – مخاصمة قضاة الاستئناف بموضوع إعلان بيع أموال منقولة بالمزاد العلني .

تعريف

القضية التنفيذية تعني مجموعة الإجراءات التي نص القانون على وجوب اتباعها في معرض تنفيذ القرارات والأحكام القضائية وغيرها من السندات الرسمية التي أجاز القانون تنفيذها جبرا عن طريق دائرة التنفيذ المختصة ... والتنفيذ الجبري هو الذي يتطلب تدخلا من القضاء ممثلا بدائرة التنفيذ التي أجاز لها القانون الاستعانة بالقوى العامة من شرطة وغيرها [بما في ذلك القوات المسلحة إذا اقتضى الأمر] لإنفاذ الأحكام القضائية بقوة القانون.

وتعتبر دائرة التنفيذ وجه القضاء ومجال احتكاكه مع جمهور المواطنين وعن طريقها تظهر آثار الأحكام القضائية بين الناس فعند تنفيذ تلك الأحكام جبرا أي عند انتقال مأمور التنفيذ بمرافقة أفراد من القوى العامة {الشرطة المدنية ... الشرطة العسكرية }إلى المكان الذي يراد تنفيذ الحكم جبرا فيه {كإخلاء عقار أو تسليم عقار أو البيع بالمزاد العلني ... } يجري الاحتكاك المباشر ما بين الحكم القضائي والمكلف بتنفيذه ومن يؤازره لهذه الغاية وبين المحكوم عليه وغالبا ما يتم الأمر بحضور عدد من الأشخاص كالجوار والأصدقاء ... وبذلك يطلع غير العاملين في مجال القانون على الأحكام القضائية وعلى آثارها وتظهر لهم هيبة القضاء .... وهذه الحساسية والخاصية لدائرة التنفيذ تتطلب أن يتولى رئاسة دائرة التنفيذ قاض ذو خبرة كبيرة سواء في نصوص القانون والاجتهاد القضائي المستقر أم في كيفية التعامل مع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المعنيين بالأحكام القضائية الجاري تنفيذها وكذلك كيفية التعامل مع الجهات التابعة أو المؤازرة له بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

وقضايا التنفيذ أخضعها القانون لأصول خاصة قريبة للأصول المتبعة في القضايا المستعجلة و أوجب أن تتبع الإجراءات بسرعة ، إلا انه في الواقع العملي أصبحت المعاملات والقضايا التنفيذية تتأخر بعض الشيء وهذا الأمر يعود لعدة أسباب منها ضخامة عدد القضايا التنفيذية ومنها عدم وضوح الأحكام القضائية في بعض الحالات بحيث لا تلحظ المحاكم أحيانا إمكانية تنفيذ الحكم الصادر عنها ، ومنها عراقيل يضعها أطراف القضية التنفيذية ، سواء في مرحلة التنفيذ أم ما سبقها من مراحل التقاضي ... ومنها ضرورة تعديل بعض النصوص القانونية المتعلقة بالتنفيذ كي تتماشى ومتطلبات الواقع العملي وما طرأ من زيادة كبيرة في عدد القضايا التنفيذية.

و حصر قانون أصول المحاكمات صلاحيات رئيس التنفيذ بالبت بالاشكالات التنفيذية دون التعدي أو التصدي لموضوع النزاع .. حيث نصت الفقرة /1/ من المادة 277 أصول محاكمات على :

{**1** ـ يفصل الرئيس في جميع الطلبات التنفيذية بالاستناد إلى أوراق الملف بدون دعوة الخصوم}.

و لم يرد في قانون أصول المحاكمات تعريفا أو شروطا للإشكال التنفيذي وترك للاجتهاد القضائي تعريفه وتحديد ماهيته و أركانه وتحديد ما يعتبر من الأمور الموضوعية التي يخرج عن اختصاص رئيس التنفيذ أمر النظر فيها ، وباعتقادي يمكن تعريف الإشكال التنفيذي بأنه المسائل التي تعترض عملية التنفيذ وتكون متعلقة بإجراءات التنفيذ نفسها دون المسائل المتعلقة بموضوع النزاع ، وذهب الأستاذ نصرة منلا حيدر في الصفحة 32 من مؤلفه طرق التنفيذ الجبري إلى :

لاشكالات التنفيذ مفهومان الأول واسع والثاني ضيق .

فالإشكال بمفهومه الواسع : كل منازعة تعترض طريق التنفيذ ويترتب على البت فيها أن يصبح التنفيذ جائزا أو غير جائز ، صحيحا أو باطلا وقد تتناول المنازعة وجود الحق موضوع التنفيذ كالادعاء بعدم صحة التصرف القانوني مصدر الحق أو انقضاء الحق بعد نشوئه بسبب من أسباب الانقضاء كالتقادم أو التقاص ، أو تتناول الحق في التنفيذ كعدم وجود سند تنفيذي أو عدم تأكيده لحق حال الأداء معين المقدار أو تتناول إجراءات التنفيذ سواء تعلق الإجراء بالخصومة كالادعاء بعدم أهلية طالب التنفيذ أو كان منبعثا عن التنفيذ نفسه كبطلان الإخطار الإجرائي أو عدم جواز التنفيذ على مال معين.

والإشكال بمفهومه الضيق : كل صعوبة تنبعث عن التنفيذ نفسه وتهدف إلى الطعن بالإجراءات المتخذة أو التي رفض اتخاذها.

وقد حدد الاجتهاد القضائي صلاحيات رئيس التنفيذ:

{إن الطلبات التنفيذية التي يحق لرئيس التنفيذ الفصل فيها بقرار قابل للاستئناف هي الاعتراضات التي تتصل بإجراءات التنفيذ كإيقاع الحجز أو رفضه و وضع قائمة بشروط البيع وتقرير الإحالة القطعية وبيع الأشياء المحجوزة و توزيع ثمنها بين الدائنين وغيرها ما ورد في قانون الأصول فلا يشمل اختصاص رئيس التنفيذ المنازعات الموضوعية}.
(قرار محكمة النقض رقم **484** تاريخ **1964/10/19** المنشور في مجلة القانون لعام **1964** صفحة **117**) .

{ اختصاص رئيس التنفيذ يقتصر على بحث المسائل التي عينها القانون و اناطها به دون سواها من المنازعات الموضوعية}.
(قرار محكمة الاستئناف رقم **142** تاريخ **1968/12/4** المنشور في مجلة المحامون صفحة **246** لعام **1969** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات ـ أديب استانبولي ـ شفيق طعمة ـ الجزء الرابع ـ الطبعة الثانية **1995** الصفحة **339** ـ **340**).

و يدق الأمر فيما إذا أدت إجراءات التنفيذ إلى إلحاق الضرر أو تناولت حقوقا للغير حيث تضارب الاجتهاد القضائي حول صلاحية رئيس التنفيذ بإزالة ذلك الضرر ، ورغم أن اجتهاد غرفة المخاصمة لدى محكمة النقض قد استقر على انه من الاشكالات التنفيذية :

{ - الحكم حجة قاصرة على أطرافه عملا بقاعدة نسبية الأحكام .
- المنازعة في تنفيذ حكم بمواجهة شخص غير ممثل فيه هو من الاشكالات التنفيذية }.
(قرار محكمة النقض رقم /**200**/ أساس /**203**/ تاريخ **1995/4/25** المنشور في مجلة المحامون لعام **1996** صفحة **259** قضاء المحاكم) .

إلا أن بعض محاكم الاستئناف و دوائر التنفيذ لم تتقيد باجتهاد محكمة النقض و درجت على تكليف من يتضرر من معاملة تنفيذية مراجعة محاكم الموضوع ولو كان الضرر سببه الإجراءات التنفيذية أو كان المتدخل في القضية التنفيذية يحمل من الأدلة الرسمية ، كالأحكام القضائية والعقود الموثقة من المراجع المختصة ، ما يثبت حقوقه أي لو أن تلك الحقوق ثابتة بسندات رسمية قابلة للتنفيذ لدى دائرة التنفيذ أو أنها تتمتع بالحجية المطلقة وبعضها معد قبل مباشرة الإجراءات التنفيذية.

وباعتقادي أن اختصاص رئيس التنفيذ في هذا المجال يقتصر على حماية الحقوق الثابتة غير المنازع فيها التي قد تمسها إجراءات التنفيذ كأن تؤدي تلك الإجراءات إلى إلحاق الضرر بالملكية المسجلة في قيود السجل العقاري دون أن تكون تلك الملكية أو صاحبها طرفا في القضية التي صدر فيها القرار المودع لدى دائرة التنفيذ ... أو تلحق ضررا بمن صدر حكم مبرم لمصلحته قبل وضع إشارة الدعوى {في الدعاوى العينية العقارية } التي صدر نتيجة لها الحكم المودع لدى دائرة التنفيذ ... أو من صدر حكم بذات الموضوع لمصلحته من القضاء المختص بتاريخ سابق لصدور الحكم المودع لدى دائرة التنفيذ ... أو من يحمل سندا ثابت التاريخ قبل وضع إشارة الدعوى لمصلحة طالب التنفيذ أو قبل صدور الحكم المودع لدى دائرة التنفيذ .... وقد لحظت المادة 384 أصول محاكمات حالة مشابهة حيث نصت على:

{**1** ـ تسري عقود الإيجار الثابتة التاريخ في وقت تبليغ الإخطار على الحاضرين والدائنين والراسي عليه المزاد وذلك بغير إخلال بالأحكام القانونية المتعلقة بعقود الإيجار الواجبة الشهر.
2 ـ لا تنفذ عقود الإيجار غير الثابتة التاريخ قبل تبليغ الإخطار في حق من ذكروا إلا إذا كانت من أعمال الإدارة الحسنة}.
كما استقر الاجتهاد القضائي على :
{ يتوجب على رئاسة التنفيذ التوقف عن تسليم العقار خالياً من الشواغل عند وجود شاغل له يحمل سند إيجار ثابت التاريخ وسابقاً لتاريخ إشارة دعوى المدعي الموضوعة على صحيفة العقار}.
(قرار محكمة النقض رقم **742** تاريخ **1975/8/24** المنشور في مجلة المحامون صفحة **11** لعام **1976**).

أي اعتبر القانون النافذ والاجتهاد المستقر أن عقد الإيجار الثابت التاريخ والسابق لتاريخ وضع الإشارة أو لتاريخ صدور الحكم المودع دائرة التنفيذ يحمي حقوق صاحبه إذا لم يكن طرفا في القضية التي صدر فيها ذلك الحكم ... وان حقوقه بمنأى عن أن تمسها إجراءات التنفيذ وباعتقادي انه يتوجب على رئيس التنفيذ إذا صادف حالة مماثلة أو مشابهة لما ذكر سابقا أن يتوقف عن متابعة الإجراءات التي تمس حقوق الغير دون أن يكلف صاحب الحق الثابت بمراجعة القضاء للحصول على قرار بوقف التنفيذ كما درج أخيرا لدى بعض دوائر التنفيذ ومحاكم الاستئناف ، إذ أن الحق المكرس بحكم قضائي أو بسند رسمي لا يجوز

المساس به إلا وفقا للأصول المقررة قانونا ولا يجوز أن ينتزع من صاحبه نتيجة حكم قضائي لم يكن طرفا فيه ولأن مثل ذلك الحكم القضائي المودع لدى دائرة التنفيذ يعتبر معدوما بمواجهة من لم يكن طرفا في الدعوى التي صدر فيها ولا تسري آثاره عليه ... ومما تجدر ملاحظته أن السندات الرسمية المتعلقة بعين العقار إذا لم تكن من قبيل الأحكام القضائية المدونة إشارتها على الصحيفة العقارية فإنها لا تحمي حقوق صاحبها ، كأن يحمل مثلا صاحبها عقد بيع موثق لدى الكاتب العدل ، فهذا السند وإن كان رسميا إلا انه لا ينتج ملكية لأن منشأ الملكية هي قيود السجل العقاري والصكوك العادية والرسمية منها المتعلق بحق عيني عقاري لا ينتج عنها سوى الحق في طلب التسجيل في تلك القيود وفقا لما نصت عليه المادة 11 من القرار 188 لعام 1926 قانون السجل العقاري :

{الصكوك الاختيارية والاتفاقات المتعلقة بإحداث حق عيني أو نقله أو إعلانه أو تعديله أو إبطاله لا تكون نافذة حتى بين المتعاقدين إلا اعتباراً من تاريخ تسجيلها. ولا يمنع ذلك حق المتعاقدين المتبادل في المداعاة. فيما يتعلق بعدم تنفيذ اتفاقاتهم.
تطبق هذه الأحكام خاصة على الصكوك والاتفاقات العقارية والوقفيات. وحجج تجزئة حقوق الأوقاف التي تنظم أو تصدق من قبل كتاب العدل والمحاكم الشرعية}.
وبالتالي لا تشكل ملكية تحميها القواعد المقررة في المادة 771 من القانون المدني لأن الملكية لا تنشأ إلا بالتسجيل في السجل العقاري.
والقضية التنفيذية وان كانت ذات طبيعة خاصة وتحكمها نصوص معينة إلا أن الفقه والاجتهاد القضائي قد استقرا على إخضاعها للشروط المقررة للدعوى العادية أمام القضاء المدني من حيث وجوب توافر الشروط الشكلية في طلب التنفيذ والتوقيع عليه من طالب التنفيذ أو وكيله القانوني ومن وجوب توافر الصفة والمصلحة في أطراف القضية التنفيذية وغير ذلك مما هو مقرر من قواعد للدعوى أمام القضاء إلا ما كان منها يتنافى وطبيعة القضية التنفيذية.
وذهبت بعض التشريعات {كما في فرنسا} إلى إسناد تنفيذ الحكم إلى المحكمة المصدرة له بحيث يتولى القاضي المصدر للحكم الإشراف على عملية تنفيذه ، وباعتقادي أن المحكمة المصدرة للحكم ذات كفاءة أكبر في تنفيذه نظرا لكون القاضي المصدر له اكثر اطلاعا على ماهية النزاع وعلى المقصود بالحكم الذي أصدره خاصة وان ملف القضية بكاملها موجود لديه ويدرك تماما ما هو المقصود بالحكم الذي أصدره ، خلافا لدائرة التنفيذ التي ترسل إليها الأحكام مكتوبة كي تتولى تنفيذها وفق منطوقها دون أن يكون لديها أية معلومات عن حقيقة وطبيعة النزاع موضوع ذلك الحكم ، وقد تضطر أحيانا لطلب تفسير الحكم من المحكمة المصدرة له كي تتمكن من تنفيذه.
ومما تجدر الإشارة إليه أن المبدأ المستقر على أن جميع الأحكام القضائية يجب أن تنفذ عن طريق دائرة التنفيذ اصبح لا يتفق والواقع العملي مما يتطلب إعادة النظر في تطبيقه ، إذ يجب التمييز ما بين الأحكام التي تتطلب اتخاذ إجراء من قبل تلك الدائرة ينطوي على وجوب استعمال السلطة المخولة لها لإنفاذ مضمون الحكم القضائي جبرا وبين الأحكام التي تقتصر على التسجيل في قيود الدوائر الرسمية ، ومثال ذلك الأحكام الصادرة بشطب أو برد الدعوى وترقين إشارتها عن صحيفة العقار موضوعها أو ترقين إشارة الحجز الاحتياطي أو حتى التسجيل في السجل العقاري أو لدى دوائر النقل البري ، فهذا النوع من الأحكام باعتقادي من الواجب تنفيذه عن طريق المحكمة المصدرة له بعد اكتسابه الدرجة القطعية وذلك بإرسال صورة طبق الأصل عن القرار إلى أمانة السجل العقاري المختصة سواء مباشرة أم عن

طريق دائرة التنفيذ [التي يقتصر عملها في هذه الحالة على مجرد إحالة القرار إلى السجل العقاري أو دائرة النقل البري أو غيرها من الدوائر التي تمارس أعمالا مشابهة] لأن إيداع الحكم دائرة التنفيذ ومباشرة قضية تنفيذية و اتباع الإجراءات المقررة قانونا من توجيه الإخطار التنفيذي إلى باقي المعاملات التنفيذية الأخرى ..... غير مجدي كون المحكوم عليه لا يملك تنفيذ مضمون ذلك الحكم رضاء كما لا يترتب على موافقته أو معارضته أي اثر قانوني كما وان عملية التنفيذ تقتضي من حيث النتيجة إرسال صورة عن الحكم القضائي إلى السجل العقاري المختص أو دائرة النقل أو غيرها من الجهات المختصة لتنفيذ مضمونه ، وهذا الأمر سوف يتم سواء وافق المحكوم عليه أو عارض أو أبدى استعداده للتنفيذ رضاء ، وسلبيات وجوب إيداع مثل هذا الحكم دائرة التنفيذ تظهر في الواقع العملي عندما يكون المحكوم عليهم أشخاص متعددين بعضهم يقيم في نطاق دائرة التنفيذ والبعض يقيم خارجها أو خارج القطر أو بعضهم قد توفي بعد صدور الحكم القطعي مما يجعل أمر إبلاغهم المعاملات التنفيذية أو تأمين وثيقة حصر ارث لمن توفي منهم يشكل إرهاقا للمحكوم لـه ولدائرة التنفيذ دون مبرر ، كما ينجم عنه ضرر للمحكوم لـه ببقاء الإشارات المدونة على صحيفة عقاره أو حرمانه لفترة زمنية من نقل الملكية لاسمه رغم حصوله على قرار قطعي بوجوب الترقين أو التسجيل ، يضاف إلى ذلك أن قيود السجل العقاري تتمتع بالعلنية بحكم القانون وبالتالي فان المحكوم عليهم أو ورثتهم يفترض قانونا انهم قد تبلغوا وعلموا بترقين الإشارات التي كانت مدونة لمصلحتهم أو لمصلحة مؤرثهم بمجرد ترقينها عن صحيفة العقار المتنازع عليه ، وكذلك علموا بانتقال الملكية بمجرد تسجيلها على اسم المحكوم لـه في قيود السجل العقاري ، كما وان ترقين تلك الإشارات لا يمنع أولئك من الادعاء بحقوق لهم على العقار إذا كانت لسبب مختلف عن سبب الدعوى التي صدر فيها القرار بالترقين لان الحكم الصادر بمواجهة المؤرث تنسحب آثاره على الورثة ولا يملك أيا منهم الإدعاء بذات الموضوع أمام القضاء:

{ لا يحق لخلف المالك الاعتراض على الحكم الصادر قبل انتقال الملكية بحق سلفه}.

المناقشة:

وحيث أن اعتراض الغير هو طريق للتقاضي سمح به القانون لكل شخص لم يكن خصماً ولا ممثلاً ولا متدخلاً في الدعوى لا بنفسه ولا بمن يمثله قانوناً فإن كان ماثلاً في الخصومة بنفسه أو ممثلاً بمن ناب عنه أو بسلفه يعتبر خصماً ويمتد إليه أثر الحكم وحجيته ولا يقبل منه الاعتراض عليه ذلك أن القاعدة المتفق عليها بأن الحكم لا يمتد أثره إلى أطراف الخصومة التي صدر فيها فحسب وإنما يمتد أيضاً إلى خلفهم سواء أكانوا من الخلف العام أم الخلف الخاص ....} .

(قرار محكمة النقض رقم **423** أساس عقاري **447** تاريخ **1974/12/7** المنشور في مجلة المحامون صفحة **7** لعام **1975**).

كما وان الإشارات المقرر ترقينها عن صحيفة العقار بحكم مكتسب الدرجة القطعية لا ترتب حقوقا لواضع تلك الإشارات أو لورثته من بعده على اعتبار أن الحكم القطعي بمواجهة المؤرث تنسحب آثاره على ورثته كما هو ثابت في الاجتهاد القضائي المستقر المشار إليه سابقا.

وحبذا لو أعملت دوائر التنفيذ في مثل هذه الحالة نص المادة 287 أصول محاكمات :

{**1** ـ يجوز لرئيس التنفيذ في المواد المستعجلة أو في الأحوال التي يكون فيها التأخير ضاراً أن يقرر نقص ميعاد الإخطار أو السير في التنفيذ فوراً.

2 ـ يبلغ المدين أو المحكوم عليه في الحالة الأخيرة الإخطار بصورة تشعر بالإجراءات التي تمت نتيجة التنفيذ الفوري}.

بحيث يجري ترقين الإشارات عن الصحيفة العقارية ومن ثم يجري إبلاغ المحكوم عليهم بالإجراءات التي تمت في الملف .

الفصل الأول
السند التنفيذي

نصت المادة 273 من قانون أصول المحاكمات على :

{ التنفيذ الجبري لا يكون إلا لسند تنفيذي.
والاسناد التنفيذية هي الأحكام والقرارات والعقود الرسمية والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون قوة التنفيذ}.

ويتضح من هذا النص أن الاسناد التنفيذية هي الأحكام والقرارات القضائية والعقود الرسمية والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون قوة التنفيذ ، ونبدأ في هذا الفصل شرح كل نوع من أنواع الاسناد التنفيذية على النحو التالي :

الأحكام القضائية :

والأحكام القضائية تختلف من حيث قابليتها للتنفيذ لدى دائرة التنفيذ وعدم قابليتها لذلك ، فالأحكام المتعلقة بإحداث مركز قانوني لأطراف القضية التي صدرت فيها لا تحتاج لتنفيذ إلا في مجال تحصيل الرسوم والنفقات التي أسلفها المحكوم له ... ومثال ذلك الحكم الصادر بإعلان سقوط دين بالتقادم أو بعدم المعارضة منه لوجود ما يثبت وفاءه أو بتثبيت صحة توقيع على عقد في دعوى تقام سندا لأحكام المادة 39 من قانون البينات ...أو بإعلان بطلان عقد لمخالفة سببه النظام العام ... فهذه الأحكام لا تحتاج لإيداعها دائرة التنفيذ لعدم انطواء أي منها على عمل يتوجب على المحكوم عليه القيام به كي تتدخل دائرة التنفيذ لإجباره عليه في حال امتناعه و إنما اعتبر الفقه هذا النوع من الأحكام نافذا بتاريخ صدوره فالقرار المعلن لبراءة الذمة من الدين يعتبر نافذا بتاريخ اكتسابه الدرجة القطعية ولا يتطلب أي إجراء آخر من المحكوم له لإنفاذ ذلك القرار ، ويمكنه الاحتجاج به في أية دعوى قد تقام عليه مستقبلا بصدد ذلك الدين ... وقرار تحديد أجور العقار يترتب عليه أن يعتبر الأجر الجديد ساريا ومنتجا لآثاره القانونية اعتبارا من تاريخ اكتساب القرار الدرجة القطعية وبأثر رجعي إلى تاريخ تسجيل الدعوى في سجل أساس محكمة الدرجة الأولى دون الحاجة لأي إجراء آخر.

وقد استقر الاجتهاد القضائي للهيئة العامة لمحكمة النقض الذي هو بمنزلة القانون على :

{ إن نفاذ الحكم القضائي معناه إحداث آثار معينة دون حاجة إلى اتخاذ إجراءات التنفيذ ونفاذ الحكم هو أثر لصيق بالنطق بالحكم.

. إن للأحكام القضائية أنواع متعددة تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر منها إلى الحكم ومن هذه الأحكام أحكام التقرير وأحكام الإلزام.

. إن حكم التقرير يقتصر على بحث مسألة وجود أو عدم وجود المراكز القانونية المتنازع عليها دون أن يتطرق إلى البحث عن مضمون هذه المراكز وإن الحماية القضائية التي تخولها هذه الأحكام التقريرية تقرر مجرد وجود أو عدم وجود المراكز القانونية بصورة رسمية وإن الحكم التقريري يقتصر على واقع معين بحسب ما يراه مصدره وإعمالاً للقانون دون أن يزيد على هذا أو ينشئ أي نوع من الالتزام على عاتق أي شخص فهو يؤدي إلى تحقيق الحماية القضائية المطلوبة تحقيقاً كاملاً وبالتالي فهو لا يقبل التنفيذ الجبري لأنه لا يعد سنداً تنفيذياً }.

(هيئة عامة قرار **296** أساس **431** تاريخ **1999/10/11** .كتاب مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض من عام **1988** حتى **2001** . منشورات المكتبة القانونية . الجزء الأول . الصفحة **494**).

كما وان هنالك أحكاما قضائية تنفذ عن طريق الجهة المصدرة لها كالأحكام الصادرة في مواضيع التحديد والتحرير ، ولو جرى الطعن فيها استئنافا ، تنفذ عن طريق المصالح العقارية ... وكذلك أحكام اللجنة الناظرة بالمنازعات ما بين المالكين المشتاعين في معرض تطبيق قانون أعمار العرصات فهي تنفذ عن طريق محافظة دمشق ... .

والأحكام القضائية التي تعتبر من السندات التنفيذية هي الأحكام الصادرة عن المحاكم المدنية وعن اللجان المشكلة وفقا للقانون الذي أناط بها ممارسة عمل يتصل بحل المنازعات ما بين الأفراد وكذلك الأحكام الصادرة عن المحاكم الجزائية والمتعلقة بالتعويضات الشخصية التي قد يحكم بها تبعا للدعوى العامة .

والأحكام القضائية من حيث حجيتها أنواع :

❶ - الحكم القطعي :

وهو الحكم المكتسب الدرجة القطعية نتيجة تصديقه من مختلف درجات المحاكم إلى صيرورته مبرما ، أو الحكم الذي يصدر عن محاكم الموضوع ويجري إبلاغه إلى المحكوم عليه ولا يتبع بشأنه طرق الطعن المقررة قانونا ضمن المدة القانونية ، أو الذي يسقط أطراف القضية حقهم من الطعن فيه بعد صدوره ... .

وهذا النوع من الأحكام يتمتع بحجية مطلقة في القضية التنفيذية ولا يجوز وقف الإجراءات المتعلقة بتنفيذه إلا في حال صدور حكم آخر من القضاء المختص يقضي بوقف تنفيذه أو بإلغائه وذلك في حال اتباع دعوى مخاصمة القضاة وصدور حكم من الهيئة العامة لمحكمة النقض أو من غرفة المخاصمة لدى تلك المحكمة [بالنسبة للأحكام التي تصبح مبرمة في حال تصديقها استئنافا] يقضي بإبطال الحكم المودع لدى دائرة التنفيذ أو بوقف تنفيذه مؤقتا ريثما يبت بدعوى المخاصمة ، أو يصدر حكم من المرجع القضائي المختص بإعلان انعدامه ، أو في حال صدور حكم نتيجة دعوى إعادة المحاكمة أو اعتراض الغير

يقضي بإلغاء الحكم المودع في الإضبارة التنفيذية أو وقف تنفيذه ، أو يتبين لرئيس التنفيذ أن ذلك الحكم صدر معدوما كأن لا يتضمن انه صادر باسم الشعب العربي في سوريا ... .

{من حق رئيس التنفيذ الامتناع عن تنفيذ القرارات المعدومة بخلاف الباطلة التي تخضع لطرق الطعن وتصحيح من محاكم الدرجة الثانية}.

(قرار استئناف دمشق رقم **107** أساس **116**تاريخ **1983/4/12** المنشور في مجلة المحامون صفحة **819** لعام **1983**).

{ جواز إثارة موضوع الانعدام أمام أية جهة وأمام دائرة التنفيذ التي يحق لها أن تمتنع عن تنفيذ الحكم المعدوم أو أن تثير الانعدام من تلقاء نفسها دون حاجة لإثارته من أي طرف في القضية}.

(قرار محكمة النقض رقم **1159** تاريخ **1974/12/30** المنشور في مجلة المحامون لعام **1975** صفحة /**10**/ وقرار محكمة الاستئناف رقم **209** تاريخ **1988/8/31** المنشور في مجلة لعام **1988** صفحة **309**) .

{ إن رئيس التنفيذ لا يملك وقف الإجراءات التنفيذية بل هو من اختصاص محكمة الأساس بقضاء الخصومة. فعلى رئيس التنفيذ أن يطلب من المنفذ عليه الحصول على قرار وقف التنفيذ من محكمة الأساس} .

(استئناف ادلب رقم **17** أساس **19** تاريخ **1983/5/4** المنشور في مجلة المحامون صفحة **933** لعام **1983** وفي (كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **282**).

{ إن طلب وقف تنفيذ حكم حاز الدرجة القطعية يعود لتقدير قاضي الموضوع القائمة لديه الدعوى وليس لرئيس التنفيذ} .

(استئناف دمشق رقم **5** أساس تنفيذي **10** تاريخ **6 / 1 / 1975** مجلة المحامون صفحة **79** لعام **1975**وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **283**).

{ لا يملك رئيس التنفيذ وقف تنفيذ حكم بناء على بيان بدعوى جزائية وبقاعدة (الجزائي يعقل المدني) وإنما يعود وقف التنفيذ للمحكمة المختصة}.

(قرار استئناف دير الزور رقم **37** أساس **102** تاريخ **1967/5/21** المنشور في مجلة المحامون صفحة **133** لعام **1967**وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **283 . 284**).

وذهب بلاغ السيد وزير العدل المؤرخ 1960/6/30 إلى أن رئيس التنفيذ غير مكلف بتنفيذ الاسناد ، ومنها الأحكام القضائية ، التي تصدر عن محكمة غير ذات ولاية لان انتفاء ولاية المحكمة يجعل قرارها معدوما وتلك الأحكام لا يعطيها القانون قوة التنفيذ وبالتالي لا تعتبر سندات تنفيذية مشمولة بأحكام المادة 273 أصول محاكمات .

ومما تجدر الإشارة إليه أن الاجتهاد القضائي ذهب ابتدأ إلى تخويل رئيس التنفيذ التحقق مما إذا كان الاستئناف الواقع على القرار الأولي المودع لديه

والمؤشر عليه انه اكتسب الدرجة القطعية لعدم وقوع الطعن عليه ضمن المدة القانونية مقدم ضمن المدة القانونية كي يقرر وقف الإجراءات التنفيذية :

{ إن رئيس التنفيذ ينفذ الأحكام التي ترد إليه والمؤشر عليها بأنها مكتسبة الدرجة القطعية من المحكمة التي أصدرتها ولا يتوقف عن التنفيذ إلا في حالتين، إذا صدر قرار من المحكمة الأعلى بقبول الاستئناف شكلاً. أو إذا تبين لرئيس التنفيذ من الوثائق الرسمية التي يقدمها المنفذ عليه أن الاستئناف واقع في ميعاده} .

(قرار استئناف دمشق رقم 37 أساس 39 تاريخ 1983/2/7 المنشور في مجلة المحامون صفحة 816 لعام 1983 وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية 1995 الصفحة 279 . 280 . 281).

إلا أن الاجتهاد القضائي قد استقر فيما بعد على أن القرار الأولي أي الصادر عن محكمة الدرجة الأولى والذي يحمل شرحا من ديوان المحكمة بأنه اكتسب الدرجة القطعية لعدم وقوع الاستئناف عليه ضمن المدة القانونية يتوجب على رئيس التنفيذ وقف الإجراءات التنفيذية بصدده إذا أبرز المنفذ ضده بيانا بأنه قد طعن بذلك الحكم بطريق الاستئناف ، وقد اعتمد الاجتهاد القضائي مبدأ أن الحكم القابل للاستئناف لا يجوز تنفيذه وان رئيس التنفيذ ليس المرجع المختص ليقرر ما إذا كان الاستئناف مقدم ضمن المدة القانونية ومقبول شكلا ، وإنما يعود أمر تقرير ذلك إلى محكمة الاستئناف الناظرة بالطعن:

" تقدم المحكوم عليه باستئناف ضد الحكم الأولي المطروح للتنفيذ يوجب على رئيس التنفيذ التوقف عن تنفيذه حتى البت بالاستئناف ".

المناقشة:

لما كان اجتهاد هذه المحكمة مستقراً على أن مجرد تقديم المحكوم عليه بحكم أولي باستئناف ضد الحكم الأولي المطروح للتنفيذ يوجب على رئيس التنفيذ التوقف عن تنفيذ الحكم حتى البت بالاستئناف لأن مجرد تدوين حاشية من رئيس ديوان المحكمة بأن الحكم انبرم لا يعني بالضرورة أنه انبرم ويبقى للمحكمة الاستئنافية المرفوع إليها الاستئناف وحدها حق الفصل في مسألة قبول الاستئناف شكلاً...

ولما كان المستأنف قد أبرز لدائرة التنفيذ صورة مصدقة عن استدعاء الاستئناف الذي قدمه طعناً بالحكم الصلحي المطروح للتنفيذ. فقد كان على رئيس التنفيذ التوقف عن تنفيذ الحكم الصلحي حتى الفصل في الاستئناف}.

(قرار محكمة استئناف دمشق رقم 418 أساس 435 تاريخ 1986/11/11 منشور في مجلة المحامون صفحة 439 لعام 1986).

{ إن الأحكام القابلة للاستئناف وغير المقترنة بالنفاذ المعجل لا يجوز تنفيذها إلا بعد اكتسابها الدرجة القطعية والبحث فيما إذا كان الاستئناف واقعاً ضمن المدة القانونية يخرج عن صلاحية رئيس التنفيذ}.

(قرار استئناف دمشق رقم 48 أساس 26 تاريخ 1991/2/7 المنشور في كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية 1995 الصفحة 434).

❷ - الأحكام النهائية أو الأحكام الصادرة بالدرجة الأخيرة :

وهي الأحكام التي أجاز القانون تنفيذها قبل اكتسابها الدرجة القطعية أي الأحكام التي لا تقبل الطعن فيها بطريق الاستئناف لان الأحكام القابلة للطعن بطريق الاستئناف لا تكون صادرة بالدرجة الأخيرة ولا يجوز قانونا تنفيذها ما لم تكن متصفة بالنفاذ المعجل :

/مادة **289**/ أصول محاكمات مدنية :

1. لا يجوز تنفيذ الأحكام جبراً مادام الطعن فيها بالاستئناف جائزاً إلا إذا كان النفاذ المعجل منصوصاً عليه في القانون أو محكوماً به.
2. لا يجوز تنفيذ الأحكام الجزائية المتعلقة بالحقوق الشخصية ما لم تصبح مبرمة.

والأحكام الصادرة بالدرجة الأخيرة تعتبر نافذة ما لم يصدر قرار عن محكمة النقض بوقف تنفيذها ، باستثناء الأحكام المتعلقة بعين العقار التي يترتب على الطعن فيها وقف تنفيذها بقوة القانون ويكفي المنفذ عليه أن يبرز في الإضبارة التنفيذية بيانا من المحكمة التي سجل الطعن لديها بطريق النقض كي يقرر رئيس التنفيذ وقف التنفيذ وهذا ما نصت عليه المادة 251 أصول محاكمات :

1. لا يترتب على الطعن بطريق النقض وقف تنفيذ الحكم إلا إذا كان متعلقاً بعين العقار.
2. يجوز لمحكمة النقض أن تقرر في غرفة المذاكرة وقف التنفيذ مؤقتاً إذا طلب ذلك وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه ويجوز لها أن تأمر الطاعن بتقديم سند كفالة يضمن لخصمه أضرار وقف التنفيذ فيما إذا قضي برفض الطعن أو أن يودع صندوق الخزينة لقاء ذلك المبلغ الذي تقدره المحكمة أو أن تكون أمواله قد حجزت مقابل ذلك}.

كما استقر الاجتهاد القضائي على :

{ لا يترتب على الطعن بطريق النقض وقف تنفيذ الحكم إلا إذا كان متعلقاً بعين العقار أو صدور قرار من محكمة النقض بوقف التنفيذ}.

(قرار رقم **6** تاريخ **1992/1/22** أساس رقم **315** لعام **1992** مجلة المحامون العددان الخامس والسادس . أيار، حزيران **1993**).

وقد ثار جدل وتضارب الاجتهاد القضائي حول صفة الدعوى المقامة بطلب تثبيت البيع أو بطلب تسجيل حق عيني عقاري وما إذا كانت تعتبر من الدعاوى العينية العقارية أم أنها من الدعاوى الشخصية العقارية والفرق بين النوعين يتمثل في تحديد الاختصاص المحلي وفي تحديد انطباق نص المادة 251 أصول على الدعوى لجهة الطعن الموقف للتنفيذ فإذا اعتبرت الدعوى شخصية عقارية فان الطعن بالقرار الصادر فيها بالدرجة الأخيرة لا يوقف تنفيذها و إنما يتوجب الحصول على قرار بوقف التنفيذ من محكمة النقض في حين أن مجرد الطعن يوقف التنفيذ فيما لو اعتبرت من الدعاوى العينية العقارية .... .

وصدر أكثر من قرار متناقض بهذا الصدد إلى أن استقر الاجتهاد القضائي مؤخرا على اعتبار تلك الدعاوى من الدعاوى العينية العقارية وذلك تطبيقا لمبدأ

أن تلك الدعاوى من المتوجب قانونا لسماعها تدوين إشارتها على صحيفة العقار المتنازع عليه وبالتالي فهي عينية عقارية سندا للمادة /9/ من القرار 188 لعام 1926 :

{ إن الحقوق العينية غير المنقولة المرخص بإنشائها في القانون والتقيدات العقارية والحجوز. وكذلك الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار أو بمال غير منقول مسجل. يجب حتماً أن تدون في الصحيفة المخصصة لكل عقار أو مال غير منقول في سجل الملكية. ولا تعتبر موجودة تجاه الغير إلا بقيدها في السجل العقاري. وابتداء من هذا القيد يجب أيضاً حتماً أن تقيد في صحيفة العقار الأساسية جميع التحويرات التي تحدث في الحدود. وجميع حقوق الارتفاق التي تحدث على أثر بناء أو على اثر تقويم الطرقات ومجاري المياه والأقنية والخطوط الحديدية. حتى يمكن الاعتراف بها تجاه الغير. ويجب أيضاً قيد الحالة الحادثة التي حصلت للعقار على أثر تشييد بنايات حديثة. أو على أثر تغيير في البنايات الموجودة أو على أثر ضبط الحدود.

على المالكين والإدارات العمومية ذات الشأن أن تبلغ لهذه الغاية أمين السجل العقاري جميع التغييرات التي تطرأ على العقارات}.

ومن نص الفقرة /1/ من المادة 85 من القانون المدني :

{ **1** . يعتبر عقاراً ، كل حق عيني يقع على عقار ، وكذلك كل دعوى تتعلق بحق عيني على عقار}.

ومن الاجتهاد القضائي المستقر على :

{ – في الدعاوى العينية العقارية لا تسمع قبل وضع إشارتها على صحيفة العقار . كما أن أحكام السجل العقاري اعتبرت تدوين الإشارة على صحيفة العقار كافيا لمنع اكتساب أي حق يتعارض مع مضمون هذه الإشارة على ما هو عليه اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم **40** لعام **1987** . تدوين إشارة الدعوى على صحيفة العقار من شأنه أن يحفظ حقوق صاحب هذا القيد تجاه الأشخاص الآخرين الذين يريدون تسجيل حق عيني أو شخصي على صحيفة العقار بحيث يعتبرون قابلين بما ينجم عن هذا القيد .

– إن تقرير قيد إشارة الدعوى يغني عن إلقاء الحجز الاحتياطي على صحيفة العقار على ما هو مستفاد من حكم النقض رقم **805** لعام **1971** .

– لا يحق لمحكمة النقض إلقاء الحجز الاحتياطي لأنها لا تعد من محاكم الأساس إلا إذا كانت نقضت الحكم واحتفظت بالدعوى لتفصل فيها .

– القانون هو الذي يحدد طرق الطعن وان إضفاء المحكمة صفة الإبرام على حكمها لا يغير من حكم القانون } .

(قرار محكمة النقض رقم **922** أساس **6540** تاريخ **1987/5/18** المنشور في مجلة المحامون لعام **1987** صفحة **1374**) .

ومن الأحكام النهائية أو الصادرة بالدرجة الأخيرة القرارات التي تصدر عن محاكم الاستئناف في غير الدعاوى المتعلقة بعين العقار كالحكم القاضي بإلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال أو بتسليم منقول أو بتسليم عقار إذا لم تكن تتعلق بعين العقار كالدعوى التي يقيمها من سجل العقار على اسمه في قيود السجل العقاري على البائع لذلك العقار بطلب تسليم العقار ... والأحكام التي

تصدر عن محاكم الصلح والتي تكون قابلة للطعن بطريق النقض باستثناء دعاوى إخلاء العقار حيث نصت الفقرة ج من المادة /5/ من قانون الإيجارات رقم /6/ لعام 2001 على :

{ ج- الطعن بالنقض في قضايا التخلية يوقف التنفيذ }.

وتجدر الإشارة إلى أن اجتهادا صدر عن غرفة الإيجارات لدى محكمة النقض مؤخرا يقضي بان حكم محكمة الصلح القاضي بإنهاء العلاقة الايجارية لقاء دفع تعويض يعادل 40% بالمائة للمستأجر {الفقرة /ب/ من المادة /2/ من قانون الإيجارات رقم /6/ لعام 2001} لا يعتبر صادرا في قضية تخلية عقار وان الطعن بالنقض بذلك القرار لا يوقف تنفيذه وباعتقادي هذا الاجتهاد يخالف نص الفقرة /ب/ من المادة الثانية من قانون الإيجارات وخاصة العبارة الواردة فيه {إضافة} مما يعني تقرير حالة إضافية من حالات وأسباب إخلاء المأجور مما يوجب تطبيق الأحكام المقررة لحالات الإخلاء المنصوص عليها قانونا ومنها أن الطعن يوقف التنفيذ حكما.

وكذلك حكم محكمة الصلح الصادر في دعاوى تخمين العقار {باعتقادي} فإنه لا يقبل التنفيذ إلا بعد اكتسابه الدرجة القطعية وهذا الأمر مستمد من نص المادة /7/ من قانون الإيجارات رقم /6/ لعام 2001 قد نصت على :

{طلب المؤجر أو المستأجر تقدير اجر العقار لا يعفي المستأجر من دفع بدل الإيجار المستحق بمقتضى الأحكام القانونية على أن يجري الحساب بعد صدور حكم قطعي و وضعه موضع التنفيذ بالأجرة المقدرة التي تسري من تاريخ الادعاء }.

ومن الواضح والصريح في النص المذكور سابقا أن الأحكام الصادرة في دعاوى الغبن والتي تقبل التنفيذ لدى دائرة التنفيذ هي الأحكام القطعية كما وان هذا النص واضح في أن المستأجر يستمر في دفع الأجور إلى المؤجر بالمعدل والبدل الساري عند إقامة الدعوى وان الحساب على فرق الأجور يتم بعد صدور حكم قطعي وإيداعه دائرة التنفيذ أي أن النص القانوني جعل أثر الحكم الصادر في دعاوى الغبن على الأجرة المتوجبة على المستأجر لا يبدأ إلا من تاريخ اكتسابه الدرجة القطعية و أما قبل ذلك فهو غير نافذ بمواجهة المستأجر الذي يتوجب عليه دفع الأجور السارية قبل إقامة دعوى الغبن إلى أن يصبح الحكم قطعيا ويودع دائرة التنفيذ ومن ثم يجري الحساب على فروق الأجرة ، أي أن النص القانوني المذكور اعتبر الحكم الصادر في دعوى الغبن قبل اكتسابه الدرجة القطعية لا يشكل سندا تنفيذيا بمواجهة المستأجر ، ومما تجدر الإشارة إليه أن محكمة الاستئناف الناظرة بالقضايا التنفيذية قد ذهبت في أحد قراراتها إلى خلاف المبدأ المذكور حين اعتبرت قرار محكمة الصلح بقضية تخمين صادر بالدرجة الأخيرة ومن الواجب تنفيذه ... كما تجدر الإشارة إلى أن بعض دوائر

التنفيذ تمتنع عن تحصيل فروق الأجور رغم وضوح النص بان الحساب على فروق الأجور يجري بتاريخ إيداع الحكم القطعي دائرة التنفيذ.

ويستثنى أيضا ما نصت عليه المادة 145 من القانون رقم 56 لعام 2005 الصادر بشأن تنظيم العلاقات الزراعية :

{ تختص محكمة الصلح بالنظر في جميع الخلافات الزراعية الناشئة عن استثمار الأرض الزراعية والتي لا تتعلق بالملكية مهما كانت صفة أطراف الخلاف ونوع علاقاتهم التعاقدية بما في ذلك الدعاوى المتعلقة بعلاقات المغارسة والضمان وبيع الثمار والحاصلات الزراعية وتكون أحكامها خاضعة للطعن أمام محكمة النقض وإن الطعن يوقف التنفيذ} .

ومن الأحكام النهائية الأحكام التي تصدر عن المحاكم الشرعية في قضايا الأموال كالنفقة والمهر ما لم يشتمل الحكم على فقرات أخرى تكون غير نافذة قبل اكتساب الحكم الدرجة القطعية كما في دعاوى الطلاق والتفريق .... .

ومما تجدر الإشارة إليه أن قانون التجارة قد نص على أن الأحكام المتعلقة بشهر الإفلاس تعتبر نافذة بتاريخ صدورها :

المادة **613** . قانون التجارة . المرسوم **149/1949** وتعديلاته

1. يجب أن يلصق الحكم بشهر الإفلاس والأحكام القاضية بتبديل تاريخ التوقف عن الدفع في خلال خمسة أيام من صدورها بواسطة وكلاء التفليسة في ردهة المحكمة التي أصدرتها وفي أقرب مركز للبورصة إن وجدت وعلى باب مؤسسة المفلس التجارية.
2. ويجب أيضاً أن تنشر خلاصتها في خلال الميعاد نفسه في إحدى الصحف اليومية.
3. ويجب أن يتم هذا النشر في المكان الذي شهر فيه الإفلاس وفي سائر الأماكن التي يكون للمفلس فيها مؤسسات تجارية.
4. ويجب في الوقت نفسه أن تسجل هذه الأحكام في سجل التجارة وأن تبلغ إلى النيابة العامة بواسطة الكاتب.

المادة **614** . قانون التجارة . المرسوم **149/1949** وتعديلاته

1. تقبل هذه الأحكام جميع طرق المراجعة ما لم يكن في هذا القانون نص مخالف.
2. وتقبل الطرق المذكورة جميع الأحكام التي تصدر في المواد الإفلاسية.
3. تبدأ المواعيد القانونية لطرق المراجعة من اليوم الذي يلي صدور الحكم، أما المواعيد المختصة بالأحكام الخاضعة لمعاملات الإلصاق ونشر الخلاصة في الجرائد فتبدأ من اليوم الذي يلي إتمام هذه المعاملات.
4. ولا يكون في حال من الأحوال لطرق المراجعة التي يمارسها المفلس أي أثر موقف.

وواضح من هذه النصوص أن القرار الصادر بشهر الإفلاس واجب التنفيذ بمجرد صدوره وان تنفيذه يتم مباشرة عن طريق المحكمة المصدر له ومن قبل وكلاء التفليسة الجاري تعيينهم في ذلك القرار ، وان الطعن فيه لا يوقف تنفيذه ما لم يصدر قرار عن المرجع المختص الناظر بالطعن يقضي بوقف التنفيذ

وتجدر الإشارة إلى أن الاجتهاد القضائي قد أوجب اختصام وكلاء التفليسة الجاري تعيينهم بقرار شهر الإفلاس في الطعن المنصب على ذلك القرار مما يعني أن قرار وقف التنفيذ يجب أن يصدر بمواجهة أولئك الوكلاء كي يعتبر نافذا ومنتجا لآثاره القانونية:

" يجب اختصام وكلاء التفليسة عند توجيه الطعن ضد حكم شهر الإفلاس تحت طائلة عدم قبوله عفوا من قبل المحكمة حتى لو لم يثر جدل بهذا الشأن " .

(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم **12** أساس **15** المؤرخ في **3/7/ 1977** المنشور في مجلة المحامون لعام **1977**صفحة /**8**/ اجتهاد).

❸ – الأحكام المتصفة بالنفاذ المعجل :

نصت المواد 289 و 290 و 291 أصول محاكمات :

{ المادة **289** أصول محاكمات :

1. لا يجوز تنفيذ الأحكام جبراً مادام الطعن فيها بالاستئناف جائزاً إلا إذا كان النفاذ المعجل منصوصاً عليه في القانون أو محكوماً به.

2. لا يجوز تنفيذ الأحكام الجزائية المتعلقة بالحقوق الشخصية ما لم تصبح مبرمة}.

{ المادة **290** أصول محاكمات :

النفاذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون في الأحوال الآتية:

1. الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أياً كانت المحكمة التي أصدرتها وذلك ما لم ينص في الحكم على تقديم كفالة.

2. الأحكام الصادرة بالنفقة أو بأجرة الحضانة أو الرضاع أو المسكن أو تسليم الصغير أو اراءته لوليه}.

{مادة **291**/أصول محاكمات :

تحكم المحكمة بالنفاذ المعجل بغير الكفالة متى طلب إلها ذلك في الأحوال الآتية:

أ. إذا كان المحكوم عليه قد أقر بالالتزام.

ب. إذا كان الحكم قد صدر تنفيذاً لحكم سابق حاز قوة القضية المقضية أو مشمولاً بالنفاذ المعجل بغير كفالة أو كان مبنياً على سند رسمي لم يطعن فيه بالتزوير وذلك متى كان المحكوم عليه خصماً في الحكم السابق أو طرفاً في السند}.

{مادة **292**/ أصول محاكمات مدنية:

تحكم المحكمة بالنفاذ المعجل مع الكفالة أو بدونها في الأحوال الآتية:

آ. إجراء الإصلاحات العاجلة.

ب. تقرير نفقة مؤقتة أو نفقة واجبة.

ج. أداء أجور الخدم أو الصناع أو العمال أو مرتبات المستخدمين.

{مادة **293**/ أصول محاكمات مدنية :

يجوز الحكم بالنفاذ المعجل بكفالة أو بدونها في الحالتين التاليتين:
آ . إذا كان الحكم مبنياً على سند عادي لم ينكره المحكوم له.
ب . إذا كان الحكم صادراً في دعاوي الحيازة.

{مادة **294**/ أصول محاكمات مدنية :
يجوز للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف أن تقرر وقف النفاذ المعجل إذا وجدت مبرراً لذلك.
{مادة **295**/ أصول محاكمات مدنية :
يجوز تنفيذ الحكم المشمول بالنفاذ المعجل قِبَلَ من ألزمهم الحكم من غير الخصوم بفعل أوامر أو أداء شيء ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ومن الرجوع إلى هذه النصوص نجد أن المشرع فرق ما بين نوعين من الأحكام المتصفة بالنفاذ المعجل الأول الأحكام المتصفة بالنفاذ المعجل بقوة القانون {المادة 290 أصول} وبالتالي سواء تضمن الحكم في حيثياته انه معجل النفاذ أم لم يتضمن عبارة تفيد ذلك فهو معجل النفاذ بقوة القانون أي يتوجب معاملته بهذه الصفة من جميع الدوائر القضائية ذات العلاقة وخاصة دائرة التنفيذ ، وقد لمست عمليا أن بعض دوائر التنفيذ لا تقبل إيداع مثل تلك الأحكام لديها إلا إذا تضمن الحكم شرحا يفيد انه معجل النفاذ ، وباعتقادي أن هذا الأمر ينطوي على تجاهل وتعطيل لنص القانون بدون مبرر ... والنوع الثاني من الأحكام المتصفة بالنفاذ المعجل ما يخضع لتقدير المحكمة المصدرة لـه أو يحقق بعض الشروط التي أوجب القانون توافرها كي تقرر المحكمة إضفاء صفة النفاذ المعجل على الحكم الصادر عنها ... كأن يصدر بناء على إقرار المحكوم عليه بصحة الدعوى أو يكون تنفيذا لحكم مكتسب الدرجة القطعية وتتمثل هذه الحالة في الدعاوى العقارية عندما يحصل المدعي على حكم مكتسب الدرجة القطعية بتثبيت البيع وتسجيل الملكية على اسمه في قيود السجل العقاري ثم يتقدم استنادا إلى ذلك الحكم القضائي القطعي بدعوى بطلب التسليم أو أن يحصل الدائن على حكم بإلزام مدينه بالدين ثم يتقدم بدعوى بطلب الفائدة القانونية ... ففي هذه الحالات يمكن للمحكمة أن تقرر النفاذ المعجل لحكمها بالتسليم أو بالفائدة ... ومما تجدر الإشارة إليه أن الدعوى بطلب تسليم العقار لا تعتبر من الدعاوى العينية العقارية ... .

كما أجاز النص القانوني الحكم بالنفاذ المعجل إذا كانت الدعوى مؤيدة بسند رسمي لم يطعن فيه بالتزوير كأن تستند الدعوى إلى العقد العقاري الموثق لدى

أمانة السجل العقاري والمنطوي على نقل الملكية وتسجيلها على اسم المدعي في قيود السجل العقاري والذي يطلب الحكم لـه بالتسليم سندا لذلك العقد الرسمي ، وهذه الأحكام يجب أن تتضمن فقرة حكمية تقضي بإضفاء صفة النفاذ المعجل عليها أو على إحدى فقراتها لكي يتمكن المحكوم لـه من إيداعها دائرة التنفيذ قبل اكتسابها الدرجة القطعية .

ولا يزال الجدل بالنسبة للأحكام المتصفة بالنفاذ المعجل يدور حول ما إذا كانت تخضع للتبليغ أو لتبليغ الإخطار التنفيذي قبل المباشرة بالإجراءات التنفيذية أم أنها تنفذ دون حاجة للتبليغ وقد تضارب الاجتهاد القضائي حول هذا الأمر رغم أن المادة 287 أصول محاكمات نصت على انه في حالة وجود العجلة الزائدة أو خشية من ترتب ضرر يجوز أن يباشر رئيس التنفيذ الإجراءات فورا ثم يجري إبلاغ المنفذ عليه بما تم من إجراءات في غيابه وبالتالي فان ما قررته هذه المادة باعتقادي واجب التطبيق حين يتعلق التنفيذ بقرار أو بحكم متصف بالنفاذ المعجل لان الحكم بالنفاذ المعجل يحقق الشروط التي نصت عليها المادة المذكورة كما وانه تقدير من محكمة الموضوع لوجود حالة من العجلة الزائدة يخشى عليها من فوات الوقت توجب الحكم بالنفاذ المعجل أو أن تأخير التنفيذ يلحق ضررا بالمحكوم له ، وهذا التقدير ملزم لرئيس التنفيذ قانونا كونه من الواجب عليه تنفيذ الأحكام القضائية وفق منطوقها.

ونشير فيما يلي إلى ما استقر عليه الاجتهاد القضائي :

{ – إذا كان الحكم المستعجل يجوز تنفيذه دون تبليغه فإنه عندما يطرح للتنفيذ يجب إخطار المحكوم عليه ...

– إذا كان يجوز لرئيس التنفيذ في المواد المستعجلة أن يقرر نقص ميعاد الإخطار أو السير في التنفيذ فورا فلا بد قبل الشروع في إجراءات التنفيذ من إصدار رئيس التنفيذ قرارا يتفق وحكم المادة **287** أصول } .

(قرار محكمة النقض رقم **131** أساس **192** تاريخ **1986/4/15** المنشور في مجلة المحامون لعام **1986** صفحة **815**) .

من دراسة هذا الاجتهاد يتضح أن الاجتهاد القضائي لم يتخذ موقفا واضحا و إنما ترك الأمر لتقديرات رئيس التنفيذ وذلك حين نص في الفقرة الأولى على إبلاغ الإخطار التنفيذي ونص في الفقرة الثانية على أن رئيس التنفيذ يملك مباشرة الإجراءات قبل توجيه الإخطار إلا انه يتوجب عليه إصدار قرار بمباشرة تلك الإجراءات بناء على طلب المحكوم له وعدم إصدار ذلك القرار يؤدي إلى

بطلان الإجراءات ... أما في الواقع العملي فنجد بعض الدوائر تأخذ بمبدأ توجيه الإخطار قبل التنفيذ والبعض يباشر التنفيذ فورا ثم توجيه الإخطار فيما بعد . ونستعرض فيما يلي ما ذهب إليه الاجتهاد القضائي حول النفاذ المعجل :

{إعطاء القرار صفة النفاذ المعجل يجعله قابلاً للتنفيذ دون تبليغ ودون انتظار مهلة الطعن}.

(قرار استئناف دمشق رقم 75 أساس 73 تاريخ 1968/6/4 المنشور في مجلة المحامون صفحة 67 لعام 1968 وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية 1995 الصفحة 433).

{القرارات التي تصدر أثناء سير الدعوى متصفة بالنفاذ المعجل وبالتالي يمكن تنفيذها. وقرار وقف التنفيذ متصف بالنفاذ المعجل بقوة القانون ولا حاجة لذكر ذلك بالقرار}.

(قرار استئناف دمشق رقم 875 أساس 925 تاريخ 1991/10/20 المنشور في كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية 1995 الصفحة 435).

{ . تحريك الدعوى العامة بجرم اليمين الكاذبة لا يلزم المحكمة باستئخار الدعوى المنظورة أمامها لأن ذلك في حال ثبوته يكون مناطه إعادة المحاكمة ولا تأثير في ذلك على الدعوى الراهنة.

. إذا كان الحكم سيغدو مبرما في الاستئناف فلا حاجة لتشميله بصيغة النفاذ المعجل حسب طلب الطاعن استئنافا}.

(قرار محكمة النقض رقم 74 أساس 1074تاريخ 1993/2/24المنشور في مجلة المحامون لعام 1994 العدد 1-2) .

{ إن وجيبة التبليغ قبل التنفيذ تشمل جميع الأحكام القاضية بإلزام باستثناء الأحكام الصلحية مع ملاحظة أن الأحكام المقرونة بالنفاذ المعجل لا تحتاج إلى تبليغ من أجل تنفيذها,. إن الأحكام التي تصدر عن محكمة النقض عندما تقضي برفض الطعن دون أن تبت في الأساس لا تحتاج إلى تبليغ إذ يكتفى بتبليغ الحكم الاستئنافي أما إذا نقضت الحكم وبتت في الموضوع فلا بد عندئذ من أن يصار إلى تبليغ حكمها}.

(هيئة عامة قرار 23 تاريخ 1977/4/2 قرارات الهيئة العامة لمحكمة النقض . مجلة القانون ج1 و ج2 لعام 1993).

{ . إن وجيبه التبليغ قبل التنفيذ تشمل جميع الأحكام القاضية بإلزام باستثناء الأحكام الصلحية مع ملاحظة أن الأحكام المقرونة بالنفاذ المعجل لا تحتاج إلى تبليغ من أجل تنفيذها.

. إن الأحكام التي تصدر عن محكمه النقض عندما تقضي برفض الطعن دون أن تبت في الأساس لا تحتاج إلى تبليغ إذ يكتفي بتبليغ الحكم الاستئنافي أما إذا نقضت الحكم وبتت في الموضوع فلابد عندئذ أن يصار إلى تبليغ حكمها}.

(هيئة عامة قرار 23 تاريخ 1977/4/2 مجلة القانون ، الأعداد 5 إلى 8 لعام 1980 قاعدة 39).

والمبدأ المطبق في معرض تنفيذ الأحكام القضائية انه من الواجب تنفيذها وفق منطوقها وان رئيس التنفيذ لا يملك تفسير الحكم أو وقف تنفيذه أو منح المحكوم عليه مهلة للحصول على قرار بوقف التنفيذ :

{– رئيس التنفيذ لا يملك الحق في منح مهلة للاستحصال على قرار بوقف التنفيذ .

– الغاية من الإخطار التنفيذي تتحقق بحضور الموجه إليه الإخطار و إدلائه بإفادة على جريدة التنفيذ }.

(قرار محكمة استئناف دمشق رقم **419** أساس **441** تاريخ **1986/11/11** المنشور في مجلة المحامون لعام **1987** صفحة **438**) .

كما أعطى القانون النافذ للقرارات التي تصدر عن اللجان المشكلة وفقا لأحكامه منزلة القرارات القضائية التي تقبل التنفيذ لدى دائرة التنفيذ المختصة أسوة بالأحكام القضائية ، ونذكر من تلك القرارات ما يصدر عن لجنة تسريح العمال خاصة وان قرارات لجنة تسريح العمال تصدر قابلة للاستئناف أمام محكمة استئناف المنطقة وكذلك جداول الأجور التي أناط بها القانون تنظيمها فهي تقبل الاعتراض أمام تلك اللجنة :

{ إن جداول الأجور الصادرة عن لجنة قضايا تسريح العمال قابلة للتنفيذ مباشرة بواسطة دائرة التنفيذ فيما إذا رفض صاحب العمل دفع الأجور (المرسوم التشريعي رقم /**49**/ لعام **1962**) وقد اعتبرها المشرع من الأوراق التي يعطيها القانون قوة التنفيذ. وأن الاعتراض على تلك الجداول يكون أمام لجان قضايا التسريح حصراً}.

(قرار رقم **11** تاريخ **1992/1/23** أساس رقم **326** لعام **1992** مجلة المحامون العددان الخامس والسادس . أيار، حزيران **1993**).

كما اعتبر قانون أصول المحاكمات الأحكام الجزائية المنطوية على الحكم للمدعي الشخصي بالتعويض من السندات التنفيذية المشمولة بأحكام المادة 273 أصول محاكمات إلا انه اشترط أن تكون مكتسبة الدرجة القطعية وهذا ما نصت عليه الفقرة /2/ من المادة 289 من قانون أصول المحاكمات المدنية:

{ **2** . لا يجوز تنفيذ الأحكام الجزائية المتعلقة بالحقوق الشخصية ما لم تصبح مبرمة}.

كما استقر الاجتهاد القضائي على :

{ الأحكام الجزائية لا تنفذ إلا بعد اكتسابها الدرجة القطعية وهذا من متعلقات النظام العام. والقرار غير القابل للتجزئة لا ينفذ إلا بعد اكتسابه الدرجة القطعية}.

(قرار استئناف دمشق رقم **297** أساس **127** تاريخ **1991/3/27** المنشور في كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **436** . **437**).

{الحكم بالتعويضات الشخصية الصادر عن المحكمة الجزائية لا يخضع للتبليغات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات}.

(قرار استئناف حلب رقم **89** أساس **95** تاريخ **1955/11/24** المنشور في كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **434** . **435**).

ويثور الجدل عمليا حول الأحكام الغيابية الصادرة عن القضاء الجزائي والتي يجري إبلاغها مثلا إلى المحكوم عليه بطريق الإلصاق أو بالواسطة ويجري

الشرح عليها بأنها قد اكتسبت الدرجة القطعية ، رغم أنها تقبل الاعتراض من قبل المحكوم عليه ورغم أن اعتراضه في هذه الحالة غير محدد تقديمه بفترة زمنية معينة إذ أن الأحكام الغيابية التي لا يجري إبلاغها إلى المحكوم عليه بالذات تبقى مدة الاعتراض عليها مفتوحة إلى أن يلقى القبض على المحكوم عليه أو يتبلغها بالذات ... وباعتقادي أن كلمة القطعية تعني عدم خضوع القرار الجزائي لأي طريق من طرق الطعن المقررة قانونا خاصة وان مجرد الطعن بالقرار الجزائي يوقف تنفيذه وهذا المبدأ يسري على العقوبة والحقوق الشخصية المحكوم بها .

وعلى هذا استقر الاجتهاد القضائي :

{ القرار الجزائي المتضمن حقوقاً شخصية لا يجوز تنفيذه إلا بعد اكتسابه الدرجة القطعية ويضاف إلى ذلك أن مجرد الطعن بالأحكام الجزائية فإنه يوقف التنفيذ الذي يكون مقترناً به بقوة القانون عملاً بالمواد **289** أصول مدنية و**345** أصول جزائية}.

(قرار محكمة استئناف دمشق رقم **852** أساس **911** تاريخ **1991/10/26** سجلات الاستئناف و قرار استئناف دمشق رقم **185** أساس **254** تاريخ **28 / 2 / 1991** المنشورين في كتاب تقنين أصول المحاكمات . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **435**).

❹ - السندات الرسمية :

و أما السندات الرسمية التي تقبل التنفيذ لدى دائرة التنفيذ فقد تضارب الاجتهاد القضائي حولها حيث ذهب الاجتهاد القضائي في بعض الأحيان إلى اعتبار أن كل سند موثق من جهة رسمية قابل للتنفيذ لدى دائرة التنفيذ حين اعتبر سند الأمانة الموثق لدى كاتب العدل بمثابة السند الرسمي القابل للتنفيذ لدى دائرة التنفيذ مباشرة ويعامل كالأحكام القضائية وانه لا يوقف تنفيذه إلا قرار من المحكمة المختصة يصدر بهذا الخصوص كما اعتبرت محكمة الاستئناف الناظرة بالقضايا التنفيذية في بداية الثمانينات أن عقد الاستثمار المتعلق بمحل تجاري والموثق لدى الكاتب العدل من السندات الرسمي التي تنفذ كالأحكام القضائية واستندت إليه في إنهاء عملية الاستثمار وتسليم المتجر المستثمر إلى مالكه ... ثم عاد الاجتهاد إلى اعتبار أن السندات الرسمية القابلة للتنفيذ لدى دائرة التنفيذ هي سندات الدين المنظمة رأسا لدى الكاتب العدل فقط عملا بصراحة نص المادة 20 من قانون الكاتب العدل رقم 54 لعام 1961 وتعديلاته :

{ يعطى لذوي العلاقة الصورة الأصلية من إسناد الدين التي ينظمها الكاتب بالعدل على أن يذكر بذيلها أنها صالحة للتنفيذ وفاقاً لأحكام المادة **31** من القانون رقم **54** المشار إليه. أما الصور الأخرى التي تعطى لهم عند طلبهم فيذكر في ذيلها أنه سبق لهم أن استحصلوا على النسخة الأولى منها}.

وعملا بما استقر عليه لاجتهاد القضائي :

{ إن سند الدين (المنظم) من قبل الكاتب العدل هو بمنزلة الأحكام ولا تتوقف دائرة التنفيذ عن متابعة إجراءات تنفيذه إلا بموجب قرار قضائي بوقف التنفيذ. وأما سند الدين (الموثق) من قبل الكاتب العدل فإن دائرة التنفيذ تكف عن متابعة الإجراءات في حالة تعرضه لمنازعة قضائية تقوم مثلاً على الادعاء بالصورية أو على أي سبب من أسباب انقضاء الدين} .

(استئناف دمشق رقم **31** أساس تنفيذي **26** تاريخ **16 / 2 / 1975** مجلة المحامون ص**199** لعام **1975** وفي (كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **296** . **297**)

واعتبر غيرها من الأوراق الموثقة لدى الكاتب العدل تخرج عن كونها من السندات الرسمية الجائز تنفيذها بهذه الطريقة :

{سندات الأمانة الموثقة من الكاتب بالعدل ليست سندات صالحة للتنفيذ الجبري وتعامل معاملة الديون الثابتة بالكتابة . حضور المنفذ ضده خلال المدة القانونية وإنكاره الدين يوجب إعادة السندات لطالب التنفيذ}.

(قرار استئناف دمشق رقم **118** أساس **256** تاريخ **1991/2/16** المنشور في كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **289** . **295**).

{ سند الدين الموثق من الكاتب بالعدل هو رخصة بالدين يخضع للإنكار والاعتراض. ولذلك لا يعتبر سنداً تنفيذياً} .

(قرار استئناف دمشق رقم **1004** أساس **1030** تاريخ **1991/12/31** المنشور في كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **299**).

كما ذهب الاجتهاد القضائي إلى اعتبار صك المصالحة المثبت على ضبط المحاكمة سندا رسميا يقبل التنفيذ لدى دائرة التنفيذ إذا حمل توقيع أطراف القضية وحتى لو لم يصدر حكم قضائي بتثبيت الصلح :

{ إن الاتفاق المكتوب والمثبت محتواه في محضر الجلسة له قوة السند التنفيذي بغير حاجة إلى إصدار حكم بالتصديق على الاتفاق}.

(استئناف دمشق رقم **827** أساس **893** تاريخ **16 / 10 / 1991** سجلات محكمة استئناف دمشق) .

{ إن القانون اعتبر ضبوط المحاكمة وثائق رسمية}.

(قرار محكمة النقض رقم **467** أساس مخاصمة **601** لعام **1995** تاريخ **1995/6/27** المنشور في مجلة القانون لعام **1995** صفحة **503**) .

{ للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة في أية حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه في ضبط المحاكمة طبقاً لحكم المادة **137** أصول. وهذا الاتفاق هو صك صالح للتنفيذ لأنه بمثابة العقد الرسمي}.

(قرار استئناف دمشق رقم **38** أساس **72** تاريخ **1986/2/3** المنشور في مجلة المحامون صفحة **817** لعام **1986**).

{ عقد الصلح كغيره من العقود التي يبرمها الأطراف لذلك فإن وقوع أي نزاع بين الأطراف حول ذلك العقد إنما ينعقد الاختصاص بنظره لمحاكم الموضوع ولا يحق لرئيس التنفيذ التصدي لشروط العقد لأن ذلك يتجاوز صلاحياته القانونية .
الحكم القاضي بالتصديق على المصالحة لا يسبغ على شروط العقد الموضوعية أية صفة من صفات الأحكام. ومن ثم فإنه عند الاختلاف على شروط عقد الصلح يتعين على رئيس التنفيذ أن يكلف طالب التنفيذ بمراجعة المحكمة المختصة طالما أنه ليس بصدد تنفيذ حكم قضائي}.
(قرار استئناف دمشق رقم **270** أساس **267** تاريخ **1982/10/31** المنشور في مجلة المحامون صفحة **818** لعام **1982**وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **290 . 291 . 292**).

كما اعتبر القانون عقود الرهن التي تنظم لدى السجل العقاري أو لدى دوائر النقل البري من السندات الرسمية التي تنفذ كالأحكام القضائية وعلى هذا استقر الاجتهاد القضائي :

{ إن المرتهن يملك بعد تسجيل الرهن سنداً رسمياً له قوة التنفيذ دون حاجة إلى دعوى} .
(قرار محكمة النقض رقم **455** تاريخ **1954/11/28** المنشور في مجلة القانون صفحة **138** لعام **1955**وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **284** . **285**).

كما استقر الاجتهاد القضائي على أن السندات الرسمية لا يوقف تنفيذها إلا بقرار من المحكمة المختصة :

{ السند الرسمي لا يوقف تنفيذه ما لم يصدر قرار من المحكمة المختصة بوقف هذا التنفيذ }.
(قرار محكمة النقض رقم **362** أساس **407** تاريخ **1986/10/11** المنشور في مجلة المحامون لعام **1987** صفحة **441**) .

وباعتقادي أن المبدأ في تحديد ماهية السندات الرسمية القابلة للتنفيذ كالأحكام القضائية لدى دائرة التنفيذ يكون بالرجوع إلى أحكام المادتين /5 و 6/ من قانون البينات :

{ المادة /**5**/ بينات :

1. الأسناد الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة طبقاً للقواعد القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن.
2. فإذا لم تستوف هذه الأسناد الشروط الواردة في الفقرة السابقة، فلا يكون لها إلا قيمة الأسناد العادية بشرط أن يكون ذوو الشأن قد وقعوا عليها بتواقيعهم أو بأختامهم أو ببصمات أصابعهم}.

{ المادة /6/ بينات:

1. تكون الأسناد الرسمية حجة على الناس كافة بما دوّن فيها من أفعال مادية قام بها الموظف العام في حدود مهمته ، أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره. وذلك ما لم يثبت تزويرها بالطرق المقررة قانوناً.
2. أما ما ورد على لسان ذوي الشأن من بيانات فيعتبر صحيحاً حتى يقوم الدليل على ما يخالفه.
3. وأما الأوراق السرية التي يراد بها تعديل الأسناد الرسمية أو الأسناد العادية فلا مفعول لها إلا بين موقعيها}.

ومن دراسة المادتين المذكورتين سابقا نجد أن المادة /5/ بينات قد حددت ما هو المعتبر سندا رسميا من وجهة نظر القانون ، في حين أن المادة /6/ قد فرقت ما بين السندات الرسمية من حيث حجيتها ، حيث اعتبرت أن الأفعال التي يقوم بها الموظف العام ذات حجية مطلقة ولا يجوز الادعاء إلا بتزويرها ، واعتبرت أن ما تلقاه الموظف العام من معلومات من ذوي الشأن يعتبر صحيحا حتى يقوم الدليل على خلافه ، أي أن تلك المعلومات لا تتمتع بالحجية المطلقة ومن الجائز إثبات وتقديم الدليل على خلاف ما جاء فيها .

وانطلاقا من هذا المبدأ ... ومن المبدأ المتمثل بان رئيس التنفيذ لا يملك البحث في الدفوع الموضوعية وان هذا الأمر متروك لمحاكم الأساس ، وانطلاقا من مبدأ عدم جواز تعطيل أحكام القانون ... فباعتقادي أن السندات الرسمية التي تعتبر مشمولة بأحكام المادة 273 أصول محاكمات والتي تنفذ كالأحكام القضائية والتي لا يجوز وقف تنفيذها إلا بقرار من المحكمة المختصة هي السندات التي تنطوي على أعمال قام بها الموظف العام أثناء ممارسته مهام وظيفته أو تمت بحضوره وفي حدود الصلاحيات المخولة لـه قانونا أي السندات التي لا تقبل إثبات عكس ما جاء فيها ولا يجوز الادعاء بشأنها إلا بالتزوير ، و أما السندات التي تنطوي على معلومات تلقاها الموظف العام من ذوي الشأن والتي تعتبر صحيحة حتى يقوم الدليل على خلافها فهي لا تقبل التنفيذ كالأحكام القضائية لدى دائرة التنفيذ و إنما تخضع للأحكام المقررة لتحصيل الديون الثابتة بالكتابة وفقا لأحكام المادة 468 وما بعدها أصول محاكمات ، وذلك كي لا يحرم من حررها و وقع عليها من حقه في إثبات خلاف ما جاء فيها كون رئيس التنفيذ ليس المرجع المخول قانونا للبحث في تفاضل الأدلة و إنما يعود هذا الأمر لمحكمة الموضوع ، كما قد تظهر في الواقع العملي حالات لا يملك رئيس التنفيذ التصدي لها كما لا يملك تعطيل نص القانون إذ اعتبرت الفقرة الأخيرة من المادة /6/ بينات أن الأوراق السرية المراد بها تعديل السندات الرسمية محصور مفعولها ما بين

أطرافها ، وبالتالي فان تلك الأوراق معتبرة قانونا بين أطرافها فإذا أبرزت أمام محكمة الموضوع وجب الأخذ بها ، وإذا أنكر من قام بتحريرها التوقيع المنسوب إليه ، فان محكمة الموضوع تملك إجراء الخبرة للتحقق من صحة التوقيع وإذا تبين لها ذلك أعملت حجيتها كاملة ، أما إذا أبرزت تلك الأوراق إلى رئيس التنفيذ و أنكر محررها التوقيع المنسوب إليه فان رئيس التنفيذ لا يملك إجراء الخبرة للتحقق من صحة التوقيع وبالتالي يفقد صاحب تلك الورقة حقا منحه إياه القانون و يصبح من المتوجب عليه مراجعة القضاء المختص للحصول على قرار وقف تنفيذ وقد لا يتمكن من ذلك خلال الفترة الزمنية القصيرة المقررة للإخطار التنفيذي /5/ أيام ... الأمر الذي يؤكد وجوب عدم اعتبار السندات التي تنطوي على معلومات تلقاها الموظف الرسمي من ذوي الشأن وتقبل قانونا إثبات خلاف ما جاء فيها من قبيل السندات الرسمية التي تنفذ كالأحكام القضائية لدى دائرة التنفيذ ، وباعتقادي أن الاجتهاد القضائي اخذ بهذا المبدأ حين اعتبر صكوك الزواج لجهة المهر من قبيل الديون الثابتة بالكتابة وليست من قبيل السندات الرسمية التي تنفذ كالأحكام القضائية لان المهر المحدد فيها معلومات تلقاها الموظف الرسمي من ذوي الشأن :

{ إن المشرع اعتبر صكوك الزواج من الأدلة الخطية ولم يدخلها في زمرة الاسناد الرسمية الصالحة للتنفيذ} .

(قرار محكمة النقض رقم **104** أساس **2536** تاريخ **10 / 5 / 1980** المنشور في مجلة القانون صفحة **746** لعام **1980**).

{ المهر المدون في عقد الزواج يخرج عن دائرة العقود الرسمية ويعتبر ديناً ثابتاً بالكتابة} .

(قرار استئناف دمشق رقم **72** أساس **288** تاريخ **1991/2/7** المنشور في كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **293 . 294**).

كما أخذت الهيئة العامة لمحكمة النقض بهذا المبدأ أيضا :

{ تكون الأسناد الرسمية ومنها أسناد الكاتب بالعدل – حجة على الناس كافة بما دون فيها من أفعال مادية قام بها الموظف العام في حدود مهمته ، أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره ، وذلك ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانوناً ... أما ما ورد على لسان ذوي الشأن من بيانات فيعتبر صحيحاً حتى يقوم الدليل على ما يخالفه (ف **1**و**2** م**6** بينات) .

يجب التفريق بين الأفعال المادية التي يتحقق الكاتب بالعدل من وقوعها بنفسه وبين البيانات الصادرة عن ذوي الشأن ، ففي الحالة الأولى (كالإقرار بالبيع) لا يجوز الطعن بها إلا بالتزوير ، أما الحالة الثانية (دفع الثمن وكل ما يرد على لسان البائع أو الموكل والتي لم تقع بينه وبين المشتري بحضور الكاتب بالعدل) فإنه من الجائز إقامة الدليل على ما يخالفها دون الحاجة إلى الطعن بالتزوير ، ويكون ذهاب المحكمة المختصة إلى اعتبار البيانات الصادرة من ذوي الشأن والتي لم تقع أمام

الكاتب بالعدل كالإقرار الواقع أمامه وإلى أن ذلك من الوثائق الرسمية ولا يجوز الادعاء بما يخالفها إلا بالتزوير إنما ذهاب مخالف للقانون ويشكل خطأً مهنياً جسيماً}.
(هيئة عامة قرار **12** أساس **19** تاريخ **1996/2/5** – كتاب مجموعة القواعد القانونية هيئة عامة من عام **1988** لغاية **2001** – منشورات المكتبة القانونية – الجزء الثاني – ص**99**).

ومما تجدر الإشارة إليه أن السند الموثق لدى الكاتب العدل الذي اعتبره الاجتهاد القضائي من قبيل الديون الثابتة بالكتابة ، وباعتقادي الشخصي ، لا يقبل إنكار المنفذ عليه لصحة التوقيع المنسوب إليه على ذلك السند ومثل ذلك الإنكار لا يجوز الأخذ به أو يصلح وحده سببا لوقف الإجراءات التنفيذية و لتكليف الدائن بمراجعة المحكمة المختصة ... لان التوقيع المنسوب للمنفذ عليه من الأعمال التي تثبت منها الموظف الرسمي وتمت بحضوره وأمامه وبالتالي تتمتع بالحجية المطلقة المقررة في المادة /6/ بينات ولا يقبل فيها الادعاء إلا بالتزوير أمام المرجع الجزائي المختص ويتوجب اجتهادا أن توجه الخصومة في الدعوى إلى الموظف العام الذي وثق السند كي تسمع دعوى التزوير.

يضاف إلى ذلك أن السند الرسمي يجب أن يستوفي الشرائط الشكلية والموضوعية التي رسمها لـه القانون في معرض توثيقه كأن يحتوي على جميع البيانات التي أوجب القانون توافرها فيه كي يعتبر مشمولا بأحكام المادة 273 أصول محاكمات وكي يعامل كحكم قضائي في معرض تنفيذه فإذا فقد السند أحد بياناته الأساسية كتوقيع من ينسب إليه ذلك السند أو توقيع الموظف الرسمي وخاتم الدولة اعتبر ذلك السند معدوما وغير منتج لأي أثر قانوني أو من قبيل الديون الثابتة بالكتابة إذا حمل توقيع أصحاب الشأن .

كما ويضاف إلى ذلك أمران أساسيان الأول أن يكون العمل الذي يثبته الموظف في السند الرسمي داخل في مهام وظيفته ومن صلاحياته أما إذا قام الموظف العام بتثبيت أمر ضمن سند رسمي لا علاقة لـه بمهام وظيفته ففي هذه الحالة يفقد السند صفته كسند رسمي ، كأن يقوم أحد موظفي الدولة بتثبيت في محضر رسمي عملا تم أمامه لا علاقة لـه بالوظيفة التي يمارسها أي بعبارة أدق أن لا يكون الموظف لدى تثبيت ذلك العمل يمارس الوظيفة المسندة إليه فان السند يفقد قيمته... والأمر الثاني أن لا يتجاوز الموظف نطاق اختصاصه المكاني لان تجاوز الموظف اختصاصه المكاني يفقده صفة الموظف العام ويعتبر شخصا

عاديا وما يقوم به من أعمال لا يتصف بأنه رسمي أو ذو حجية ... ومثال ذلك أن ينتقل الكاتب العدل خارج منطقة عمله ويقوم بتوثيق سند رسمي وقد حصل هذا الأمر عمليا إذ انتقل الكاتب العدل بالمزة مرة إلى منطقة البرامكة وقام بتوثيق سند رسمي ولدى إيداع ذلك السند دائرة التنفيذ جرى الطعن بأنه فاقد لشرائطه الشكلية ولا يعتبر سندا رسميا لان الكاتب العدل بالمزة عندما انتقل إلى البرامكة أي إلى خارج نطاق دائرته يعتبر شخصا عاديا ويفقد صفة الموظف العام ، وقد استجابت دائرة التنفيذ لذلك الدفع واعتبرت السند فاقدا شرائط توثيقه ويخرج عن كونه سندا رسميا ولكونه قد حمل توقيع ذوي الشأن عليه يعتبر سندا عاديا يعامل معاملة الديون الثابتة بالكتابة ... ولدى إنكار المنفذ عليه لذلك السند فقد قررت تكليف طالب التنفيذ بمراجعة المحكمة المختصة عملا بأحكام المادة 472 أصول محاكمات :

{ إذا أنكر المدين الدين كلاً أو بعضاً كلف الدائن بمراجعة المحكمة المختصة لإثبات ما وقع الإنكار عليه}.

كما يضاف إلى ذلك شرط موضوعي آخر يتمثل في أن لا يكون موضوع السند الرسمي أمرا مخالفا للآداب العامة أو للنظام العام وعلى فرض أنه جرى تنظيم سند رسمي مخالف للنظام العام كأن ينطوي على تنظيم علاقة قمار أو تثبيت دين يحتوي على ربا فاحش ، رغم أن قانون الكاتب العدل قد نص صراحة على انه يتوجب على الكاتب العدل أن يتحقق من موافقة السند للقوانين والأنظمة وعدم مخالفته للنظام العام ، حيث نصت المادة /1/ من قانون الكاتب العدل على :

{ يقوم الكاتب بالعدل بتنظيم وتوثيق الوثائق غير الممنوعة في القانون ، عملاً بالمادة **13** من القانون رقم **54** المشار إليه. ولذلك يمتنع عليه تنظيم وتوثيق الإسناد والعقود المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة }.... **فان رئيس التنفيذ { باعتقادي} يملك أن يرفض تنفيذ ذلك السند وان يعتبره خارجا عن تطبيق أحكام المادة 273 أصول محاكمات.**

❺- الأحكام الأجنبية :

نصت المادة 306 من قانون أصول المحاكمات على :

الأحكام الصادرة في بلد أجنبي يجوز الحكم بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام السورية فيه.

وكان الاجتهاد القضائي قد استقر على :

{ إن أحكام المحكمين تابعة لمراقبة قاضي الأمور المستعجلة من جهة مراعاة شروط صك التحكيم والشروط المتعلقة بالنظام العام ، مما لم يرد ذكره في بحث إعطاء الأحكام الأجنبية صيغة التنفيذ}.

(قرار محكمة النقض رقم 93 تاريخ 1957/2/21 المنشور في مجلة القانون صفحة 239 لعام 1957وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية 1995 الصفحة 516).

{ لما كان القانون السويسري في مقاطعة برن يجيز تنفيذ الأحكام السورية بدون شرط، فعملاً بمبدأ المقابلة تنفذ الأحكام السويسرية في سورية، إذا توافرت الشروط المبينة في المادة 308 أصول}.

(قرار محكمة النقض رقم 717 أساس 203 تاريخ 1971/7/31 المنشور في مجلة المحامون صفحة 296 لعام 1971 وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية 1995 الصفحة 516 . 517).

{إن حكم شهر الإفلاس الصادر عن غير المحاكم الوطنية لا يسري مفعوله إلا على أموال المفلس الموجودة داخل الدولة التي صدر حكم شهر الإفلاس عن محاكمها لذلك لا بد من إعطاء صيغة التنفيذ للحكم الصادر عن غير المحاكم الوطنية من أجل تنفيذه في سورية وان إعطاء صيغة التنفيذ لهذا الحكم لا يعني وحدة التفليسة ولا بد من إقامة تفليسة جديدة داخل القطر}.

(قرار محكمة النقض رقم 488 تاريخ 1979/3/31 المنشور في مجلة القانون صفحة 651 لعام 1979 وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية 1995 الصفحة 517 . 518).

ومن الرجوع إلى هذا النص والاجتهاد القضائي المستقر حوله يتضح :

1) ـ أن اكساء الحكم الأجنبي صيغة التنفيذ هو إجراء قضائي يقصد منه منح الحكم الأجنبي قوة تنفيذية في سوريا فيصبح بناء على القرار الصادر عن المحاكم الوطنية بهذا الصدد قابلاً للتنفيذ الجبري ضمن أراضي الجمهورية العربية السورية كالأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية.

والأصل أن الحكم الأجنبي لا ينفذ بقوة القانون في بلد آخر غير البلد الذي صدر فيه ، وهذا مظهر من مظاهر استقلال الدولة وسيادتها بحيث لا ينفذ في أراضيها أي حكم صادر عن دولة أجنبية ، هذا فضلاً عن أن تحقيق العدالة على الوجه الأكمل يقتضي من المحاكم الوطنية التحقق والتثبت من خلو أي سند تنفيذي أجنبي من العيوب الجوهرية أو من مخالفة للنظام العام التي تعوق تنفيذ مثيله في سورية ولو كان هذا السند التنفيذي قابلاً للتنفيذ الجبري في الدولة الأجنبية.

وقد رأى المشرع توفير الوقت والجهد والاكتفاء بمراجعة الحكم الأجنبي قبل تنفيذه دون حاجة إلى رفع دعوى جديدة بالحق الثابت فيه أي أن طلب اكساء الحكم الأجنبي صيغة التنفيذ قاصر على التحقق من الشروط الشكلية التي رافقت صدور الحكم والتحقق من عدم مخالفته للنظام العام في سورية دون التطرق إلى موضوع النزاع أو البحث فيه.

2) ـ وتقرر المادة 306 أصول شروط اكساء الحكم الأجنبي صيغة التنفيذ وهي:

آ ـ الرجوع إلى قانون البلد الأجنبي الذي صدر فيه الحكم فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الأجنبية وإلى كيفية تطبيقه فعلاً أمام محاكم ذلك البلد من غير الاعتداد بآراء الفقهاء إذا كانت هذه الآراء مجرد أمنيات من جانبهم لم تتحقق بعد بإصدار قانون بها.

ب ـ التحقق من وجود مبدأ التعامل بالمثل وأن يكون تقدير التعامل بالمثل على أساس القوة التنفيذية التي تمنحها المحاكم الأجنبية للحكم الصادر عن المحاكم السورية بصرف النظر عن الإجراءات الشكلية التي تتبعها تلك المحاكم الأجنبية فلا يعتد بالإجراءات التنظيمية التي تقررها النصوص الأجنبية التي تحدد المحكمة المختصة بإصدار الأمر بالتنفيذ أو تحدد الإجراءات الواجبة الاتباع في هذا الصدد.

فإذا كان القانون الأجنبي لا يجيز تنفيذ الحكم السوري على الإطلاق ويوجب على صاحب الحق رفع دعوى جديدة به أو كان يجيز تنفيذه بعد استيفاء شروط معينة كمراجعة الحكم من قبل المحكمة الأجنبية من حيث الشكل أو الموضوع أو أي قيد آخر وجبت معاملة الحكم الأجنبي نفس المعاملة في سورية.

وصدور الحكم بالتنفيذ من محكمة استئنافية في البلد الأجنبي بدلاً من المحكمة البدائية كما هو الأمر في سورية لا يغير من الأمر شيء ويعتبر شرط المعاملة بالمثل متوافراً . .. هذا وان شرط المعاملة بالمثل ليس من شأنه أن يعفي الحكم الأجنبي من الخضوع إلى وجوب توافر الشروط الشكلية فيه ، وعلى هذا الأساس لو كان القانون الأجنبي يجيز تنفيذ الحكم السوري دون اتخاذ أي إجراء فإن هذا الأمر لا يؤثر على وجوب اتباع الإجراءات المقررة في القانون السوري لأن الغاية من إقرار الشارع للشروط الشكلية هي الحفاظ على اختصاص المحاكم السورية والنظام العام والآداب في سورية.

والعبرة في تقدير (المعاملة بالمثل) هي بالنظر إلى الدولة التي أصدرت محاكمها الحكم المراد تنفيذه في سورية بغض النظر عن تعدد المحكوم عليهم وكون بعضهم ينتمي إلى جنسيات دول مختلفة لا تأخذ بالمبدأ المذكور والمهم أن يأخذ بها بلد المحكمة التي أصدرت الحكم.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك بلدان لا يجوز تنفيذ أحكامها في سوريا إما لأن هذه البلدان لا تنفذ الأحكام السورية أو لعدم وجود معاهدة دولية بهذا الخصوص

، ومنها الحكم الصادر عن المملكة المتحدة غير قابل للتنفيذ في سورية لعدم الأخذ بقاعدة المعاملة بالمثل ، حيث أن الحكم الأجنبي فيها يعد دليلاً من أدلة الثبوت في الدعوى التي تقام لدى المحاكم البريطانية (كتاب وزارة العدل تاريخ 11 / 3 / 1964).

ج) - هذا وقد صدر المرسوم التشريعي رقم 155 تاريخ 27 / 12 / 1955 بالتصديق على اتفاقية تنفيذ الأحكام التي أقرها مجلس جامعة الدول العربية ، كما أن هناك اتفاقية قضائية مع لبنان صدق عليها بالقانون رقم 148 تاريخ 1951/11/7 تجيز تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في إحدى الدولتين المتعاقدتين والمكتسبة قوة القضية المقضية في أراضى الدولة الأخرى ، واتفاقية مع الأردن جرى تصديقها بالقانون رقم 29 تاريخ 1/15/ 1954.

كما يجدر ملاحظة أن القانون السوري باعتماده مبدأ المعاملة بالمثل يعتبر أنه في حالة وجود معاملة بالمثل بين سورية ودولة أخرى فلا يجوز التعرض لأساس النزاع وإنما التثبت من توافر الشروط المنصوص عنها في المادة 308 من قانون أصول المحاكمات المدنية.

نصت المادة 307 من قانون أصول المحاكمات على :

يطلب الحكم بالتنفيذ بدعوى ترفع أمام المحكمة البدائية التي يراد التنفيذ في دائرتها.

واستنادا إلى هذا النص يتضح أن طلب اكساء الحكم الأجنبي صيغة التنفيذ في سورية تختص للنظر فيه اختصاصا نوعيا محاكم البداية المدنية وان ذلك الطلب يقدم على شكل دعوى يفترض أن يتوافر في استدعاءها الشروط المقررة في المادتين 94 و 95 من قانون أصول المحاكمات من بيان اسم المدعي وعنوانه واسم الوكيل الذي يمثله ورقم وكالته والجهة التي تولت التصديق عليها وبيان اسم المدعى عليه وعنوانه و إبراز صورة مصدقة عن الحكم الأجنبي المراد اكساءه صيغة التنفيذ وكتاب من البعثة الدبلوماسية العائدة للدولة التي صدر فيها ذلك الحكم يتضمن أن الأحكام الصادرة عن المحاكم السورية قابلة لإعطائها صيغة التنفيذ في الدولة التي صدر فيها الحكم الأجنبي وان ذلك الحكم قابل للتنفيذ في الدولة التي صدر فيها ، وتطبق على هذه الدعوى إجراءات شبيه بتلك المقررة في دعوى اكساء أحكام المحكمين صيغة التنفيذ وتختلف عنها بان الطلب يقدم إلى محكمة البداية المدنية كمحكمة موضوع وليس إلى قاضي الأمور المستعجلة ، ويقتصر دور محكمة البداية على التحقق من أن الحكم الأجنبي لا يخالف النظام العام أو الآداب العامة في سورية وان الإجراءات المقررة في الدولة التي صدر فيها قد اتبعت كاملة من حيث حضور الطرفين أو إبلاغهما حسب الأصول {إذا كان الحكم صدر غيابيا بالنسبة لأحدهما } وان كلا منهما

أتيحت لـه الفرصة لتقديم دفوعه و أدلته وان الحكم مستوف للشروط الشكلية لإصدار الأحكام المقررة في الدولة التي صدر فيها . وتجدر الإشارة إلى أن القضاء السوري رفض اكساء الأحكام الأجنبية المتعلقة بالطلاق بين زوجين أحدهما سوري وذلك لجهة توزيع أموالهما مناصفة كما هو عليه القانون في الدول التي تتبع في أحوالها الشخصية القانون المدني حيث اعتبر ذلك الحكم مخالفا للنظام العام في سورية لجهة قسمة أموال الزوجين ... .

الفصل الثاني
دائرة التنفيذ المختصة

نصت المادة 274 من قانون أصول المحاكمات المدنية على :

1. دائرة التنفيذ المختصة هي الدائرة التي توجد في منطقة المحكمة التي أصدرت الحكم أو الدائرة التي أنشأت الاسناد في منطقتها.
2. يجوز التنفيذ في الدائرة التي يكون موطن المدين أو أمواله فيها أو الدائرة التي اشترط الوفاء في منطقتها.

ومن استقراء النص القانوني المذكور سابقا يتضح انه من حيث المبدأ تختص مكانيا لتنفيذ الحكم القضائي دائرة التنفيذ الموجودة ضمن منطقة المحكمة المصدرة لـه ، والمقصود بعبارة المحكمة محكمة الموضوع وليس المحكمة التي أصدرت الحكم القضائي القطعي و إلا لوجب أن تنفذ جميع الأحكام المصدقة من محكمة النقض أمام دائرة التنفيذ بدمشق باعتبارها المنطقة الموجودة فيها تلك المحكمة ... وكلمة منطقة المحكمة تشمل أيضا محكمة الاستئناف التي قد تنظر بالقضية كون محكمة الدرجة الأولى تتبع لها وفق قانون السلطة القضائية ولكونها أيضا محكمة موضوع وقد يصدر قرارها بخلاف قرار محكمة الدرجة الأولى ويقضي بالإلزام بالقيام بعمل أو بالامتناع عن القيام بذلك العمل أي يقضي بأمر يتطلب تدخل دائرة التنفيذ لتنفيذه جبرا على المحكوم عليه ... فالحكم واجب التنفيذ لدى دائرة التنفيذ الموجودة ضمن منطقة المحكمة المصدرة لـه أي محكمة الموضوع ... وعلى هذا استقر الاجتهاد القضائي :

{ الاختصاص المحلي يكون لدائرة التنفيذ التي توجد في منطقة المحكمة التي أصدرت الحكم موضوع التنفيذ}.

(استئناف دمشق رقم **810** أساس **825** تاريخ **1991/10/12** المنشور في كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **304 . 305**).

والاختصاص المكاني لدائرة التنفيذ ليس من النظام العام فإذا ارتضى المنفذ ضده اختصاص دائرة أخرى فلا يجوز له بعد ذلك التمسك أو الدفع بعدم الاختصاص ، وهذا الرضا يكون إما صراحة كأن يعلن المنفذ ضده قبوله اختصاص تلك الدائرة ، أو ضمنا كأن يتقدم المنفذ ضده بدفوع موضوعية أمام دائرة التنفيذ غير المختصة ... وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي :

{ إذا حضر المحكوم عليه إلى دائرة التنفيذ ولم يعترض على صلاحيتها المكانية وتقدم بدفع في الأساس يتضمن حصوله على سند إبراء. فإنه لا يقبل منه بعد ذلك الدفع بعدم اختصاص الدائرة المكاني}.

(قرار محكمة استئناف حلب المؤرخ **1967/3/13** والمنشور في كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **303**).

والاختصاص المكاني لدائرة التنفيذ هو أشبه بالاختصاص المكاني لمحاكم الأساس ويخضع مبدئيا لذات القواعد :

1}- يجوز للخصوم الاتفاق على مخالفة قواعد الاختصاص المحلي ، وهذا الاتفاق ملزم لكل منهم ولا يجوز لأي منهم الدفع بعدم الاختصاص المحلي ، بالاستناد إلى قواعد الاختصاص المحلي المقررة قانونا ، في القضية التنفيذية التي تسجل لدى دائرة التنفيذ المتفق عليها { وهذا الأمر ينطبق عمليا على السندات الرسمية أو العادية}.

2}- لا يجوز لمن سجل القضية التنفيذية لدى دائرة غير مختصة محليا الدفع بعدم الاختصاص المحلي لان تسجيله تلك القضية يعتبر قبولا باختصاص تلك الدائرة محليا .

3}- لا يقبل الدفع بعدم الاختصاص المحلي سوى من المنفذ ضده ، وبالتالي لا يجوز لمن تدخل في القضية التنفيذية أن يدلي بذلك الدفع لأنه يكون بمثابة طالب التنفيذ الذي قبل بالاختصاص المحلي عندما تقدم بطلب تدخله ، كما تبقى تلك الدائرة مختصة محليا للنظر في الطلبات التي قد يتقدم بها المنفذ ضده أمامها ولا يجوز لطالب التنفيذ الدفع بعدم الاختصاص المحلي للنظر في تلك الطلبات .

4}- يجب على المنفذ ضده أن يبدي الدفع بعدم الاختصاص المحلي قبل إبداء الدفوع الموضوعية وإلا سقط حقه في الإدلاء به . كما يجب على من يستأنف

قـرار رئـيس التنفيـذ أن يبـدي الـدفع بعـدم الاختصـاص المحلـي فـي اسـتدعاء الاستئناف قبل أي دفع آخر.

5}- لا يجوز لدائرة التنفيذ أن تقرر من تلقاء نفسها عدم اختصاصها المحلي.

إلا أن الاختصـاص المحلـي لـدائرة التنفيـذ يختلـف عـن الاختصـاص المحلـي لمحاكم الأساس في أن رئيس التنفيذ إذا تبين لـه عدم اختصاصه مكانيا لا يملك أن يقـرر إحالـة القضـية إلـى دائـرة التنفيـذ المختصـة مكانيـا ، لانتفـاء الـنص القانوني الذي يجيز لـه ذلك ، و إنما يتوجب عليه أن يقرر رد طلب التنفيذ وعلى هذا استقر الاجتهاد القضائي :

{ لا يحق لرئيس التنفيذ إذا دفع المنفذ ضده بعدم الاختصاص أن يقرر إحالة الملف إلى الدائرة المختصة لأن هذا النص ورد في حالة تقرير المحكمة فقط عدم اختصاصها المحلي}.

(قرار محكمة استئناف ادلب رقم **24** أساس **18** في **1982/8/29** المنشور في مجلة المحامون صفحة **323** لعام **1982**).

وقد لحظت المادة المذكورة إمكانية التنفيذ خارج الدائرة الواقعة ضمن منطقة المحكمة المصدرة للقرار المطلوب تنفيذه كأن يجري التنفيذ في موطن المنفذ ضده أو في المكان الذي توجد لـه أموال فيه ، وباعتقادي أن هذا الأمر من الواجب قصره على السندات الرسمية التي تتضمن الاتفاق مسبقا على اختصاص دائـرة تنفيـذ معينـة لتنفيـذ مضـمونها ولـيس الأحكـام القضـائية ، لان المحكمـة المصدرة للقرار المودع في الملف التنفيذي هي المختصة بتفسيره ولان كلا من الخصوم قد اتخذ موطنا مختارا أمام تلك المحكمة ولأن الانابات القضائية جائزة قانونا ما بين دوائر التنفيذ وبالتالي يمكن لدائرة التنفيذ التي تقع في منطقة المحكمة المصدرة للقرار المودع لديها أن تنيب غيرها من الدوائر للتنفيذ على أموال للمنفذ ضده والتي تكون خارج نطاق دائرتها عملا بأحكام المادة 275 من قانون أصول المحاكمات :

إذا اقتضى التنفيذ اتخاذ تدابير خارج منطقة الدائرة يقرر رئيس التنفيذ إنابة الدائرة التي ستتخذ فيها التدابير التنفيذية.

ويدق الأمر إذا وجدت إضبارتين تنفيذيتين أمام دائرتين مختلفتين كأن يودع أحد المحكوم لهم القرار دائرة المحكمة المصدرة لـه و يودع محكوم لـه آخر نسخة صالحة للتنفيذ دائرة أخرى تكون للمنفذ عليه أموال ضمن دائرتها ، وهنا تطبق الأصول المقررة لتوحيد الدعاوى إلا انه باعتقادي أن التوحيد يجب أن يتم

إلى دائرة التنفيذ التي تقع في دائرة المحكمة المصدرة للقرار والتي غالبا ما يكون المنفذ عليه مقيما ضمن دائرتها أو قد اتخذ موطنا مختارا في تلك الدائرة أو لم يطعن باختصاصها المحلي أثناء نظر الدعوى التي صدر فيها القرار المودع ... وهذا المبدأ يعتبر استثناء من المبدأ الذي يقضي بان القضية اللاحقة توحد مع القضية الأسبق إيداعا أو تسجيلا .

وقد ثار الجدل حول صلاحيات الدائرة المنابة والتي تمتد عملا بأحكام المادة 240 أصول محاكمات إلى محكمة الاستئناف التي تقع تلك الدائرة ضمن منطقتها ، وقد استقر الاجتهاد على أن الدائرة المنابة تتقيد بمضمون الإنابة ولا يجوز لها التصدي لأي أمر آخر يخرج عن نطاق تلك الإنابة :

{ إنابة رئيس تنفيذ دائرة ثانية بإجراءات تنفيذ معينة لا تخولها إلا البحث في هذه الإجراءات أما ما سواها فيعود إلى الدائرة المنيبة}.

(قرار محكمة استئناف اللاذقية رقم **131** أساس **233** تاريخ **8/ 5/1967** مجلة المحامون صفحة **308** لعام **1967**).

{– لرئيس التنفيذ إنابة دائرة تنفيذ أخرى لتنفيذ إجراء مقرر ولكنه لا يملك التفويض بسلطته التقديرية عن طريق الإنابة ، الإنابة تكون من اجل التنفيذ فقط لا من اجل التقدير }.

(قرار محكمة استئناف دمشق رقم **439** أساس **488** تاريخ **1986/11/24** المنشور في مجلة المحامون لعام **8719** صفحة **441**) .

إلا انه في الواقع العملي نجد أن بعض الدوائر المنابة تتصدى إلى إجراءات التنفيذ الأخرى التي لا علاقة لها بموضوع الإنابة وكذلك بعض محاكم الاستئناف إذ صادفنا صدور قرار عن دائرة استئناف منابة بالبيع يقضي برد طلب التنفيذ بكامله وقرار آخر يقضي بعدم الاختصاص ... .

ويدق الأمر إذا عرض موضوع يتعلق بشق منه بموضوع الإنابة ويتعلق شق آخر بموضوع التنفيذ بكامله كأن يقدم المنفذ عليه وثيقة يدعي بموجبها براءة ذمته من الدين الجاري التنفيذ لتحصيله والذي تم إنابة دائرة تنفيذ أخرى من أجل التنفيذ على أموال له تقع ضمن دائرتها وذلك تحصيلا للدين المذكور ... ففي هذه الحالة لا تملك الدائرة المنابة البحث في حجية وأثر الأوراق التي يبرزها على إجراءات التنفيذ بكاملها لأن هذا الأمر يخرج عن موضوع الإنابة ويتعلق بمعاملة التنفيذ الأساسية ... أما ما يثيره المنفذ عليه من دفوع تتعلق بالإجراءات التي تقوم بها الدائرة المنابة وتدخل في صلب موضوع الإنابة فتختص الدائرة

المنابة للبت بموضوعها كما تختص محكمة الاستئناف التي تقع تلك الدائرة ضمن منطقتها بالنظر في الطعون المنصبة على تلك الإجراءات .

وتضاربت الآراء في البيوع العقارية بالمزاد العلني عن طريق دائرة التنفيذ حول من هي الدائرة التي تصدر قرار الإحالة القطعية هل هي دائرة التنفيذ المودع لديها القرار المطروح للتنفيذ أم الدائرة المنابة وباعتقادي أن الدائرة المنابة هي المختصة بإصدار قرار الإحالة القطعية على مشتري العقار بنتيجة المزايدة العلنية لأنه إجراء من إجراءات بيع العقار بالمزاد العلني و لأنه يتوجب تثبيت ذلك القرار في ذيل ورقة المزايدة عملا بأحكام المادة 424 أصول محاكمات.

كما ثار الجدل بالنسبة للسندات العادية حول اختصاص دائرة التنفيذ التي يتوجب عليها تحصيل المبالغ الواردة فيها حيث ذهب الاجتهاد ابتدأ إلى أنها الدائرة الموجودة في المكان المحدد للوفاء بالسند أي إذا حرر سند مشروط دفعه في مدينة دمشق اعتبرت دائرة التنفيذ المدني بدمشق هي المختصة بتحصيل قيمة ذلك السند ولو كان المنفذ عليه يقيم خارج نطاق تلك الدائرة ... إلا أن الاجتهاد القضائي استقر مؤخرا على أن دائرة التنفيذ المختصة هي تلك التي يقع موطن المنفذ عليه المدين بالسند ضمن دائرتها ما لم يتضمن السند اتفاقا صريحا ما بين طرفيه على تحديد دائرة تنفيذ أخرى تتولى تحصيل قيمته في حال عدم الوفاء بها رضاء .

ويتولى الإشراف على دائرة التنفيذ قاض أو اكثر يساعده عدد من الموظفين تطلق عليهم تسمية مأمور التنفيذ الذين يتولون الأعمال الكتابية ويمارسون وظيفتهم تحت إشراف رئيس التنفيذ ويقومون بإجراءات التنفيذ الجبري داخل الدائرة وخارجها ولهم في معرض ذلك الاستعانة بالقوى العامة ، ويتولى الإشراف عليهم كتابيا أحدهم وعادة ما يكون الأقدم رتبة يسمى مدير التنفيذ ، وتكون له صلاحية مخاطبة الوزارات والإدارات العامة بالنسبة للشؤون الكتابية التي لا تخرج عن كونها معاملات إدارية بحتة كإرسال صورة القرارات إلى الجهات المناط بها تنفيذها كالسجل العقاري ودوائر النقل ، ومخاطبة الدوائر القضائية كمستودع المحاكم ودائرة المحضرين وغيرها ... .

والأعمال التي يقوم بها مأمور التنفيذ تخضع لإشراف رئيس التنفيذ المباشر الذي يملك تصحيح ما شابها من خلل أو حتى إبطالها ، وقد استقر الاجتهاد القضائي على :

{من حق رئيس التنفيذ إبطال إجراء قام به مأمور التنفيذ خلافا للقانون} .

(قرار محكمة النقض رقم **89** أساس مخاصمة لعام **1995**تاريخ **1995/3/19** المنشور في مجلة القانون لعام **1995** صفحة **456**).

{ إن رئيس التنفيذ ومن بعده محكمة الاستئناف بصفتها مرجعا للطعن بقرار رئيس التنفيذ يملكان إبطال الإجراءات التنفيذية في حال كون هذه الإجراءات قد تمت بصورة مخالفة للقانون ولا حاجة للجوء إلى قضاء الموضوع لإعلان بطلانها } .

(قرار محكمة النقض رقم **118** أساس مخاصمة **754** لعام **1995** تاريخ **1995/3/1** المنشور في مجلة القانون لعام **1995** صفحة **216**) .

ونصت المادة 276 من قانون أصول المحاكمات المدنية على:

للرئيس أن يستوضح من المحكمة مصدرة الحكم عما يرد فيه من الغموض.

والمقصود بهذا النص أن رئيس التنفيذ يملك أن يستوضح من المحكمة المصدرة للحكم عن الغموض الذي شابه أو عن المقصود بالفقرات الحكمية التي انطوى عليها إذ قد تكون تلك الفقرات غير واضحة أو تحتمل أكثر من تفسير . وهذا النص واضح الدلالة إلا أن المهم فيه أن هذا الاستيضاح خاص من رئيس التنفيذ ولا يملك أطراف القضية مناقشة الرد الذي ترسله المحكمة إلى السيد رئيس التنفيذ أو الطعن فيه وعلى هذا استقر اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض الذي هو بمنزلة القانون ، إلا انه أجاز لأطراف القضية أن يتقدموا إلى بطلب إعادة التفسير وفقا للأصول المقررة للدعوى المتضمنة طلب التفسير والمقررة في المادة 216 أصول محاكمات :

{ لا يجوز الطعن بالإيضاح التفسيري الصادر بناء على طلب رئيس التنفيذ لأنه صدر عن المحكمة التي أصدرته بالصفة الولائية ويجوز للأطراف طلب إعادة التفسير من المحكمة وفق الطريقة المحددة في المادة **216** أصول}.

(نقض هيئة عامة رقم **41** أساس **65** تاريخ **22** / **10** / **1979**المنشور في كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **312** . **313** . **314**).

كما استقر الاجتهاد القضائي على :

{ إن صلاحيات رئيس التنفيذ محصورة بتنفيذ الأحكام والقرارات المطروحة أمامه بحرفيتها إذا كانت واضحة ولا يجوز له التفسير أو التأويل ، لأن ذلك لا يدخل ضمن الاشكالات التنفيذية ، وإنما يدخل في اختصاص محكمة الموضوع التي لها وحدها حق تفسير قرارها وفق أحكام المادة **276** أصول}.

(قرار محكمة النقض رقم **387** أساس **3955** تاريخ **1987/3/4** مجلة المحامون صفحة **63** لعام **1988**).

{ الإيضاح الصادر عن محكمة الموضوع بناء على طلب رئيس التنفيذ لا يعد حكماً تفسيرياً خاضعاً للطعن لصدوره في قضاء الولاية}.

(قرار محكمة النقض رقم **376** تاريخ **1981/4/9** المنشور في مجلة المحامون صفحة **796** لعام **1981**وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **311**).

واستقر الاجتهاد المقارن على :

{ يتعين على رئيس التنفيذ تنفيذ الأحكام والاتفاقات والعقود كما هي دون تغيير فيها. فإذا تعذر التنفيذ نتيجة وجود غموض أو إبهام أوقف التنفيذ حتى حصول التفسير من الجهة القضائية المختصة}.

(الإشكال رقم **490** لسنة **1986** تنفيذ الإسكندرية جلسة **6 / 11 / 1986** منشور في كتاب المشكلات العملية في قضاء التنفيذ للأستاذين عبد الحميد المنشاوي وعبد الفتاح مراد صفحة **98** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **311 . 312**).

ويدق الأمر إذا أدى التفسير إلى تغيير في النتيجة التي انتهى إليها القرار المودع في الملف التنفيذي وباعتقادي في هذه الحالة يتوجب على أطراف القضية مراجعة المحكمة المصدرة للقرار بطلب إعادة تفسيره مع طلب وقف تنفيذه لحين البت بتلك الدعوى ، لان الإيضاح المرسل إلى رئيس التنفيذ ملزم له ولا يجوز له عدم الأخذ به كما لا يملك وقف تنفيذ القرار المودع لديه . وليس بخاف على القارئ أن قرار المحكمة الصادر بالتفسير يقبل الطعن بالطرق المقررة للطعن بالحكم المفسّر.

نصت المادة 277 من قانون أصول محاكمات المدنية على :

1. يفصل الرئيس في جميع الطلبات التنفيذية بالاستناد إلى أوراق الملف بدون دعوة الخصوم.
2. تقبل القرارات التي يصدرها رئيس التنفيذ الطعن لدى محكمة استئناف المنطقة.
3. يخضع الاستئناف للميعاد والأصول المتبعة في استئناف القضايا المستعجلة.
4. تفصل محكمة الاستئناف في غرفة المذاكرة في الطعن بقرار له قوة القضية المقضية.

نحيل في شرح المقصود بالإشكال التنفيذي إلى ما جاء في مقدمة هذا الكتاب لجهة أن القانون لم يعرف الإشكال التنفيذي وان المقصود به ما يعتور عملية التنفيذ من صعوبات تؤثر على استمرارها وتحتاج لتدخل من رئيس التنفيذ ليتخذ قرارا بشأنها باستثناء الأمور الموضوعية التي هي من اختصاص محاكم الموضوع أي أن صلاحيات رئيس التنفيذ قاصرة على التصدي للأمور التي تعتبر

جزءا أو مرتبطة بمعاملة التنفيذ ومستمدة من الإجراءات التي نص عليها قانون أصول المحاكمات بالنسبة لأصول التنفيذ الجبري .

وقد استقر الاجتهاد القضائي على :

{ إن اختصاص رئاسة التنفيذ بوقف التنفيذ ينحصر في الأسباب الواردة في القرار المطلوب تنفيذه ولا يتناول أثره ما يخرج عن موضوعه. وعليه فإن النظر في وقف تنفيذ حكم بداعي وجود دعوى أمام المحاكم ، يعود إلى قاضي الأمور المستعجلة أو إلى المحكمة الواضعة يدها على الدعوى}.

(قرار محكمة النقض رقم 116 تاريخ 1958/4/8 المنشور في مجلة القانون صفحة 217 لعام 1958 وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية 1995 الصفحة 322).

{اختصاص رئيس التنفيذ لا يشمل المنازعة الموضوعية على تلف المحجوزات المسلمة إلى الشخص الثالث لأن اختصاصه إلقاء الحجز وفكه وما يتعلق بالبيع والتوزيع ومرجعه قانون أصول المحاكمات دون سواه} .

(قرار محكمة النقض رقم 59 تاريخ 1967/4/13 المنشور في مجلة المحامون صفحة251 لعام 1967وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية 1995 الصفحة 332 . 333).

{إثبات ملكية الغير للمحجوزات أو الطعن فيها نزاع موضوعي تبت فيه المحاكم لا رئيس التنفيذ}. (قرار استئناف حلب رقم 64 تاريخ 1967/5/15 المنشور في مجلة المحامون صفحة 311 لعام 1967 وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية 1995 الصفحة 334).

{ البت في أمر وجود التضامن أو عدمه في الحكم الجاري تنفيذه قرار موضوعي وليس إشكالا تنفيذياً والاختصاص في تقريره للمحكمة لا لرئيس التنفيذ}.

(قرار محكمة النقض رقم 235 تاريخ 1967/8/30 المنشور في مجلة المحامون صفحة 385 لعام 1967 وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية 1995 الصفحة 337 . 338) .

{ إن الفصل في فسخ المصالحة الجارية أمام دائرة التنفيذ، من الأمور الموضوعية التي يستقل بها القضاء العادي ولا تدخل في ولاية رئيس التنفيذ} .

(قرار محكمة النقض رقم 280 تاريخ 1968/6/17 المنشور في مجلة القانون صفحة 590 لعام 1968 وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية 1995 الصفحة 338 . 339).

{اختصاص رئيس التنفيذ يقتصر على بحث المسائل التي عينها القانون واناطها به دون سواها من المنازعات الموضوعية}.

(قرار استئناف دير الزور رقم 142 تاريخ 1968/12/4 المنشور في مجلة المحامون صفحة 246 لعام 1969وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية 1995 الصفحة 339 . 340) .

{الإجراءات التي تقوم بها دائرة التنفيذ لتنفيذ قرار الإحالة القطعية أو إعادة البيع إشكال تنفيذي مرجعه الطعن بالاستئناف. لا إقامة دعوى بطلان مبتدأه}.

(محكمة النقض رقم أساس **384** قرار **191** تاريخ **1971/3/10** المنشور في مجلة المحامون صفحة **191** لعام **1971**).

{ لا تختص الغرفة المدنية بالفصل في خلاف حول قرارين أجنبيين متناقضين ويظل الفصل فيهما للسلطة الصالحة لاعتبارهما قابلين للتنفيذ وهي رئيس التنفيذ ومحكمة الاستئناف وحكمها في ذلك قطعي كما في كل القضايا التنفيذية}.
(محكمة النقض أساس **1363** قرار **921** تاريخ **1972/10/31** المنشور في مجلة المحامون صفحة **431** لعام **1972** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **346 . 347**).

{ رئيس التنفيذ يملك الصلاحية المطلقة على ضوء ظاهر المستندات لا من أجل الحكم بأصل الحق بل من أجل اتخاذ الإجراء التنفيذي المناسب، وهذا من الأمور الولائية التي يملك رئيس التنفيذ اتخاذها}.
(قرار استئناف دمشق رقم **907** تاريخ **1991/11/14** منشور في كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **357 . 358**).

{ليس لرئيس التنفيذ التعرض للتقادم والوفاء والتقاص وكل ما يدخل في اختصاص قضاء الموضوع}.
(قرار استئناف دمشق رقم **921** أساس **999** تاريخ **1991/11/19** المنشور في كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **358**).

{ إن مفهوم البطلان من عدمه يخرج عن مفهوم الإشكال التنفيذي ويعتبر من الدفوع الموضوعية التي تخرج عن اختصاص رئيس التنفيذ}.
(قرار استئناف دمشق رقم **378** أساس **429** تاريخ **27 / 3 / 1991** المنشور في كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **360 . 361**).

{إن توقف تنفيذ تسجيل العقار إلى ما بعد دفع المخالفات المترتبة على البناء تعتبر إشكالا تنفيذياً يعود لرئيس التنفيذ البت به، وليس هناك ما يبرر إحالة طالب التنفيذ على المحكمة المختصة للحصول على قرار بإجازته بدفع هذه المخالفات. طالما أن الحكم المطلوب تنفيذه قضى بتثبيت العقد التي نص في إحدى مواده على تحميل أحد أطراف العقد جميع المخالفات} .
(قرار استئناف دمشق رقم **321** أساس **326** تاريخ **12/11/ 1982** المنشور في مجلة المحامون صفحة **693** لعام **1982**وفي (كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **363 . 364**).

{ يتوجب على رئاسة التنفيذ أن تتوقف عن تسليم العقار خالياً من الشواغل عند وجود شاغل له يحمل سند إيجار ثابت التاريخ وان هذا التاريخ يسبق تاريخ إشارة دعوى المدعي الموضوعة على صحيفة العقار}.
(قرار محكمة النقض رقم **742** أساس **1407** تاريخ **24 / 8 / 1975** المنشور في مجلة المحامون صفحة **11** لعام **1976**وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **370 . 371 . 372**).

{ إن وقف تنفيذ حكم جزائي تتعلق به دعوى مدنية ، وبموجب قرار مستعجل في الدعوى المدنية ، يجد صداه إذا كان التنفيذ سيلحق ضررا لا يمكن تداركه لا سيما إذا كان المدعي في الدعوى المدنية غير ممثل في الجزائية. وهو لا يؤثر على قوة الحكم الجزائي وحجيته}.

(قرار محكمة النقض رقم **26** أساس **644** لعام **1992** المنشور في مجلة المحامون لعام **1993** العدد **1-2**).

يتضح من استقراء الاجتهاد القضائي المذكور سابقا أن صلاحيات رئيس التنفيذ محصورة بالإجراءات التنفيذية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات وانه ممنوع عليه التصدي للأمور الموضوعية التي تبقى من اختصاص محاكم الأساس ونكرر في هذا المجال ما سبقت الإشارة إليه في المقدمة من أن شمول معاملات التنفيذ لأموال تعود لشخص ليس طرفا في تلك الإجراءات من المتوجب اعتباره إشكالا تنفيذيا {وفق ما استقر عليه اجتهاد غرفة المخاصمة لدى محكمة النقض المشار إليه في مقدمة هذا الكتاب} وان يمنح رئيس التنفيذ الصلاحية لتقرير ومن ظاهر الأوراق دون التصدي للموضوع ما إذا كانت تلك الأموال يحميها سند رسمي ثابت التاريخ قبل مباشرة الإجراءات التنفيذية وبالتالي يقرر أنها بمنجاة عن التنفيذ عليها أو في حال عدم وجود مثل ذلك السند يقرر المثابرة على التنفيذ ، وقد استقر الاجتهاد القضائي على :

{رئيس التنفيذ يملك الصلاحية المطلقة على ضوء ظاهر المستندات لا من أجل الحكم بأصل الحق بل من أجل اتخاذ الإجراء التنفيذي المناسب، وهذا من الأمور الولائية التي يملك رئيس التنفيذ اتخاذها}.

(قرار محكمة استئناف دمشق رقم **907** أساس **1991** تاريخ **14 / 11 / 1991** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي شفيق طعمة . الجزء الرابع . طبعة **1995** الصفحة **357 . 358**) .

وقرارات رئيس التنفيذ نوعان الأول تلك الولائية منها أو التي تضمن عملا إداريا بحتا كالقرار المتضمن تجديد معاملة ما أو إرجاء البت بطلب ما لما بعد جلب أوراق معينة أو إجراء خبرة فنية ... فهذه القرارات لا تعتبر من قبيل القرارات القضائية ولا تقبل الطعن بطريق الاستئناف ويملك رئيس التنفيذ الرجوع عنها أو تعديلها ... والنوع الثاني القرارات التي يصدرها بناء على طلب أحد أطراف القضية وفي موضوع تداول فيه الأطراف وقدموا طلباتهم ودفوعهم حوله فهذا النوع من القرارات يعتبر من قبيل القرارات القضائية ذات الحجية والتي تقبل الطعن بطريق الاستئناف ، وقد استقر الاجتهاد القضائي على :

{إن القرار الذي يصدر بناء على طلب الأطراف له صفة القرار القضائي وينهي ولاية رئيس التنفيذ ، فلا يحق له الرجوع عنه، بخلاف العمل الولائي الذي لا يخرج عن كونه إجراء إداريا محضاً}.

(قرار استئناف دير الزور رقم **35** تاريخ **1965/3/27** المنشور في مجلة القانون صفحة **366** لعام **1965** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **327** . **328**).

ولقرار رئيس التنفيذ المتصف بكونه قرارا قضائيا حجية تمنعه من الرجوع عنه كما تمنع من سماع أي دفع أو طلب يخالف مضمون ذلك القرار إلا أن تلك الحجية ليست مطلقة و إنما تبقى قائمة ما لم يبرز في الملف أدلة جديدة لم تكن موجودة عند صدوره كما وان ذلك القرار إذا تحصن نتيجة عدم الطعن فيه يجعل أي دفع أو طعن خلافا لما جاء فيه مستوجب الرد شكلا ... أما القرار الولائي فيملك رئيس التنفيذ الرجوع عنه في أي وقت يشاء لأنه ليس قرارا قضائيا وبالتالي لا يترتب على صدوره حقوقا أو التزامات لمصلحة أو ضد أي طرف من أطراف القضية.

وقد استقر الاجتهاد القضائي على :

{ ليس لرئيس التنفيذ أن يرجع عن قرار اتخذه وفاتت مهلة الطعن به ولم يطعن به الخصوم لأن هذا القرار أعطى حقاً مكتسباً لأصحاب العلاقة، والقرار الذي يصدره رئيس التنفيذ بعد جدال بين الخصوم حول موضوعه يعتبر قراراً قضائيا ً}.
(قرار استئناف حمص رقم **34** تاريخ **1967/6/5** المنشور في مجلة المحامون صفحة **126** لعام **1968** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **336** . **337**).

{إذا قرر رئيس التنفيذ رد اعتراض تنفيذي ولم يطعن به الخصوم ثم اعترضوا مرة أخرى فإن قرار الرد الثاني الصادر عن رئيس التنفيذ لا يجوز الطعن به أمام المحاكم الاستئنافية لانبرام الرد الأول بعدم الطعن فيه}.
(قرار استئناف دير الزور رقم **178** تاريخ **1968/12/18** المنشور في مجلة المحامون صفحة **249** لعام **1969**وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **340** . **341**).

وقرارات رئيس التنفيذ التي تتصف بكونها قرارات قضائية تقبل الطعن بطريق الاستئناف وفقا للأصول المقررة للطعن بقرارات قاضي الأمور المستعجلة إلا أنها تختلف عنها بان قرار محكمة الاستئناف يصدر في غرفة المذاكرة وعمليا يقدم الاستئناف وبمجرد إبلاغه للمستأنف عليه يصار إلى ضم الملف وعرضه على هيئة محكمة الاستئناف الناظرة بالقضايا التنفيذية ، ولم يحدد قانون الأصول موعدا كي يتقدم المستأنف عليه برده على الاستئناف المبلغ إليه واعتقد انه من الأفضل تحديد موعدا لذلك كي لا يحرم المستأنف عليه من حقه في الرد على الطعن إذ يمكن لمحكمة الاستئناف أن تفصل بموضوع القضية المعروضة

عليها فور ورودها إليها ، كما وان قانون الأصول لم يتضمن نصا حول محتويات استدعاء الاستئناف وحول ما إذا كان للمستأنف أن يتقدم بدفوع لاحقة ، إلا أن هذا الأمر يمكن الرجوع فيه إلى القواعد العامة المقررة في قانون أصول المحاكمات والى الاجتهاد القضائي المستقر على جواز تقديم مذكرة لإيضاح أسباب الاستئناف دون إثارة أسباب جديدة .

وقد أصدرت محكمة استئناف دمشق بعض القرارات ضمنتها رد الاستئناف شكلا إذا لم يقدم بمواجهة جميع أطراف القضية التنفيذية ، وتلك القرارات تخالف المبادىء القانونية العامة التي توجب إدخال الخصم الذي لم يجر توجيه الخصومة إليه في الاستئناف كطرف في القضية وان يجري إبلاغه صورة عن الأوراق المقدمة إلى تلك المحكمة ... واعتقد أن محكمة الاستئناف قد عدلت عن هذا الاجتهاد مؤخرا وحسنا فعلت لأن استئناف أحد المنفذ عليهم لقرار رئيس التنفيذ الماس بحقوقه لا ضرورة لاختصام المنفذ عليهم الآخرين فيه ما لم تكن هنالك رابطة تضامن أو أن تتأثر حقوقهم أو حقوق بعضهم نتيجة لذلك الاستئناف .

وقد نصت الفقرة الرابعة من المادة 277 أصول محاكمات على أن قرار محكمة الاستئناف في القضايا التنفيذية يصدر مبرما ومتمتعا بقوة القضية المقضية ... وتضارب الاجتهاد القضائي حول موضوع الطعن بطريق النقض بقرارات محكمة الاستئناف إذ أجاز الاجتهاد القضائي ابتدأ سماع الطعن إذا تجاوزت محكمة الاستئناف اختصاصها وتعرضت بقرارها لأمور موضوعية تخرج عن اختصاص رئيس التنفيذ وبالتالي تخرج عن اختصاصها المستمد من أحكام المادة 240 أصول محاكمات ... غير أن الهيئة العامة عدلت عن هذا المبدأ واعتبرته مخالفا لصراحة نص القانون ، وفيما يلي قرار الهيئة العامة :

{ إن الأحكام الاستئنافية الصادرة في القضايا التنفيذية غير قابلة لطريق الطعن بالنقض وان تجاوزت المحاكم المذكورة اختصاصها}.

النظر في طلب العدول عن اجتهاد:

إن الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية لدى محكمة النقض بعد اطلاعها على قرار دائرة المواد المدنية والتجارية في محكمة النقض الصادر بتاريخ **27** / **3** / **1968** برقم أساس **834** وقرار **110** يعرض القضية على الهيئة العامة لمحكمة النقض للنظر في العدول عن الاجتهادات المطلوب العدول عنها، وعلى رأي النيابة العامة اتخذت القرار الآتي.

حيث أن الغرفة المدنية والتجارية تطلب الرجوع عن اجتهاد هذه المحكمة القاضي باعتبار الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف بوصفها مرجعاً تنفيذياً قابلة للطعن بطريق النقض عندما تتجاوز هذه المحاكم اختصاصها وتتعداه للفصل في أمور موضوعية.

وحيث أن الأصل في الأحكام الاستئنافية أن تكون خاضعة لطريق الطعن بالنقض ما لم يوجد نص خاص استثنائي يخرجها عن رقابة هذه المحكمة ويعطي للأحكام الاستئنافية صفة الإبرام بحيث تعتبر الأحكام المذكورة خارجة عن ولاية محكمة النقض.

وحيث أن المشرع الذي أوجد مرجعاً خاصاً للبت في الطلبات التنفيذية . رئيس التنفيذ . قد لحظ ما تقتضيه طبيعة هذه الطلبات من السرعة وعلى هذا الأساس فقد خول المرجع التنفيذي الفصل فيها في غرفة المذاكرة دون دعوة الطرفين واخضع قراراته للطعن أمام محكمة الاستئناف ولنفس هذه الغاية عمد لتقصير مهل الطعن فساوى بينها وبين القرارات الصادرة في القضايا المستعجلة ثم أعطى للأحكام الصادرة عن المحاكم الاستئنافية في هذا الشأن صفة الإبرام معتبراً أن في توفير هذا الطريق الوحيد من الطعن ما يكفي لإحاطة هذه الأحكام بالضمانات الكافية وما يؤمن السرعة المطلوبة، في قضايا تنحصر فيها مهمة المراجع المختصة بالبت في أشكال تنفيذية لا علاقة لها بالموضوع.

وحيث أنه يتحصل مما تقدم أن المشرع الذي يعود له تحديد طرق الطعن لم يشأ إخضاع الأحكام الاستئنافية الصادرة في القضايا التنفيذية لطريق الطعن بالنقض فإن النظر في هذه الأحكام يكون خارجاً عن ولاية محكمة النقض.

وحيث أن خروج الأحكام المذكورة عن ولاية هذه المحكمة لا يجعل لها سبيلاً للرقابة عليها أو تصحيح ما ورد فيها من أخطاء مهما كان نوع الخطأ طالما أن المشرع أعطى لهذه الأحكام صفة الإبرام التي تجعلها كأحكام محكمة النقض نفسها محصنة ضد أي طعن.

وحيث أن خروج المحاكم الاستئنافية عن ولايتها وتعرضها للفصل في أمور موضوعية ليس من شأنه أن يغير في هذا النظر ويجعل أحكامها خاضعة للطعن أمام محكمة النقض مادام أن هناك نصاً خاصاً يخرجها عن الولاية العامة لهذه المحكمة.

وحيث أن ما ذهبت إليه الأحكام السابقة من أن الفصل في أمر موضوعي من قبل محاكم الاستئناف بصدد الدعوى التنفيذية يعتبر حكماً مستقلاً قائماً بذاته يخضع للطعن بالنقض كسائر الأحكام الاستئنافية الموضوعية فإن هذه الهيئة لا تراه واردا وترى الرجوع عنه لأن الأحكام الموضوعية معروضة على محاكم الموضوع في جميع درجاتها، وأما الحكم الموضوعي الصادر بصدد قضية تنفيذية فهو لا يخرج عن كونه قراراً تنفيذياً خرجت فيه محكمة الاستئناف عن اختصاصها بطريق الخطأ وبمناسبة تفسير حكم وليس بقصد إصدار حكم موضوعي مما لا يغير من صفته التنفيذية ولا يجعله خاضعاً لطريق الطعن بالنقض.

وحيث عدم خضوع الأحكام الموضوعية الصادرة عن محاكم الاستئناف بوصفها مرجعاً تنفيذياً للطعن بالنقض لا يغلق الباب أمام المتضررين لأن هذه الأحكام تكون صادرة عن مرجع تنفيذي أعطى سلطة البت في الإشكاليات التنفيذية ولم يخول سلطة الحكم والفصل في النزاعات الموضوعية تلك النزاعات التي يعود البت فيها بوجه الحصر للمحاكم العادية وهذه الأحكام كالأحكام الصادرة في القضايا المستعجلة لا تقيد محاكم الموضوع (وقد استقر اجتهاد هذه المحكمة على هذا الرأي في حكمها المؤرخ في **1965/4/10** رقم قرار **189** أساس **172**).

وحيث أن هذه المحكمة سبق لها أن قبلت الطعن بطريق النقض في القرارات التنفيذية الصادرة عن محاكم الاستئناف في أحوال تجاوز الاختصاص وان هذه الهيئة ترى العدول عن هذا الاجتهاد للأسباب الآنف ذكرها.

لذلك حكمت الهيئة العامة بالأكثرية القانونية وعملا بأحكام المادة / **50** / من قانون السلطة القضائية بما يلي:

1 . العدول عن الاجتهاد السابق واعتبار الأحكام الاستئنافية الصادرة في القضايا التنفيذية غير قابلة لطريق الطعن بالنقض ولو تجاوزت المحاكم المذكورة اختصاصها.

2 . تعميم هذا الاجتهاد على المحاكم والمراجع القضائية.

3 . إعادة الإضبارة إلى الدائرة المدنية والتجارية.

(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم **6** أساس **39** تاريخ **1968/6/11** المنشور في كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **352** . **353** . **354** . **355**).

إلا أن هذا المبدأ الذي اعتمدته الهيئة العامة لمحكمة النقض لا يمنع المتضرر من قرارات محكمة الاستئناف في القضايا التنفيذية من إقامة دعوى مخاصمة القضاة بصدد قرار محكمة الاستئناف أمام غرفة المخاصمة لدى محكمة النقض ، وسبق وان تقدمت بدعوى من هذا القبيل عن مشتر لمتجر بيع بالمزاد العلني ثم صدر قرار محكمة الاستئناف الناظرة بالقضايا التنفيذية ليعلن بطلان إجراءات البيع ... وقد استجابت غرفة المخاصمة للطلب وحكمت بإبطال قرار محكمة الاستئناف وثبتت قرار الإحالة على مشتري المتجر ... وهذا الأمر باعتقادي محصور قبول دعوى المخاصمة بصدده بمن يتضرر من القرار التنفيذي ولا يملك مراجعة محكمة الموضوع كالمشتري بالمزاد العلني لأن الإحالة على المشتري لا يملك تقريرها سوى رئيس التنفيذ أما أطراف القضية الأصليين كالدائن أو المدين فلا يملك أي منهما سلوك هذا الطريق فالدائن مصلحته بتحصيل قيمة دينه ويمكنه تحصيلها من الثمن المدفوع والمدين ليست له مصلحة في كون الشراء تم لمصلحة مشتر أم غيره إذ هو كالبائع الذي يستوي لديه أيا كان الشاري طالما وانه يسدد الثمن .

والحجية المقررة في المادة 277 أصول محاكمات اختلف الاجتهاد القضائي حول ما إذا كانت مطلقة بحيث تمنع من مراجعة محكمة الموضوع بذات النزاع الذي انتهى بقرار محكمة الاستئناف الناظرة بالقضايا التنفيذية أم أن هذه الحجية قاصرة على الإجراءات التنفيذية فقط:

{ إذا قضت محكمة الاستئناف التي تنظر في مشاكل التنفيذ برد الطعن الموجه ضد قرار رئاسة التنفيذ فلا يملك بعدها الخصم أن يثير نفس النزاع أمام القضاء بخصومة عادية}.

(قرار محكمة النقض رقم **388** تاريخ **1959/9/2** المنشور في مجلة القانون صفحة **503** لعام **1959** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **323** . **324**).

{ إن القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بوصفها مرجعاً للقرارات التنفيذية، له قوة القضية المقضية ويمنع من إقامة دعوى جديدة}.

(قرار محكمة النقض رقم **704** تاريخ **1960/10/24** المنشور في مجلة القانون صفحة **244** لعام **1961** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **325** . **326**).

{ إن قرارات رئيس التنفيذ تقبل الطعن لدى محكمة الاستئناف التي تكون لقرارها قوة القضية المقضية ، وعليه لا تملك المحاكم الجزئية حق إلغاء قرار الإحالة الصادر عن دائرة التنفيذ ولا يدخل ذلك في اختصاصها}.

(قرار محكمة النقض رقم **908** تاريخ **1960/11/26** المنشور في مجلة القانون صفحة **106** لعام **1961** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **326** . **327**).

{ القرار الاستئنافي الصادر بقضية تنفيذية ليس له حجية على قرار صادر بعكس منطوقه من محكمة الموضوع}.

(قرار محكمة النقض رقم **253** أساس **626** تاريخ **1972/3/20** المنشور في مجلة المحامون صفحة **109** لعام **1972**وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **345** . **346**).

{ إذا ما شاب إجراءات التنفيذ نقص فإن مرجع النظر في ذلك هو محكمة الاستئناف التابع لها رئيس التنفيذ وان لقرارها قوة القضية المقضية.

لا تملك محكمة الموضوع حق إلغاء قرار الإحالة الصادر عن دائرة التنفيذ لأسباب تتعلق بالإجراءات التنفيذية}.

(قرار محكمة النقض أساس **2835** قرار **453** تاريخ **1980/3/27** المنشور في مجلة القانون صفحة **101** لعام **1980**وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **349** . **350**).

{ استقر الاجتهاد على أن قرارات التنفيذ لا تكون موضوع دعوى مبتدئة مادامت لا تتعلق بعيوب الإرادة.

وان شراء عقار بالمزاد العلني لدى دائرة التنفيذ لا يؤثر على صحته النواقص والعيوب التي قد تقع لدى التنفيذ.

وإن مرجع النظر في تلك النواقص هو محكمة الاستئناف}.

(قرار محكمة النقض رقم **1668** أساس **3030** تاريخ **13/11/ 1980** المنشور في مجلة المحامون صفحة **324** لعام **1981**وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **367** . **368** . **369**).

{ إن القرارات الصادرة عن رئيس التنفيذ أو محكمة الاستئناف بصفتها مرجعاً للطعن بها تتمتع بقوة القضية المقضية وتلزم محاكم الأساس بما جاء فيها، فلا يملك الخصم بعدها أن يثير نفس النزاع أمام قضاء الخصومة بخصومة عادية}.

(قرار محكمة النقض رقم **835** أساس **1025** تاريخ **1975/9/29** المنشور في مجلة المحامون صفحة **11** لعام **1976** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **369** . **370**).

{حجية القرار التنفيذي تنحصر في حدود اختصاصات دائرة التنفيذ وبين أطراف القضية التنفيذية}.

(قرار محكمة النقض رقم **269** تاريخ **1969/6/19** المنشور في مجلة المحامون صفحة **331** لعام **1969** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **342** . **343**) .

ومن الرجوع إلى تلك الاجتهادات نجد أن بعضها أضفى على القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الناظرة بالقضية التنفيذية حجية مطلقة والبعض الآخر اعتبرها حجية قاصرة على المعاملة التنفيذية ولا تمتد إلى المنازعة الموضوعية ... وباعتقادي أن حجية القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف الناظرة بالقضية التنفيذية والتي أضفت عليها الفقرة الرابعة من المادة 277 أصول محاكمات أنها تتمتع بقوة القضية المقضية يجب أن تكون مطلقة بما فصلت به من مواضيع بحيث لا يجوز مراجعة محكمة الموضوع بصدد تلك المواضيع طالما وان هذه المراجعة لا تتعلق بعيوب الإرادة وطالما وان المنفذ عليه قد أتيحت له الفرصة لتقديم دفوعه أمام ذلك المرجع وطالما وان القرار لم يصدر نتيجة إجراءات شكلية لم تتصد لموضوع النزاع ... فإذا قامت دائرة التنفيذ بتحصيل مبلغ محكوم به بحكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية فلا يملك المدين مراجعة محكمة الموضوع بصدد الإجراءات التي اتبعتها تلك الدائرة من اجل تحصيل الدين طالما وانه قد أدلى بدفوعه أمام دائرة التنفيذ ومحكمة الاستئناف الناظرة بالقضايا التنفيذية ثم صدر قرار محكمة الاستئناف برفض تلك الدفوع كان ينازع المدين في أن الأموال الجاري التحصيل منها لا تقبل التنفيذ عليها ويرد طلبه ودفوعه بهذا الصدد ففي هذه الحالة لا يجوز له مراجعة محاكم الموضوع ... أما إذا أودع سند لتحصيله لدى دائرة التنفيذ ولم يتمكن المدين من مراجعة تلك الدائرة ضمن المدة المقررة قانونا أو اعتبرت مراجعته خارج المدة القانونية فان هذا الأمر لا يمنعه من مراجعة محكمة الموضوع لاسترداد ما جرى تحصيله منه بدون مبرر قانوني وطالما وان قرار محكمة الاستئناف اقتصر على الحكم بان مراجعته واعتراضه جاءا خارج المدة القانونية وان قرار محكمة الاستئناف لم يتصد لموضوع الدين.

وحجية القرارات التي تصدر في القضية التنفيذية تعتبر وقتية بحيث يملك رئيس التنفيذ ومحكمة الاستئناف الرجوع عنها إذا قدمت أدلة جديدة في القضية التنفيذية لم تكن مبرزة في الملف قبل صدورها وتبرر الرجوع عن القرار السابق لإبرازها ، وعلى هذا استقر الاجتهاد القضائي:

{ لرئيس التنفيذ ولمحكمة الاستئناف الرجوع عن القرار المتخذ في أي منها إذا أبرزت وثائق جديدة أو مستندات جديدة تبرر الحق بالرجوع عن القرارات السابقة دون التقيد بالقطعية للقرارات السابقة}.
(استئناف دمشق رقم **701** أساس **751** تاريخ **20** / **8** / **1991** المنشور في كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **362** . **363**).

{ إن محكمة الاستئناف المدنية بصفتها مرجعا للطعن بقرارات رئيس التنفيذ تصدر أحكامها بالصيغة المبرمة – لهذه القرارات حجتيها فلا حق لها بالتراجع عنها إلا في حالة ظهور أوراق وظروف جديدة منتجة في النزاع وتعطي رئيس التنفيذ ومن بعده محكمة الاستئناف حق الرجوع .
إن رجوع محكمة الاستئناف عن قرارها بدون ظهور أوراق وظروف جديدة يشكل خطأ مهني جسيم يوجب إبطال الحكم}.
(قرار محكمة النقض رقم **327** أساس **396** لعام **1996** تاريخ **1996/6/25** المنشور في مجلة القانون لعام **1996** صفحة **195**) .

ومثال ذلك في الواقع العملي كأن يبرز المنفذ ضده ، وبعد صدور قرار رئيس التنفيذ أو قرار محكمة الاستئناف ، وثيقة تثبت براءة ذمته من الدين موضوع التنفيذ أو تثبت انه قد جرى وفاءه من قبل مدين آخر أو أي وثيقة أخرى تؤثر على المثابرة على التنفيذ.

نصت المادة 279 من قانون أصول محاكمات المدنية على :
يقدم طلب التنفيذ إلى الدائرة مشتملاً على اسم المستدعي ولقبه وموطنه واسم ولقب وموطن المحكوم عليه أو المدين مشفوعاً بالسند التنفيذي.

والطلب المقدم إلى دائرة التنفيذ يخضع لشرائط شكلية أوجبها القانون وهي تشابه ما هو متوجب توافره من الشكليات في استدعاء الدعوى المقدم إلى المحكمة من حيث وجوب ذكر أسماء أطراف القضية التنفيذية وصفاتهم وذكر عناوينهم بشكل مفصل ناف للجهالة ، وبدلا من تقديم الأدلة المثبتة للدعوى ، يجب تقديم السند التنفيذي ، والذي إذا كان حكما قضائيا فمن الواجب تقديم أصل ذلك الحكم موقعا من رئيس المحكمة المصدرة له ويحمل خاتم المحكمة وشرحا يفيد بأنه صالح للتنفيذ وتتكرر هذه القاعدة بالنسبة للقرارات المصدقة لقرار محكمة الدرجة الأولى أي أن كلا من القرار الاستئنافي وقرار محكمة النقض المصدقين للقرار البدائي يجب أن يحمل كلا منهما توقيع رئيس المحكمة المصدرة له وخاتم المحكمة وشرحا يفيد انه اصل صالح للتنفيذ ، أما إذا كان الحكم المودع لم يجر الطعن فيه فيجب أن يتضمن اصل الحكم شرحا يفيد انه لم يجر الطعن فيه خلال المدة القانونية وانه اكتسب الدرجة القطعية وصالح للتنفيذ

، كما يجب أن يرفق بطلب التنفيذ المتعلق بالحكم الصادر بالدرجة النهائية أو الأخيرة أي الحكم الذي لا يقبل سوى الطعن بطريق النقض صورة مصدقة عن سند تبليغ الحكم ، سواء أكان صادرا عن محكمة الاستئناف أم عن المحكمة الشرعية و أما قرارات محكمة الصلح فلا تخضع لوجيبة التبليغ قبل إيداعها دائرة التنفيذ ، ويمكن لطالب التنفيذ مراجعة دائرة التنفيذ وتقديم طلب تنفيذ مثل تلك الأحكام دون التقيد بانتهاء مدة الطعن فيها كونها تقبل التنفيذ ولو كانت قابلة للطعن بطريق النقض باستثناء الأحكام التي لا يجوز تنفيذها إلا بعد اكتسابها الدرجة القطعية كالمتعلقة بعين العقار.

كما يجب أن يتضمن طلب التنفيذ الإشارة صراحة إلى الفقرات الحكمية المطلوب تنفيذها إذا كان طلب التنفيذ يتعلق بفقرة حكمية معينة وإلا فيجب أن يتضمن طلب التنفيذ عبارة تنفيذ الحكم وفق منطوقه وبجميع فقراته . وعلى هذا استقر الاجتهاد القضائي :

{ لا يجوز تنفيذ فقرة من الحكم دون أن يطلب تنفيذها في الاستدعاء أولاً}.

(قرار استئناف دير الزور رقم **123** أساس **153** تاريخ **1971/1/18** المنشور في مجلة المحامون صفحة **62** لعام **1971**).

ومما تجدر الإشارة إليه أن الاجتهاد القضائي لا يجيز طلب التنفيذ المجزأ إذا كان الحكم قد قضى بالتزامات متقابلة أي لا يجيز لطالب التنفيذ أن يطالب بتنفيذ الفقرة من الحكم التي تضمنت الحكم لصالحه فقط بمعزل عن باقي فقرات الحكم التي قضت لصالح خصمه :

{ لا يجوز تجزئة الحكم من حيث التنفيذ لكون الالتزامات متبادلة ومترابطة} .

(قرار رقم **125** أساس **173** تاريخ **1986/4/8** المنشور في مجلة المحامون لعام **1986** صفحة **815**) .

كما تجدر الإشارة إلى أن الاجتهاد القضائي قد استقر على أن المحامي الذي كان وكيلا في الدعوى التي صدر فيها الحكم المودع في الملف التنفيذي ليس ملزما بالتبلغ عن موكله المحكوم عليه :

{ المحامي الذي مثل المحكوم عليه في الدعوى المنتهية بالحكم المطروح للتنفيذ لا يلزم بالتبليغ التنفيذي نيابة عن المحكوم عليه لان التنفيذ مرحلة مستقلة وليست درجة من درجات المحاكمة}.

(قرار محكمة النقض رقم **441** أساس **483** تاريخ **1986/11/24** المنشور في مجلة المحامون لعام **1987** صفحة **443**) .

نصت المادة 280 من قانون أصول المحاكمات المدنية على :

1. إذا توفي الدائن أو المحكوم له قبل أن يقدم استدعاء التنفيذ فللورثة أن يقدموا الطلب مربوطاً بالوثائق التي تثبت صفتهم.
2. إذا وقعت وفاة الدائن أثناء التنفيذ يحل ورثته محله بعد أن يبرزوا الوثائق التي تثبت صفتهم.

ويتضح من هذا النص انه يطبق على القضية التنفيذية قواعد مشابهة لتلك المطبقة على الدعوى لجهة وفاة أحد أطراف القضية سواء قبل مباشرة القضية التنفيذية أم بعدها ، ففي الحالة الأولى يجب على الورثة إرفاق وثيقة حصر ارث للمحكوم له إضافة إلى ما هو مقرر من طلب و وثائق في المادة 279 أصول محاكمات لمباشرة القضية التنفيذية أما إذا حصلت الوفاة بعد مباشرة القضية التنفيذية فيجب على ورثة المتوفى إذا رغبوا متابعة الإجراءات التنفيذية إبراز تلك الوثيقة ... إلا أن قانون أصول المحاكمات لم يتضمن نصا يقضي بانقطاع الخصومة بسبب وفاة أحد أطراف القضية التنفيذية مما يعني أن تبقى القضية التنفيذية قائمة لحين إبراز تلك الوثيقة أو لحين أن يتقرر شطبها بانقضاء مدة ستة اشهر على آخر إجراء تم فيها ... كما لم يتضمن قانون أصول المحاكمات نصا يقضي بان يتقدم جميع أو بعض الورثة بذلك الطلب الأمر الذي يوجب تطبيق المادة 13 من قانون أصول المحاكمات :

1. ينتصب أحد الورثة خصماً عن الباقين بصفته ممثلاً لهم في التركات التي لم تقرر تصفيتها وذلك في الدعاوي التي تقام على الميت أو له.
2. الخصم بدعوى العين من التركة هو الوارث الذي في حيازته هذه العين.
3. تنحصر الخصومة بالمصفي في حالة إعلان تصفية التركة.

ويتضح من هذا النص انه يجوز أن يتقدم ورثة أو وارث المحكوم له أو الدائن بطلب التنفيذ باعتبار أن الوارث خلفاً عاماً للمحكوم له أو الدائن وباعتبار أن أحد الورثة ينتصب خصماً عن الباقين بصفته ممثلاً لهم في التركات التي لم يتقرر تصفيتها بعد عملاً بالمبدأ الذي نص عليه الشارع في المادة 1/13 من قانون أصول المحاكمات المدنية بشأن التداعي أمام المحاكم ، لأن طلب التنفيذ يشكل دعوى حقيقية بين طالب التنفيذ والمنفذ ضده وهذه الصفة التي تتصف بها الدعوى التنفيذية توجب تطبيق المبدأ المذكور أمام دائرة التنفيذ ويعتبر هذا المبدأ مبدأ عاماً وليس خاصاً لأنه مستمد من القاعدة الشرعية «الوارث ينتصب خصماً عن باقي الورثة في الدعاوى التي ترفع من التركة أو عليها.

والوارث هنا يطالب بتحصيل دين عائد لمجموعة التركة قبل تقسيمها على الورثة والتركة منفصلة شرعاً عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة لذا فإنه أي الوارث يعتبر ممثلاً حكماً لباقي الورثة ولكن لا يحق للوارث قبض المبالغ المتحصلة باسم باقي الورثة لأن الصفة الارثية لا تعطيه الحق بالإقرار أو الإبراء أو القبض ما لم يكن وكيلاً عنهم في هذه الأمور (م668 مدني و 3/281 أصول).

وفي جميع الأحوال سواء وقعت وفاة الدائن قبل تقديم استدعاء التنفيذ وسند التنفيذ إلى الدائرة التنفيذية أو وقعت أثناء التنفيذ وقبل تمامه يحق لورثته الحلول محله في القضية التنفيذية وبعد أن يبرزوا فيها قرار حصر إرث شرعي أو قانوني حسب الحال يثبت صفتهم وارثهم.

كما ينطبق نص الفقرة /3/ من المادة 13 المذكورة في حال إعلان تصفية تركة المتوفى من أطراف القضية التنفيذية باعتبار أن المصفي هو الذي يمثل التركة وبمجرد صدور قرار المحكمة بتسميته وشهر ذلك القرار أصولا ، وبحيث تنحصر فيه الخصومة في الدعاوى التي للتركة أو عليها ،وعلى هذا استقر الاجتهاد القضائي :

{ في حالة إعلان التصفية فإن الخصومة تنحصر بالمصفي ولذلك فإن إقامة الدعوى بمواجهة أحد الورثة لا يصح طالما أن التصفية قائمة. والخصم هو المصفي الذي يمثل التركة. وصحة التمثيل من النظام العام تجوز إثارته في أية مرحلة كانت عليها الدعوى}.

(قرار محكمة النقض رقم **252** أساس **2158** تاريخ **12/21/ 1983** المنشور في كتاب تقنين أصول المحاكمات المدنية – شفيق طعمة + أديب استانبولي الجزء الأول) .

نصت المادة 281 من قانون أصول المحاكمات المدنية على :

1. إذا توفي المدين أو المحكوم عليه يحق للدائن أو المحكوم له أن يلاحق أموال التركة أنى وجدت.
2. إذا أنكر الورثة وصول أموال التركة كلها أو بعضها إلى أيديهم ولم يتمكن الدائن أو المحكوم له من إثبات ذلك بأوراق رسمية وجب أن يثبت وجود التركة في يد الورثة بدعوى أصلية.

ويتضح من هذا النص أن للمحكوم له التنفيذ على أموال التركة وهذا المبدأ مستمد من أن الحكم القضائي والسند الرسمي القابل للتنفيذ تمتد آثاره إلى ورثة المدين أو المحكوم عليه بحيث يملك الدائن أو المحكوم له متابعة إجراءات التنفيذ على الأموال التي كانت للمؤرث دون حاجة للحصول على حكم أو قرار بمواجهة الورثة حتى ولو كانت من الأموال المنقولة التي تنتقل ملكيتها إلى الورثة بمجرد وقوع الوفاة قانونا ... وقد يعمد بعض الورثة إلى تهريب أموال

التركة وخاصة منها النقود والأعيان المنقولة ففي هذه الحالة يتوجب على المحكوم له أن يثبت هذه الواقعة بوثائق رسمية كي يتمكن من متابعة الإجراءات التنفيذية على تلك النقود أو الأعيان ، كأن يبرز إشعارا من المصرف يثبت قبض أموال من حساب المتوفى بعد وقوع الوفاة أو يبرز عقدا موثقا يثبت واقعة بيع الأعيان المنقولة بعد الوفاة ، وإذا اخفق الدائن في إبراز تلك الوثائق الرسمية و أنكر الورثة تصرفهم بالأعيان المنقولة أو وجودها تحت يدهم ففي هذه الحالة يتوجب على المحكوم له الحصول على قرار من المحكمة المختصة يثبت هذه الواقعة ومن ثم يتابع الإجراءات التنفيذية عليها ومرد ذلك أن هذا الأمر يعتبر منازعة موضوعية يخرج عن اختصاص رئيس التنفيذ النظر فيها .

نصت المادة 283 من قانون أصول المحاكمات المدنية على :

1. لا يجوز تنفيذ سند يتعلق بحق غير ثابت الوجود أو غير معين المقدار أو غير مستحق.
2. إذا كان التنفيذ موقوفاً على القيام بالتزام يجب على المستدعي أن يقوم فعلاً بقضاء هذا الالتزام أو أن يضم إلى طلبه الأوراق التي تثبت القيام به.

ومن استقراء النص المذكور يتضح أن المشرع قصد وجوب أن يكون السند التنفيذي جازما من حيث النتيجة التي انتهى إليها وان لا يكون معلقا على إجراءات من الواجب اتباعها فيما بعد أو تنطوي على تكليف دائرة التنفيذ باتباعها ، وذلك كون دائرة التنفيذ ليست محكمة موضوع ولا يجوز لها اتباع إجراءات تتعلق بأمور موضوعية ، وقد استقر الاجتهاد القضائي على :

{ البحث في بند من الحكم مضاف إلى المستقبل .كتعويض التأخير . ليس إشكالا تنفيذياً وليس من حق رئيس التنفيذ وإنما يجب الرجوع بشأنه إلى المحكمة المختصة. والبند الذي يتفق عليه الطرفان في عقد الصلح وتوثقه المحكمة لا يخرج عن كونه عقداً جرى توثيقه أمام مرجع رسمي وليس حكماً}.

(قرار استئناف دمشق رقم **84** أساس **86** تاريخ **1967/9/23** المنشور في مجلة المحامون صفحة **85** لعام **1967** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **393 . 394**).

{ لا ينفذ حكم ينص على تفويض مدير التنفيذ بتقدير قيمة عقار معين و إلزام المحكوم عليه به ولا بد من أن يتولى القضاء المختص تعيين قيمة العقار}.

(قرار استئناف حمص رقم **161** أساس **61** تاريخ **25 / 10 / 1967** مجلة المحامون صفحة **131** لعام **1967** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **392 . 393**).

ويجدر في هذا الصدد ملاحظة أن بعض الأحكام قد تصدر بتفويض رئيس التنفيذ باتباع إجراءات معينة أو تتضمن التزامات متقابلة ، والنوع الأول من هذه الأحكام كالأحكام التي تصدر عن محاكم الصلح في معرض النظر بدعوى الإصلاحات الضرورية التي قد تحكم بها تلك المحاكم على مالك العقار والتي توجب عليه القيام بها وفقا للخبرة الفنية التي تجري أمامها وتتضمن تحديدا لماهية تلك الإصلاحات ومقدار المبالغ اللازمة لإنجازها وتفويض المستأجر المحكوم له بتنفيذ تلك الإصلاحات على حساب المالك وتحصيل المبلغ الذي قد ينفقه بهذا الصدد ... وهذه الأحكام لا تنطبق عليها المادة 282 أصول محاكمات لان رئيس التنفيذ لا يتصدى لأمور موضوعية و إنما لاتباع إجراءات رسمها له السند التنفيذي ... والنوع الثاني الذي يتضمن عملا يتوجب على المحكوم عليه القيام به كي يكون السند الذي يحمله سندا تنفيذيا قابلا للتنفيذ لدى دائرة التنفيذ ... وذلك كأن يتضمن الحكم القضائي التزامات متقابلة كالحكم الذي يعلق تسليم العقار إلى المحكوم له على قيامه بتسديد رصيد الثمن ... فلا يجوز تنفيذ الفقرة من الحكم المتعلقة بالتسليم إلا بعد أن يبرز المحكوم له وثيقة رسمية تثبت تسديد رصيد الثمن أو إيداعه لدى دائرة التنفيذ .

أي أن التنفيذ يكون معلقا على تحقق الشروط التالية :

1) - أن يكون الحق محقق الوجود أي يكون وجوده مؤكداً غير متنازع فيه وألا يكون معلقاً على شرط واقف وتفيد المادة 265 من القانون المدني أن الحق يكون محقق الوجود إذا لم يكن معلقاً على شرط واقف أي غير مترتب وجوده على أمر مستقبل غير محقق الوقوع ، وتقدير توافر الشروط المتقدمة من سلطة محكمة الموضوع.

وقد حكم بأنه من المقرر قانوناً لجواز التنفيذ أن يكون الدين محقق الوجود ومعنى محقق الوجود أن يكون ثابتاً في ذمة المدين وليس ديناً احتمالياً أو معلقاً على شرط لم يتحقق بعد ، ويكون ثابتاً في ذمة المدين متى كان بيد الدائن السند المثبت لوجوده ولا يشترط أن يكون خالياً من النزاع أو مقراً به.

وبناء عليه لا يجوز التنفيذ بحكم بتقديم حساب إذ قد يسفر عن براءة ذمة المدين ، ولا يجوز التنفيذ ولو حدد الأساس القانوني في تصفية الحساب ، ولا يجوز التنفيذ بمقتضى حكم صادر بغرامة تهديدية لأنه حكم تهديدي وليس بحكم قطعي ويلزم تحديد مقدار التعويض الذي يلزم به المدين نهائياً بمقتضى حكم آخر ، وقد يعفيه القاضي من هذه الغرامة ، ولا يجوز التنفيذ بحق ادعى به خصم ولم

يصدر بـه حكم بعد ولا يجوز التنفيذ بمقتضى عقد رسمي لاستيفاء مبلغ قرره شرط جزائي وارد فيه إذا كانت المخالفة الموجبة للجزاء منازعاً على وقوعها أو على قدر ما وقع فيها.

ويتضح من ذلك أن الحقوق المتنازع على ترتيبها في الذمة يجب تصفية النزاع بحلها قبل جبر المدين على الوفاء بها وكذلك الحقوق المعلقة على شرط واقف فلا بد من تحقق الشرط قبل التنفيذ.

2) - أن يكون الدين معين المقدار ، ويعتبر الحق معين المقدار إذا تعلق بمبلغ معلوم من النقود أو بكمية معلومة من أشياء معينة نوعها أو بشيء معين ولم يكن التعيين في هذه الأحوال محل نزاع من المدين.

والأمر ظاهر في اشتراط تحديد مقدار الدين لأن القاعدة أن للمدين الحق في تفادي إجراءات التنفيذ بالمبادرة بأداء ما هو مطلوب منه ولأن التنفيذ بالحجز يقتضي بيع أموال المدين بقدر ما يكفي لتنفيذ التزامه ومن الواجب الكف عن البيع إذا وصل حاصله إلى الحد الكافي لأداء مطلوب الحاجز.

وإذا كان التنفيذ مباشراً فلا يشترط أن يكون حق الدائن مقدراً أو مقوماً بالنقود إذ المفروض أن السلطة العامة تتدخل في حالة التنفيذ المباشر لاقتضاء الحق المدعى به عينا كتنفيذ التزام بتسليم عين بالذات أو طرد ساكن أو إزالة بناء أو سد نافذة ، أما إذا كان التنفيذ بطريق الحجز والبيع فمن الواجب أن يكون حق الدائن مقدراً بالنقود.

3 - أن يكون الحق الحال الأداء مستحقا فالالتزامات المقترنة بأجل واقف لا تكون ثابتة إلا في الوقت الذي ينقضي فيه الأجل (المادة 268 مدني) وإذا كانت الدعوى لا تقبل المطالبة بحق لم يحل أجله فمن باب أولى لا يجوز اقتضاء هذا الحق من الدين وإكراهه على الوفاء به.

ويكون الحق حالاً إذا كان أداؤه غير مؤجل أي غير مترتب نفاذه على أمر مستقبل ، ويعتبر الحق حالاً إذا كان الأجل الواقف المقترن به مقرراً لمصلحة الدائن وحده ونزل عن حقه فيه وكذلك يصبح الحق المؤجل حالاً إذا انقضى الأجل أو إذا سقط حق المدين فيه بشهر إفلاسه أو إعساره أو بقبض ما أعطى للدائن من تأمين خاص.

وإذا تم الصلح بعقد رسمي ولم يذكر فيه مبلغ الدين المتفق على أدائه فإنه مع ذلك يكون واجب النفاذ متى كان هذا المبلغ ثابتاً في ورقة عرفية كعقد إيجار مشار إليه في عقد الصلح إشارة تعتبر مكملة للعقد وقاطعة كل نزاع في وجود المديونية أو مقدارها. ومما تجدر ملاحظته :

آ ـ وجوب توافر هذه الشروط عند البدء بالتنفيذ إلا أن عدم توافر هذه الشروط عند طلب التنفيذ ليس من شأنه أن يؤثر على صحة الطلب مادامت قد توافرت قبل اتخاذ أي قرار بالتنفيذ.

ب ـ وجوب توافر هذه الشروط في السند التنفيذي نفسه.

وأما ما جاء في الفقرة / 2 / من المادة 283 أصول فهي تعني أن الحق الثابت في السند التنفيذي إذا كان معلقاً على شرط واقف يتعلق بصاحب الحق نفسه فلا يجوز تنفيذه قبل أن ينفذ صاحب الحق ما التزم به أو قبل أن يبرز المذكور ما يثبت تنفيذه إذا كان الأمر لا يتعلق بالإجراءات التنفيذية.

فإذا حكم للمدعي بملكية عقار كان موضوع نزاع مقابل أن يدفع المدعي للمدعى عليه مبلغاً من المال فيتوجب على المحكوم له في هذه الحال إذا أراد أن ينفذ الحكم وينقل الملكية أن يثبت أنه قام بوفاء ما حكم عليه بدفعه بإثبات التسديد بورقة رسمية لا تقبل المنازعة أو بإيداع المبلغ دائرة التنفيذ سواء في الملف التنفيذي.

نصت المادة 284 من قانون أصول المحاكمات المدنية على :

فيما عدا الأحكام الصلحية لا يجوز تنفيذ الأحكام إلا بعد تبليغها إلى الخصم.

وكان الاجتهاد القضائي مستقرا في معرض شرح هذه المادة على:

{ يجوز تنفيذ الحكم الصلحي بدون حاجة لتبليغه إلى الخصم ، سواء أكان صادراً وجاهياً أو بمثابة الوجاهي}.
(استئناف دير الزور **38** تاريخ **22 / 5 / 1967** مجلة القانون ص**821** لعام **1967** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **397**).

{ إن وجيبة التبليغ قبل التنفيذ تشمل جميع الأحكام القاضية بإلزام باستثناء الأحكام الصلحية مع ملاحظة أن الأحكام المقرونة بالنفاذ المعجل لا تحتاج إلى تبليغ من أجل تنفيذها.
إن الأحكام التي تصدر عن محكمة النقض عندما تقضي برفض الطعن دون أن تبت في الأساس لا تحتاج إلى تبليغ إذ يكتفي بتبليغ الحكم الاستئنافي أما إذا نقضت الحكم وبتت في الموضوع فلا بد عندئذ من أن يصار إلى تبليغ حكمها}.
(نقض هيئة عامة **23** أساس **67** تاريخ **1977/4/2** المنشور في كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **398 . 399 . 400**).

{ إن تبليغ الإخطار التنفيذي لا يقوم مقام تبليغ الحكم ولا يجعل ميعاد الطعن سارياً}.
(قرار نقض هيئة عامة **49** أساس **84** تاريخ **1977/8/31** المنشور في كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **400 . 401**).

{يترتب تبليغ الأحكام الصادرة عن محاكم البداية والاستئناف أو محكمة النقض إذا بتت محكمة النقض في الموضوع، والأحكام الشرعية والصلحية الخاضعة للاستئناف، ويتوجب على دائرة التنفيذ أن تتحقق من ذلك تحت طائلة اعتبار الإجراءات التنفيذية السابقة لتبلغ الحكم باطلة}.

(قرار محكمة النقض رقم **73** أساس **78** تاريخ **1981/10/16** المنشور في مجلة القانون صفحة **170** لعام **1982** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **401 . 402 . 403**).

{ إن القرار الصادر عن محكمة الاستئناف موقف النفاذ المعجل يبقى نافذاً وسارياً ولو أصدرت محكمة الاستئناف قرارها النهائي بتصديق الحكم البدائي مادام أن هذا القرار لم يبلغ أصولاً إلى المدعى عليه ولم يكتسب الدرجة القطعية . ومن ثم يجب تبليغ الحكم الاستئنافي وفق المادة **284** أصول قبل تنفيذه}.

(نقض رقم **3594** أساس **12181** تاريخ **1990/12/20** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **403 . 404 . 405**).

{ إن الحكم الاستئنافي يجب إرفاقه بسند تبليغ قبل تنفيذه وعلى رئيس التنفيذ التحقق من ذلك. وطلب تبليغ الحكم قبل تنفيذه يعتبر من الاشكالات التنفيذية}.

(استئناف دمشق رقم **296** أساس **121** تاريخ **1991/3/17** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **405 . 406**).

{ لا يتوجب تبليغ الحكم الاستئنافي قبل تنفيذه لمن لم يطعن بالحكم البدائي من المحكوم عليهم}.

(استئناف دمشق رقم **35** أساس تنفيذي **37** تاريخ **1975/2/24** المنشور في مجلة المحامون صفحة **197** لعام **1975** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **406 . 407**).

{ إن تبليغ الحكم إلى من لا يملك حق تمثيل الجهة المحكوم عليها يجعل هذا الإجراء معدوماً بحيث يمتنع السير في إجراءات تنفيذ الحكم المذكور}.

(قرار استئناف دمشق رقم **63** أساس **58** تاريخ **1975/4/9** المنشور في مجلة المحامون صفحة **394** لعام **1975** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **407 . 408**).

يتضح من الرجوع إلى الاجتهاد القضائي أن وجيبة تبليغ الحكم القضائي ما عدا الأحكام الصلحية أمر مفروض قانونا ومن متعلقات النظام العام بحيث يتوجب على دائرة التنفيذ التحقق منه قبل الشروع بالتنفيذ كما يجوز لتلك الدائرة إثارة هذا الأمر من تلقاء نفسها ... ولم يتعرض النص القانوني لكون الحكم الصلحي قد صدر وجاهيا أم بمثابة الوجاهي ... واستقر اجتهاد محكمة استئناف دير الزور المذكور سابقا على أن الحكم الصادر بمثابة الوجاهي لا يحتاج إلى تبليغ ، وباعتقادي أن الحكم الصلحي الصادر بمثابة الوجاهي من المتوجب تبليغه قبل تنفيذه كي يكون المحكوم عليه عالما بالحكم ولا يفاجأ بحكم لا يعرف شيئا عنه .

كما يتضح أن الاجتهاد القضائي قد استقر على أن تبليغ الإخطار التنفيذي لا يقوم مقام تبليغ الحكم القضائي ولو انطوى على ذكر رقم ذلك الحكم و النتيجة

التي انتهى إليها أو حتى لو ارفق بالإخطار التنفيذي صورة عن الحكم لان تبليغ الحكم يكون بسند تبليغ يحرر ويبلغ إلى المحكوم عليه حسب الأصول و لأنه لا يجوز قانونا قبول طلب التنفيذ وتسجيله في الأساس التنفيذي و توجيه الإخطار التنفيذي ما لم يكن الحكم المراد تنفيذه قد جرى إبلاغه إلى المحكوم عليه قبل مباشرة إجراءات التنفيذ . كما وانه يتوجب على دائرة التنفيذ إذا هي سهت عن موضوع تبليغ الحكم قبل مباشرة الإجراءات ثم أدركت ذلك فيما بعد أن تتوقف عن متابعة الإجراءات التنفيذية وان تقرر تبليغ المنفذ عليه الحكم المودع لديها عن طريق المحكمة المصدرة له كما يتوجب أن تعلن بطلان جميع الإجراءات التي تمت قبل إبلاغ الحكم وان تعيدها أصولا .

ومما تجدر الإشارة إليه أن القرارات الصادرة عن محكمة النقض لا تخضع لوجيبة التبليغ إذا اقتصرت على رفض الطعن وتصديق القرار المطعون فيه أما إذا تصدت محكمة النقض لموضوع النزاع وحكمت بالموضوع ففي هذه الحالة تكون قراراتها خاضعة لوجيبة التبليغ قبل المباشرة بالتنفيذ .

كما تجدر ملاحظة أن اجتهاد محكمة النقض أوجب تبليغ القرار الصادر في الأمور المستعجلة قبل المباشرة بتنفيذه.

و أما القرار المتضمن إلقاء الحجز الاحتياطي على أموال المدين فانه لا يخضع لوجيبة التبليغ لان مثل ذلك التبليغ سيؤدي إلى تهريب الأموال بحيث يفقد القرار الغاية من صدوره كما وانه لا يعتبر سندا تنفيذيا يراد إيداعه دائرة التنفيذ و إنما تفويض من المحكمة لمدير التنفيذ كي يتابع إجراءات تنفيذه مع تخويله بالصلاحيات المقررة قانونا أي أن مدير التنفيذ يستمد صلاحياته من تفويض المحكمة له بإنفاذ ذلك القرار وليس من وجود معاملة تنفيذية مسجلة لديه أصولا كما وان تنفيذ ذلك القرار لا يخضع {باعتقادي} لرقابة رئيس التنفيذ إلا بالنسبة للإجراءات التي يتبعها مأمور التنفيذ وما يعترض تلك الإجراءات من عراقيل تحتاج لتدخل منه أما بعد أن ينفذ مدير التنفيذ أو مأمور التنفيذ الذي قد يختاره ذلك القرار فان ما ينشأ عن تنفيذه من منازعات حتى ولو كانت تتعلق بإجراءات التنفيذ كاختيار الشخص الثالث الذي يتولى استلام الأموال المحجوزة فمرجع النظر فيه المحكمة المصدرة لذلك القرار وليس رئيس التنفيذ .

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن بعض دوائر التنفيذ أخضعت تنفيذ قرار الحجز الاحتياطي لتقديم طلب إلى رئيس التنفيذ وباعتقادي أن هذا الأجراء غير صحيح لان قرار الحجز الاحتياطي ينطوي عادة على تكليف المحكمة لمدير التنفيذ بتنفيذ مضمونه أي أن مدير التنفيذ ينفذ تكليفا مقررا من المحكمة المصدرة لذلك القرار وبالتالي فلا حاجة لتقديم طلب لرئيس التنفيذ بهذا الصدد .

نصت المادة 285 من قانون أصول المحاكمات المدنية على :

1 . يجب تبليغ إخطار إلى المدين أو المحكوم عليه قبل التنفيذ.

2 . في حال وفاة المدين أو المحكوم عليه يجري التبليغ لواضع اليد على التركة من الورثة أو المصفي.

واضح من هذا النص القانوني انه من الواجب إبلاغ المنفذ عليه الإخطار قبل المباشرة بالإجراءات التنفيذية والقصد من ذلك إعلام المنفذ عليه بان الحكم القضائي الذي صدر بمواجهته والمبلغ إليه أصولا قد جرى إيداعه دائرة التنفيذ وان الإجراءات التنفيذية قد تمت مباشرتها بناء على طلب المحكوم له ... وكذلك إتاحة الفرصة له لتنفيذ التزامه رضاء وتجنب الدخول في قضية تنفيذية قد ترتب عليه رسوم ونفقات إضافية ... وكذلك إتاحة الفرصة لـه كي يتقدم بما لديه من أقوال أو دفوع تتعلق بالإجراءات التنفيذية.

كما وانه في حال وفاة المنفذ عليه فان الإخطار التنفيذي يوجه إلى واضع اليد من الورثة على أموال التركة أو إلى المصفي إذا كانت التصفية قد أعلنت بقرار من المحكمة المختصة وجرى نشره حسب الأصول ... أي أن المشرع لم يوجب إبلاغ جميع الورثة و إنما يستطيع المحكوم له مباشرة الإجراءات بمواجهة واضع اليد على أموال التركة منهم وقد يكون واحدا أو اكثر ... كما يتضح أن المشرع لم يوجب على المحكوم لـه اتخاذ أي تدبير بمواجهة الورثة و إنما اعتبر الحكم المودع لدى دائرة التنفيذ نافذا بمواجهتهم بمجرد ثبوت الوفاة وانتقال التركة إليهم وهذا تأكيد لمبدأ أن أثر الحكم القضائي ينتقل إلى الورثة ويعتبر نافذا بمواجهته دون حاجة لإجراء آخر .

ومما تجدر الإشارة إليه أن القواعد المقررة لجهة أن مسؤولية الوارث عن ديون التركة هي بحدود ما آل إليه منها ، أي أن القانون عندما خول المحكوم له مباشرة الإجراءات التنفيذية بمواجهة الورثة قد حصر هذا الأمر بأموال التركة فقط أما أموال الوارث الخارجة عن تركة مؤرثه فلا يملك المحكوم لـه مباشرة الإجراءات التنفيذية لتحصيل دينه منها وبالتالي يستطيع الوارث أن يدفع أمام دائرة التنفيذ بأنه لم ينتقل إليه أي من أموال التركة عملا بالمبدأ القائل الغرم بالغنم وان مسؤولية الوارث لا تترتب إلا إذا انتقل إليه حصة ارثية أو جزءا من أموال التركة كما وانه في حال عدم كفاية أموال التركة للوفاء بالدين فلا يستطيع الدائن أن ينفذ على الأموال الشخصية للوارث.

كما وان إبلاغ الورثة أو المصفي الإخطار التنفيذي يتوجب في حال مباشرة الدائن أو المحكوم لـه الإجراءات التنفيذية بمواجهة الورثة أو التركة ابتدأ أما إذا كان الإخطار التنفيذي قد جرى إبلاغه إلى المحكوم عليه قبل وفاته فان الدائن يتابع الإجراءات التنفيذية من النقطة التي وصلت إليها قبل الوفاة دون حاجة لتوجيه الإخطار التنفيذي إلى الورثة .

كما وان تبليغ الإخطار التنفيذي إلى المحكوم عليه قبل مباشرة الإجراءات وإن كان شرطا لازما لمباشرة تلك الإجراءات إلا أن بطلان ذلك التبليغ ليس من النظام العام و إنما شرع لمصلحة المحكوم عليه الذي يملك وحده إثارته أو التنازل عنه صراحة أو ضمنا ، أي أن يسقط حقه من تبلغ الإخطار التنفيذي أمام دائرة التنفيذ أو أن يحضر من تلقاء نفسه إلى تلك الدائرة أو بسبب الإخطار المبلغ إليه بشكل مخالف للأصول ويدون إفادة في الملف التنفيذي ، أي انه يطبق المبدأ المنصوص عليه في المادة 39 أصول محاكمات والمنصب على انه إذا تحققت الغاية من الإجراء زال البطلان وكذلك المبدأ المقرر اجتهادا لجهة زوال البطلان إذا حضر مخاطب المذكرة الباطلة جلسات المحاكمة ... وتجدر الإشارة إلى أن بعض دوائر التنفيذ كانت تطالب بان يجري أمامها تنازل المحكوم عليه عن حقه في تبليغه الإخطار التنفيذي ولا تقبل بالتنازل الجاري أمام المحكمة المصدرة للحكم القضائي إلا أنها عدلت عن هذا المبدأ لاحقا وحسنا فعلت لان المحكوم عليه يتنازل عن حق ترتب له قانونا بمجرد اكتساب الحكم القضائي الدرجة القطعية وبالتالي فان هذا التنازل منتج لآثاره القانونية كونه وقع في وقت كان الحق فيه مترتبا وليس قبل ترتب ذلك الحق ، وهو من قبيل التنازل عن الحق في سلوك طرق الطعن ضد الحكم الذي يبدأ ويعتبر موجودا بمجرد صدور الحكم القضائي ، كما وان هذا التنازل يجري توثيقه من قبل مرجع رسمي وبالتالي يعتبر سندا رسميا منتجا لجميع آثاره القانونية و واجب التنفيذ. وقد استقر الاجتهاد القضائي على :

{ عند وفاة المحكوم عليه أو المدين يبلغ الإخطار التنفيذي لواضع اليد على التركة من الورثة أو المصفي، ولا لزوم لتبليغ جميع الورثة}.

(قرار استئناف دير الزور رقم **102** أساس **145** تاريخ **1967/12/9** المنشور في مجلة المحامون صفحة **131** لعام **1968** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **411**).

نصت المادة 286 من قانون أصول المحاكمات المدنية على :

1. يشتمل الإخطار على ملخص الطلبات وعلى الوطن المختار لطالب التنفيذ في البلدة التي فيها مقر دائرة التنفيذ مع تكليف المدين بالوفاء في ميعاد خمسة أيام.
2. إذا كان المدين المكلف بالوفاء مجهول الموطن يكون الميعاد ثلاثين يوماً تلي تاريخ الإعلان في صحيفة يومية.

ويتضح من الرجوع إلى النص أن الإخطار التنفيذي يجب أن يشتمل على اسم المحكوم عليه وعنوانه واسم مباشر الإجراءات المستمدة من السند التنفيذي مع ذكر المرجع القضائي الذي أصدر ذلك السند أو الجهة التي تولت توثيق السند الرسمي ، وذكر رقم السند التنفيذي وتاريخه إذا كان حكما قضائيا والإشارة إلى طلبات الدائن أو المحكوم له المستمدة من السند التنفيذي... كما يجب أن يتضمن

الإخطار تكليف المدين أو المحكوم عليه بالوفاء خلال خمسة أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغه الإخطار التنفيذي وتضاف إلى هذه المدة مهلة المسافة التي يحددها القانون للحضور و ميعاد المباشرة بأي إجراء ، وعلى أن يجري التبليغ وفقا لنص المادة 35 أصول محاكمات.

و إذا كان المطلوب التنفيذ ضده مجهول محل الإقامة وكان ذلك ثابتاً من الحكم أو ثبت ذلك بعد توجيه الإخطار التنفيذي إليه وعودته بشرح يتضمن أنه مجهول محل الإقامة ، فيتوجب تبليغ المدين أو المحكوم عليه بواسطة إعلان ينشر في صحيفة يومية لوفاء ما هو مطلوب منه خلال ثلاثين يوماً تلي تاريخ النشر.

ويبلغ الإخطار التنفيذي إلى المطلوب التنفيذ ضده وفق الأصول المقررة في المادة 23 وما بعدها من قانون أصول المحاكمات المدنية لتبلغ استدعاء الدعوى ويقتصر أثر التبليغ بعد انقضاء مدته على إفساح المجال أمام طالب التنفيذ لمباشرة الإجراءات التنفيذية الجبرية على المطلوب التنفيذ ضده لاقتضاء الحق بالطرق المقررة والتي يسمح بها القانون.

ومما تجدر الإشارة إليه أن المشرع لم ينص على بطلان إجراء الإخطار التنفيذي إذا فقد أحد البيانات المتعلقة به ولذلك يبقى الطعن في بطلان الإخطار متوقف على تطبيق القواعد العامة في البطلان المنصوص عليها في المادتين 39 و 40 من قانون الأصول وبمقتضاها يكون الإجراء باطلاً إذا شابه عيب جوهري يترتب عليه ضرر للخصم ويزول هذا البطلان إذا تنازل عنه من شرع لمصلحته أو قام بعمل أو إجراء آخر باعتباره كذلك ... ويترتب على بطلان إجراءات التبليغ بطلان الإجراءات اللاحقة له ومنها الحجز وغيرها ... وقد استقر الاجتهاد القضائي على أن حضور المنفذ ضده إجراءات التنفيذ سواء بالذات أو بواسطة وكيل عنه يزيل البطلان في تبليغ الإخطار التنفيذي إلا أن ذلك لا يمنعه من إثارة الدفع ببطلان الإخطار التنفيذي ، وإذا ثبت هذا البطلان اعتبرت الإجراءات التنفيذية التي بنيت عليه باطلة وتبدأ مدة الخمسة أيام المقررة في المادة المذكورة سابقا من تاريخ الحضور . كما وان خطورة تبليغ الإخطار التنفيذي تتمثل في معاملات تحصيل الديون الثابتة بالكتابة فثبوت بطلان الإخطار التنفيذي يتيح للمنفذ ضده فرصة إنكار السند المودع للتحصيل ، وسوف يجري شرح ذلك مفصلا في معرض شرح المادة 468 أصول محاكمات .

كما درج التعامل في القضايا التنفيذية التي تكون الدولة أو إحدى مؤسساتها أو مصالحها طرفاً فيها أن يربط مع الإخطار التنفيذي صورة مصدقة عن الحكم المطروح في التنفيذ لتبليغه مع الإخطار التنفيذي حتى ولو سبق أن بلغ هذا الحكم بسند تبليغ أصولي ولكن ليس لهذا النوع من التعامل قاعدة أو نص في القانون.

ونكرر في هذا الصدد ما سبقت الإشارة إليه من وجوب تعديل قانون أصول المحاكمات بالنسبة للأحكام المنطوية على التسجيل لدى أمانة السجل العقاري أو دوائر النقل البري أو غيرها من السجلات الأخرى المماثلة لها إذ أن توجيه الإخطار التنفيذي واتباع إجراءات التنفيذ وصولا إلى إرسال صورة عن الحكم لتسجيلها تشكل إجراءات غير مجدية خاصة وان دور المنفذ عليه أو موقفه السلبي أو الإيجابي لا يغير من الأمر شيئا .

نصت المادة 287 من قانون أصول المحاكمات المدنية على:

1 . يجوز لرئيس التنفيذ في المواد المستعجلة أو في الأحوال التي يكون فيها التأخير ضاراً أن يقرر نقص ميعاد الإخطار أو السير في التنفيذ فوراً.

2 . يبلغ المدين أو المحكوم عليه في الحالة الأخيرة الإخطار بصورة تشعر بالإجراءات التي تمت نتيجة التنفيذ الفوري.

يتضح من الرجوع إلى هذا النص أن المشرع خالف الأصل الذي قرره في مواد سابقة وهو أن الأحكام غير قابلة للتنفيذ الجبري مادامت قابلة للطعن فيها بطريق الاستئناف سواء طعن بها أم لم يطعن. وقد توخى المشرع حماية المدين بوصفه الطرف الأضعف فحرص على أن يكون حق الدائن مؤكداً بصورة كاملة قبل أن يسمح له بالتنفيذ الجبري. إلا أن المشرع لاحظ أن التأخير في التنفيذ حتى يجوز الحكم قوة القضية المقضية في بعض الحالات قد يلحق ضررا بمصلحة الدائن ويؤدي إلى ضياع حقوقه أو أن تكون هنالك حالة من العجلة الزائدة تتطلب التنفيذ الفوري ، لذلك أجاز لرئيس التنفيذ في المواد المستعجلة إذا رأى أن توجيه الإخطار قبل التنفيذ قد تؤدي إلى الضرر بالدائن أو المحكوم له أن ينقص ميعاد الإخطار أو أن يسير في إجراءات التنفيذ والتحصيل فوراً قبل توجيه الإخطار.

ومما لا شك فيه أن السلطة الممنوحة لرئيس التنفيذ في هذا النص قاصرة على السندات التنفيذية التي لا تقبل الاعتراض بطبيعتها كالأحكام القطعية أو المستعجلة أو سندات الدين الصالحة للتنفيذ أو سندات الرهن والتأمين المعتبرة بمثابة الأحكام.

و يجب على رئيس التنفيذ اتخاذ قرار بالسير في التنفيذ فوراً وقبل الإخطار ، كما يجب عليه أن يبلغ المحكوم عليه أو المنفذ ضده الإخطار التنفيذي بعد ذلك وأن يشعره بهذا الإخطار بالإجراءات التي تمت نتيجة التنفيذ الفوري للحكم وهذا من النظام العام ، ومع ذلك يجوز للمنفذ ضده أن يطعن في الإجراءات التي تمت من قبل دائرة التنفيذ وبقرار رئيس التنفيذ الذي تم التنفيذ بموجبه أمام محكمة الاستئناف {المادة 277 من قانون الأصول} فإذا صدر قرار أو حكم في محكمة الاستئناف بفسخ قرار رئيس التنفيذ كان هذا القرار سنداً تنفيذياً لإعادة الحال إلى

ما كانت عليه قبل التنفيذ ، ويتضح أيضا أن المشرع قد أوجب على رئيس التنفيذ كي يتخذ مثل هذا القرار:

آ) ـ أن يكون الحكم صادراً في مادة مستعجلة سواء أكان صادراً من قاضي الأمور المستعجلة أو من قاضي الموضوع في طلب وقتي. وسواء كان الحكم مشمولاً بالنفاذ المعجل أم جائز التنفيذ طبقاً للقواعد العامة.

ب) ـ أو أن يكون الحكم صادراً في طلب موضوع يضر تأخير تنفيذ الحكم الصادر فيه بمصلحة المحكوم له.

كما استقر الاجتهاد القضائي على :

{ يجوز لرئيس التنفيذ تقصير مهلة الإخطار إذا كان التأخير ضارا } .

(قرار استئناف دمشق رقم **15** أساس **23** تاريخ **1973/1/27** المنشور في كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **417**).

{ إذا كان الحكم المستعجل يجوز تنفيذه دون تبليغه، فإنه عندما يطرح للتنفيذ يجب إخطار المحكوم عليه.

إذا كان يجوز لرئيس التنفيذ في المواد المستعجلة أن يقرر نقص ميعاد الإخطار أو السير في التنفيذ فوراً، فلا بدَّ قبل الشروع في إجراءات التنفيذ من إصدار رئيس التنفيذ قراراً يتفق وحكم المادة **287** أصول}.

(قرار استئناف دمشق رقم **131** أساس **192** تاريخ **1986/4/15** المنشور في مجلة المحامون صفحة **815** لعام **1986** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **417 . 418**).

{ لرئيس التنفيذ في المواد المستعجلة وبناء على الطلب القيام بالتنفيذ المباشر قبل الإخطار. وهذه الإجازة متروك أمر تقديرها لرئيس التنفيذ}.

(قرار استئناف دمشق رقم **910** أساس **971** تاريخ **1991/11/14** المنشور في كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **418 . 419**).

{ من حق رئيس التنفيذ في المواد المستعجلة إنقاص ميعاد الإخطار أو السير في التنفيذ فوراً. وكل ذلك في حال أن تأخير التنفيذ يرتب ضرراً للدائن وأياً كان السند التنفيذي}.

(قرار استئناف دمشق رقم **918** أساس **1005** تاريخ **1991/11/18** المنشور في كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **419 . 420**) .

وهذا المبدأ الذي قررته هذه المادة من الواجب إعماله في معرض تنفيذ القرارات التي لا يغير من آثارها موقف المنفذ ضده والذي لا يملك التنفيذ اختيارا ، كترقين الإشارات المدونة على الصحيفة العقارية أو صحيفة المركبة المسجلة لدى دوائر النقل البري والتي يقتصر تنفيذها على إرسال صورة عن القرار إلى الجهة التي تتولى التسجيل لتنفيذ مضمونه أصولا .

نصت المادة 288 من قانون أصول المحاكمات المدنية على :

1. تشطب حكماً كل معاملة تنفيذية إذا انقضى عليها ستة أشهر ولم يتقدم الدائن أو المحكوم له أو ورثته بطلب إجراء من إجراءات التنفيذ.
2. يترتب على الشطب إبطال الإجراءات التنفيذية.
3. يتوقف تجديد التنفيذ على استدعاء جديد.

يتضح من هذا النص أن المشرع أوجب على طالب التنفيذ ملاحقة المعاملة التنفيذية توخيا لمبدأ سرعة إنجاز المعاملات التنفيذية بحيث لم يسمح له بإبقاء المعاملة قائمة لدى دائرة التنفيذ بدون إجراءات تنفيذية لمدة زمنية طويلة ، وتأييداً لهذا الموجب القانوني أوجب شطب المعاملة التنفيذية إذا انقضى عليها ستة أشهر ولم يتقدم طالب التنفيذ أو ورثته أو المنفذ عليه بطلب إجراء من إجراءات التنفيذ. وتحسب المدة المذكورة اعتباراً من اليوم الذي يلي آخر إجراء تنفيذي تم في الملف التنفيذي وتتم بانقضاء اليوم الأخير من الأشهر الستة المذكورة والشطب هنا بحاجة إلى قرار من رئيس التنفيذ.

ولكن قد يحدث في التعامل أن تستمر المعاملة التنفيذية رغم مرور المدة المذكورة ، فيحضر مباشر الإجراءات ويثبت في محضر التنفيذ طلب إجراء من الإجراءات بعد مرور المدة القانونية ، في هذه الحالة يرفض طلب مباشر الإجراءات بقرار من رئيس التنفيذ ويعتبر الملف مشطوباً حكماً والإجراءات التنفيذية السابقة لاغية ، لأن الشطب هنا من النظام العام يتم بصورة حكمية و بقوة القانون دون حاجة إلى طلب من المنفذ ضده حتى ولو لم يكن رئيس التنفيذ قد قرر الشطب في نهاية المهلة.

وإذا قبل رئيس التنفيذ طلب الدائن أو المحكوم له الوارد بعد المدة القانونية للشطب واتخذ بناء عليه إجراء تنفيذياً جديداً يستطيع من تلقاء نفسه إذا انتبه إلى انقضاء المدة القانونية على آخر مراجعة قبل صدور قراره الجديد أن يتخذ قراراً بالشطب تلغى بمقتضاه جميع الإجراءات السابقة.

ومهلة الستة أشهر المقررة للشطب تتوقف كلما وجد سبب قانوني يحول دون السير في إجراءات التنفيذ كما لو أقيمت دعوى استحقاق للأموال المحجوزة أمام محكمة الأساس وصدر قرار عنها بوقف التنفيذ أو أوقف التنفيذ لأي سبب آخر ... ثم تعود هذه المهلة إلى السريان حال انتهاء السبب القانوني الموقف لسريانها وتؤخذ بعين الاعتبار ما انقضى منها قبل قيام السبب الموقف.

وشطب الإضبارة التنفيذية يؤدي إلى إبطال استدعاء التنفيذ واعتباره كأن لم يكن وسقوط استدعاء التنفيذ يؤدي بدوره إلى إسقاط جميع الإجراءات التنفيذية التي تمت في الإضبارة التنفيذية بما في ذلك الإخطار التنفيذي فإذا كان قد تم قبل الشطب تبليغ المدين أو المحكوم عليه إخطارا تنفيذياً وألقي الحجز على أمواله وجب بعد تجديد طلب التنفيذ إعادة هذه المعاملات مجدداً ، ويترتب على ذلك أنه

إذا حضر المدين أو المحكوم عليه بعد انقضاء المدة القانونية أو بعد قرار الشطب وطلب رفع الحجز الواقع على أمواله المنقولة وتسليمها إليه أو رفع إشارة الحجز التنفيذي الموضوعة على صحيفة عقاره ... فيتخذ رئيس التنفيذ القرارات بالتدابير اللازمة لرفع الحجز وتسليم المال المحجوز أو رفع إشارة الحجز عن صحيفة العقار وتنفذ هذه القرارات فوراً ولا حاجة لتجديد الملف التنفيذي و إنما يتخذ قرار رئيس التنفيذ على الطلب المقدم من المنفذ ضده الذي يحفظ في الملف المشطوب ، إلا أن شطب الملف التنفيذي قاصر في آثاره على إلغاء الإجراءات التنفيذية التي تمت في الملف وبالتالي فإن الشطب لا يتناول :

1) - تبليغ الحكم السابق على التنفيذ والمقرر بمقتضى المادة 284 أصول لأنه لا يدخل في عداد الإجراءات التنفيذية.

2) - لا يتناول الحجز الاحتياطي المثبت من قبل المحكمة لأنه إجراء سابق على التنفيذ.

3) - لا يؤثر الشطب على الحقوق المقررة في السند التنفيذي مادام أنها لم تتقادم أو يتقادم السند المثبت لتلك الحقوق فإذا انقضت مدة خمسة عشر عاما ما بين تاريخ شطب الإضبارة التنفيذية المتضمنة إيداع الحكم القضائي دائرة التنفيذ وبين تاريخ تجديد تلك الاضبارة فيعتبر الحق قد سقط بالتقادم وإذا تمسك المحكوم عليه بالتقادم وجب على رئيس التنفيذ رد طلب التنفيذ.

4 - لا يؤثر الشطب على قرار الإحالة القطعية لأن هذا القرار رتب حقوقا للمحال عليه.

5) - لا يؤثر الشطب على القوة التنفيذية التي يكون الدين الثابت بالكتابة قد اكتسبها من جراء عدم الاعتراض عليه خلال المهلة المحددة في المادة 469 / 2 من قانون الأصول فإذا شطبت معاملة تنفيذية لإهمالها أكثر من ستة أشهر ولم يكن وقع اعتراض على السند قبل الشطب فإن الشطب لا يؤثر على هذه القوة التي اكتسبها السند قبل الشطب وتبقى قائمة لخروجها عن مفهوم إجراءات التنفيذ.

6) -لا يؤثر الشطب على حجية الإقرار الصادر عن المنفذ عليه كما لا يؤثر على المصالحة التي قد تتم ما بين أطراف الاضبارة التنفيذية ويجري تثبيتها بقرار من رئيس التنفيذ .

إلا أن الشطب لا يؤثر على حق الدائن أو المحكوم له بتقديم طلب جديد بالتنفيذ شريطة أن لا يكون حقه قد سقط بالتقادم ، ويعتبر انقطاع التقادم الذي حصل بتقديم طلب التنفيذ كأن لم يكن لأن الشطب لم يقتصر على إبطال الاستدعاء فقط وإنما تناول جميع الإجراءات التنفيذية التي تلته ولذلك يكون قد أزال مفعول قطع

التقادم الناتج عن تقديم طلب التنفيذ الأول فإذا كان طلب التنفيذ الجديد مقبولاً يضم الملف التنفيذي القديم إلى الملف الجديد ليستعان بما ورد فيه من حقوق ووثائق أما الإجراءات التنفيذية السابقة فتعتبر باطلة ولا بد من إعادتها من جديد.

وكان الاجتهاد القضائي مستقرا على :

{ عدم اتخاذ دائرة التنفيذ قراراً بالشطب، لا يؤثر في اعتبار الشطب واقعاً لأنه يتم بحكم القانون.

الشطب يترتب عليه إبطال إجراءات التنفيذ ومنها الحجز القاطع للتقادم ويبدأ تقادم جديد من تاريخ آخر إجراء يتم في المعاملة التنفيذية}.

(قرار محكمة النقض رقم **1261** تاريخ **1970/12/20** المنشور في مجلة القانون صفحة **24** لعام **1971** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **425** . **426**).

{إن التقادم ينقطع بالتنبيه والتنفيذ المقصود يتحقق بإرسال الإخطار التنفيذي.

إن مجرد الشطب لا يزيل اثر انقطاع التقادم في المعاملات التنفيذية المقترنة بإخطار تنفيذي. وفترات الشطب المؤقت للاضبارة التنفيذية لا تسقط الحكم بالتقادم}.

(قرار محكمة النقض رقم **337** أساس **306** تاريخ **1980/3/15** المنشور في كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **426** . **427**) .

{ إن مجرد مراجعة الدائن لدائرة التنفيذ وإيداعه سنده لديها لا يؤدي بحد ذاته إلى انقطاع التقادم إذا لم يبلغ المدين الإخطار التنفيذي أصولاً قبل شطب المعاملة}.

(قرار محكمة النقض رقم **977** أساس **1762** تاريخ **1976/11/13** المنشور في مجلة المحامون صفحة **94** لعام **1977** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **427** . **428**).

الفصل الثالث
الحجز بشكل عام

حددت المواد 296 إلى 305 من قانون أصول المحاكمات الأموال التي لا يجوز الحجز عليها ونستعرض تلك المواد تباعا مع الاجتهاد القضائي المستقر حول كل منها :

مادة 296/أصول محاكمات مدنية :

لا يجوز الحجز على الفراش اللازم للمدين وزوجه وأقاربه وأصهاره على عمود النسب ممن يعيلهم في داره ولا على ما يرتدونه من ثياب.

وقد ثار جدل حول هذا النص لجهة عبارة " ما يرتدونه من ثياب" وهل المقصود منه الثياب التي يرتديها المدين أثناء تنفيذ الحجز أم جميع ملابسه حتى الجاري وضعها ضمن الخزائن ... والنص لهذه الجهة يبدو من حيث الظاهر أن المقصود منه الثياب التي يرتديها المدين أثناء تنفيذ الحجز إلا أن هذا الأمر باعتقادي يخرج عن غاية المشرع حين استثنى أموالا للمدين من الحجز والتنفيذ عليها حيث أن المقصود بذلك الاستثناء ما يلزم المدين لمعيشته والثياب تعتبر عمليا من ضروريات الحياة وبالتالي يجب تفسير النص باستثناء جميع ثياب المدين من الحجز والتنفيذ عليها ، وحسنا فعل المشرع المصري حين عدل النص بحيث اصبح : لا يجوز الحجز على ما يلزم المدين وزوجه وأقاربه وأصهاره على عمود النسب المقيمين معه في معيشة واحدة من الفراش والثياب. والواقع أنه يجب أن تعامل الثياب معاملة الفراش.

{مادة 297/ أصول محاكمات مدنية :

لا يجوز الحجز على الأشياء الآتية ، إلا لاستيفاء ثمنها أو مصاريف صيانتها أو لنفقة مقررة.

آ . الكتب اللازمة لمهنة المدين وأدوات الصناعة التي يستعملها بنفسه في عمله.

ب . العتاد الحربي المملوك له إذا كان من العسكريين مع مراعاة رتبته.

ج . الحبوب والدقيق والوقود وأنواع الدخل اللازمة لإعاشة المحجوز عليه وعائلته لمدة شهر.

د . جاموسة أو بقرة أو ثلاث من الماعز أو النعاج مما ينتفع به المدين وما يلزمه لغذائها لمدة شهر والخيار للمدين.

وقد استقر الاجتهاد القضائي في معرض تفسير المقصود بهذا النص أن القرار المتضمن فك الحجز عن الأموال التي لا يجوز الحجز عليها لا يقبل الاستئناف بمعزل عن القرار النهائي كونه ليس إجراء مستعجلا و إنما قضاء بأساس النزاع :

{ قرار فك الحجز عن أدوات الصنعة ، غير قابل للاستئناف لتعلقه بأساس الحق وانتفاء صفة الاستعجال عنه}.

(قرار استئناف حلب رقم **35** تاريخ **1968/2/28** المنشور في مجلة القانون صفحة **427** لعام **1968** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **455**).

يتضح من هذا النص أن المشرع منع الحجز على ما يلزم صاحب المهنة من أدوات يستعملها في تنفيذ موجبات مهنته إلا أن هذا المنع لا يشمل غيرها فأدوات الطبيب وكتب المحامي وعدة الحرفي لا يجوز الحجز عليها أما باقي موجودات المكان الذي يمارس مهنته فيه فتكون قابلة للحجز عليها كأثاث العيادة والمكتب والكتب التي لا علاقة لها بعمل أي منهما وغيرها من الموجودات الأخرى فهي

تخرج عن نطاق المنع ويجوز التنفيذ عليها لتحصيل ما يكون مترتبا على صاحبها.

مادة 298/ أصول محاكمات مدنية :

لا يجوز الحجز على ما يحكم به القضاء من المبالغ المقررة أو المرتبة مؤقتاً للنفقة أو للصرف منها في غرض معين ولا على المبالغ والأشياء الموهوبة أو الموصى بها لتكون نفقة إلا بقدر الربع وفاء لدين نفقة مقررة.

وقد استقر الاجتهاد القضائي في معرض تفسير هذه المادة على:

{ إن النفقة لا يجوز حجزها ولا إجراء التقاص عليها ، لأنها مخصصة للطعام والكساء والسكنى}.

(قرار محكمة النقض رقم **1076** تاريخ **1963/5/30** المنشور في مجلة القانون صفحة **621** لعام **1963** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **458**).

{إن الامتياز الممنوح بالقانون لأموال الدولة ، لا يشمل النفقة المحكوم بها للزوجة على جد أولادها. وعليه لا يجوز حجز هذه النفقة تسديداً لضريبة الدخل المستحقة على زوجها المؤرث}.

(قرار استئناف دمشق رقم **12** تاريخ **1966/2/5** المنشور في مجلة القانون صفحة **544** لعام **1966** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **459**).

ويتضح من هذا النص ومن الاجتهاد القضائي المستقر حول تفسيره انه يقصد بالمبالغ المقررة للنفقة النفقات التي يحكم بها للأقارب والأزواج وغيرهم. ويقصد بالمبالغ المرتبة للنفقة تلك التي يحكم بها للدائن مؤقتاً إلى أن يفصل في أصل الحق كالتي يحكم بها في دعوى تقديم الحساب في أصل المستحق له. ويقصد بالمبالغ المقررة أو المرتبة للصرف منها في غرض معين ما يحكم به قطعياً أو مؤقتاً لإنفاقه في مصرف معين مثل التعليم أو العلاج أو تجهيز البنت للزواج. وتشمل القاعدة أيضاً ما يحكم به القضاء من مبالغ يدفعها الشخص نفسه للصرف في غرض معين ومثالها ما يحكم به ليكون كفالة فتشمل بذلك الكفالة اللازمة في حالة النفاذ المعجل. والكفالة اللازمة لوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه والكفالة في حالة وقف الأعمال الجديدة.

ولكن المشرع أجاز في الوقت نفسه الحجز على المبالغ المتقدمة بقدر الربع فقط وفاء لدين نفقة مقررة.

ويشمل قاعدة منع حجز الأموال التي توهب أو توصي لتكون نفقة سواء أكانت نقوداً أو هبات عينية وسواء أكانت عقاراً أو منقولاً. وهذه الأموال لا يجوز الحجز عليها من دائني الموهوب له أو الموصى له سواء كانت ديونهم قد نشأت قبل الهبة أو الوصية أو بعدها. وهذه الأموال تشمل النفقات الموهوبة والموصى بها فحسب وليس النفقات المستحقة بسبب آخر.

{ مادة 299/ أصول محاكمات مدنية :

المبالغ والأشياء الموهوبة أو الموصى بها مع اشتراط عدم جواز الحجز عليها لا يجوز حجزها من دائني الموهوب أو الموصى له الذي نشأ دينهم قبل الهبة أو الوصية إلا لدين نفقة مقررة وبالنسبة المبينة في المادة السابقة.

يتضح من هذا النص أن المنع من الحجز على الأموال الموهوبة والموصى بها يقتصر على دائني الموهوب له أو الموصى له الذين نشأت حقوقهم قبل الهبة أو الوصية... باعتبار أن أموال المدين الموهوبة أو الموصى بها لم تكن محل اعتبار من الدائنين عند نشأة الدين فلا يجوز الحجز عليها ، أما الدائنين الذين تنشأ حقوقهم في ذمة المدين بتاريخ لاحق للهبة أو الوصية فيجوز لهم توقيع الحجز على أموال المدين الموهوبة أو الموصى بها.

وتنطبق هذه القاعدة سواء لدين النفقة المقررة أو غيره من الديون ، ومع ذلك أجاز المشرع الحجز على هذه الأموال رغم شرط المنع من الحجز عليها إذا كان الدين المطلوب من مالكها هو نفقة مقررة وإن كان الحجز جائزاً في حدود الربع فقط من هذه الأموال.

ومن جهة أخرى فان ما جاء في هذا النص هو بقصد حماية ورعاية الموهوب له والموصى له إلا أن هذه الحماية تزول وتنتهي في حالة انتقال المال إلى الغير.

{مادة 300/ أصول محاكمات مدنية :

لا يجوز الحجز على أجور الخدم والصناع أو مرتبات المستخدمين الذي يشملهم قانون العمل إلا بقدر الربع وعند التزاحم يخصص نصفه لوفاء النفقة المقررة والنصف الآخر لما عداها من الديون.

وقد استقر الاجتهاد القضائي حول تفسير هذا النص على :

{ إن أجور مدة المرض وبدلات الإجازات والساعات الإضافية والأعياد والراحة الأسبوعية والإنذار وتعويض مكافأة نهاية الخدمة تدخل في صميم أجور العامل ولا يجوز الحجز على أكثر من **25**% منها لقاء الديون المستحقة عليه}.

(قرار استئناف دمشق رقم **79** أساس **84** تاريخ **1975/4/27** المنشور في مجلة المحامون صفحة **396** لعام **1975** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **465 . 466**).

{قصر الحجز على المعدل القانوني من الرواتب شرع لحماية الموظف فإذا رضي بحجز أكثر من هذا المعدل سقط حقه في الرجوع عن هذا الرضا وليس في القضية ما يمس النظام العام}.

(قرار استئناف دير الزور رقم **16** أساس **48** تاريخ **1969/3/17** المنشور في مجلة المحامون صفحة **247** لعام **1969** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **466 . 467**).

ويتضح من هذا النص ومن الاجتهاد القضائي المستقر حول تفسيره انه مع وجود هذا النص العام في أصول حجز مرتبات ومعاشات الخدم والصناع والمستخدمين لا بد من مراعاة النص الخاص الوارد في قانون العمل رقم 91

لعام 1959 باعتباره نص خاص ورد في قانون العمل بعد صدور قانون الأصول ، وقد نصت المادة 52 من قانون العمل الموحد الصادر بالقانون رقم 91 لعام 1959 بأنه لا يجوز الحجز أو النزول عن الأجور المستحقة للعامل بالنسبة إلى الثلاثين ليرة الأولى شهرياً أو الليرة الواحدة يومياً إلا في حدود الربع وذلك لوفاء دين نفقة أو لأداء مبالغ مستحقة عما تم توريده للعامل أو المستخدم أو ممن يعوله من مأكل وملبس ، أما إذا زاد على الثلاثين ليرة فيجوز الحجز عليه أو النزول عنه من أجل أي دين في حدود الربع فقط ، وفي جميع الأحوال يستوفى دين النفقة قبل دين المأكل والملبس ، وتسري هذه الأحكام بالنسبة لمكافآت العمال والمستخدمين وتعويضاتهم.

أما رواتب المتقاعدين وتعويضات الصرف من الخدمة فلا يجوز الحجز عليها إلا وفاء لدين نفقة شرعية وفقاً لقانون التقاعد أو قانون التأمين والمعاشات الذي يعامل به الموظف المتقاعد أو المصروف من الخدمة.

وبناء على ذلك لا يجوز إلقاء الحجز على الأجر إذا قبضه واستلمه العامل من صاحب العمل لأن العامل المدين يظل في حاجة إلى المرتب أو الأجر سواء قبل قبضه له أو بعد قبضه ولا عبرة لاختلاطه بأمواله حيث يصار إلى فصل ما يوازي أجر العامل من ماله ولا يحجز عليه.

مادة 301/ أصول محاكمات مدنية :

لا يجوز للدائن المخصص له مال للوفاء أن يتخذ إجراءات التنفيذ ما لم يخصص لوفاء حقه إلا إذا كان ما خصص للوفاء غير كاف. وعندئذ يكون التنفيذ على غير المال المخصص بقرار رئيس التنفيذ. ولا يجوز حجز ثمنها أو أي جزء منه في حالة استملاكها.

وقد استقر الاجتهاد القضائي على :

{ يُبدأ بالتنفيذ على العقار المحجوز المخصص للوفاء ولا ينفذ على غيره ما لم يظهر أنه غير كافٍ للوفاء}.

(استئناف دمشق رقم **175** أساس **173** تاريخ **17** / **12** / **1970** مجلة المحامون ص**62** لعام **1971** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **470**).

{تخصيص المدين ضماناً عقارياً للمصرف للوفاء بدينه لا يحول دون ملاحقة الكفيل المتضامن مع المدين. ذلك أن النص لم يمنع المداعاة. ويبقى من حق الدائن مداعاة الكفيل من قبيل الاحتياط على أن لا يكون له الحق بالتنفيذ على أمواله إلا إذا كان ما خصص لوفاء دينه من ضمان غير كاف لسداد الدين}.

(نقض رقم **220** أساس **186** تاريخ **13** / **3** / !**972** المنشور في كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **471** . **472**).

{ يجوز التنفيذ على غير المال المخصص للوفاء عند عدم كفاية هذا المال لوفاء المدين}.

(قرار محكمة النقض رقم **370** تاريخ **27** / **10** / **1966** المنشور في مجلة القانون صفحة **367** لعام **1967** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **473**) .

ويتبين من الرجوع إلى هذا النص والاجتهاد القضائي المستقر حوله انه إذا كان الأصل أن الدائن حر في أن يبدأ بالتنفيذ على ما يشاء من أموال مدينه إلا أن القانون قيد حريته هذه إذا كان للدائن ضمان خاص على بعض أموال المدين فمنعه من التنفيذ على أمواله الأخرى غير ما خصص لوفاء حق الدائن إلا إذا تبين بعد المباشرة بالتنفيذ على ما خصص للوفاء بالدين انه غير كاف فعندئذ يجوز للدائن أن يطلب التنفيذ على أموال المدين الأخرى ليستوفي منها الفارق ما بين قيمة المال المخصص للوفاء وبين رصيد الدين ، ولا يباشر التنفيذ بهذا الصدد إلا بناء على قرار من رئيس التنفيذ ، ويستوي أن يكون عدم الكفاية قائماً وقت نشوء الدين أو أن يكون طارئاً فيما بعد ، وهذا القيد المفروض على الدائن وان كان يحد من حريته من حيث الظاهر إلا انه لا يضر بمصلحته إذ أنه مادام للدائن ضمان خاص على مال المدين يكفي للوفاء بالدين فلا محل للتنفيذ على مال آخر ومزاحمة الدائنين العاديين مزاحمة غير مشروعة خاصة وان للدائن امتياز من نوع خاص على ذلك المال .

والدائن يستطيع أن يطلب مباشرة التنفيذ على أموال المدين الأخرى في حالة اعتباره المال المخصص للوفاء غير كاف ، ولا شك أن الدائن أو المحكوم له هنا هو المكلف بإثبات عدم كفاية الأموال المخصصة للوفاء أمام رئيس التنفيذ الذي يعود له تقدير الكفاية من عدمها وبناء على قرار يتخذه بهذا الشأن.

وتطبق القاعدة الواردة في هذا النص على كل تخصيص مهما كان سببه رهن أو تأمين أو امتياز خاص ولا يطبق على الدائن الذي يتمتع دينه بامتياز عام نظرا لعدم وجود انحصار الامتياز في مال معين وضع لوفاء الدين ، ويترتب بطلان الإجراءات التي قد يتبعها الدائن للتنفيذ على الأموال الأخرى إذا كان قد بدأ بالتنفيذ على المال المعين للوفاء غير أن البطلان هنا لا يتعلق بالنظام العام وعلى المدين إثارة الدفع بالبطلان كما ومن حق أي دائن آخر إثارته لوجود مصلحة له متمثلة بعدم التنفيذ على باقي أموال المدين التي تشكل ضماناً لسائر الدائنين.

كما يعتبر الدائن في تحصيل حقه من أموال المدين الأخرى دائناً عادياً أي لا يتمتع بالامتياز المقرر له بالنسبة للمال المعين للوفاء بدينه ويدخل مع باقي الدائنين في قسمة الغرماء بالنسبة للأموال الأخرى.

مادة 302/ أصول محاكمات مدنية :

1 . لا يجوز الحجز على الدار التي يسكنها المدين أو المحكوم عليه ولا على الحصة الشائعة منها ولو لم تكن كافية لسكناه إذا كانت هذه الدار لا تزيد على حاجته أو حاجة عائلته للسكنى بعد وفاته.

2 . غير أنه إذا كانت الدار أو الحصة الشائعة فيها مرهونة أو موضوع تأمين أو كان الدين ناشئاً عن ثمنها فيجوز حجز أي منها وبيعه لوفاء بدل الرهن أو التأمين أو الدين.

3 . إذا كانت الدار التي يسكنها المدين أو الحصة الشائعة التي يملكها فيها تزيد عن حاجته فتباع ويشترى من ثمنها دار تناسب حاله ويحجز ما يفيض من الثمن. ولا يجوز حجز ثمنها أو أي جزء منه في حالة استملاكها أو إزالة الشيوع فيها.

وقد استقر الاجتهاد القضائي في معرض تفسير هذا النص على :

{ إن الدعوى التي تقام للتمسك بعدم جواز بيع دار السكن بعد تثبيت الحجز على الدار واكتسابه الدرجة القطعية تكون غير جائزة لأن إهمال المدعية التمسك بهذا الدفع في الوقت المناسب لا يتيح لها طرح الموضوع أمام القضاء بدعوى مبتدئة}.

(قرار محكمة النقض رقم **134** أساس **18** تاريخ **1983/2/5** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **477 . 478 . 479**).

{ يمكن الاعتراض على حجز دار السكن طيلة مدة الدعوى وعند طلب الحاجز تثبيت الحجز ولا يشترط أن يتم ذلك ضمن مهلة الثمانية أيام وفق المادة **321** ولا أمام دائرة التنفيذ}.

(قرار محكمة النقض رقم **17** أساس **30** تاريخ **1968/2/24** المنشور في مجلة المحامون صفحة **11** لعام **1968** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **479**).

{إن تقديم المدين سكنه وفاء للدين المترتب عليه يعتبر إسقاطا منه لحقه بالاستفادة من حمايته الدائنين}.

(قرار محكمة النقض رقم **246** تاريخ **1954/7/28** المنشور في مجلة القانون صفحة **628** لعام **1954** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **480**).

{ يترتب على المحكمة التي قررت الحجز الاحتياطي ، أن تبت في صحة هذا الحجز بالنسبة لدار السكن ، لا دائرة التنفيذ}.

(قرار النقض رقم **79** تاريخ **1964/3/11** المنشور في مجلة القانون صفحة **307** لعام **1964** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **481 . 482**).

{ لا يجوز حجز الدار التي يسكنها المدين أو المحكوم عليه إذا كانت مناسبة لحاله}.

(قرار محكمة النقض رقم **697** أساس **1062** تاريخ **1959/12/29** المنشور في مجلة المحامون صفحة **8** لعام **1960** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **482**).

{ إن الاستفادة من عدم حجز الدار تهم المحجوز عليه، وهي تزول في حالة تجاوزه عن طلبها على اعتبار أنه أعلم بحاجته إليها أو الاستغناء عنها}.

(قرار محكمة النقض رقم **706** أساس **1332** تاريخ **1959/12/29** المنشور في مجلة المحامون صفحة **9** لعام **1960** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **483**).

{العبرة في حجز دار السكن والأرض اللازمة لمعيشة المدين تعود للتخصيص الفعلي ولو في مناطق المدن}.

(قرار محكمة النقض رقم **1214** تاريخ **1965/5/22** المنشور في مجلة المحامون صفحة **305** لعام **1965** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **483 . 484**).

{ لا تحمى دار سكن المدين من الحجز إذا كانت جزءاً من عقار، ويشترط للحماية ملكية العقار بكامله}.

(قرار استئناف دير الزور رقم **35** تاريخ **1967/4/27** المنشور في مجلة المحامون صفحة **253** لعام **1967** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **484** . **485**).

{ المستثنيات من الحجز لضروراتها لحياة المدين تفقد هذا الامتياز إذا تنازل المدين عنها لأنها شرعت لحمايته ، وهذا الحق شخصي لا يتعلق بالنظام العام}.

(قرار استئناف حلب رقم **48** تاريخ **1967/4/27** المنشور في مجلة المحامون صفحة **252** لعام **1957**وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **485** . **486**).

{ إذا ثبت أن المحجوز دار للسكن وجب فك الحجز عنها ولو كان ذلك يمكن مالكها من بيعها}.

(قرار محكمة النقض رقم **1925** أساس **794** تاريخ **1964/9/6** المنشور في مجلة المحامون صفحة **285** لعام **1964** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **486**).

{ إن الحصص الشائعة التي يملكها المدين في عقار واحد متعدد الطبقات يسكن أحدها دورها مشمولة بالاستثناء الوارد في المادة **302** ومستثناة من الحجز}.

(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم **24** أساس **7** تاريخ **1971/12/27** المنشور في مجلة المحامون صفحة **1** لعام **1972** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **486** . **487** . **488**).

{ إن التمسك بحماية دار السكن من الحجز مشروط بعدم التنازل طوعاً عن هذه الحماية ومنه القبول بوضع إشارة تأمين من الدرجة الأولى على دار السكن}.

(قرار محكمة النقض رقم **268** أساس **635** تاريخ **1975/3/31** المنشور في مجلة القانون صفحة **484** لعام **1975** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **488** . **489**).

{ إن النظر في قانونية الحجز التنفيذي ومدى قابلية المال أو العقار للحجز يدخل في اختصاص محكمة البداية تبعاً لقيمة الدعوى}.

(قرار محكمة النقض رقم **162** أساس **93** تاريخ **1979/2/17** المنشور في مجلة المحامون صفحة **218** لعام **1979** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **490**).

{ يجوز حجز ثمن أرض المزارع خلافاً لثمن دار المدين الذي لا يجوز حجزه}.

(قرار محكمة النقض رقم **1123** تاريخ **1975/12/7** المنشور في مجلة المحامون صفحة **116** لعام **1976** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **490** . **491**).

{ إن المدين الذي يملك حصصاً شائعة في عقار متعدد الطوابق يعد مشمولاً بنفس الحماية التي أضفاها المشرع على من يملك داراً مستقلة طالما أن مجموع ثمن هذه الحصص يمثل مبلغاً مالياً يكفي لتأمين مسكن له}.

(قرار محكمة النقض رقم **623** تاريخ **1979/6/18** المنشور في مجلة القانون صفحة **672** لعام **1979** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **491** . **492**).

{لا يجوز حجز حصة المدين التي يملكها من العقار الذي يقطن فيه مع زوجته التي تملك الحصة الأخرى، لأنه يعتبر وزوجه بحكم المالك المستقل}.

(قرار استئناف دمشق رقم **55** أساس **64** تاريخ **1974/3/30** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **492** . **493**).

{المدين الذي لا يسكن الدار المقرر بيعها لا يمكنه أن يحتج بعدم جواز حجزها}.

(قرار استئناف حلب رقم **44** أساس **46** تاريخ **1954/6/11** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **493** . **494**).

{ إن التمسك بحماية دار السكن من الحجز عملاً بأحكام المادة (**302**) أصول محاكمات مشروط بعدم التنازل طوعاً عن هذه الحماية ومنه القبول بوضع إشارة تأمين من الدرجة الأولى على دار السكن}.

(قرار رقم **268** تاريخ **1975/3/29** أساس رقم **635** لعام **1975** مجلة المحامون . الأعداد السابع والثامن والتاسع . تموز، آب، أيلول **1992**).

ويتضح من هذا النص والاجتهاد المستقر حوله أن الغرض من منع الحجز المنصوص عليه في المادة 302 أصول محاكمات هو حماية المدين أو المحكوم عليه في مأواه وعدم تشريده وعائلته من الدار التي يسكنها وكي يستفيد المدين من هذا المنع لابد من توفر شروط معينة هي :

1 - أن يكون المدين ساكناً في العقار:

لم يشترط المشرع السكنى الفعلية في العقار حتى يستفيد المدين من عدم جواز الحجز عليها إذ قد يكون مستخدماً في بلدة أخرى غير البلد التي يقع فيها العقار أو قد تقضي مصلحته تأجير ذلك العقار وفي جميع هذه الحالات يستفيد المدين من الحماية. إلا أن هناك رأي آخر مؤداه أنه إذا كانت الدار مؤجرة وقت التنفيذ عليها وكان المدين أو المحكوم عليه يسكن في دار بالأجرة سقط حقه في التمسك بأحكام منع بيعها ولو كان لا يملك سواها وباعتقادي أن الرأي الثاني هو الأفضل لأن الغاية من المنع هو حماية المدين أو المحكوم عليه في مأواه وعدم تشريده وعائلته من الدار التي يسكنها لذلك يشترط للحماية وتطبيق النص أن يكون المدين أو المحكوم عليه ساكناً في العقار وقت التنفيذ عليه تخصيصاً لغاية المشرع من المنع.

2- أن تكون الدار مناسبة لحالة المدين :

إذا كانت الدار التي يملكها المدين أو المحكوم عليه تزيد عن حاجته تباع وتشترى من ثمنها داراً أخرى تناسب حاله وينفذ على ما يفيض من الثمن لوفاء الدين ويعود تقدير هذا الأمر إلى رئيس التنفيذ ومن بعده إلى محكمة الاستئناف التي تملك أن تقدر الحاجة وزيادة الدار عن هذه الحاجة.

3 ـ أن لا يكون المدين أو المحكوم عليه قد تنازل عن حقه بالدار صراحة أو ضمناً :

ويكون التنازل الصريح عن الحق من الحماية بوضع الدار موضع الرهن أو التأمين العقاري أو بتقديمها وفاء لديونه وهذا ما اجتهدت به محكمة النقض عندما قالت أن تقديم المدين دار سكنه وفاء للديون المترتبة عليه يعتبر إسقاطا لحقه بالاستفادة من الحماية المقررة قانونا تجاه الدائنين، ويكون التنازل عن الحق بالتمسك بالحماية بسكوت المدين وعدم اعتراضه وذلك:

آ ـ إذا حجزت حجزاً احتياطياً أثناء رؤية الدعوى وسكت المدين عن هذا الحجز رغم تبلغه قرار الحجز وحضور الجلسات ثم صدر الحكم بموضوع الدين وتثبيت الحجز الاحتياطي على الدارففي هذه الحالة يفقد المدين حقه في التمسك بالدار التي يسكنها أمام دائرة التنفيذ لأنه يفترض أنه تنازل ضمناً عن هذا الحق ولأن رئيس التنفيذ لا يملك أن يقرر شيئاً خلافاً لما هو محكوم به في حكم مكتسب الدرجة القطعية وبهذا اجتهدت محكمة النقض عندما قالت إذا أقيمت الدعوى بطلب تثبيت الحجز على الدار واكتسب الحكم الدرجة القطعية فلا يجوز التمسك بعدم جواز بيع دار السكن وإهمال المدعية التمسك بهذا الدفع في الوقت المناسب لا يتيح لها إعادة طرح الموضوع أمام القضاء بدعوى مبتدئة.

ب ـ أن يجري حجز دار سكن المدين خلال تنفيذ الحكم أو السند في دائرة التنفيذ وذلك بوضع إشارة الحجز على قيدها في السجل العقاري ويسكت المدين رغم إخطاره ورغم تبليغه قائمة شروط البيع وانقضاء المدة القانونية التي يحق له فيها الاعتراض على هذه القائمة ، في مثل هذه الحالة لا يستطيع المدين التمسك بحقه في دار سكنه وهذا ما أخذت به محكمة النقض في قرارها المؤرخ 29 / 12 / 1959 حيث قررت أن القبول بالحجز الذي أعقبه البيع دون إبداء اعتراض على قائمة شروط البيع يسقط حق المدين بهذا الشأن.

مادة 303/ أصول محاكمات مدنية :

لا يجوز حجز ما يتصرف به المزارع أو يملكه من الأراضي والأدوات الزراعية اللازمة لها بقدر ما يكفي لمعيشته مع عائلته.

وقد استقر الاجتهاد القضائي في معرض تفسير أحكام هذه المادة على :

{ إن البلدية التي تستطيع إيقاع الحجز من أجل استيفاء دين مترتب لها من جراء عقد مدني لا صلة له بالأعمال الإدارية العامة ، لا يمكنها الخروج على القواعد العامة بحجز ما لا يجوز التنفيذ عليه مما لم يخصص لوفاء الدين أو يخضع لأي امتياز}.

(قرار محكمة النقض رقم **526** تاريخ **1953/12/21** المنشور في مجلة القانون صفحة **126** لعام **1954** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **497** . **498**).

ويتضح من هذا النص والاجتهاد المستقر حوله انه:

1) ـ غاية المشرع من هذا النص هي ضمان حماية الفلاح الذي يفلح ويزرع أرضه بنفسه وعليها تدور أسباب معيشته ومعيشة أفراد أسرته وحتى لا يتعرض للتشرد والهجرة والبعد عن أرضه التي ارتبط بها بحق ملكيته لها. والمراد هنا بعائلة المدين تلك المكلف بالإنفاق عليها قانوناً ويشترط في الأرض أن يتكون بتصرف المزارع إذا كانت أميرية أو بملكه إذا كانت من العقارات الملك. ويتوجب للحماية التخصيص الفعلي للزراعة بغض النظر عما إذا كانت الأرض داخل مناطق المدن أو خارجها ولم يشترط المشرع هنا أن يكون المدين هو القائم بزراعتها فعلاً بل يمكن أن تتم الزراعة عن طريق غيره كما لو كانت مؤجرة والمهم أن لا يكون للمدين أي مورد رزق آخر كاف لمعيشته مع عائلته غير الأرض الزراعية.

ويشمل المنع من التنفيذ على الآلات الزراعية مهما كان نوعها وشكلها والمواشي اللازمة لاستثمار الأرض حتى ولو لم تعتبر عقارات بالتخصيص وكذلك مسكن المزارع إذا كانت إقامته فيه ضرورية لاستثمار الأرض ولو لم يكن بصورة دائمة وملحقات المسكن وهي الأمكنة التي يضع فيها مواشيه المستخدمة في الأرض ومحاصيله و أداوته الزراعية ولا يشترط أن يكون المسكن داخل الأرض الزراعية وكذلك الملحقات والمهم أن تكون ضرورية لاستغلال الأرض بغض النظر عن موقعها بالنسبة إليها.

2) ـ ومن المقرر إذا كان المدين موظفاً وان العقارات المحجوزة ليس هي مدار معيشته وعائلته فلا تشملها الحماية ، وإن المزارع يعتبر متنازلاً عن حقه في عدم جواز حجز أراضيه و أدواته الزراعية اللازمة لها بقدر ما يكفي لمعيشته مع عائلته إذا لم يتمسك بهذا الحق ولم يعترض على الحجز والبيع لأن هذا الحق يخرج عن نطاق النظام العام.

و يعود لرئيس التنفيذ تقدير ما هو مشمول بأحكام هذه المادة من الأموال التي لا يجوز الحجز عليها .

مادة 304/ أصول محاكمات مدنية :

يستفيد ورثة المدين أو المحكوم عليه من أحكام المادتين السابقتين.

وقد استقر الاجتهاد القضائي في معرض تفسير أحكام هذه المادة على :

{إن الحماية التي تشمل المدين في حال حياته في عدم قابلية دار سكنه للحجز، تمتد إلى ورثته من بعده}.

(قرار محكمة النقض رقم **722** تاريخ **1960/10/31** المنشور في مجلة القانون صفحة **254** لعام **1961** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **508**).

ويتضح من هذا النص ومن الاجتهاد المستقر حوله أن المشرع فيما يتعلق بالدار والأرض وخلافاً لمبدأ أن لا ارث قبل وفاء الدين أجاز لورثة المدين الاستفادة من الحماية التي كان يتمتع بها المؤرث وبالتالي يمتنع على الدائن البيع أو الحجز إذا لم يوافق الورثة على ذلك.

وتتم استفادة الورثة ضمن الشروط والأوضاع التي كان يستفيد منها المؤرث من حيث حاجته لدار السكن أو الأرض الزراعية لمعيشته.

مادة 305/ أصول محاكمات مدنية :

العمل بالأحكام المتقدمة لا يخل بالقواعد المقررة أو التي تقرر في القوانين الخاصة بشأن عدم جواز الحجز أو التنفيذ أو التنازل.

يتضح من النصوص المذكورة سابقا أن المشرع استثنى بعض الأموال من جواز الحجز والتنفيذ عليها نظرا لكونها ضرورية لمعيشة المدين واستمرار حياته وقد راعى المشرع كون المدين هو الطرف الأضعف وان القصد من الحجز والتنفيذ على أموال المدين هو قيام الدائن بتحصيل حقوقه إلا أن هذا الأمر لا يجوز أن يكون سببا لإلحاق الضرر بالمدين أو حرمانه من أسباب معيشته... إلا أن المشرع لم يعتبر عدم جواز الحجز على الأموال المعددة في المواد السابق ذكرها من النظام العام وبالتالي فإذا لم يتمسك المدين بالدفع بعدم جواز الحجز سقط حقه في ذلك كما وانه لا يجوز لرئاسة التنفيذ إثارة هذا الأمر من تلقاء نفسها و إنما يجب التمسك به وإثارته من قبل من شرع لمصلحته .

والسؤال الذي يثور هل يجوز لدائني المنفذ عليه التدخل في القضية التنفيذية وإثارة الدفع بعدم جواز الحجز على تلك الأموال وباعتقادي أن هذا الأمر مرفوض شكلا لانتفاء المصلحة باعتبار أن تلك الأموال لا تدخل ابتدأ في ضمانات الدين المترتب لهم بذمة المدين و إن تنازل المدين عن التمسك بحقه في عدم جواز الحجز على تلك الأموال يتيح لهم الاشتراك في التنفيذ عليها لتحصيل ديونهم .

نصت المادة 312 من قانون أصول المحاكمات على :

للدائن أن يوقع حجزاً احتياطياً على أموال مدينه المنقولة وغير المنقولة في الحالات الآتية:

أ) . إذا لم يكن للمدين موطن مستقر في سورية.

ب) . إذا خشي الدائن فرار مدينه وكان لذلك أسباب جدية.

ج) . إذا كانت تأمينات المدين مهددة بالضياع.

د) . إذا كان بيد الدائن سند رسمي أو عادي مستحق الأداء وغير معلق على شرط.

هـ) . إذا كان المدين تاجراً وقامت أسباب جدية يتوقع معها تهريب أمواله أو إخفاؤها.

و) . إذا قدم الدائن أوراقاً أو أدلة ترى المحكمة كفايتها لإثبات ترجيح احتمال وجود دين في ذمة المدين.

واستقر الاجتهاد القضائي في معرض تفسير هذه المادة على :

{ إذا لم يوضح الحكم السبب القانوني لإيقاع الحجز الاحتياطي عرضه هذا للنقض}.

(قرار محكمة النقض رقم **729** أساس **973** تاريخ **1969/12/2** المنشور في مجلة المحامون صفحة **8** لعام **1970** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **544**).

{ الدائن له الخيار في طلب حجز الأموال المنقولة وغير المنقولة}.

(قرار محكمة استئناف حلب رقم **105** قرار **98** تاريخ **1957/9/10** المنشور في كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **544**).

{إن الحجز المسجل أولاً على صحيفة العقار بحق عيني يبطل الحجوز الواردة بعده بمطالب شخصية لا عينية ولا يطبق مبدأ تساوي الحجوز إلا على الحقوق الشخصية}.

(قرار استئناف دمشق رقم **3776** أساس **332** تاريخ **1969/9/24** المنشور في كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **545**) .

{ يحق للمحكمة رد طلب الحجز إذا كان الدين موضوع نزاع}.

(قرار محكمة النقض رقم **889** أساس **1319** تاريخ **1960/12/20** المنشور في مجلة نقابة المحامين صفحة **121** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **545**).

{ الحجز الاحتياطي وسيلة وضعها المشترع بيد كل دائن يتوسل فيها للمحافظة على حقه المهدد بالضياع إذا توفرت لديه الشروط المبينة في المادة **312** أصول}.

(قرار محكمة النقض رقم **134** أساس **147** تاريخ**1963/3/2** المنشور في مجلة نقابة المحامين صفحة **52** لعام **1963** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **546 . 547 . 548**).

{ يترتب على المحكمة التي قررت الحجز الاحتياطي أن تبت في صحة هذا الحجز بالنسبة لدار السكن ، لا دائرة التنفيذ}.

(قرار محكمة النقض رقم **79** تاريخ **1964/3/11** المنشور في مجلة القانون صفحة **307** لعام **1964** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **548 . 549**).

{ إن الدولة لا يحجز على أموالها}.

(قرار محكمة النقض رقم **233** قرار **604** تاريخ **4 / 11 / 1963** المنشور في مجلة المحامون صفحة **81** لعام **1964** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **549 . 550**).

{ مصادرة الأموال بأمر عرفي لا تحول دون حجزها وبيعها لمصلحة الدائن لأن المصادرة تنقل ملكية الأشياء مثقلة بالحقوق التي عليها} .

(قرار محكمة النقض رقم **237** أساس **202** تاريخ **1972/3/16** المنشور في مجلة المحامون صفحة **109** لعام **1972** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **550**).

{على المحكمة أن تستجيب لطلب الدائن إلقاء الحجز الاحتياطي التحفظي للمحافظة على حقوقه المقترنة بأجل واقف على أن يتقدم بدعواه في الأساس خلال ثمانية أيام}.

(قرار محكمة النقض رقم **103** تاريخ **1966/3/3** المنشور في مجلة المحامون صفحة **69** لعام **1966**وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **551 . 552**).

{يجوز إلقاء الحجز الاحتياطي على المبالغ الواردة في الجداول المنظمة من قبل مديرية العمل بنسبة من الأجور لمصلحة العامل على أثر التسريح المخالف لأحكام المرسوم التشريعي رقم **49** / **1962**، ولا تعتبر هذه المبالغ من الأجور ولا مجال لمراعاة المادة **52** من قانون العمل التي تحظر الحجز على أكثر من ربع الأجرة}.

(قرار محكمة النقض رقم **509** تاريخ **1969/3/12** المنشور في مجلة القانون صفحة **492** لعام **1969**وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **552** . **553**).

{ قصر الحجز على بعض العقارات يكون محله دعوى الأساس، لا الدعوى الاعتراضية التي تقتصر على صحة الإجراءات أو عدم أحقية طالب الحجز}.

(قرار محكمة النقض رقم **1141** أساس **123** تاريخ **1969/3/27** المنشور في مجلة المحامون صفحة **84** لعام **1969** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **554 . 555 . 556**).

{ يجوز حجز أموال الكفيل كفالة تنفيذية}.

(قرار استئناف دمشق **40** قرار **38** لعام **1969** المنشور في كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **556**).

{ للدائن الخيار في التنفيذ على المال العائد لمدينه سواء أكان منقولاً أم غير منقول دون أن يلتزم باتباع ترتيب معين}.

(قرار استئناف دمشق **106** تاريخ **1975/5/20** المنشر في مجلة المحامون صفحة **568** لعام **1975** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **556 . 557**).

{ يجوز الحجز على أموال من التزم بمرتب مدى الحياة إلى والده إذا ما تبين للقاضي أن هذا الملتزم مستمر في الامتناع عن دفع الأقساط المستحقة، وبالتالي يجوز بيعها وأداء الأقساط من قيمتها، ويعتبر هذا العقد عقداً مدنياً يختص القضاء العادي دون المحاكم الشرعية بنظر النزاع الدائر حوله}.

(قرار محكمة النقض رقم **547** أساس **1360** تاريخ **1975/6/9** المنشور في مجلة المحامون صفحة **593** لعام **1957** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **557 . 558**).

{ لا بد لإيقاع الحجز الاحتياطي من إبراز أدلة تكون مستنداً له ، والاعذار الموجه من طالب الحجز إلى خصمه لا يصح أن يكون دليلاً. وأن الأدلة يجب أن تتوفر قبل إيقاع الحجز لا بعده}.

(قرار محكمة النقض رقم **988** تاريخ **1975/11/6** المنشور في مجلة المحامون صفحة **115** لعام **1976** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **558** . **559**).

{ قرار المحكمة بإلقاء الحجز الاحتياطي على سيارة واحتباسها تدبير يدخل في حدود سلطتها التقديرية}.
(قرار محكمة النقض رقم **76** أساس **3348** تاريخ **1981/1/18** المنشور في مجلة المحامون صفحة **441** لعام **1981** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **559 . 560**).

{ إن سند كاتب العدل المتضمن شراء سهام من عقار لا يصلح مستنداً لإلقاء الحجز الاحتياطي على هذه السهام من العقار ذلك لأن العقود والاتفاقات لا يعتد بها إلا بعد تسجيلها في السجل العقاري.
إن كفاية الأدلة لإثبات قيام رابطة عقدية بين طرفين تجيز لأحدهما إقامة الدعوى بأصل الحق الذي يدعيه لا يعني بالضرورة كفايتها لترجيح احتمال ترتب الحق المدعى به}.
(قرار محكمة النقض رقم **505** أساس **956** تاريخ **1990/3/27** المنشور في كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **560 . 561 . 562**).

{ إن ظهور الحاجز غير محق في دعواه يثبت الخطأ في جانبه بسلوكه هذا الطريق الاستثنائي ويجعله مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه بتجميد أموال الخصم ومنعه من التصرف فيها واستعمالها للغاية التي أعدت لها. وعلى هذا فإن مجرد تجميد سيارة وإيقافها عن العمل بسبب إلقاء الحجز عليها يسبب لمالكها ضرراً يتمثل في حرمانه من التصرف فيها واستعمالها فيما أعدت له وتفويت الربح الذي كان يحتمل أن يحصل عليه ولا يقل مقداره في أي حال عن الربح الذي كانت ستدره لو استمرت في عملها، ويتعين على المحكمة في مجال تقدير التعويض إما أن تكلف المحجوز عليه لإثبات الضرر الذي يدعيه وإما أن تلجأ إلى الخبرة لتحديده}.
(قرار محكمة النقض رقم **679** أساس **380** تاريخ **1977/5/21** المنشور في مجلة المحامون صفحة **295** لعام **1977** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **562 . 563 . 564**).

{ إن ترجيح احتمال قيام الحق المدعى به بطلب إلقاء الحجز الاحتياطي هو أمر موضوعي تستقل به محاكم الأساس ولا رقابة عليها من محكمة النقض ما دام الاستخلاص سائغاً ويجد أصله في أوراق الدعوى}.
(قرار محكمة النقض رقم **401** أساس **8610** تاريخ **1990/3/26** المنشور في كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **564 . 565**).

{ إن تقدير ما إذا كانت الوثائق كافية لاحتمال قيام الحق وبالتالي من حق الدائن إلقاء الحجز الاحتياطي أم لا هو من سلطات محكمة الموضوع لا رقابة فيه لمحكمة النقض متى كان مستساغاً وتحمله وثائق الدعوى}.
(قرار محكمة النقض رقم **1078** أساس **2806** تاريخ **1991/5/13** ، ومثله القرار رقم **1117** أساس **1693** تاريخ **1990/5/21** المنشورين في كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **565 . 566**).

{ إن سلطة القاضي في تقرير أحقية أو عدم أحقية الحاجز مقيدة بأن يثبت مصدر تقريره وان يكون مستمداً من الثابت في أوراق الدعوى وأن لا يكون مخالفاً أو متناقضاً أو يكون هناك استحالة فعلية في استنباطه منها على الوجه الذي أثبته}.
(قرار محكمة النقض رقم **266** أساس **830** تاريخ **1990/3/12** المنشور في كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **566 . 567 . 568 . 569**).

{ إن طلب الحجز ينبغي أن يؤسس على توافر مديونية المحجوز عليه تجاه الدائن الحاجز وهو يستهدف اتخاذ التدبير التحفظي الوقتي تأميناً لتحصيل الدين المترتب في ذمة المدين المحجوز عليه ويجب أن ينهض لدى المحكمة ومن ظاهر أوراق الدعوى دليل على ترجيح احتمال وجود دين للحاجز في ذمة المدين المطلوب الحجز على أمواله. ومحكمة الموضوع تستقل في تفسير أوراق ومستندات الدعوى}.

(قرار محكمة النقض رقم **517** أساس **7382** تاريخ **1988/3/21** المنشور في كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **569 . 570 . 571**).

{ إن القرار الصادر برفع الحجز ليس له أية حجية في ثبوت الحق أو انتفائه، لأنه تدبير تحفظي ويمكن طلب الحجز ثانية أمام محكمة الموضوع في أية مرحلة وإن تم رفضه سابقاً}.

(هيئة عامة قرار **27** أساس **135** تاريخ **1996/2/5** .كتاب مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض من عام **1988** حتى **2001** . الجزء الثالث . صفحة **374**).

{ إن إلقاء الحجز الاحتياطي والاعتراض عليه من مهام عمل المحاكم القضائية والجهات الأخرى المنصوص عليها في القوانين الخاصة مما لا يوجب إلقاء الحجز أو رفعه لمجرد طلب من اللجنة المشكلة استناداً لأحكام القانون رقم **8** لعام **1994** إذا لم يثبت أمام المحاكم القضائية توفر الأسباب التي تدعو لتقرير مثل ذلك.

. إن عدم ثبوت علاقة الزوجة بالأموال التي قبضها زوجها الذي أدانته محكمة الأمن الاقتصادي بجريمة جمع الأموال وفق أحكام القانون **8** لعام **1994** يوجب عدم إلقاء الحجز الاحتياطي على العقار العائد لها شراء من والدتها وقبل أن يقوم زوجها بجمع الأموال}.

(هيئة عامة قرار **119** أساس **354** تاريخ **2000/3/27** .كتاب مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض من عام **1988** حتى **2001** . منشورات المكتبة القانونية . الجزء الأول . الصفحة **506**)

{ إن الصلاحيات المعطاة للمحافظ بموجب القانون منع جمع الأموال من الجمهور والتعليمات الصادرة تنفيذاً له لا تشمل حجز العقارات ووضع إشارة منع التصرف عليها بداعي أن ذلك لا يتم إلا عن طريق الجهات المختصة التي أوجب القانون المذكور على القانون معها .

– إعطاء المحافظ الحق باتخاذ الإجراءات الحافظة لحقوق المودعين لدى جامعي الأموال لا يعني أنه يمكن له أن يصدر قرارات حجز أو منع تصرف على العقارات بل لابد له من الاستعانة في ذلك بالسلطات المختصة التي أعطاها القانون حق اتخاذ مثل هذه الإجراءات }.

(هيئة عامة رقم **14** أساس **184** تاريخ **2000/1/24** – كتاب مجموعة القواعد القانونية هيئة عامة من عام **1988** لغاية **2001** – منشورات المكتبة القانونية – الجزء الثاني – ص**34**) .

{ إذا كان هنالك وثائق توحي بقيام الحق المدعى به عندها يجوز إلقاء الحجز الاحتياطي} .

(قرار رقم **14** تاريخ **1992/01/20** أساس رقم **2600** لعام **1992** مجلة المحامون . الأعداد السابع والثامن والتاسع . تموز، آب، أيلول **1992**).

{ . اقتناع المحكمة بوجود حق يبيح لها إلقاء الحجز الاحتياطي.

. حق المحكمة في دعوى الاعتراض على الحجز محصور بالنظر في مشروعية طلب الحجز وليس في مدى أحقيته}.

(قرار محكمة النقض رقم **688** أساس **450** تاريخ **1992/8/29** المنشور في مجلة المحامون لعام **1993** العدد **9–10**) .

{ يحق لكل ذي مصلحة ويدعي حقوقا ايجارية أن يضع إشارة الحجز الاحتياطي على صحيفة العقار}.
(قرار محكمة النقض رقم **101** أساس **791** تاريخ **1994/1/18** المنشور في مجلة المحامون لعام **1995** العدد **3-4**) .

{**1** . استقر الاجتهاد على أن تقدير ما إذا كانت الوثائق والأوراق المقدمة مع طلب الحجز الاحتياطي كافية لإجابة طلب الحجز متروك لقناعة محكمة الموضوع.
2 . دعوى الاعتراض على الحجز يقتصر أمرها على الناحيتين المحددتين بالمادة **321** أصول}.
(قرار محكمة النقض رقم **1221** أساس **11269** تاريخ **1994/4/10** المنشور في مجلة المحامون لعام **1995** العدد **1-2**) .

{ **1** . اعتبار الشيك أداة وفاء لا يحجب عن حامله طلب إلقاء الحجز الاحتياطي على أموال الساحب الذي يعتبر مدينا حتى قبض قيمة الشيك.
2. لئن كان من سلطة محكمة الموضوع تقدير قيمة الوثائق في طلب الحجز، إلا أن هذا مشروط بأن يكون سائغا ومستمدا من أوراق الدعوى وغير مخالف لها.
3 . محكمة النقض تراقب التقدير في ترجيح احتمال الدين من عدمه، وذلك حرصا من المحكمة على قدسية العدالة وحسن تطبيق القانون}.
(قرار محكمة النقض رقم **2878** أساس **7425** تاريخ **1994/8/29** المنشور في مجلة المحامون لعام **1995** العدد **1-2**) .

{ أحقية الحاجز لا تنبع من تقديره الذاتي وإنما يجب أن تكون مرتكزة إلى سند في القانون}.
(قرار محكمة النقض رقم **672** أساس **1513** تاريخ **1994/3/7** المنشور في مجلة المحامون لعام **1995** العدد **5-6**) .

{ تقدير كفاية الأدلة لإلقاء الحجز الاحتياطي متروك للمحكمة الناظرة في دعوى الاعتراض على الحجز، فإن من صلاحياتها إعادة النظر في تقدير تلك الأدلة لترجيح احتمال وجود دين بذمة المطلوب الحجز على أمواله}.
(قرار محكمة النقض رقم **21** أساس **64** تاريخ **1995/1/31** المنشور في مجلة المحامون لعام **1995** العدد **11-12**) .

{احتمال وجود حق وتقدير إلقاء الحجز الاحتياطي أمر موضوعي تستقل به محكمة الأساس ولا رقابة عليها من قبل محكمة النقض ما دام التقدير مستساغا ويجد أصله في أوراق الدعوى}.
(قرار محكمة النقض رقم **471** أساس **194** تاريخ **1995/3/15** المنشور في مجلة المحامون لعام **1996** العدد **1-2**) .

{ سلطة التقدير في قصر الحجز هي سلطة مقيدة على ضوء واقع الدين وواقع كل من الدائن والمدين والأموال المحجوزة }.
(قرار محكمة النقض رقم **233** أساس **318** تاريخ **1995/2/19** المنشور في مجلة المحامون لعام **1996** العدد **9-10**) .

{ لا يجوز لمؤسسة التأمينات الاجتماعية أن تحصل حقوقها وتلقي الحجز بنفسها بل يتوجب عليها أن تلجأ إلى القضاء لتحصيل هذه الحقوق. وعلى هذا استقر الاجتهاد}.
(قرار محكمة النقض رقم **922** أساس **550** تاريخ **1995/9/24** المنشور في مجلة المحامون لعام **1997** العدد **3-4**) .

{ إن مناط البحث في أحقيه طلب الحجز يقتصر على ظاهر الأوراق المقدمة من قبل الحاجز ولا يتعداها إلى وقائع أخرى خلف هذه الأوراق يتوخى منها التدليل على الصورية أو المشاركة الفعلية على خلاف الظاهر}.
(مدنية أولى أساس **5372** قرار **877** تاريخ **1987/5/12** مجلة القانون، الأعداد **1** إلى **10** لعام **1989** قاعدة **10**).

{ إن صلاحية إلقاء الحجز يعود حصراً إلى القضاء العادي دون هيآت التحكيم التي ينحصر اختصاصها بالفصل في موضوع النزاع,ليس من صلاحية المحكمين اتخاذ التدابير التحفظية}.
(هيئة عامة أساس **98** قرار **55** تاريخ **1972/10/27** قرارات الهيئة العامة لمحكمة النقض . مجلة القانون ج**1** و ج**2** لعام **1993**).

{. إن المرسوم التشريعي رقم **12** لعام **1972** أجاز الحجز على أموال الوزارات والإدارات والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الإدارية المحلية وشركات القطاع العام والاتحادات الصناعية النوعية والمنشآت التابعة لها في حال كون العلاقة التي يطلب إلقاء الحجز من أجلها علاقة تجارية.
. إن العلاقات العمالية لا تعتبر من هذا القبيل ولا يجوز الحجز بموجبها أموال الوزارات}.
(هيئة عامة أساس **63** قرار **41** تاريخ **1984/11/19** قرارات الهيئة العامة لمحكمة النقض . مجلة القانون ج**1** و ج**2** لعام **1993**).

{ . إن المادة **321** من قانون الأصول المدنية تقتضي تبليغ صورة عن قرار الحجز الاحتياطي إلى المحجوز عليه ليتسنى له الاعتراض إذا أراد خلال ثمانية أيام ولا يقوم مقام هذه الوجيبة تسليم الشخص الثالث المحجوزات أو تبليغ المحجوز عليه استدعاء الدعوى بأصل الحق إن كان تضمن طلب تثبيت الحجز لأن هذه الوجيبة التي ألقاها المشرع على عاتق الحاجز من أجل تمكين المحجوز عليه للرخصة التي منحها المشرع له لكي يستعملها بإقامة دعوى مستقلة ولا بديل عن هذه الوجيبة القانونية.
. إن قرار الحجز الاحتياطي سواء المستعجل أو العادي خاضع لطريق الاعتراض والاستئناف وإذا كان أصل الحق يزيد عن نصاب محكمة الصلح فإن القرار الاستئنافي سواء الصادر بالصورة العادية أو المستعجلة خاضع لطريق الطعن بالنقض تبعاً لأساس الحق}.
(هيئة عامة قرار **103** أساس **303** تاريخ **1999/4/5** .كتاب مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض من عام **1988** حتى **2001** . منشورات المكتبة القانونية . الجزء الأول . الصفحة **499**)

{إن قرار وزير المالية بصفته بإلقاء الحجز الاحتياطي ليس من القرارات الإدارية لأنه ناب عن القضاء بهذا الأمر بمقتضى نص تشريعي خاص مما يجعل القضاء العادي هو المختص بالنظر في رفع الحجز الاحتياطي وأنه لا مبرر للقول بوجود دعوى أمام القضاء الإداري حتى يلغى هذا الاختصاص طالما أن القضاء العادي هو المختص}.

(هيئة عامة قرار **94** أساس **264** تاريخ **2001/4/23** .كتاب مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض من عام **1988** حتى **2001** . منشورات المكتبة القانونية . الجزء الأول . الصفحة **510**).

{ إن الحجز الاحتياطي يتقرر في حال وجود مؤشر ولو بنسبة قليلة جدا على ترجيح احتمال وجود الحق وليس على ثبوت الحق}.

(قرار محكمة النقض رقم **1082** أساس **1773** تاريخ **1996/11/24**المنشور في مجلة المحامون لعام **2000** صفحة **891**) .

ويتضح من هذا النص ومن الاجتهاد القضائي المستقر حول تفسيره أن المشرع وإن كان أجاز إلقاء الحجز الاحتياطي بصورة عامة وحتى في الحالة التي لا يستند فيها المدعي إلى سند خطي بحقوقه التي يدعي بها ... فقد ربطه بأصول وحالات وشروط خاصة أوجب عدم تجاوزها. وجعل هذا الحجز خاضعاً لطرق طعن مستقلة واستثنائية حماية منه لحقوق المحجوز عليه. وبعد أن عدد المشرع الحالات التي يجوز فيها إلقاء الحجز الاحتياطي في الفقرات (آ ـ هـ) عاد في الفقرة / و / السادسة من فقرات الحجز وفتح أبواب الحجز الاحتياطي أمام الدائن على مصراعيها. وبمعنى آخر إذا قورنت هذه الحالة بالحالات الخمس الأولى فإنها تشمل جميع تلك الحالات بحيث أن ذكرها وحدها يغني عن تلك الحالات. وهكذا وبالاستناد إلى هذه الحالة يستطيع كل دائن أن يطلب من المحكمة المختصة إلقاء الحجز الاحتياطي على أموال مدينه مستنداً إلى أوراق أو أدلة مهما كانت وبشرط أن تعتبرها المحكمة كافية لاحتمال ترجيح وجود الدين أو الحق... والمشرع في هذه الحالة منح المحكمة سلطة واسعة وغير محدودة في تقدير شروط واعتبارات الحجز.

ولابد من الملاحظة أن محكمة النقض قضت بأنه إذا لم يوضح الحكم السبب القانوني لإيقاع الحجز والحالة التي اعتمدها في إلقائه فإنه يعرض للنقض، عادت في قرار آخر لها لتقول أن ترجيح احتمال قيام الحق المدعى به بطلب إلغاء الحجز هو أمر موضوعي تستقل به محاكم الأساس ولا رقابة عليها من محكمة النقض . ويظهر أن الاجتهاد قد سبق التشريع فأقر قاعدة قانونية تقول أن ظهور الحاجز غير محقٍ في دعواه يثبت الخطأ من جانبه بسلوكه هذا الطريق الاستثنائي ويجعله مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه بتجميد أموال خصمه ومنعه من التصرف فيها واستعمالها للغاية التي أعدت لها ، و هذه المسؤولية التي قررتها محكمة النقض من شأنها أن تحد كثيراً من التعسف في استعمال الحق باللجوء إلى حجز أموال الغير وتجميدها ريثما يبت بالدعوى موضوعياً وحبذا لو قننه المشرع بنص واضح وصريح مع مراعاة مقدار الكفالة التي تضمن الضرر في حال عدم ثبوت الحق بحيث تكون كافلة فعلا لذلك الضرر.

نصت المادة 313 من قانون أصول المحاكمات المدنية على :

1 . لمؤجر العقار أن يوقع في مواجهة المستأجر أو المستأجر الثانوي الحجز الاحتياطي على المنقولات والثمرات الموجودة في العين المؤجرة وذلك ضماناً لحق الامتياز المقرر له في القانون المدني.

2 . يجوز له أن يوقع هذا الحجز إذا كانت المنقولات والثمرات والمحصولات المنصوص عليها في الفقرة السابقة قد نقلت بدون رضائه من العين المؤجرة ما لم يكن قد مضى على نقلها ثلاثين يوماً.

واستقر الاجتهاد القضائي في معرض تفسير هذه المادة على :

{ إن نقل الأشياء الموجودة في المأجور يفقد المؤجر حق الامتياز عليها إذا تم ذلك بعلمه واثبات العلم جائز بالبينة الشخصية لأنه واقعة مادية يستدل عليها بالقرائن.

إن الدفع بشأن سقوط حق الامتياز لانقضاء ثلاثين يوماً على نقل الأشياء من المأجور قبل حجزها هو من الدفوع التي يجوز التمسك بها في أية مرحلة تكون عليها الدعوى}.

(قرار محكمة النقض رقم **128** تاريخ **1964/1/30** المنشور في مجلة القانون صفحة **333** لعام **1964** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **574** . **575**).

{ يحق للمؤجر أن يحبس المنقولات القابلة للحجز الموجودة في المأجور ضماناً لحقوقه الناشئة عن عقد الإيجار. وعلى القاضي مراعاة الحجز الواقع على الموجودات من قبل الغير}.

(قرار محكمة النقض رقم **2399** تاريخ **1954/10/28** المنشور في مجلة القانون صفحة **970** لعام **1954** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **575** . **576**).

{ لا تحجز المنقولات المملوكة للغير والموجودة في المأجور حجزاً تنفيذياً عملاً بحق الامتياز (**556** مدني) وإنما تحجز احتياطياً ليمكن إثبات عدم علم المؤجر بأنها ملك الغير، الأمر الذي لا يتوفر في الإضبارة التنفيذية}.

(قرار استئناف اللاذقية رقم **169** أساس **264** تاريخ **1967/6/18** المنشور في مجلة المحامون صفحة **128** لعام **1967** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **576** . **577**).

وكانت المادة 556 مدني قد نصت على :

1 . يكون للمؤجر ضماناً لكل حق يثبت له بمقتضى عقد الإيجار أن يحبس جميع المنقولات القابلة للحجز الموجودة في العين المؤجرة باعتبارها مثقلة بامتياز المؤجر ولو لم تكن مملوكة للمستأجر. وللمؤجر الحق في أن يمانع في نقلها، فإذا نقلت رغم معارضته أو دون علمه. كان له الحق في استردادها من الحائز لها ولو كان حسن النية. مع عدم الإخلال بما يكون لهذا الحائز من حقوق.

2 . وليس للمؤجر أن يستعمل حقه في الحبس أو في الاسترداد إذا كان نقل هذه الأشياء أمرا اقتضته حرفة المستأجر أو المألوف في شؤون الحياة. أو كانت المنقولات التي تركت في العين المؤجرة أو التي تم استردادها تفي بضمان الأجرة وفاء تاماً.

واستقر الاجتهاد القضائي حول تفسير هذه المادة على :

{لئن جاز للمؤجر حبس الأشياء الموجودة في المأجور ضماناً لحقوقه فإن ذلك لا يحول دون حفظ حق الغير بالمال المحبوس (مادة **556** مدني). }.

(قرار محكمة النقض سوري رقم أساس **341** تاريخ **1953/2/22** المنشور في مجلة القانون صفحة **189** لعام **1953** وفي كتاب التقنين المدني السوري – شفيق طعمة + أديب استانبولي الجزء الخامس) .

{ إن للمؤجر امتيازاً على ما يكون من موجودات من المنقولات في العين المؤجرة ولو كانت مملوكة لزوجة المستأجر أو للغير. شريطة ألا يكون المؤجر عالما بوجود حق الغير عليها}.

(قرار محكمة نقض رقم أساس **215** تاريخ **1953/3/9** المنشور في مجلة القانون صفحة **269** لعام **1953** وفي كتاب التقنين المدني السوري – شفيق طعمة + أديب استانبولي الجزء الخامس) .

{ إن امتياز المؤجر على المنقولات الموجودة في المأجور يشمل منقولات الزوجة ومنقولات المستأجر الثانوي}.

(قرار محكمة النقض رقم أساس **606** تاريخ **1953/5/21** المنشور في مجلة القانون صفحة **569** لعام **1953** وفي كتاب التقنين المدني السوري – شفيق طعمة + أديب استانبولي الجزء الخامس) .

ويتضح من الرجوع إلى أحكام المادة 313 أصول محاكمات والاجتهاد القضائي المستقر حولها ومن الرجوع إلى المادة 556 مدني أن ما قررته هذه المادة يتمشى مع حق المؤجر في الحبس ومع حق الامتياز المقرر له في القانون ويشتمل حق الحبس على المنقولات الموجودة في العين المؤجرة ولو لم تكن مملوكة للمستأجر ولو كانت مملوكة للمستأجر من الباطن أو للزوجة أو للغير وذلك في الحدود التي يتناول بها حق الامتياز هذه المنقولات. فإذا أخرجت هذه المنقولات بالرغم من معارضة المؤجر أو دون علمه وانتقلت إلى حائز حسن النية فإن الحق في الحبس لا ينفذ بحق هذا الحائز إلا إذا ألقى المؤجر حجزاً على المنقولات خلال ثلاثين يوماً من خروجها من العقار المأجور ، والذي يملك طلب إلقاء هو مؤجر العقار ولو كان مستأجراً أصلياً وأجر من الباطن أو كان مالكاً لحق الانتفاع دون الرقبة. والمنقولات التي يجوز إلقاء الحجز عليها هي المنقولات التي تعتبر محلاً لامتياز المؤجر ولحقه في الحبس ، و يشترط لإعمال الفقرة الأولى من هذا النص:

آ ـ أن يكون الحاجز مؤجراً ويستوي أن يكون مالكاً للعقار أو صاحب حق انتفاع أو حائزاً أو مؤجراً من الباطن.

ب ـ أن يكون المحجوز عليه مستأجراً ، فمغتصب العقار لا تربطه بالمالك رابطة المستأجر بالمؤجر ، كما يستوي أن يكون المستأجر أصلياً أم مستأجراً من الباطن.

ج ـ أن يكون الدين الذي تم الحجز اقتضاء له من الديون المستحقة للمؤجر والتي يضمنها حق الامتياز المقرر له عملاً بقواعد القانون المدني سواء أكان دين أجرة أم أي دين آخر ينشأ بسبب عقد الإيجار.

د ـ أن تكون المنقولات المراد الحجز عليها موجودة في العين المستأجرة ومملوكة للمدين ، ومع ذلك يجوز الحجز على المنقولات الموجودة في العين المؤجرة ولو لم تكن مملوكة للمدين تأسيساً على أن القانون المدني يثبت

الامتياز على المنقولات ولو كانت مملوكة لزوجة المستأجر أو كانت مملوكة للغير ولم يثبت أن المؤجر كان يعلم وقت وضعها في العين المؤجرة بوجود حق للغير عليها.

إلا أن الامتياز المقرر للمؤجر لا يؤثر على حقوق باقي الدائنين في اقتضاء حقوقهم من الموجودات المحجوزة بعد أن يستوفي المؤجر ديونه كما لا يؤثر على حقوق الغير في الادعاء بطلب استحقاق المحجوزات إلا أن هنالك قرينة مفترضة لمصلحة المؤجر بان موجودات المأجور مشمولة بالامتياز المقرر له قانونا وعلى الغير أن يثبت علم المؤجر بان تلك الموجودات التي وضعت ضمن المأجور تعود للغير وهذا العلم بوصفه واقعة مادية يجوز إثباته بجميع طرق الإثبات بما فيها البينة الشخصية والقرائن .

نصت المادة 314 من قانون أصول المحاكمات المدنية على :

لكل من يدعي حقاً عينياً في عقار أو منقول أن يحجز المال ولو كان في يد الغير ويعود إلى المحكمة تقدير كفاية الأدلة والأوراق التي يقدمها المستدعي لإقرار الحجز أو رفضه.

واستقر الاجتهاد القضائي في معرض تفسير هذه المادة على :

{ إن من حق المحكمة تقدير الأدلة والأوراق التي يقدمها طالب الحجز الاحتياطي لإقرار الحجز أو رفضه}.

(قرار محكمة النقض رقم **106** أساس **184** تاريخ **1954/3/25** المنشور في مجلة القانون صفحة **318** لعام **1954** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **579**).

والقصد من هذا النوع من الحجز الاحتياطي هو ضبط المال المملوك للحاجز لمنع حائزه من التصرف فيه تصرفاً قد يمنع صاحبه من استرداده إذا حكم له فيما بعد بملكيته ، وهذا النوع من الحجز إذن يقرر نتيجة لما للمالك من حق في عقار أو منقول موجود تحت يد حائزه ومن ثم فإنه لا يتصور ثمة دين عندما يطلب مالك المنقول أو صاحب الحق العيني في العقار توقيع الحجز التحفظي عليه كمقدمة لاسترداده لأن طلبه مبني على مجرد الادعاء بحق الملكية أي أن مستند هذا الحق غالبا ما يكون عقدا ينصب على حق عيني في عقار أو منقول والدائن يطلب تنفيذ ذلك العقد جبرا على الطرف الآخر فيه ونقل الملكية إلى اسمه سواء بالتسجيل في السجل العقاري إذا كان العقد يتعلق بعين العقار أو بحق عيني ينصب عليه أو يطلب الحكم بتسليمه المنقول موضوع العقد الذي يطلب إلزام الطرف الآخر بتنفيذه جبرا وعينا والقصد من هذا الحجز حماية الحق المطالب به من ترتيب حقوق للغير عليه أو نقل حيازته إلى شخص ثالث قد يدفع بحسن النية بمواجهة المدعي ... وهذا الأمر يتحقق بالنسبة للعقار بوضع إشارة الحجز الاحتياطي على صحيفته بحيث تكون معلومة ونافذة بمواجهة جميع من قد يتعامل بأي من الحقوق العينية أو الشخصية المتعلقة بذلك العقار و أما حجز

المنقول فيوجب انتقال مأمور التنفيذ إلى مكان وجود المنقول المقرر إلقاء الحجز الاحتياطي عليه و وصفه و جرد الموجودات الواقعة ضمنه { إذا كان الحجز على متجر أو كمية من البضاعة ...} ومن ثم تسليمه إلى شخص ثالث للمحافظة عليه وقد ثار جدل كبير حول موضوع المتجر ، الذي استقر الاجتهاد القضائي على اعتباره من المنقولات ويجري حجزه وفقا للأصول المقررة لحجز المنقول ، وذلك لجهة مدى سريان أثر الحجز على من ينتقل إليه هذا المنقول بحسن نية أي من قد يشتري المتجر من صاحبه وهو لا يعلم بوجود حجز ملقى عليه ... وقد سار القضاء على اعتبار الحجز نافذا بمواجهة الغير وان للغير أن يطالب من باعه متجرا محجوزا بالتعويض وهذا الأمر يدفع إلى وجوب إيجاد سجل للمتاجر يحمي حقوق المتعاقدين حولها أسوة بالسجل العقاري الذي يحمي الملكية العقارية مع ملاحظة أن قيمة المتاجر {الفروغ} تتجاوز في بعض الأحيان عدة أضعاف قيمة العقار المنشأة فيه.

ولا يقتصر الحجز الاستحقاقي الاحتياطي على صاحب الحق العيني فقط وإنما يتعداه إلى صاحب حق الانتفاع وصاحب حق الحبس وغيره من أصحاب الحقوق العينية في المنقول أو العقار وصاحب حق الامتياز الخاص كالدائن المرتهن وصاحب المال المنقول الذي فقد منه أو سرق حيث يبقى له هذا الحق بادعاء استحقاقه في وجه محرزه طيلة مدة ثلاث سنوات (مادة 1/928 مدني) ويمكن إلقاء الحجز في مواجهة أي شخص يحوز المال حتى ولو لم تربطه بالحاجز أية علاقة قانونية.

نصت المادة 315 من قانون أصول المحاكمات المدنية على :

1. يوقع الحجز الاحتياطي في الأحوال المتقدمة بقرار من قاضي الأمور المستعجلة.
2. إذا لم يكن طالب الحجز مستنداً إلى حكم أو سند قابل للتنفيذ يزول أثر الحجز المقرر وفقاً للفقرة السابقة إذا لم يقدم الحاجز الدعوى بأصل الحق خلال ثمانية أيام تبدأ من تاريخ تنفيذ الحكم بالحجز.

وقد استقر الاجتهاد القضائي حول تفسير هذه المادة على :

{ يبقى قاضي الأمور المستعجلة مختصاً بإصدار قرار الحجز الاحتياطي إذا كان النزاع سيرى أمام هيئة تحكيم أجنبية ويعفى طالبه من تقديم دعوى الأساس خلال ثمانية أيام لاستحالة ذلك ولان ذلك من اختصاص القضاء السوري بأصل النزاع}.
(قرار محكمة النقض رقم **1205** أساس **117** تاريخ **1972/12/27** المنشور في مجلة المحامون صفحة **59** لعام **1973** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **582 . 583**).

{ لا تختص الهيئات التحكيمية التي يختارها الأفراد للفصل في منازعاتهم بإلقاء الحجز الاحتياطي لأن سلطتها الاستثنائية والحجز وسائر التدابير التحفظية من اختصاص القضاء صاحب الولاية العامة}.

(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم **55** أساس **98** تاريخ **27** /**2**/**1972** المنشور في مجلة القانون صفحة **29** لعام **1972** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **583** . **584** . **585** . **586**).

{ إن الاختصاص المعطى لهيئات التحكيم للفصل في المنازعات ينحصر بالبت في أساس النزاع وتحديد حقوق أطرافه دون التصدي للفصل في الحجوز وغيرها من التدابير التحفظية والمستعجلة}.

(قرار محكمة النقض رقم **113** أساس **1831** تاريخ **1973**/**12**/**26** المنشور في مجلة القانون صفحة **197** لعام **1974** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **586** . **587** . **588** . **589**).

{ إن قرار محكمة الاستئناف برفع الحجز وإن صدر تبعاً لاستئناف القرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة لا يكون مبرماً وغير قابل للطعن بطريق النقض أسوة بالقضايا الأخرى الصادرة في القضايا المستعجلة.

إن وزير المالية عندما يلجأ إلى إلقاء الحجز الاحتياطي استناداً إلى إضبارة تحقيق أو تفتيش أو إحالة موظف إلى مجلس التأديب يتوجب إقامة الدعوى بتثبيت الحجز خلال ثمانية أيام من انتهاء التحقيق أو التفتيش أو إحالة الموظف إلى القضاء من قبل مجلس التأديب وليس خلال ثمانية أيام من تاريخ تنفيذه وإلا سقط أثره بصورة تلقائية}.

(قرار محكمة النقض رقم **771** أساس **796** تاريخ **1975**/**8**/**28** المنشور في مجلة القانون صفحة **56** لعام **1975**).

{ إن وزارة المالية ملزمة بإقامة دعوى تثبيت الحجز الاحتياطي الذي توقعه على أموال الموظفين والمحاسبين وزوجاتهم خلال ثمانية أيام من تاريخ انتهاء التحقيق أو التفتيش أو إحالة الموظف إلى القضاء من قبل مجلس التأديب}.

(قرار محكمة النقض رقم **675** أساس **1375** تاريخ **1975**/**7**/**24** المنشور في مجلة المحامون صفحة **75** لعام **1975** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **591** . **592**).

{ يتوجب على وزارة المالية عند إلقاء الحجز الاحتياطي استناداً إلى إضبارة تحقيق أو تفتيش أو إحالة الموظف إلى مجلس التأديب أن تبادر لإقامة الدعوى بأصل الحق خلال ثمانية أيام من انتهاء التحقيق أو التفتيش أو إحالة الموظف إلى مجلس التأديب وإلا كان للموظف المحجوز عليه الحق بإقامة الدعوى على وزارة المالية للتحلل من الحجز}.

(قرار محكمة النقض رقم **45** أساس **1128** تاريخ **1976**/**5**/**4** المنشور في مجلة القانون صفحة **237** لعام **1976** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **592** . **593** . **594**).

{ إن القضاء العادي هو المرجع المختص بالنظر في طلب رفع الحجز الملقى على أموال الموظفين وغيرهم بموجب قرار وزير المالية بناء على طلب الوزارات وغيرها ولا يجوز بدعوى الاعتراض على هذا الحجز أو طلب رفعه الحكم بإلغاء الحجز استناداً إلى عدم إقامة وزير المالية الدعوى بأصل الحق خلال الأيام الثمانية لأن الجهة المكلفة بإقامة مثل هذه الدعوى هي التي يصدر قرار الحجز لمصلحتها}.

(قرار محكمة النقض رقم **1061** أساس **386** تاريخ **1978/7/24** المنشور في مجلة المحامون صفحة **489** لعام **1978** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **594 . 595 . 596**).

{ إن القضاء العادي هو المختص في رفع الحجز الملقى على أموال الزوجة تضامناً مع زوجها، وفي إثبات أن ما حجز هو ملك لها، وان رفع الحجز غير مؤسس على مسؤولية أو عدم مسؤولية زوجها}.

(قرار محكمة النقض رقم **560** أساس **247** تاريخ **1978/4/20** المنشور في مجلة المحامون صفحة **223** لعام **1978** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **596 . 597 . 598**).

{ إذا وقع الحجز من قبل وزارة المالية لمصلحة وزارة أو مؤسسة عامة دائنة، فإن صاحب المصلحة الحقيقية هي الدائرة التي وقع الحجز لصالحها. وإن عدم اختصام الوزارة أو المؤسسة الذي وقع الحجز لصالحها يجعل الدعوى مشوبة بخلل في تكوين الخصومة فيها على نحو يحول دون قبول الدعوى}.

(قرار محكمة النقض رقم **2601** أساس **2421** تاريخ **1983/12/31** المنشور في مجلة المحامون صفحة **767** لعام **1984** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **598 . 599**).

{إن قرار وزير المالية بإلقاء الحجز الاحتياطي لا يعتبر قراراً إداريا لأن الوزير المذكور ناب عن القضاء صاحب الولاية الشاملة بهذا الأمر بمقتضى نص تشريعي خاص. فيختص القضاء بطلب تقرير زوال الحجز وإلغائه لعدم الادعاء بأصل الحق ضمن المدة القانونية عملاً بالمادة (**315**) أصول مدنية}.

(قرار محكمة النقض رقم **1990** أساس **1313** تاريخ **1983/9/26** المنشور في مجلة المحامون صفحة **289** لعام **1983** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **599 . 600 . 601**).

{ إن الطلب المقدم إلى قاضي الأمور المستعجلة برفع الحجز المالي الصادر عن وزير المالية يرمي إلى تقرير زوال آثار الحجز المالي عن طريق إلغاء قرار الحجز لعدم الادعاء بأصل الحق ضمن المدة المحددة في المادة **315** أصول. وعلى هذا فإن قاضي العجلة يختص بنظر النزاع من هذا الوجه... إن مهلة دعوى أصل الحق المنصوص عنها في المادة **315 / 2** في حالة الحجز الاحتياطي المالي تبدأ من تاريخ انتهاء التحقيق أو التفتيش أو إحالة الموظف إلى القضاء من مجلس التأديب}.

(قرار محكمة النقض رقم **273** أساس **230** تاريخ **1983/3/24** المنشور في كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **601 . 602 . 603**).

{ إذا أصدر قاضي الأمور المستعجلة قراراً بإلقاء الحجز الاحتياطي رغم أن العقد الناظم للعلاقة بين الطرفين تضمن شرط التحكيم فإنه لا يجوز طلب إلغاء اثر زوال الحجز لمرور ثمانية أيام على عدم الادعاء بأصل الحق مادام أن الحاجز لجأ وضمن هذه المدة إلى المحكمة المختصة لتسمية المحكمين وفقا لأحكام العقد المذكور}.

(قرار محكمة النقض رقم **1287** أساس **2124** تاريخ **1983/2/24** المنشور في كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **610 . 611**).

{ إذا كان الحجز الاحتياطي مقرراً من قبل محكمة الموضوع المختصة بنظر أصل الحق. ومن ثم قامت هذه المحكمة برد الدعوى لعدم الاختصاص بسبب وجود شرط التحكيم ودون التطرق لمصير قرار الحجز فإنه يحق للمحجوز عليه بعد انبرام هذا الحكم اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة لرفع الحجز.

إن انبرام الحكم بعدم الاختصاص بسبب شرط التحكيم وتراخي طالب الحجز في اللجوء إلى هيئة التحكيم للبت بأصل الحق يجعل الحجز الاحتياطي قائماً ومعلقاً دون دعوى بأصل الحق تبرر بقاءه }.

(قرار محكمة النقض رقم **1913** أساس **1989** تاريخ **1982/10/19** المنشور في كتاب تقنين أصول المحاكمات ـ أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **611 . 612 . 613 . 614 . 615**).

{ الحجز المالي ليس قراراً إدارياً لأن وزير المالية ناب عن القضاء العادي صاحب الولاية العامة في إيقاع الحجز بموجب نص تشريعي فيختص القضاء العادي بنظر التظلم من هذا القرار بغية رفع الحجز والدعوى التي ترمي إلى تقرير زوال أثر الحجز المالي بحسبانها دعوى موضوعية تتعلق بأصل الحق}.

(قرار محكمة النقض رقم **2128** أساس **2290** لعام **2000** المنشور في مجلة القانون **1999**) .

{ القضاء العادي هو المختص بالحكم بزوال أثر الحجز الذي تصدره الجهات الرسمية العامة}.

(قرار محكمة النقض رقم **1949** أساس **1657** تاريخ **1999/5/30** المنشور في مجلة المحامون لعام **2000** العدد **11–12**) .

ومن الرجوع إلى النص المذكور سابقا والى الاجتهاد القضائي المستقر حوله يتضح انه يعود قانونا لقاضي الأمور المستعجلة الحق بإلقاء الحجز الاحتياطي حتى ولو كانت هناك دعوى بالأساس قائمة أمام المحاكم لأنه ليس من شأن هذه الدعوى أن تسلب القضاء المستعجل اختصاص النظر في التدابير المستعجلة ومنها إلقاء الحجز الاحتياطي ، ويعتبر عنصر العجلة متوفراً حكماً في طبيعة طلب إلقاء الحجز الاحتياطي كما وان القرار الذي يصدر عن قاضي الأمور المستعجلة بإلقاء الحجز يتصف بكونه مشمولا بالنفاذ المعجل بقوة القاضي كونه صادرا في مادة مستعجلة {المادة 290 أصول محاكمات} وهذا القرار ينفذ فورا دون حاجة لإبلاغه إلى المدعى عليه أو توجيه الإخطار التنفيذي ، كما وانه سبقت الإشارة إلى أن تنفيذ ذلك القرار لا تنطبق عليه الأصول المقررة لتنفيذ الأحكام و إنما يستمد مدير التنفيذ صلاحياته من قرار المحكمة المصدرة لقرار الحجز التي تفوضه بالتنفيذ وتمنحه الصلاحيات القانونية اللازمة .

وطلب الحجز الاحتياطي أمام قاضي الأمور المستعجلة يقدم ويقيد في ديوان المحكمة في سجل خاص بالدعاوى المستعجلة كما أن الحكم الصادر بإلقاء الحجز يسجل أيضاً في سجل خاص بالحجوز الاحتياطية وبعد تنفيذ قرار الحجز وتبليغه إلى المحجوز عليه يجري ضم محضر الحجز وسند التبليغ بعد ورودهما إلى ملف دعوى الحجز ويحفظ ، ويجوز لطالب الحجز الاحتياطي بعد ذلك أن يطلب إلى المحكمة المختصة ضم هذا الملف إلى ملف الدعوى بأصل الحق وان

يطلب من حيث النتيجة وإضافة لطلباته بأصل الحق تثبيت ذلك الحجز وجعله تنفيذيا.

هذا ويتوجب على طالب الحجز الاحتياطي إذا لجأ إلى قاضي الأمور المستعجلة وحصل على قرار بالحجز أن يقدم الدعوى بأصل الحق أمام المحكمة المختصة خلال ثمانية أيام تبدأ من تاريخ تنفيذ الحكم بالحجز الاحتياطي تحت طائلة زوال أثره واعتباره كأن لم يكن إلا إذا كان طلب الحجز مستنداً إلى حكم أو سند قابل للتنفيذ حيث أن المشرع أعفى طالب الحجز الاحتياطي من القيام بأي إجراء بعد إلقاء الحجز الاحتياطي على أموال مدينه إذا كان مستنده في الطلب حكم أو سند قابل للتنفيذ.

هذا ومن المستقر في الاجتهاد أنه يتوجب على الجهات الإدارية عندما تلقي حجزاً احتياطياً أن تعمد إلى إقامة دعوى بطلب تثبيت الحجز خلال ثمانية أيام أيضاً غير أن بعض الاجتهاد حدد هذه المدة اعتباراً من تاريخ إنهاء التحقيق أو التفتيش ومن تاريخ إحالة الموظف إلى القضاء.

وإذا أراد المحجوز عليه أن يتمسك بأحكام الفقرة / 2 / من المادة 310 أصول مدنية فعليه أن يتقدم بدعوى مستعجلة أمام قاضي الأمور المستعجلة يدعى إليها الحاجز وبعد أن يتثبت القاضي من خلال المحاكمة أن الحاجز لم يقدم الدعوى بأصل الحق خلال المدة القانونية يصدر قراره برفع الحجز الاحتياطي تطبيقاً للنص الذي يزيل أثر قرار هذا الحجز حكماً.

ومما تجدر الإشارة إليه أن القرارات المستعجلة ذات حجية تمنع من تكرار الطلب إذا كان يستند إلى ذات الأسباب التي يستند إليها الطلب الأول حيث استقر الاجتهاد القضائي على :

{ إن القرارات التي تصدر في الإجراءات المستعجلة وان كانت لا تكتسب قوة القضية المقضية بالنسبة لمحكمة الموضوع إلا أنها تقيد القضاء المستعجل وتنهي اختصاصه في الدعوى التي فصل فيها بصورة لا يحق له بعدها أن يعدل القرار الأول بقرار ثان إلا إذا حصل تغير في الوقائع المادية أو تبديل في المراكز القانونية للطرفين }.

(قرار محكمة النقض رقم **294** أساس **2234** لعام **1988** المنشور في مجلة المحامون لعام **91** صفحة **149**) .

إلا انه في الواقع العملي يتكرر طلب الحجز اكثر من مرة لذات الأسباب رغم رفض الطلب الأول كما وانه يلجأ البعض إلى تقديم طلب الحجز إلى قاضي الأمور المستعجلة بعد أن تكون محكمة الأساس قد رفضت ذلك الطلب حين قدم إليها تبعا للمطالبة بالحق موضوع المنازعة ولذات الأسباب المثارة أمام قاضي الأمور المستعجلة وباعتقادي أن هذا الأسلوب مخالف لنص القانون وللاجتهاد القضائي المستقر و يؤدي إلى بطلان إجراءات الحجز فيما لو تم الاعتراض عليه .

نصت المادة 316 من قانون أصول المحاكمات المدنية على :

يجوز إلقاء الحجز الاحتياطي بقرار من المحكمة المختصة للنظر في أصل الحق بالأوضاع المقررة لاستدعاء الدعوى. وفي هذه الحالة يجب أن يشتمل استدعاء طلب الحجز على مطالب المدعي بأصل الحق ما لم تكن الدعوى به قائمة أمام المحكمة.

وقد استقر الاجتهاد القضائي في معرض تفسير هذه المادة على :

{ جواز إلقاء الحجز الاحتياطي أمام المحكمة المختصة بنظر أصل الحق جاء مطلقاً دون تمييز بين أن تكون المحكمة مدنية أو جزائية غير ممنوعة من نظر الدعوى المدنية}.

(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم **43** أساس **88** تاريخ **1974/11/13** المنشور في مجلة القانون صفحة **27** لعام **1975** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **620 . 621 . 622**).

{ للمحكمة التي تنظر النزاع أن تلقي الحجز الاحتياطي ولو قررت التخلي عن الدعوى بعد ذلك لعدم الاختصاص إذا ثبت لديها أن هناك مشارطة تحكيم بين الطرفين}.

(قرار محكمة النقض رقم **1981** أساس **2833** تاريخ **1981/12/27** المنشور في كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **622 . 623 . 624**).

كما ينطبق على أحكام هذه المادة ما سبق ذكره سابقا من اجتهاد قضائي في معرض شرح المادة 312 أصول محاكمات فيرجى الرجوع إليه دفعا للتكرار .

كما يتضح من الرجوع إلى هذا النص والى الاجتهاد المستقر حول تفسيره أن المشرع وخلافاً لنص المادة 315 من قانون الأصول أجاز إصدار قرار الحجز الاحتياطي من قبل محكمة الموضوع الناظرة بأصل الحق وفي هذه الحالة يطلب الحجز الاحتياطي من المحكمة المذكورة إما في استدعاء الدعوى كأحد طلبات المدعي إلا انه يشترط أن تتضمن طلبات المدعي تثبيت الحجز الاحتياطي وجعله تنفيذيا ، أو يقدم إلى ذات المحكمة بطلب عارض على استدعاء مستقل إذا كانت الدعوى قائمة أمام محكمة الموضوع قبل طلب الحجز.

وجواز إلقاء الحجز الاحتياطي أمام المحكمة المختصة بنظر أصل الحق جاء مطلقاً دون تمييز بين أن تكون المحكمة مدنية أو جزائية باعتبار أنه مادامت المحكمة الجزائية الناظرة في دعوى الحق الشخصي تملك البت بهذه الدعوى وتملك الحكم بالتعويض فإنه يمكنها اتخاذ القرار أو التدبير المستعجل لضمان الحق المطالب فيه وكي يتمكن المدعي من تحصيل التعويض أو الحق الذي قد يحكم له بترتبه على المدعى عليه ، والمحكمة الجزائية بهذا الصدد تطبق الأصول المدنية على طلب إلقاء الحجز عملا بالمبدأ المستقر على أن فقدان النص في قانون أصول المحاكمات الجزائية يوجب تطبيق النصوص الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية ، كما وان المادة 185 أصول جزائية التي خولت المحكمة الجزائية الناظرة بدعوى الحق الشخصي اتخاذ ما تراه مناسبا من التدابير :

لرئيس محكمة البداية قبل موعد الجلسة أن يقدر الأضرار الحاصلة أو أن يجري كشفاً أو أية معاملة مستعجلة أخرى وذلك بنفسه أو بواسطة غيره إذا طلب المدعي الشخصي ذلك.

لم تتطرق لموضوع الحجز الاحتياطي ، كما استقر الاجتهاد القضائي للهيئة العامة لمحكمة النقض الذي هو بمنزلة القانون على :

{. جواز إلقاء الحجز أمام المحكمة المختصة بنظر أصل الحق جاء مطلقاً دون تمييز بين أن تكون المحكمة مدنية أو جزائية غير ممنوعة من نظر الدعوى المدنية (مادة **316** / **1** أصول).

ـ قرار إلقاء الحجز الاحتياطي الصادر عن المحاكم الجزائية يقبل الطعن قبل صدور الحكم في الأساس إلا إذا كان ما يثار بشأن الحجز وإجراءاته وبطلانه قد وقع بشكل دفع ضمن دعوى الأساس الجزائية}.

وجاء في حيثيات هذا القرار :

حيث أن الدائرة الجزائية في محكمة النقض تطلب العدول عن اجتهاد هذه المحكمة الصادر بموجب الحكم المؤرخ في **25** / **4** / **1970** والمتضمن جواز الاعتراض على الحجز الاحتياطي وفق الأصول المدنية وتطلب تقرير عدم جواز استئناف قرار الحجز الاحتياطي المتخذ أثناء سير الدعوى الجزائية إلا بعد صدور الحكم في الأساس ومع هذا الحكم وإن القرار الذي يبت باستئناف قرار الحجز لا يعتبر من القرارات التي تمنع السير في دعوى الأساس فلا يجوز الطعن به مستقلاً قبل الفصل في دعوى الأساس ومع هذا الحكم عملاً بالمادتين **336** و**337** أصول جزائية.

وحيث أن هذا الأمر مستقى من المبادىء العامة التي تطبق على باقي المحاكم ومقرر بالمادة **1**/**316** أصول الواجبة التطبيق في حال فقدان النص في الأصول الجزائية إذ ورد النص في تلك المادة مطلقاً بجواز إلقاء الحجز من المحكمة المختصة بنظر أصل الحق دون تمييز بين أن تكون المحكمة مدنية أو جزائية غير ممنوعة من نظر الدعوى المدنية علماً بأن هذا الجواز لا يمتد إلى قاضي التحقيق أو قاضي الإحالة لأن كلاً منهما لا يحق له أن يبت في دعوى الحق الشخصي.

وحيث أن للمحجوز عليه أن يطعن في الحجز الاحتياطي بدعوى اعتراضية مستقلة خلال ثمانية أيام في تاريخ تبليغه صورة القرار ويقدم الطعن إلى المحكمة التي قررت الحجز **321** أصول وكان الحكم الذي يصدر برد طلب إلقاء الحجز أو رفضه يكون قابلاً للطعن بالطرق المقررة للحكم الصادر بأصل الحق (**322**) أصول وكان يتضح من هذه النصوص أن المشرع الذي عقد الاختصاص لكل من قاضي الأمور المستعجلة والمحكمة المختصة بنظر أصل الحق بإصدار قرار الحجز في غرفة المذاكرة رسم للقرار الذي يصدر عن أي من هذين المرجعين طريقاً واحداً للطعن وهو إقامة دعوى مستقلة خلال مدة محددة ثمانية أيام وقد استقر الاجتهاد على عدم جواز توحيد الدعوى الاعتراضية مع دعوى الأساس (نقض مدني أساس **419** قرار **480** تاريخ **28** / **7** / **1970**) وحيث أن تبعية الدعوى الشخصية للدعوى العامة بموجب المادة **5** أصول جزائية لا يحول دون تطبيق هذه القواعد باعتبار أن الأصول الجزائي في المادة **185** لم تستهدف الحجز الاحتياطي وغرضها لا يتعدى إعطاء رئيس المحكمة الحق في أن يقدر الأضرار الحاصلة أو أن يجري كشفاً أو أية معاملة مستعجلة أخرى قبل موعد الجلسة ولذلك لا محل لتطبيق المادتين **212** و**213** أصول جزائية المحددة للقرارات التي تقبل أو لا تقبل الطعن بالاستئناف إلا إذا كان ما يثار بشأن الحجز وإجراءاته وبطلانه إنما يثار بشكل دفع ضمن دعوى الأساس الجزائية ففي هذه الحالة لا يجوز الطعن في الحكم الصادر بهذا الشأن إلا بعد صدور الحكم في الأساس حتى ولو بتت المحكمة في الدفع المذكور على حدة قبل الفصل في الدعوى الجزائية إذ أن المشرع أوجد طريقاً خاصاً للفصل في الاعتراضات الحجزية بمعزل عن الدعوى الأصلية وذلك فقط في حالة اللجوء للاعتراض على الوجه والشكل المقرر أصولاً في المادة **321** أصول.

(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم **43** تاريخ **1974/11/13** المنشور في كتاب أصول المحاكمات الجزائية – أديب استانبولي الجزء الثاني).

كما يتضح أن هذا الجواز للقضاء الجزائي لا يمتد إلى قاضي التحقيق أو قاضي الإحالة لأن كلاً منهما لا يحق له أن يبت في دعوى الحق الشخصي :

{ لا يحق لقضاة التحقيق والإحالة التصدي للحقوق الشخصية وإذا فعلوا ذلك فإن أحكامهم معدومة ولمحكمة النقض أن تفرض رقابتها على تلك الأحكام طالما أنها خارجة عن اختصاصهم (هـ . ع **3 4** لعام **1974**) }.

(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم **30** أساس **85** تاريخ **1994/4/5** المنشور في مجلة القانون لعام **1995** صفحة **83**) .

كما أن الاجتهاد القضائي قد استقر على أنه يبقى للمحكمة المختصة في النظر بأصل الحق في حالة الاتفاق على التحكيم الحق في إلقاء الحجز الاحتياطي دون الهيئات التحكيمية التي لا تملك هذا الحق.

نصت المادة 317 من قانون أصول المحاكمات المدنية على :

1 . على طالب الحجز أن يقدم كفيلاً مقتدراً أو ضماناً عقارياً أو يودع صندوق المحكمة مبلغاً كافياً لتأمين التعويض على المحجوز عليه.

2 . يعفى المستدعي من تقديم الكفيل أو الضمان العقاري أو الإيداع إذا كان السند الذي يطلب الحجز بمقتضاه حكماً أو سنداً رسمياً واجب التنفيذ. كما يعفى من تقديم الكفيل طالب الحجز إذا كان مصرفاً مؤمماً في الجمهورية العربية السورية.

3 . تقبل في الدعاوى الصلحية الكفالة المصدقة من المختار.

ويتضح من نص هذه المادة أن المشرع أوجب على طالب إلقاء الحجز الاحتياطي تقديم كفالة تضمن للمحجوز عليه ما قد يلحق به من أضرار جراء الحجز الذي سيلقى على أمواله وذلك في حال ظهور طالب الحجز من حيث النتيجة غير محقا في دعواه ... والكفالة يمكن أن تكون تجارية أو عقارية أو مبلغا من المال يودعه طالب الحجز صندوق المحكمة وفي الواقع العملي فان الكفالة التي تقررها المحاكم عادة لا تتناسب وحجم الضرر الذي قد يلحق المحجوز عليه جراء الحجز .

ويعفى طالب الحجز من تقديم الكفالة إذا كان يستند في طلبه إلى حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية { كمن يطالب بفوائد الدين بعد أن حصل على حكم مبرم بمبلغ الدين} أو إلى سند رسمي واجب التنفيذ { كسند الدين المنظم رأسا لدى الكاتب العدل حيث يقبل التنفيذ مباشرة لدى دائرة التنفيذ كالأحكام القضائية إلا أن حامل السند قد يحتاط قبل مباشرة الإجراءات التنفيذية أو عند مباشرتها ويطلب إلقاء الحجز الاحتياطي على أموال مدينه بدعوى يقدمها إلى قاضي الأمور المستعجلة كي لا يتسنى للمدين تهريب أمواله خلال فترة الإخطار التنفيذي} أو إذا كان طالب الحجز مصرفا مؤمما في الجمهورية العربية السورية ، ومن

البديهي أن كفالة الحجز الاحتياطي لا تعتبر من الرسوم القضائية وان كانت تدفع إلى محاسب الرسوم القضائية الذي يقيدها لدية كأمانة كما وان استرداد قيمتها لا يخضع للأصول المتبعة في استرداد الرسوم إذ تعاد إلى مسلفها دون حاجة لإبراز براءة ذمة من الدوائر المالية .

نصت المادة 318 من قانون أصول المحاكمات المدنية على :

تصدر المحكمة قرارها بالحجز في غرفة المذاكرة وينفذ بواسطة دائرة التنفيذ.

واستقر الاجتهاد القضائي في معرض تفسير هذه المادة على :

{ لا يجوز رفع الحجز أو تبديل محله إلا في قضاء الخصومة لأن القرار لا يصدر في غرفة المذاكرة . استثناء من القاعدة العامة . إلا بإلقاء الحجز فقط}.

(قرار محكمة النقض رقم **282** أساس **330** تاريخ **1972/12/7** المنشور في مجلة المحامون صفحة **430** لعام **1972** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **628**).

{محكمة الاستئناف تنظر في استئناف القرار الصادر بدائياً برد طلب الحجز في غرفة المذاكرة كما هو الشأن بالنسبة لمحكمة البداية عند إلقاء الحجز}.

(قرار استئناف حلب رقم **77** أساس **272** تاريخ **1967/4/19** المنشور في مجلة المحامون صفحة **311** لعام **1967** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **628 . 629**).

ويتضح من الرجوع إلى هذا النص والاجتهاد القضائي المستقر حول تفسيره أن قاضي الأمور المستعجلة أو المحكمة المختصة تبعاً لأصل الحق ينظر في طلب الحجز الاحتياطي ويصدر قراره بشأنه سواء بإلقاء الحجز أو رد طلب الحجز في غرفة المذاكرة ودون دعوة الخصوم ، وينفذ الحكم بواسطة دائرة التنفيذ حصراً سواء كان يتعلق بمال منقول أو عقار ، وتقوم دائرة التنفيذ بحجز الأموال المنقولة الموجودة تحت يد المدين أو لدى الغير وفق الأصول المنصوص عنها في أحكام التنفيذ ، أما إذا كان قرار الحجز يتعلق بعقار فتطلب دائرة التنفيذ من أمانة السجل العقاري وضع إشارة الحجز فوراً على صحيفة العقار في السجل العقاري وكذلك الأمر بالنسبة للمركبات الآلية والسيارات حيث توضع إشارة الحجز في الصحيفة المحفوظة لدى دائرة النقل البري المختصة.

كما و أن النظر باستئناف قرار رد طلب الحجز تنظره محكمة الاستئناف في غرفة المذاكرة كما هو الشأن بالنسبة لمحكمة البداية عند إلقاء الحجز وبدون دعوة الأطراف عملا بأحكام المادة 240 أصول.

كما تنظر محكمة النقض بالطعن المقدم إليها والمتعلق برد طلب إلقاء الحجز الاحتياطي في غرفة المذاكرة دون حاجة لإبلاغ المطعون ضده إلا أن محكمة

النقض لا تقرر إلقاء الحجز وإنما توجه محكمة الاستئناف بوجوب إلقائه ما لم يكن الطعن للمرة الثانية .

نصت المادة 319 من قانون أصول المحاكمات المدنية على :

يسري بخصوص الحجز لدى الغير القواعد المنصوص عليها في الفصل الثالث وينفذ الحجز الاحتياطي على المنقولات والأسهم والاسناد بحسب القواعد المنصوص عليها في الفصلين الثاني والرابع وعلى العقارات بتسجيله في السجل العقاري.

وهذا النص واضح وسوف يجري شرح الحجز تحت يد الغير بشكل مفصل لاحقا .

نصت المادة 320 من قانون أصول المحاكمات المدنية على :

1 . إذا تبين للمحكمة أن للحاجز مطلوباً في ذمة المحجوز عليه أو أن له حقاً عينياً في المال المحجوز تقضي بصحة الحجز وبإلزام المحجوز عليه بالحق المدعى به.

2 . للمحكمة أن تحصر نطاق الحجز على ما يكفي لوفاء الحق وان تقرر رفعه عن باقي الأموال المحجوزة.

وقد استقر الاجتهاد القضائي في معرض تفسير هذه المادة على :

{ إن القرار الصادر برفع الحجز ليس له أية حجية في ثبوت الحق أو انتفائه ، لأنه تدبير تحفظي ويمكن طلب الحجز ثانية أمام محكمة الموضوع في أية مرحلة وإن تم رفضه سابقاً}.

(هيئة عامة قرار **27** أساس **135** تاريخ **1996/2/5** .كتاب مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض من عام **1988** حتى **2001** . الجزء الثالث . صفحة **374**).

{ . إن القضاء بقلب الحجز الاحتياطي إلى حجز تنفيذي بدون طلب من الجهة المدعية يشكل خطأ مهنياً جسيماً، فضلاً عن أن موضوع الخلاف والبت فيه لا علاقة للقضاء العادي به لوجود شرط التحكيم في العقد.

. ليس لمحكمة الموضوع أن تقلب الحجز الاحتياطي إلى حجز تنفيذي ما لم يتم الفصل في موضوع النزاع فيما لو كان هذا الفصل عائد إلى المحكمين.

. لا يقبل قانوناً التنفيذ على المحجوزات قبل صدور حكم المحكمين بتحديد استحقاق كل من الطرفين}.

(هيئة عامة قرار **229** أساس **267** تاريخ **1997/11/3** .كتاب مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض من عام **1988** حتى **2001** . الجزء الثالث . صفحة **376**).

{ . للمدين الحق في المطالبة بقصر الحجز على ما يكفي لوفاء الحق المدعى به.

. أطلق المشرع يد قاضي الموضوع في تقدير مدى توافر موجبات قصر نطاق الحجز بما يكفي لوفاء الحق}.

(قرار محكمة النقض رقم **1015** أساس **5584** تاريخ **1990/5/14** المنشور في مجلة المحامون لعام **1990** العدد **4-5-6**) .

{ إن القرار المتخذ بقصر نطاق الحجز في حدود ما يكفي لوفاء الحق ورفعه عن باقي الأموال المحجوزة يعتبر من القرارات الصادرة قبل الفصل في الموضوع والتي تقبل الطعن بصورة مستقلة وتخضع لجميع طرق الطعن التي يخضع لها الحكم الصادر في اصل النزاع }.

(قرار محكمة النقض رقم **648** أساس **3965** تاريخ **1985/6/10** المنشور في مجلة المحامون لعام **1986** صفحة **94**) .

{ إن الاجتهاد القضائي مستقر على أن تبديل مطرح الحجز الاحتياطي لا يجوز إلا مقابل ضمانة تساوي أو تزيد عن الضمانة المقرر حجزها لصالح الدين المطالب به}.

(قرار محكمة النقض رقم **1523** أساس **8660** تاريخ **1990/6/19** المنشور في مجلة المحامون لعام **1990** العدد **4-5-6**) .

{ إن طلب الحجز على العقار القائم غير مجدي لأن حق العودة المقرر للمستأجر الذي يخلى لتجديد البناء لا يقرر إلا بعد إقامة البناء الجديد}.

(قرار رقم **249** تاريخ **1975/3/19** أساس رقم **259** لعام **1975** مجلة المحامون . الأعداد السابع والثامن والتاسع . تموز، آب، أيلول **1992**).

{ **1** . المحكمة غير ملزمة بإعادة الخبرة تحقيقا لطلب أحد الخصوم ما دامت مقتنعة بالخبرة وموافقتها.

2 . المحكمة هي صاحبة الحق في الموافقة على حصر الحجز أو رفض الموافقة للأسباب التي تبسطها}.

(قرار محكمة النقض رقم **362** أساس **3262** تاريخ **1992/3/4** المنشور في مجلة المحامون لعام **1993** العدد **7-8**) .

{ . اقتناع المحكمة بوجود حق يبيح لها إلقاء الحجز الاحتياطي.

. حق المحكمة في دعوى الاعتراض على الحجز محصور بالنظر في مشروعية طلب الحجز وليس في مدى أحقيته}.

(قرار محكمة النقض رقم **688** أساس **450** تاريخ **1992/8/29** المنشور في مجلة المحامون لعام **1993** العدد **9-10**) .

{ . تتمتع الباخرة بشخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية مالكيها فهي تدعي بمالها وتتقاضى بشكل مستقل عن مالكيها باعتبارها (الناقل البحري) في حال إلحاق أية أضرار بالمشحونات التي تنقلها.

. الحجز على الباخرة جائز قانونيا حتى ولو تبدل مالكها بحكم شخصيتها الاعتبارية المستقلة.

ـ تقدير كفاية الأدلة لترجيح الحق وإيقاع الحجز منوط بقضاة الموضوع، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الاستخلاص مستساغا وتحمله أوراق الملف}.

(قرار محكمة النقض رقم **856** أساس **5967** تاريخ **1992/4/8** المنشور في مجلة المحامون لعام **1994** العدد **1-2**) .

{**1** . إذا تبين من طلب قصر الحجز أنه لا يخرج عن كونه دعوى استحقاق المحجوز ، فإن الدعوى تكون دعوى أساس.

2 . يلتزم القاضي بالوصف المقرر للدعوى في القانون دون الاعتداد بطلب واحد من طلبات المدعي}.

(قرار محكمة النقض رقم **3602** أساس **2520** تاريخ **1993/12/20** المنشور في مجلة المحامون لعام **1994** العدد **9-10**) .

{ . المحكمة الناظرة في الاعتراض على لحجز غير مخولة بحصر نطاق الحجز ولا يجوز أن تبحث في اختصاصها في غير الحالات التي نص عليها القانون.

. محكمة الموضوع هي التي تتصدى لحصر نطاق الحجز.

. لا يجوز الإدعاء حول الحق الواحد أكثر من مرة}.

(قرار محكمة النقض رقم **824** أساس **5357** تاريخ **1994/3/20** المنشور في مجلة المحامون لعام **1995** العدد **1-2**) .

{**1** . اعتبار الشيك أداة وفاء لا يحجب عن حامله طلب إلقاء الحجز الاحتياطي على أموال الساحب الذي يعتبر مدينا حتى قبض قيمة الشيك.

2. لئن كان من سلطة محكمة الموضوع تقدير قيمة الوثائق في طلب الحجز، إلا أن هذا مشروط بأن يكون سائغا ومستمدا من أوراق الدعوى وغير مخالف لها.

3 . محكمة النقض تراقب التقدير في ترجيح احتمال الدين من عدمه، وذلك حرصا من المحكمة على قدسية العدالة وحسن تطبيق القانون}.

(قرار محكمة النقض رقم **2878** أساس **7425** تاريخ **1994/8/29** المنشور في مجلة المحامون لعام **1995** العدد **1-2**) .

{ سلطة التقدير في قصر الحجز هي سلطة مقيدة على ضوء واقع الدين وواقع كل من الدائن والمدين والأموال المحجوزة}.

(قرار محكمة النقض رقم **233** أساس **318** تاريخ **1995/2/19** المنشور في مجلة المحامون لعام **1996** العدد **9-10**) .

{ **1**. للمحكمة أن تقرر قصر الحجز إذا كانت المحجوزات الباقية تفي بالمبلغ المطلوب أو إذا تبين لها أنها ألقت الحجز على أموال لا تعود للمدعي.

2. قبول الحكم للطعن أم لا، يقرره القانون وليس الحكم الطعين}.

(قرار محكمة النقض رقم **750** أساس **455** تاريخ **1995/4/1** المنشور في مجلة المحامون لعام **1996** العدد **9-10**) .

{ **1**. قصر الحجز من القرارات الوقتية الواجبة الاتخاذ قبل إنهاء الدعوى وتقبل الطعن بصورة مستقلة قبل نهاية الدعوى. وإن سلطة المحكمة في ذلك تخضع لرقابة محكمة النقض.

2. إصرار الدائن على حجز جميع أموال مدينه رغم كفاية بعضها لوفاء دينه، يحمل معنى التعسف}.

(قرار محكمة النقض رقم **1073** أساس **1631** تاريخ **1995/6/6** المنشور في مجلة المحامون لعام **1996** العدد **9-10**) .

{. استقر الاجتهاد على أنه لكل من الحاجز والمحجوز عليه في دعوى الاعتراض على الحجز أن يطعنا في القرار، بدون تفريق في حقهما، بكل طرق الطعن التي يخضع لها الحكم في الأساس سواء صدر القرار برفع الحجز أو برفض رفعه.

. قرار محكمة الاستئناف برفع الحجز الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة لا يكون مبرما وغير قابل للطعن بالنقض}.

(قرار محكمة النقض رقم **1042** أساس **1800** تاريخ **1995/6/5** المنشور في مجلة المحامون لعام **1997** العدد **9-10**) .

{ إن مناط البحث في أحقيه طلب الحجز يقتصر على ظاهر الأوراق المقدمة من قبل الحاجز ولا يتعداها إلى وقائع أخرى خلف هذه الأوراق يتوخى منها التدليل على الصورية أو المشاركة الفعلية على خلاف الظاهر}.

(مدنية أولى أساس **5372** قرار **877** تاريخ **1987/5/12** مجلة القانون، الأعداد **1** إلى **10** لعام **1989** قاعدة **10**).

{ . إن الطلب الذي يتقدم به المحجوز عليه بغيه استبدال مطرح الحجز أو قصره يرمي في حقيقته إلى قصر الحجز عن بعض الأموال المحجوزة . منقولة أو غير منقولة . أو إلى رفعه عنها وفرضه على أموال أخرى على اعتبار أنها تصلح للحلول محل المال المحجوز وتكفي لضمان الدين,. إن طلب قصر الحجز يعتبر من الطلبات الموضوعية التي تختص محكمه الأساس بالفصل فيه وقرارها هذا يقبل الطعن بصوره مستقلة ويخضع لجميع طرق الطعن التي يخضع لها الحكم الصادر في أصل النزاع .}

(مدنية أولى أساس **3965** قرار **648** تاريخ **1985/6/10** مجلة القانون، الأعداد **1** إلى **10** لعام **1989** قاعدة **20**).

{ إن حصة الشريك في الشركة تصبح ملكاً لهذا الشخص الاعتباري ولا يكون إلا مجرد نسبة معينة من الأرباح أو بنصيب في الرأسمال عند التصفية ونصيب الشريك في هذه الحالة يعتبر ديناً في ذمة الشركة ولا يجوز لدائن الشريك أن حجز على منقول أو عقار من أموال الشركة حتى ولو كان مدينه هو الذي قدمه ولكن يجوز له الحجز على حصة الشريك في الربح تحت يد الشركة}.

(قرار محكمة النقض رقم **710** أساس مخاصمة **504** لعام **1998**المنشور في مجلة القانون لعام **1999**) .

{ إن الحاجز يكون غير محق في طلب الحجز عندما لا يكون دينه مرجح الوجود أو لا يحمل أوراقاً تؤيد مدعاه أو لا تتوفر فيها إحدى الحالات المنصوص عنها بالمادة **312** أصول محاكمات وان احتمال قيام الحق المدعى به بطلب إلقاء الحجز هو أمر موضوعي تستقل به محاكم الأساس ولا رقابة عليها بشأن ذلك من محكمة النقض}.

(قرار محكمة النقض رقم **1108** أساس **2662** لعام **2000** المنشور في مجلة القانون لعام **1999** صفحة رقم **100**) .

يتضح من هذا النص ومن الاجتهاد القضائي المستقر حول تفسيره انه يتعلق بأصول تثبيت الحجز الاحتياطي أو الحكم بصحته. فأوجب المشرع على المحكمة الناظرة في أساس النزاع عندما تقضي بإلزام المدعى عليه المحجوز عليه بالحق المدعى به من قبل الحاجز أن تحكم أيضاً بصحة الحجز الواقع على أموال المحكوم عليه احتياطياً وبتثبيته وجعله تنفيذياً أي أن المشرع أوجب على المحكمة الناظرة بدعوى الأساس أن تقضي بصحة الحجز أو إلغاءه حتى ولو كان قرار إلقاء الحجز الاحتياطي صادر عن قاضي الأمور المستعجلة .

كما وان المشرع الذي اعتبر أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه إلا أنه وفي ذات الوقت سمح لمحكمة الموضوع أن تقصر نطاق الحجز على ما يكفي لوفاء الدين لأن قيام ما يستوجب الحجز يجعل من حق محكمة الموضوع أن تقصر نطاقه على الأموال التي تقدر أنها كافية لتأمين وفاء الحق المدعى به لأن إصرار الدائن على حجز جميع أموال مدينه رغم كفاية بعضها لوفاء دينه يحمل معنى التعسف في استعمال الحق وهو الأمر الذي حرص المشرع على تفاديه ، وقصر الحجز في حدود المبلغ المطالب به من قبل الجهة المدعية لا يحول دون إلقاء حجوزات أخرى على أموال المدين لقاء مطاليب للمدعي ظهرت فيما بعد.

كما وانـه للمحجوز عليـه أن يطلـب مـن المحكمـة حصر نطـاق الحجز علـى مـا يكفي الوفاء طيلة مدة الدعوى ودون التقيد بالمهلـة المنصـوص عنـهـا فـي المـادة 321 من هذا القـانون ، وإنـه للمحكمـة أن تقصر نطـاق الحجز قبل الفصل فـي الموضوع طالما أن قصر الحجز خاضعاً لتقدير المحكمة تمارس سلطتها فيه ولـو قبل الفصل في النزاع القائم على المبلغ المدعى به.

وقد ثار الجدل حول طبيعة القرار الصـادر بقصر الحجز هل هو مـن القـرارات الوقتية المستعجلة كوقف التنفيذ أم انه يشكل البت بجزء من موضوع النزاع إلى أن استقر الاجتهاد القضائي على أن القرار بقصر الحجز لا يتصف بالنفاذ المعجل إلا إذا قررت المحكمة ذلك بناء على أسباب يعود تقديرها إليها وحدها .

الفصل الرابع

الاعتراض على الحجز

نصت المادة 321 من قانون أصول المحاكمات على :

1 . للمحجوز عليه أن يطعن في الحجز الاحتياطي بدعوى مستقلة خلال ثمانية أيام تلي تاريخ تبليغه صورة القرار ويقدم الطعن إلى المحكمة التي قررت الحجز.

2 . إذا تبين للمحكمة أن الحاجز غير محق في طلب الحجز أو تثبتت نتيجة الطعن بطلان إجراءاته تقضي المحكمة برفعه.

3 . إذا تبين لها أن إجراءاته صحيحة تقضي برد الطعن.

وقد استقر الاجتهاد القضائي في معرض تفسير هذه المادة على :

{ إن الطلب المقدم إلى قاضي الأمور المستعجلة لرفع الحجز لعدم تقديم الدعوى بأصل الحق هو طلب لإعلان زوال أثره فلا تتقيد الدعوى أمامه بالمهلة الواردة في المادة 321 أصول كما يتعين من اختصاصه في هذه الحالة النظر في إلغاء الحجز.

في الحجوز التي يلقيها وزير المالية لا تبدأ المدة المحددة في المادة 315 لإقامة دعوى أصل الحق بحق الوزير أو الجهة الإدارية إلا من تاريخ إنهاء إجراءات التحقيق أو التفتيش أو إحالة الموظف إلى مجلس التأديب}.

(قرار محكمة النقض رقم 773 أساس 797 تاريخ 1975/8/28 المنشور في كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية 1995 الصفحة 657 . 658 . 659).

{ للمحجوز عليه أن يعترض بدعوى مستقلة عن دعوى الأساس ليحصل على قرار بفك الحجز إما لعدم أحقية الحاجز بطلبه أو لبطلان إجراءاته. وقصد المشرع من الفصل بين الدعويين سرعة البت في الحجز.

إن المحكمة عندما تنظر بدعوى الاعتراض فإنما تنظر فيها بوصفها مرجعاً مختصاً للطعن بالقرار بموجب نص تشريعي وليس بوصفها محكمة أساس.

إن قرار توحيد دعوى الأساس مع دعوى الاعتراض ينهي الخصومة بإحالة النزاع من محكمة مختصة إلى محكمة غير مختصة وهو يقبل الطعن بصورة مستقلة}.

(قرار محكمة النقض رقم **195** أساس **348** تاريخ **1976/3/7** المنشور في كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **659 . 660 . 661**).

{ إن الطعن بالحجز الاحتياطي يقتصر على البحث في مدى أحقية الحاجز في طلب الحجز تبعاً لظاهر المستندات التي يعتمدها الحاجز في الحجز وعلى مدى صحة إجراءات الحجز.

للمحكمة الناظرة في دعوى الاعتراض على الحجز الحق في بحث الوثائق والمستندات المبرزة في الملف لا لتقرر بشأنها وإنما لتستشف منها ما إذا كانت تكفي لاعتبار الحاجز محقاً في طلب إيقاع الحجز دون تعدي من المحكمة للموضوع وبدون أن يؤثر بحثها في صلاحية محكمة الموضوع المكلفة في بحث الوثائق وتقرير ما تراه بشأنها}.

(قرار محكمة النقض رقم **299** أساس **2197** تاريخ **1985/4/9** المنشور في كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **661 . 662 . 663 . 664**).

{على محكمة الاستئناف اتباع ما قرره الحكم الناقض والتقيد به عملاً بما هو عليه قضاء الهيئة العامة لمحكمة النقض بالقرار رقم **25** لعام **1978**.

يقتصر بحث المحكمة الناظرة بدعوى الاعتراض على الحجز الاحتياطي بالمهل القانونية وتوفر شرائط قبولها وصحة التمثيل والخصومة وفي صحة إجراءات الحجز الاحتياطي وعلى حق الحاجز في طلب إلقاء الحجز لا يجوز للمحكمة إياها أن تبت في أي أمر موضوعي يتعلق بها ولا أن تقرر أي موقف جازم بشأنها وعليها أن تأخذ بظاهر الأوراق بما يتفق ومفهوم الاستئناف وبما يبعد عن مفهوم الجزم والفصل}.

(قرار محكمة النقض رقم **2145** أساس **1468** تاريخ **1983/11/14** المنشور في كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **666 . 667 . 668**).

{ لا يجوز رفع الحجز أو تبديله إلا في قضاء الخصومة لأن القرار لا يصدر في غرفة المذاكرة . استثناء من القاعدة العامة . إلا بإلقاء الحجز فقط}.

(قرار محكمة النقض رقم **282** أساس **330** تاريخ **1972/12/17** المنشور في مجلة المحامون صفحة **430** لعام **1972** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **668 . 669**).

{ إن قرار الحجز الاحتياطي الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة، غير خاضع للطعن بطريق الاستئناف، وإنما لإقامة دعوى مستقلة خلال ثمانية أيام تقدم إلى المحكمة التي قررت الحجز}.

(نقض رقم **143** تاريخ **11** / **4** / **1968** مجلة القانون صفحة **633** لعام **1968** – نقض مماثل رقم **2094** قرار **1157** تاريخ **30** / **6** / **1980** مجلة المحامون صفحة **118** لعام **1981** المنشورين في كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **669 . 670**).

{إن تقدير كفاية الأدلة التي يقدمها المستدعي لإقرار الحجز أو رفضه يعود لقضاة الموضوع.

إن الدعوى بطلب رفع حجز احتياطي الطاعنة بصحة الخصومة وبتجاوز مدير التنفيذ الإجراءات والمقدار المحدد في قرار الحجز يوجب بحث الدفوع الواردة فيها ثم الفصل فيها بقرار مستقل عن الدعوى الأصلية}.

(قرار محكمة النقض رقم 585 أساس 1208 تاريخ 1956/2/29 المنشور في مجلة نقابة المحامين صفحة 269 لعام 1956 وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية 1995 الصفحة 670 . 671).

{ لا يجوز للمحكمة استبدال الحجز الواقع على العين المحجوزة من نقد أو مال منقول أو غير منقول بسند كفالة}.
(قرار محكمة النقض رقم 1213 أساس 1821 تاريخ 1963/6/23 المنشور في مجلة نقابة المحامين صفحة 109 لعام 1963 وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية 1995 الصفحة 672).

{إذا كان موضوع الدعوى رفع إشارة الحجز عن العقار لتقادم الدين، فإن المحكمة المختصة برفعه هي محكمة الصلح إذا كان الدين في حدود اختصاصها، حتى ولو كان الحجز ألقي سابقاً من قبل محكمة البداية}.
(قرار محكمة النقض رقم 2015 أساس 327 تاريخ 1964/9/10 المنشور في مجلة المحامون صفحة 279 لعام 1964 وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية 1995 الصفحة 672 . 673).

{ يمكن الاعتراض على حجز دار السكن طيلة مدة الدعوى وعند طلب الحاجز تثبيت الحجز ولا يشترط أن يتم ذلك ضمن مهلة الثمانية أيام}.
(قرار محكمة النقض رقم 17 تاريخ 1968/1/24 المنشور في مجلة المحامون صفحة 11 لعام 1968 وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية 1995 الصفحة 674 . 675).

{ مهلة الأيام الثمانية مقررة لاعتراض المحجوز عليه على الحجز بدعوى مستقلة فقط، ولا يتوجب مراعاتها إذا كان الاعتراض في الدعوى القائمة بأساس الحق}.
(قرار محكمة النقض رقم 106 أساس 111 تاريخ 1970/2/11 المنشور مجلة المحامون صفحة 85 لعام 1970 وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية 1995 الصفحة 678).

{ لا يعيب طلب إبطال الحجز الاحتياطي تسميته اعتراضاً أو دعوى طالما أنه استكمل الأمور الشكلية القانونية، ويجوز لمحكمة غير التي قررت الحجز أن تنظر في الاعتراض عليه إذا لم يطلب الحاجز إحالتها إلى المحكمة نفسها}.
(قرار محكمة النقض رقم 1049 أساس 953 تاريخ 1969/12/24 المنشور في مجلة المحامون صفحة 8 لعام 1970 كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية 1995 الصفحة 678 . 679).

{ في دعوى الطعن بالحجز الاحتياطي يجب دعوة الحاجز إليها وسماع أقواله بشأنها قبل البت بها}.
(قرار محكمة النقض رقم 4124 تاريخ 1955/10/31 المنشور في مجلة نقابة المحامين صفحة 16 لعام 1956 وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية 1995 الصفحة 679).

{ يمكن الطعن مستقلاً بقرار توحيد دعوى الطعن بالحجز مع دعوى الأساس لأن هذا القرار ينهي النزاع في دعوى الطعن المستقلة بإجراءاتها وغاياتها}.

(قرار محكمة النقض رقم **1020** أساس **1071** تاريخ **1973/12/9** المنشور في مجلة المحامون صفحة **7** لعام **1974** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **679 . 680**).

{ المحكمة الناظرة بالاعتراض على الحجز لا تبحث في قصر نطاقه ضمن دعوى الاعتراض}.

(قرار محكمة النقض رقم **629** أساس **1188** تاريخ **1973/6/28** المنشور في مجلة المحامون صفحة **341** لعام **1973** – نقض مماثل رقم **476** تاريخ **29 / 3 / 1979** المنشور في مجلة القانون صفحة **669** لعام **1979** – نقض مماثل رقم أساس **2768** قرار **2918** تاريخ **1977/12/13** المنشور في مجلة القانون صفحة **358** لعام **1978** المنشورين في كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **680 . 681**).

{ لا يحق للمحجوز لديه الذي يدعي أنه أوفى المدين ماله أن يعترض على الحجز وإنما بدعوى مبتدأه لأن الاعتراض على الحجز طريق محصور بالمحجوز عليه}.

(قرار محكمة النقض رقم **1105** أساس **1403** تاريخ **1973/12/26** المنشور في مجلة المحامون صفحة **6** لعام **1974** – نقض مماثل رقم أساس **848** قرار **278** تاريخ **1974/4/6** المنشور في مجلة المحامون صفحة **53** لعام **1974**– نقض مماثل رقم **866** تاريخ **1/ 10/1975** المنشور في مجلة المحامون صفحة **12** لعام **1976** المنشورين في كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **682 . 683**).

{ إن حق المحجوز عليه المعترض على الحجز بدعوى مستقلة محصور بحالتين: الأولى ان يكون الحاجز غير محق في طلب الحجز، كأن لا يكون دينه مرجح الوجود أو لا يحمل أوراقاً تؤيد مدعاه، أو لا تتوفر فيها إحدى الحالات المنصوص عنها بالمادة **312** من قانون الأصول، والثانية بطلان إجراءات الحجز كعدم تقديمه كفالة وعليه فإن قصر الحجز لا يدخل في هاتين الحالتين}.

(قرار محكمة النقض رقم **123** تاريخ **1969/3/27** المنشور في مجلة القانون صفحة **552** لعام **1969** كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **683**).

{ الطعن في الحجز قاصراً على المدعى عليه المحجوز عليه ليدفع الضرر الناجم عن الحجز في حال إثباته أن الحاجز غير محق أو إجراءات الحجز باطلة. إلا أن ذلك لا يمنع المتضرر من الحجز المنازعة فيه ولو لم يكن خصماً بدعوى الحجز وتكون منازعته في هذه الحال منازعة موضوعية}.

(قرار محكمة النقض رقم **413** تاريخ **1975/5/7** المنشور في مجلة المحامون صفحة **527** لعام **1975** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **684 . 685**).

{ لا يجوز إلقاء الحجز الاحتياطي على الدفاتر التجارية والوثائق والمراسلات لأن هذا الحجز لا يوصل إلى ضمان استيفاء حق بالتنفيذ عليه، ولا يجوز أن يكون الحجز سبيلاً لإعداد أدلة يؤيد الحاجز بها حقه تجاه خصمه}.

(قرار محكمة النقض رقم **795** تاريخ **1976/8/30** المنشور في مجلة المحامون صفحة **644** لعام **1976** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **685 . 686 . 687**).

{ إن احتباس السيارة المؤمن عليها دون الاكتفاء بوضع إشارة الحجز على قيدها في دوائر المواصلات يعتبر مشوباً بالخلل في الإجراءات لمخالفة أحكام قانون السير}.

(قرار محكمة النقض رقم **899** تاريخ **1976/10/21** المنشور في مجلة المحامون صفحة **101** لعام **1977** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **687** . **688**).

{يجب أن يقدم الاعتراض على الحجز إلى المحكمة التي أصدرته فإذا كان صادراً عن قاضي الأمور المستعجلة قدم إليه. وعند الاعتراض على الحجز تعود المحكمة لاستعراض الأدلة وتقدير كفايتها لإيقاع الحجز}.

(قرار محكمة النقض رقم **171** أساس **1279** تاريخ **1977/3/1** المنشور في مجلة القانون صفحة **270** لعام **1978** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **688**).

{ إن كفاية الأدلة لإثبات قيام رابطة عقدية بين طرفين تجيز لأحدهما إقامة الدعوى بأصل الحق الذي يدعيه لا يعني بالضرورة كفايتها لترجيح احتمال ترتب الحق المدعى به في نطاق دعوى الاعتراض على الحجز}.

(قرار محكمة النقض رقم **896** أساس **477** تاريخ **1977/6/22** المنشور في مجلة المحامون صفحة **494** لعام **1977** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **688 . 689 . 690**).

{ لا يجوز إلقاء الحجز الاحتياطي في معرض ادعاء يقتصر على طلب تعيين محكم وان القرار بإلقائه يقبل الاعتراض عليه أمام المحكمة التي قررته وليس الطعن به بالطرق المقررة للطعن بالحكم الصادر بأصل الحق وان عدم الاعتراض لا يمنع من إثارة موضوعه كدفع أمام المحكمة الناظرة في أصل الحق}.

(قرار محكمة النقض رقم **1042** أساس **1254** تاريخ **1977/9/27** المنشور في مجلة المحامون صفحة **495** لعام **1977** كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **693**).

{ يتوجب لرفع الحجز الاحتياطي بالنسبة للمحجوز عليه أو للعدول عنه التقيد بالأصول والإجراءات المبينة في المادتين **321** و **322** أصول. أما رفعه لغير ذلك كمدعي الاستحقاق فلا يكون إلا تبعاً لنتيجة الفصل في موضوع الملكية المختلف عليها.

إن وضع إشارة الدعوى لا يمنع الحاجز من التمسك بإبقاء الحجز لاختلاف الآثار القانونية لكل منهما}.

(قرار محكمة النقض رقم **385** أساس **50** تاريخ **1978/3/28** المنشور في مجلة المحامون صفحة **448** لعام **1978** كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **693 . 694 . 695**).

{ لا يحق للمحكمة رفع الحجز الاحتياطي«، أثناء المحاكمة وقبل الفصل في الدعوى«}.

(قرار محكمة النقض رقم **530** أساس **3346** تاريخ **1978/5/15** المنشور في مجلة المحامون صفحة **450** لعام **1978** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **695**).

{ إذا لم يطعن المحجوز عليه بالحجز خلال المدة القانونية فلا يحق له الطعن بطريق الاستئناف}.
(قرار محكمة النقض رقم **1157** أساس **2094** تاريخ **1980/6/30** المنشور في مجلة القانون صفحة **904** لعام **1980** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **696**).

{ إن محكمة الموضوع لا تملك بصدد تقرير مبررات الإبقاء على الحجز أو إلغائه أكثر مما أولتها إياه النصوص الباحثة في الحجز الاحتياطي والتي تقتصر في هذه الحال على التثبت من قيام مبررات كافية لإيقاع الحجز أو الاستمرار فيه«، دون أن تتصدى أكثر لأساس الحق}.
(قرار محكمة النقض رقم **575** أساس **80** تاريخ **1987/3/31** المنشور في مجلة المحامون صفحة **1358** لعام **1987** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **696 . 697 . 698 . 699**).

{ إن المادة (**321**) أصول حددت مدة الطعن في قرار الحجز الاحتياطي بثمانية أيام تلي تاريخ تبليغ صورة قرار الحجز. وفي معرض حساب هذه المدة يعول على التاريخ الذي سجلت فيه دعوى الطعن في السجل الخاص لدى المحكمة عملاً بالمادة (**96**) أصول. وهذا الإجراء الذي رسمه القانون لا يغني عنه تأشير المساعد على استدعاء الدعوى المذكورة في تاريخ سابق لتاريخ القيد في السجل}.
(قرار محكمة النقض رقم **1028** أساس **1514** تاريخ **1982/5/17** المنشور في مجلة المحامون صفحة **259** لعام **1982** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **699 . 700**).

{ إن المشرع وضع ضوابط وحدود لحق الاعتراض على الحجز لا يجوز تجاوزها، إذ حصر حق المحجوز عليه بصدد تقديم الدعوى الاعتراضية بحالتين أتت على ذكرهما المادة **321** من قانون أصول المحاكمات. وليس للمحكمة التي ورد اختصاصها على خلاف القياس أن توسع اختصاصها بشأن قبول حالات أخرى لم تنص عليها المادة المذكورة}.
(قرار محكمة النقض رقم **856** أساس **1439** تاريخ **1984/5/20** المنشور في مجلة المحامون صفحة **1345** لعام **1984** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **700 . 701 . 702**).

{ تعتبر المحكمة الجمركية مرجعاً صالحاً للنظر بالدعوى الاعتراضية على الحجز توفيقاً لأحكام المادة (**321**) أصول مدنية مادامت المحكمة الجمركية مختصة للنظر في الخلافات الناجمة عن تطبيق قانون الجمارك ولها ذات الاختصاص في الأمور المستعجلة المتعلقة بها}.
(قرار محكمة نقض رقم **1592** أساس **2504** تاريخ **1987/10/14** المنشور في مجلة المحامون صفحة **281** لعام **1987** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **702 . 703**).

{ من أجل تقدير كفاية الأدلة للنظر في الحجز يجب أن تتناول المحكمة الأدلة والأوراق بالبحث فإن وجدتها غير كافية للحجز ذكرت وجه عدم كفايتها وقررت إبطال الحجز وان وجدتها كافية عمدت إلى تقرير رد دعوى الاعتراض. لأنه عند الاعتراض على الحجز تعود المحكمة لاستعراض الأدلة وتقدير كفايتها لإيقاع الحجز}.

(قرار محكمة النقض رقم **1329** أساس **1330** تاريخ **1988/10/20** المنشور في كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **703 . 704 . 705**).

{ يبقى الاعتراض على الحجز الاحتياطي أمام قاضي الأمور المستعجلة جائزاً ولو كان إلقاءه قد تم فعلاً من قبل قاضي الموضوع لأن هذا الأخير يكون قد أوقع الحجز نيابة عن قاضي الأمور المستعجلة الذي أناط به المشرع أصلاً صلاحية إلقاء الحجز الاحتياطي}.

(قرار محكمة النقض رقم **1975** أساس **3329** تاريخ **1981/12/13** – نقض مماثل رقم **1530** أساس **281** تاريخ **25 / 7 / 1983** سجلات النقض المنشورين في كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **705 . 706 . 707**).

{ دعوى الاعتراض على قرار وزير المالية بإلقاء الحجز الاحتياطي يقدم إلى القضاء العادي صاحب الولاية الشاملة. وقرار محكمة الاستئناف برفع الحجز لا يصدر مبرماً وإن كان صدر عنها بوصفها مرجعاً للطعن بقرارات قاضي الأمور المستعجلة. القاضي الناظر في دعوى رفع الحجز عليه أن يمحص وقائع الدعوى المطروحة أمامه والمستندات المقدمة فيها توصلاً إلى تقرير أحقية أو عدم أحقية الحاجز في طلب الحجز دون أن يعتبر عمله هذا من قبيل المساس بالموضوع. وهو غير مكلف بسؤال الخصوم عن وسائل ترجيح وجود الدين وعلى الخصوم أنفسهم إبراز المستندات}.

(قرار محكمة النقض رقم **440** أساس **3625** تاريخ **1985/5/9** المنشور في كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **707 . 708 . 709**).

{ دعوى الاعتراض على الحجز دعوى مستقلة قائمة بذاتها وتستند إلى نص قانوني خاص. ويجب أن تنظر على وجه الاستقلال ولا يجوز ضمها إلى دعوى الأساس أو توحيدها مع دعوى الأساس... قرار التوحيد إنهاء للخصومة وإزالة لكيان الدعوى الاعتراضية المستقل و إحالة من محكمة مختصة إلى محكمة غير ذات اختصاص.

يصدر الحكم برد طلب إلقاء الحجز أو ترقينه قابلاً للطعن بالطرق المقررة للحكم الصادر بأصل الحق}.

(قرار محكمة النقض رقم **2208** أساس **1470** تاريخ **1990/9/25** المنشور في كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **709 . 710 . 711**).

{ قرار وزير المالية بإلقاء الحجز الاحتياطي لا يعتبر قراراً إدارياً بل قراراً ينوب فيه عن القضاء بموجب نص تشريعي خاص. وان القضاء العادي ذو الولاية الشاملة هو المختص للنظر في طلبات رفع الحجز مادام القانون لم يحدد مرجعاً آخر غيره. للمحجوز عليه نتيجة قرار من وزير المالية أن يرفع دعوى ترقين الحجز (دعوى مبتدئة) ولو بعد انقضاء مهلة الثمانية أيام. والقضاء العادي هو صاحب الولاية بنظرها بوصفه مرجعاً للمنازعات الموضوعية}.

(قرار محكمة النقض رقم **2069** أساس **1565** تاريخ **1982/11/3** المنشور في كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **711 . 712 . 713**).

{ إن القرار الصادر برفع الحجز ليس له أية حجية في ثبوت الحق أو انتفائه، لأنه تدبير تحفظي ويمكن طلب الحجز ثانية أمام محكمة الموضوع في أية مرحلة وإن تم رفضه سابقاً}.

(هيئة عامة قرار **27** أساس **135** تاريخ **1996/2/5** . كتاب مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض من عام **1988** حتى **2001** . الجزء الثالث . صفحة **374**).

{ . إن اشتراك القاضي في إصدار القرار الاستئنافي رغم أنه سبق وأن أعطى قراراً بوقف التنفيذ لا يجعل من القرار الاستئنافي باطلاً بحسبان أن إعطاء القرار بوقف التنفيذ لا يعني الكشف عن رأيه في الدعوى طالما أن الحجز الاحتياطي كما هو وقف التنفيذ يقرر على مجرد الاحتمال بترتب الحق مما يجعل اشتراك القاضي في الهيئة الاستئنافية لا يخالف القانون.

. إن عدم الرد على مخالفة المستشار في محكمة النقض لا يشكل خطأ مهنياً جسيماً}.

(هيئة عامة قرار **385** أساس **601** تاريخ **1999/12/20** .كتاب مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض من عام **1988** حتى **2001** . منشورات المكتبة القانونية . الجزء الأول . الصفحة **394**).

{ . إن المادة **321** من قانون الأصول المدنية تقتضي تبليغ صورة عن قرار الحجز الاحتياطي إلى المحجوز عليه ليتسنى له الاعتراض إذا أراد خلال ثمانية أيام ولا يقوم مقام هذه الوجيبة تسليم الشخص الثالث المحجوزات أو تبليغ المحجوز عليه استدعاء الدعوى بأصل الحق إن كان تضمن طلب تثبيت الحجز لأن هذه الوجيبة التي ألقاها المشرع على عاتق الحاجز من أجل تمكين المحجوز عليه للرخصة التي منحها المشرع له لكي يستعملها بإقامة دعوى مستقلة ولا بديل عن هذه الوجيبة القانونية.

. إن قرار الحجز الاحتياطي سواء المستعجل أو العادي خاضع لطريق الاعتراض والاستئناف وإذا كان أصل الحق يزيد عن نصاب محكمة الصلح فإن القرار الاستئنافي سواء الصادر بالصورة العادية أو المستعجلة خاضع لطريق الطعن بالنقض تبعاً لأساس الحق}.

(هيئة عامة قرار **103** أساس **303** تاريخ **1999/4/5** .كتاب مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض من عام **1988** حتى **2001** . منشورات المكتبة القانونية . الجزء الأول . الصفحة **499**).

{ إن قرار وزير المالية بصفته بإلقاء الحجز الاحتياطي ليس من القرارات الإدارية لأنه ناب عن القضاء بهذا الأمر بمقتضى نص تشريعي خاص مما يجعل القضاء العادي هو المختص بالنظر في رفع الحجز الاحتياطي وأنه لا مبرر للقول بوجود دعوى أمام القضاء الإداري حتى يلغى هذا الاختصاص طالما أن القضاء العادي هو المختص}.

(هيئة عامة قرار **94** أساس **264** تاريخ **2001/4/23** .كتاب مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض من عام **1988** حتى **2001** . منشورات المكتبة القانونية . الجزء الأول . الصفحة **510**).

{ . اقتناع المحكمة بوجود حق يبيح لها إلقاء الحجز الاحتياطي.

. حق المحكمة في دعوى الاعتراض على الحجز محصور بالنظر في مشروعية طلب الحجز وليس في مدى أحقيته}.

(قرار محكمة النقض رقم **688** أساس **450** تاريخ **1992/8/29** المنشور في مجلة المحامون لعام **1993** العدد **9–10**) .

{ **1** . يرفع الحجز في الحالتين:

آ . إذا كانت إجراءات الحجز باطلة.

ب . إذا كان الحاجز غير محق في طلب الحجز.

2 . على محكمة الاستئناف أن تقول كلمتها في الإجراء الذي اتخذته محكمة أول درجة وهو نزع يد المحجوز عليه عن المال المحجوز وتسليمه إلى آخر دون مراعاة المادتين **326** . **333** أصول}.

(قرار محكمة النقض رقم **266** أساس **4273** تاريخ **1992/2/27** المنشور في مجلة المحامون لعام **1994** العدد **5–6**) .

{ التنازل عن الدعوى والحق المدعى به يوجب نقض الحكم لتثبيت هذا التنازل ورفع الحجز}.
(قرار محكمة النقض رقم **3212** أساس **4429** تاريخ **1993/11/22** المنشور في مجلة المحامون لعام **1994** العدد **9-10**) .

{ . المحكمة الناظرة في الاعتراض على لحجز غير مخولة بحصر نطاق الحجز ولا يجوز أن تبحث في اختصاصها في غير الحالات التي نص عليها القانون.
. محكمة الموضوع هي لتي تتصدى للحصر نطاق الحجز.
. لا يجوز الإدعاء حول الحق الواحد أكثر من مرة}.
(قرار محكمة النقض رقم **824** أساس **5357** تاريخ **1994/3/20** المنشور في مجلة المحامون لعام **1995** العدد **1-2**) .

{**1** . استقر الاجتهاد على أن تقدير ما إذا كانت الوثائق والأوراق المقدمة مع طلب الحجز الاحتياطي كافية لإجابة طلب الحجز متروك لقناعة محكمة الموضوع.
2 . دعوى الاعتراض على الحجز يقتصر أمرها على الناحيتين المحددتين بالمادة **321** أصول}.
(قرار محكمة النقض رقم **1221** أساس **11269** تاريخ **1994/4/10** المنشور في مجلة المحامون لعام **1995** العدد **1-2**) .

{ المحكمة تقضي برفع الحجز في إحدى الحالتين :
1 – عدم أحقية الحاجز .
2 – بطلان إجراءات الحجز .
القاضي في دعوى الطعن بالحجز له مناقشة احقية الحاجز في ضوء ما يستجد امامه وما يبديه المحجوز عليه }.
(قرار محكمة النقض رقم **98** أساس **1181** تاريخ **1985/12/31** المنشور في مجلة المحامون لعام **1986** صفحة **679**) .

{للمحجوز عليه أن يطعن في الحجز الاحتياطي بدعوى مستقلة تقدم إلى المحكمة التي قررت الحجز .
لا يجوز توحيد هذه الدعوى مع دعوى الأساس أو ضمها إليها .
للمحجوز عليه أن يطلب رفع الحجز الاحتياطي الملقى على أمواله كدفع يضم إلى الدفوع التي يفصل فيها بالحكم النهائي .
ليس للقاضي البدائي أن يقرر رفع الحجز بقرار أولي سواء أسماه قرارا إعداديا أو مؤقتا}.
(قرار محكمة النقض رقم **41** أساس **238** تاريخ **1985/10/24** المنشور في مجلة المحامون لعام**85** صفحة **1501**).

{يجب أن يقدم الاعتراض على الحجز إلى المحكمة التي أصدرته فان كان صادرا عن قاضي الأمور المستعجلة قدم إليه وأن كان صادراً عن قاضي الأمور المستعجلة قدم إليه وان كان صادراً عن محكمة الموضوع بصفتها المستعجلة قدم إليها بحسبان أن المحكمة المختصة للنظر في دعوى الاعتراض على الحجز الاحتياطي هي المحكمة التي قررت الحجز بذات الصفة التي صدر عنها القرار المعترض عليه }.
(قرار محكمة النقض رقم **3646** أساس **3384** لعام **1999** المنشور في مجلة القانون لعام **1999** كتاب ثان صفحة **714**) .

{ صدور الحجز من محكمة غير مختصة مكانياً باطل} .

(قرار محكمة النقض رقم **1794** أساس **2629** تاريخ **1999/5/26** المنشور في مجلة المحامون لعام **2001** العددان الثالث والرابع صفحة **309**) .

يتضح من هذا النص ومن الاجتهاد القضائي المستقر حوله ما يلي :

1) ـ الطعن في القرار الصادر بإلقاء الحجز يقدم بدعوى مستقلة وأصلية يرفعها المحجوز عليه أمام القاضي الذي قرر الحجز ويختصم فيها الحاجز فإذا كان الحجز صادراً عن قاضي الأمور المستعجلة قدمت الدعوى الاعتراضية إليه وإذا كان الحجز صادرا عن محكمة الأساس تبعاً لدعوى الموضوع قدمت دعوى الاعتراض إليها سواء أكانت محكمة مدنية أم جزائية طالما وأنها هي التي قررت إلقاء الحجز . إلا أن الاجتهاد أجاز تقديم دعوى الاعتراض إلى قاضي الأمور المستعجلة ولو كان الحجز تم فعلاً من قبل قاضي الموضوع لأن هذا الأخير قد ألقى الحجز نيابة عن قاضي الأمور المستعجلة الذي أناط به المشرع أصلاً صلاحية إلقاء الحجز. ومن ثم يجب أن تحتوي الدعوى الجديدة بالاعتراض على الحجز جميع الوثائق وأن توجه إلى الحاجز دون وكيله الذي رفع دعوى الحجز باعتبار أنها دعوى مستقلة وقد لا يوكل الحاجز وكيله المذكور في هذه الدعوى. وهي بالتالي دعوى أصلية تخضع لأصول وإجراءات الدعوى من حيث الشكل والتبليغ وحضور الخصوم والمحاكمة ... .

2) ـ إذا قدمت الدعوى المستقلة بعد المدة القانونية أي بعد ثمانية أيام تلي تاريخ تبليغ المحجوز عليه صورة عن قرار الحجز الاحتياطي ترد الدعوى شكلاً ، ويبقى للمحجوز عليه حق الطعن في الحجز الاحتياطي سواء لجهة بطلان إجراءاته أو لجهة أن الحاجز غير محق بطلب الحجز أمام المحكمة المختصة للنظر بأصل الحق عن طريق دفوعه في دعوى الأساس التي يقدمها خلال المحاكمة.

ولا بد لقبول الدعوى شكلاً من أن ترفق بصورة مصدقة عن القرار موضوع الاعتراض تحت طائلة اعتبار الطعن باطلاً عملاً بأحكام المادة 221 أصول المعدلة ، كما و أنه لا يعيب طلب إبطال الحجز الاحتياطي تسميته اعتراضاً أو دعوى طالما أنه استكمل الأمور الشكلية القانونية. كما أنه يجوز لمحكمة غير المحكمة التي قررت الحجز أن تنظر الاعتراض إذا لم يطلب الحاجز إحالتها إلى المحكمة نفسها وكل ذلك في حال تعدد غرف المحكمة الواحدة.

3) ـ على القاضي الناظر في دعوى رفع الحجز أن يمحص وقائع الدعوى المطروحة أمامه والمستندات المقدمة فيها توصلاً إلى تقرير أحقية أو عدم أحقية الحاجز في طلب الحجز ودون أن يعتبر عمله هذا من قبيل المساس بالموضوع ، وهذا القاضي غير مكلف بسؤال الخصوم عن وسائل ترجيح احتمال وجود الدين

وعلى الخصوم أنفسهم إبراز المستندات التي توصل قاضي رفع الحجز إلى تقدير أحقية أو عدم أحقية الحاجز في طلب الحجز.

ودعوى رفع الحجز الاحتياطي أو الاعتراض عليه تنظر على وجه الاستقلال ولا يجوز ضمها إلى دعوى الأساس أو توحيدها مع دعوى الأساس وعلى ذلك استقر الاجتهاد القضائي المذكور سابقا .

والطعن بالحجز الاحتياطي يقتصر على البحث في مدى أحقية الحاجز في طلب الحجز تبعاً لظاهر المستندات التي يعتمدها الحاجز في الحجز وعلى مدى صحة إجراءات الحجز وللمحكمة الناظرة في دعوى الاعتراض على الحجز الحق في بحث الوثائق والمستندات المبرزة في الملف لا لتقرر بشأنها وإنما لتستشف منها ما إذا كانت تكفي لاعتبار الحاجز محقاً في طلب إلقاء الحجز دون تعدي على الموضوع وبدون أن يؤثر بحثها في صلاحية محكمة الموضوع المكلفة في بحث الوثائق وتقرير ما تراه بشأنها. فإذا تبين لها بعد أن تناولت الأدلة والأوراق بالبحث أنها غير كافية للحجز ذكرت وجه عدم كفايتها وقررت إبطال الحجز وإن وجدتها كافية عمدت إلى رد الدعوى الاعتراضية.

نصت المادة 322 من قانون أصول المحاكمات المدنية على :

يصدر الحكم برد طلب إلقاء الحجز الاحتياطي أو رفعه قابلاً للطعن بالطرق المقررة للحكم الصادر بأصل الحق.

وقد استقر الاجتهاد القضائي حول تفسير هذه المادة على :

{ . إن المادة **321** من قانون الأصول المدنية تقتضي تبليغ صورة عن قرار الحجز الاحتياطي إلى المحجوز عليه ليتسنى له الاعتراض إذا أراد خلال ثمانية أيام ولا يقوم مقام هذه الوجيبة تسليم الشخص الثالث المحجوزات أو تبليغ المحجوز عليه استدعاء الدعوى بأصل الحق إن كان تضمن طلب تثبيت الحجز لأن هذه الوجيبة التي ألقاها المشرع على عاتق الحاجز من أجل تمكين المحجوز عليه للرخصة التي منحها المشرع له لكي يستعملها بإقامة دعوى مستقلة ولا بديل عن هذه الوجيبة القانونية.

. إن قرار الحجز الاحتياطي سواء المستعجل أو العادي خاضع لطريق الاعتراض والاستئناف وإذا كان أصل الحق يزيد عن نصاب محكمة الصلح فإن القرار الاستئنافي سواء الصادر بالصورة العادية أو المستعجلة خاضع لطريق الطعن بالنقض تبعاً لأساس الحق}.

(هيئة عامة قرار **103** أساس **303** تاريخ **1999/4/5** .كتاب مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض من عام **1988** حتى **2001** . منشورات المكتبة القانونية . الجزء الأول . الصفحة **499**)

{ إن دعوى الاعتراض على الحجز الاحتياطي لها كيان خاص مستقل تقدم خلال مدة محددة إلى المحكمة التي أصدرته مهما كانت صفة هذه المحكمة ولا يرتبط بالمحكمة مصدرة الحكم وصفتها فإذا كان المبلغ المدعى به من اختصاص محكمة البداية فالحكم الصادر بدعوى الاعتراض على الحجز أمام قاضي الأمور المستعجلة يقبل الاستئناف والطعن بالنقض}.

(قرار محكمة النقض رقم **428** أساس **214** تاريخ **1977/4/7** المنشور في مجلة القانون صفحة **181** لعام **1977** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **716 . 717**).

{ لكل من الحاجز والمحجوز عليه، في دعوى الاعتراض على الحجز، أن يطعنا في القرار بدون تفريق في حقهما بكل طرق الطعن التي يخضع لها الحكم في الأساس سواء صدر القرار برفع الحجز أو برفض رفعه}.

(قرار محكمة النقض رقم **98** أساس **1260** تاريخ **1971/2/13** المنشور في مجلة المحامون صفحة **153** لعام **1971**– نقض مماثل رقم أساس **705** قرار **309** تاريخ **18 / 3 / 1978** مجلة القانون صفحة **271** لعام **1978** – المنشور في كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **717 . 718 . 719**).

{قرار الحجز الاحتياطي الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة يخضع للطعن بطريق الاعتراض عليه فقط ولا يخضع للطعن بالاستئناف، لأن الطريق الخاص يقيد النصوص العامة المحددة لطرق الطعن في القضايا المستعجلة. ولا يبدل من ذلك أن يكون قرار الحجز صدر عن قاضي الأمور المستعجلة}.

(قرار محكمة نقض رقم **143** أساس **983** تاريخ **1968/4/11** المنشور في مجلة المحامون صفحة **155** لعام **1968** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **719 . 720**).

{ إن طريق الطعن بقرار الحجز الاحتياطي المقرر بأحكام المادة 322 أصول محاكمات هو نص خاص يقيد النص العام وتطبق أحكامه وطرق الطعن المقررة بموجبه حتى لو كان القرار صادرا عن قاضي الأمور المستعجلة }.

(قرار محكمة النقض رقم 143 أساس 983 تاريخ 11/4/ 1968 المنشور مجلة المحامون صفحة 155 لعام 1968 وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية 1995 الصفحة 719 . 720).

{ إن دعوى الاعتراض على الحجز الاحتياطي لها كيان خاص مستقل تقدم خلال مدة محددة إلى المحكمة التي أصدرته مهما كانت صفة هذه المحكمة ولا يرتبط بالمحكمة مصدرة الحكم وصفتها فإذا كان المبلغ المدعى به من اختصاص محكمة البداية فالحكم الصادر بدعوى الاعتراض على الحجز أمام قاضي الأمور المستعجلة يقبل الاستئناف والطعن بالنقض} .

(قرار محكمة النقض رقم 428 أساس 214 تاريخ 1977/4/7 المنشور في مجلة القانون صفحة 181 لعام 1977 وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية 1995 الصفحة 716 . 717).

ويتضح من هذا النص ومن الاجتهاد القضائي المستقر حوله :

1- أن المشرع رسم طريق الطعن بالقرار الصادر بإلقاء الحجز فأجاز للمحجوز عليه أن يطعن بهذا الحجز الاحتياطي بدعوى مستقلة خلال ثمانية أيام تلي تاريخ تبليغه صورة القرار و وجيبة التبليغ اعتبرها المشرع أساسا لسريان مدة الأيام الثمانية ولا يصلح بديلا عنها أي من الإجراءات الأخرى كتلاوة قرار الحجز الاحتياطي كأحد أوراق الدعوى عند اكتمال الخصومة أو حضور المنفذ عليه إجراءات تنفيذ الحجز أو غير ذلك من الإجراءات الأخرى.

وتقدم هذه الدعوى المستقلة إلى المحكمة التي أصدرت قرار الحجز وهي تنظر المنازعة في صحة الحجز أو عدمها في قضاء الخصومة لا في قضاء الولاية لأن من شأن الاعتراض أن يثير منازعة والبت في المنازعة لا يكون إلا بقضاء الخصومة.

والقرار الصادر عن محكمة الاعتراض بشأن الحجز الاحتياطي يكون قابلاً للطعن بالاستئناف وسواء كانت الجهة التي أصدرت هذا الحكم (حكم الاعتراض على الحجز) محكمة صلح أو محكمة بداية أو قاضي الأمور المستعجلة. وقرار محكمة الاستئناف يقبل الطعن بالنقض إذا كان القرار الذي يصدر بأصل الحق قابلاً للطعن بالنقض. ولا يبدل من هذا الرأي أن يصدر القرار عن قاضي الأمور المستعجلة أو أن تنظر فيه محكمة الاستئناف بوصفها مرجعاً للطعن بقرارات القاضي المستعجل لأن الطريق الخاص الذي رسمه المشرع في المادة 322 من قانون الأصول من شأنه أن يقيد النصوص المحددة لطرق الطعن في القضايا المستعجلة.

ولكن الطعن بالاستئناف لا يجعل محكمة الاستئناف مختصة إلا بعد سلوك الطعن بالحجز بواسطة الدعوى المستقلة وفقاً لما رسمه القانون في المادة 321 من قانون الأصول.

2) ـ وكذلك إذا كان القرار صادراً برد طلب إلقاء الحجز الاحتياطي أو رفعه بعد اعتراض المدين فإنه يقبل الطعن من قبل الحاجز بالطرق المقررة للحكم بأصل الحق لأن المشرع هنا قصد من هذا النص إعطاء الحق لطرفي الخصومة بسلوك طرق الطعن في الأحكام التي تصدر ضد مصلحتهما لأن عبارة «رخصة» لا يفهم منها حالة الرفع فحسب وإنما تعتبر على أساس موضوع الرفع ويدخل في ذلك رفع الحجز أو رفض رفعه. فإذا رفع الحجز حق للحاجز سلوك طرق الطعن وإذا رفض رفعه حق للمحجوز عليه سلوك طرق الطعن.

نصت المادة 323 من قانون أصول المحاكمات المدنية على :

لا يجوز حجز ما في يد المدين إلا بعد انقضاء ميعاد الإخطار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ويتضح من هذا النص انه يطبق بالنسبة للحجز التنفيذي أي بالنسبة لقرار الحجز الذي يصدره رئيس التنفيذ بناء على طلب الدائن واستنادا إلى الإضبارة التنفيذية القائمة لديه ، وقيد المشرع صلاحية رئيس التنفيذ بهذا الصدد بان يكون المنفذ عليه قد أبلغ الإخطار التنفيذي وانقضت مدة الخمس أيام للتنفيذ الرضائي .

وباعتقادي أن هذا النص واجب التعديل إذ منح المشرع قاضي الأمور المستعجلة والمحكمة الناظرة بموضوع النزاع صلاحية إلقاء الحجز الاحتياطي دون قيد أو شرط سوى إبراز طالب الحجز أدلة ترجح احتمال ترتب حق له في

ذمة المطلوب الحجز على أمواله وحجب هذه الصلاحية عن رئيس التنفيذ رغم أن طالب التنفيذ يقدم إليه عادة حكما مكتسبا الدرجة القطعية يثبت الحقوق المترتبة له بذمة مدينه ، فكيف تمنح الصلاحية لمرجع قضائي لمجرد وجود احتمال وتحجب عن مرجع آخر رغم وجود حكم مكتسب الدرجة القطعية أو سند تنفيذي يعامل معاملة الأحكام القضائية ؟؟ ... يضاف إلى ذلك أن انتظار انقضاء مهلة الأيام الخمسة على تبليغ الأخطار التنفيذي تتيح للمدين فرصة تهريب أمواله من وجه الدائن ، كما وان الدائن إذا لجأ إلى قاضي الأمور المستعجلة لإلقاء الحجز الاحتياطي فان رئيس التنفيذ ليس مرجعا لتثبيت ذلك الحجز و إنما على الدائن أن يحصل على قرار حجز تنفيذي على أموال مدينه ... وفي هذا ترتيب أعباء مالية على الدائن رغم حصوله على حكم مبرم بالحق الذي يدعيه ... الأمر الذي {باعتقادي} يوجب تعديل هذا النص و إعطاء رئيس التنفيذ صلاحية إلقاء الحجز التنفيذي فور مباشرة الإجراءات خاصة إذا كانت مستندة إلى حكم مكتسب الدرجة القطعية أو إلى سند رسمي يعامل معاملة الأحكام القضائية في معرض تنفيذه.

وتجدر الإشارة إلى أن حضور المدين أمام السيد رئيس التنفيذ وإسقاط حقه من تبلغ الإخطار التنفيذي ومن مهلته ، وكذلك إذا اسقط المدين حقه أمام المحكمة المصدرة للحكم القضائي وبعد صدور ذلك الحكم ، فان لرئيس التنفيذ الحق والصلاحية في إلقاء الحجز التنفيذي فور إيداع الأوراق لديه ضمن إضبارة تنفيذية أصولية .

الفصل الخامس

إجراءات الحجز

نصت المادة 324 من قانون أصول المحاكمات المدنية على :

لا يجوز حجز الثمار المتصلة ولا المزروعات القائمة قبل نضجها. غير أنه يجوز وضعها تحت الحراسة القضائية.

و يراد بالثمار أو المحصولات في هذا النص كل ما ينتج بصورة دورية دون أن يؤثر في مصدره ، ولا يغير من الأمر أن مالك هذه الثمار أو المحصولات مالك للأرض أو مستأجراً لها ، وإذا كانت الثمار أو المحصولات لم تنضج بعد فلا يجوز حجزها وإن كان من الجائز وضعها تحت الحراسة القضائية ، ويعود لرئيس التنفيذ تقدير ما إذا كانت المزروعات أو الثمار قد نضجت مستعيناً بذلك بالخبرة وكل حجز لها قبل نضجها يعتبر باطلاً لفقدان المحل ، ولكن البطلان هنا نسبي مقرر لمصلحة المدين ويزول إذا لم يتمسك به صاحبه.

والسبب الذي دعا إلى عدم جواز حجز الثمار والمزروعات قبل نضجها خوف المشرع من أن يكون هذا الحجز سبباً في إهمال المزارع المدين العناية بزراعته زهداً منها ويأساً من الانتفاع والإفادة منها وهي في دور التكوين والنضج وتحتاج إلى هذه العناية فيضار الدائنون والمدين.

نصت المادة 325 من قانون أصول المحاكمات المدنية على :

1 . لا يجوز للمأمور كسر الأبواب أو فض الأقفال بالقوة للحجز إلا بحضور مختار المحلة أو شخصين من الجوار.

2 . يجب في هذه الحالة وتحت طائلة البطلان أن يوقع المختار أو الشخصان اللذان حضرا الحجز على محضره.

ويتضح من هذا النص أنه يجوز لمأمور التنفيذ في سبيل تنفيذ الحجز فتح الأبواب والأدراج والخزائن لجرد موجوداتها وإلقاء الحجز عليها ولكن المأمور قد لا يجد تعاوناً من المدين أو لا يجد المدين أو غيره في مكان الحجز وقد يصل الأمر إلى مقاومة المأمور من قبل المدين فإذا وجد المأمور الأبواب مغلقة أو

وجد أقفالا على الخزائن والأدراج ورفض المدين فتح الأبواب فإن المأمور لا يستطيع كسر الأبواب أو فض الأقفال بالقوة لإلقاء الحجز إلا بوجود المختار أو اثنين من الجوار ، ومن ثم يوجب المشرع توقيع هؤلاء على محضر الحجز لإثبات الاستعانة بهم واثبات حضورهم عند استعمال القوة.

ولا يهم أن يكون الكسر أو الفض يتعلق بباب المنزل الرئيسي أو باب غرفة أو بقفل صندوق أو خزانة نظراً لعموم النص ولكن لا يجوز لمأمور التنفيذ أن يتسلق جدار حديقة المنزل أو يدخل إليه من نافذة مفتوحة إذا كان مأهولاً ، وفي حال قيام المأمور بإجراءات الكسر بدون حضور المختار أو اثنين من الجوار فإن الإجراءات التي قام بها تعتبر باطلة.

نصت المادة 326 من قانون أصول المحاكمات المدنية على :

لا يستدعي الحجز نقل الأشياء المحجوزة من موضعها ويجب أن يحرر محضر الحجز في مكان وقوعه ما لم تدع الضرورة غير ذلك.

ويتضح من هذا النص أن الحجز لا يستدعي نقل الأشياء المحجوزة من مكان وجودها ذلك لأن الحجز لا يخرجها أصلاً من ملكية صاحبها أو من الحيازة القانونية لحائزها وإنما يضعها تحت تصرف القضاء لاقتضاء الحق من ثمنها نتيجة الإجراءات التنفيذية التي تتم بعد إلقاء الحجز. غير أنه إذا لم يحضر المدين أو المحكوم عليه إجراءات إلقاء الحجز يتوجب على مأمور التنفيذ أن يتخذ جميع التدابير الممكنة للمحافظة على الأشياء المحجوزة وان ينقلها أو يودعها عند شخص ثالث أمين يقبل المحافظة عليها يعود اختياره للحاجز أو لمأمور التنفيذ. ولا بد لمأمور التنفيذ أن يذكر ذلك كله في محضر التنفيذ وتحت طائلة بطلان الحجز. ويجوز لرئيس التنفيذ أن يأمر بنقلها لأسباب جوهرية يقدرها .

و يبطل الحجز إذا لم يذكر في المحضر مكانه ويبطل أيضا إذا لم يحرر محضر الحجز في مكان إلقاءه والمقصود بالمكان هنا المكان الذي توجد فيه الأشياء المطلوب إلقاء الحجز عليها فإذا لم يذكر في محضر الحجز أنه حرر في مكان الحجز يكون باطلاً.

نصت المادة 327 من قانون أصول المحاكمات المدنية عليه :

1 . يجب أن يشتمل محضر الحجز على ذكر سند التنفيذ ومكان الحجز وما قام به المأمور من الإجراءات وما لقيه من العقبات والاعتراضات أثناء الحجز وما اتخذه بشأنها. ويجب أن يبين فيه بالتفصيل مفردات الأشياء المحجوزة مع ذكر نوعها وأوصافها ومقدارها أو وزنها أو مقاييسها إن كانت مما يكال أو يوزن أو يقاس وبيان قيمتها بالتقريب.

2 . يجب أن يوقع المأمور والمدين إن كان حاضراً محضر الحجز.

3 . لا يعتبر مجرد توقيع المدين رضاء منه بالحجز.

وقد استقر الاجتهاد القضائي على :

{ مأمور الحجز أو المساعد مسؤول عن الضبط الذي ينظمه بتنفيذ قرار حجز أو كشف إلى أن يثبت تسليمه إلى الدائرة المختصة بقيد رسمي}.

(بلاغ وزارة العدل 1 تاريخ 1959/1/6 المنشور في مجلة القانون صفحة 1 لعام 1959 وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية 1995 الصفحة 729).

{ ضبط الحجز يعتبر حجة بما جاء فيه لا يرد عليه إنكار الوقائع المدونة فيه}.

(قرار استئناف حلب رقم 7 أساس 16 تاريخ 1955/2/8 وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية 1995 الصفحة 729).

{ احتجاج الزوجة بسند رسمي أن الأشياء المحجوزة ملكها يجب بحثه أثناء إلقاء الحجز}.

(قرار استئناف حلب رقم 24 أساس 33 تاريخ 1957/3/12 وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية 1995 الصفحة 730).

{ إذا كانت الأشياء المحجوزة ليست من الذهب أو الفضة أو ما شابهها فلا حاجة لتقدير قيمتها بواسطة الخبرة}.

(قرار استئناف دمشق رقم 130 أساس 143 تاريخ 1964/11/11 وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية 1995 الصفحة 730 . 731).

{ حجية ضبط الحجز كسند رسمي لا تشمل تقدير مأمور التنفيذ قيمة المحجوزات لأن ذلك يخرج عن اختصاصه ، ولا بد من تقديرها بواسطة خبرة فنية لإقرار الاختصاص القيمي}.

(قرار محكمة النقض رقم 433 تاريخ 1974/12/29 المنشور في مجلة المحامون صفحة 4 لعام 1975 وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية 1995 الصفحة 731).

{ إن أموال المدرسة الفرنسية الموضوعة تحت إشراف وزارة التربية لا تعتبر أموالاً عامة وبالتالي فإنه يجوز الحجز عليها، وعلى مأمور التنفيذ التأكد قبل إلقاء الحجز، سواء بنفسه أو بواسطة خبير، من أوجه استعمال الخزائن والطاولات المحجوزة ومدى ضرورتها للمدرسة في إدارة شؤونها}.

(قرار استئناف دمشق رقم 36 تاريخ 1975/2/25 المنشور في مجلة المحامون صفحة 198 لعام 1975 وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية 1995 الصفحة 731 . 732 . 733).

{ لا يجوز تسليم ضبوط الحجز إلى الدائنين بغية إيداعها إلى المحاكم والدوائر القضائية}.

(بلاغ وزارة العدل رقم 15 تاريخ 1971/6/10 المنشور في كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية 1995 الصفحة 733).

{ المدعى عليه غير ملزم بإحضار المحجوزات إلى الدائرة الحاجزة وإن موظف الحجز هو المكلف بالحضور إلى مكان وقوع الحجز لاستلام المحجوزات بعد إخطار الشخص الثالث بالموعد.

من حيث أن ضبط الامتناع المؤرخ 1991/3/12 يشير إلى أن المدعى عليه الطاعن لم يحضر إلى المالية لتسليم الأموال المحجوزة رغم إخطاره بذلك وحيث أن الاجتهاد مستقر على أن المدعى عليه غير ملزم بإحضار المحجوزات إلى الدائرة

الحاجزة وإن موظف الحجز هو المكلف بالحضور إلى مكان وقوع الحجز لاستلام المحجوزات بعد إخطار الشخص الثالث بالموعد}.

(قرار محكمة النقض رقم **7226** أساس جنحة **5515** لعام **1998** المنشور في مجلة القانون لعام **1999** صفحة **98**) .

{ **1**- تعين الحارس القضائي على المال المحجوز هو من مهام مأمور التنفيذ.

2- تعين طالب الحجز حارساً على المحجوزات لصالحه إجراء مخالف للقانون والاجتهاد فهو باطل.

3- الطعن بالحجز لا يوفر صفة العجلة الملحوظة في المادة /**78**/ أصول مدنية}.

(قرار استئناف دمشق رقم **251** أساس **5821** تاريخ **1999/7/29** المنشور في مجلة المحامون لعام **1999** العدد **7-8**) .

ويتضح من هذا النص ومن الاجتهاد القضائي المستقر حوله أنه يتم الحجز على الأموال المنقولة بتنظيم محضر من قبل مأمور التنفيذ يسمى محضر الحجز. وتصبح الأشياء محجوزة بمجرد ذكرها في محضر الحجز ولو لم يجر تعيين حارس عليها ويجب أن يشتمل محضر الحجز :

1 ـ موعد وتاريخ انتقال المأمور للقيام بالمهمة.

2 ـ واسطة النقل التي يستعملها.

3 ـ الأسباب الداعية لمهمته وقرار رئيس التنفيذ أو إنابة المحكمة في حالة الحجز الاحتياطي.

4 ـ سند التنفيذ الذي يتم الحجز بمقتضاه.

5 ـ مكان الحجز وموقعه (مسكن ـ متجر ـ مزرعة ـ معمل الخ...)

6 ـ ما قام به المأمور من إجراءات وما لقيه من عقبات واعتراضات أثناء الحجز (أقوال أصحاب العلاقة) وما اتخذه بشأنها من تدابير (طلب مساعدة السلطة العامة ـ إحضار مختار المحلة أو اثنان من الجوار ـ كسر الأبواب أو فض الأقفال ... وغير ذلك من الأعمال التي قام بها) .

7 ـ بيان مفردات الأشياء المحجوزة بالتفصيل من ذكر أنواعها وأوصافها ومقدارها وزناً أو كيلاً أو مقاساً وبيان قيمتها بوجه التقريب إلا أنه من المقرر في الاجتهاد أن هذا التقدير لا يؤلف حجة ويجوز إثبات عكسه لأن تقدير القيمة هو من الأمور الفنية التي تستلزم معرفة ودراية مما يوجب إعادة تقدير قيمتها عند الاعتراض على القيمة المقدرة.

8 ـ وأخيراً توقيع المأمور والمدين على محضر الحجز إذا كان المدين حاضراً أثناء الحجز وإذا رفض المدين أو المحكوم عليه التوقيع على محضر الحجز

يتوجب على مأمور التنفيذ أن يذكر ذلك ويبين الأسباب وكذلك توقيع مختار المحلة أو الشخصين المجاورين اللذين حضرا الحجز.

والمشرع لم ينص على بطلان محضر الحجز عند إغفال المأمور ذكر بيانات في ضبطه باستثناء عدم توقيع المختار أو اثنان من الجوار على محضر الحجز في حالة كسر الأبواب أو فض الأقفال بالقوة. وطالما أن عدم ذكر بقية البيانات أو إغفالها لا يرتب ضرراً للمحجوز عليه. ولكن وإن كان المشرع لم ينص على بطلان محضر الحجز عند إغفال البيانات المتقدمة وبالنسبة لبيان الأشياء المحجوزة لا يبطل الحجز بشأنها إلا إذا وجد نقص في بياناتها من شأنه التجهيل بها. ولكن يبطل الحجز إذا لم يذكر في المحضر مكانه أو لم يستشف من سائر البيانات ويبطل أيضاً إذا لم يحرر محضر الحجز في مكان توقيعه. وكذلك توقيع المحضر يعتبر بيان جوهري وبغيره لا يعتد بأي كيان قانوني للحجز.

نصت المادة 328 من قانون أصول المحاكمات المدنية على :

إذا كان الحجز على ثمار متصلة أو مزروعات قائمة وجب أن يبين في المحضر بالدقة رقم الأرض أو موقعها أو مساحتها وحدودها مع نوع المزروعات ونوع الأشجار وما ينتظر أن يحصد أو يجنى منها أو ينتج منها وقيمته على وجه التقريب.

وقد أجاز الاجتهاد القضائي لمأمور التنفيذ وبموافقة من الرئيس بناء على طلب أطراف القضية أو بناء على تقديراته الاستعانة بالخبرة الفنية الزراعية عند إلقاء الحجز على الثمار الزراعية كما أوجب المشرع عليه أن يبين في المحضر ماهية المزروعات الجاري الحجز عليها من حيث النوع والكمية ومدى نضجها ومدى إمكانية حصادها وبيعها.

نصت المادة 329 من قانون أصول المحاكمات المدنية على :

1 . إذا كان الحجز على مصوغات أو سبائك من الذهب أو فضة أو من معدن نفيس آخر أو على مجوهرات أو أحجار كريمة فتوزن وتبين أوصافها بالدقة في محضر الحجز وتقوّم هذه الأشياء بمعرفة خبير يعينه مأمور التنفيذ.

2 . يجوز أن تقوّم الأشياء النفيسة الأخرى بهذه الطريقة بناء على طلب الحاجز أو المحجوز عليه.

3 . يضم تقرير الخبير إلى محضر الحجز في جميع الأحوال التي يجري فيها تقويم الأشياء المحجوزة.

4 . إذا اقتضت الحال نقل الأشياء المحجوزة لوزنها أو تقويمها يجب على مأمور التنفيذ أن يضع هذه الأشياء في حرز مختوم وأن يذكر ذلك في المحضر مع وصف الأختام.

ويتضح من هذا النص أن تقويم الأشياء الواردة فيه لا يتم بمعرفة المأمور وإنما بمعرفة خبير يعينه رئيس التنفيذ التابع له مكان التنفيذ بناء على الطلب لأنه من المتوجب تقدير قيمتها بواسطة الخبرة وبدقة ولأنه لا يجوز في الأصل بيعها بأقل من قيمتها. وجواز نقل هذه الأشياء لوزنها أو تقديرها هو استثناء من القاعدة العامة من أن الحجز لا يستدعي نقل المحجوزات من مكانها حتى أن تبيان النوع والأوصاف للقطع من هذا النوع يجب أن يتم عن طريق خبير في هذا

الشأن حتى تكون العملية دقيقة بحيث لا يمكن إبدال الأموال المحجوز عليها في المستقبل.

نصت المادة 330 من قانون أصول المحاكمات المدنية على :

إذا وقع الحجز على نقود أو عملة ورقية وجب على المأمور أن يبين أوصافها ومقدارها في المحضر ويودعها خزانة الدائرة.

ويتضح من هذا النص انه إذا كانت المحجوزات نقودا أو عملة ورقية فيتوجب على مأمور التنفيذ أمران الأول أن يبين مقدارها و أوصافها أي ذكر نوع العملة والأوراق المالية الممثلة لها من حيث الفئة والعدد { عدد الأوراق وماهية كل منها كأن يذكر أنها من فئة 500 ل.س أو فئة 1000 ل.س } وعدد تلك الأوراق ومجموع قيمتها ، والأمر الثاني أن يضع يده على تلك المحجوزات وان يودعها صندوق الدائرة .

نصت المادة 331 من قانون أصول المحاكمات المدنية على :

إذا لم يتم الحجز في يوم واحد جاز إتمامه في يوم أو أيام متتابعة. وعلى المأمور أن يتخذ ما يلزم للمحافظة على الأشياء المحجوزة والمطلوب حجزها إلى أن يتم الحجز ويجب التوقيع على المحضر كلما توقفت إجراءات الحجز.

ويتضح من هذا النص أن مأمور التنفيذ يقوم بإلقاء الحجز على المنقولات العائدة للمحجوز عليه ويقوم بحصرها وذكرها في محضر الحجز بالتفصيل وعلى وجه الدقة فإذا لم يتمكن المأمور من إتمام الحجز في ذات اليوم لكثرة الأشياء المحجوزة أو لأي سبب آخر جاز له إتمامه في اليوم التالي أو الأيام التالية بشرط أن تتتابع أيام الحجز ويجوز للمحضر في هذه الحالة أيضاً أن يستمر في عمله واتخاذ ما يقتضيه إلقاء الحجز ولو بعد الساعة السادسة مساء أو خلال أيام العطلة الرسمية إذا كانت داخلة في أيام الحجز طالما وان باشر مهمتهم ضمن الساعات المسموح بها قانونا ، وهذه القاعدة هي استثناء من نص المادة 2/278 أصول والهدف منها أن لا تتعطل الإجراءات بغير موجب والحيلولة دون إتاحة الفرصة للمدين لتهريب أمواله.

و لا يحتاج مأمور التنفيذ إلى إذن من رئيس التنفيذ لمتابعة العمل إن كان خارج أوقات الدوام الرسمي أو خلال العطلة الرسمية لأن حالة الضرورة تقتضي بإتمام هذا الحجز ولأن نص المادة 2/278 أصول محاكمات صريحة في إكمال الإجراءات خارج الأوقات المحددة إذا دعت الضرورة إلى إكمالها بدون إذن ، إلا انه يتوجب على مأمور التنفيذ في حال عدم اكتمال عملية إلقاء الحجز في يوم واحد أن يتخذ من التدابير ما يكفل عدم تهريب الأموال كأن يضع الشمع الأحمر على مداخل المكان الذي توجد الأموال المحجوزة ضمنه ... .

نصت المادة 332 من قانون أصول المحاكمات المدنية على :

تصبح الأشياء محجوزة بمجرد ذكرها في محضر الحجز ولو لم يعين عليها حارس.

و واضح من هذا النص أنه بمجرد تحرير محضر الحجز تصبح الأشياء المذكورة فيه محجوزة وتترتب آثار الحجز ولو لم يعين المأمور حارساً عليها لأن تعيين الحارس ليس شرطاً لصحة الحجز وإنما هو إجراء يقصد به المحافظة على الأشياء المحجوزة إلى حين تقديمها للبيع وحمايتها من التبديد . إلا انه درجت العادة أن يضع مأمور التنفيذ الشمع الأحمر على أبواب المكان الذي توجد فيه الأموال المجوزة إلى أن يتقرر تسليمها إلى شخص ثالث.

نصت المادة 333 من قانون أصول المحاكمات المدنية على :

{ **1** . يعين المأمور حارساً يختاره للأشياء المحجوزة ما لم يأت الحاجز أو المحجوز عليه بشخص كفء.

2 . يجوز تعيين المحجوز عليه حارساً إذا طلب ذلك إلا إذا أخيف التبديد وكان لذلك الخوف أسباب معقولة تذكر في المحضر}.

ويتضح من هذا النص أن المشرع عندما قرر جواز الحجز على أموال المدين قصد المحافظة على تلك الأموال حماية لحقوق كل من الدائن والمدين بحيث توضع تلك الأموال المحجوزة تحت يد القضاء إضافة إلى الحد من سلطات المدين بالتصرف فيها لذلك أجاز المشرع تعيين المدين أو المحجوز عليه حارساً على الأشياء المحجوزة ، أما فيما يتعلق بتعيين الحاجز حارساً على هذه الأموال فإن الشارع وان لم ينص على رفض تعيينه صراحة إلا أن بحثه بجواز تعيين المحجوز عليه فقط حارساً دون بحثه في جواز تعيين الحاجز وكلاهما طرف في التنفيذ معناه عدم جواز هذا التعيين نظراً لوجود مصلحة له في تعيينه حارساً ووجود هذه المصلحة تقضي برفض طلبه وذهب الاجتهاد القضائي المذكور سابقا إلى عدم جواز ذلك ورتب البطلان في حالة تعيين الحاجز حارسا على الأموال المحجوزة . أما قبول المشرع مبدأ تعيين المحجوز عليه حارساً إذا طلب ذلك ، إلا إذا خشي التبديل أو الإتلاف ، فلأنه لا يزال مالكاً للمال المحجوز والحجز ليس من شأنه أن ينزع ملكيته عن المال ، غير أن منع تعيين الحاجز هنا ليس مطلقاً وإنما يجوز تعيينه إذا وافق المحجوز عليه ولأن حق الدائن لا يتعلق بها وإنما يتعلق بقيمتها بعد بيعها بالمزاد العلني .... كما يجوز لمأمور التنفيذ أن يعين حارساً على الأشياء المحجوزة شخصاً آخر كفؤا لهذه الغاية إذا طلب الحاجز أو المحجوز عليه ذلك وفي اللجوء إلى هذه الطريقة في تعيين الحارس فيها خروج عن القواعد العامة في الحجز لأن قد يكون من مصلحة هذا الشخص الثالث نقل الأشياء المحجوزة أو عدم استطاعته القيام بأعمال الحراسة عليها ما لم يتم نقلها أو غل يد المدين عنها نهائيا ، وبالتالي تصبح هذه الأشياء خارج سلطة وملكية المحجوز عليه ابتداء وقبل الحكم ببيعها وتوزيع ثمنها وهذا ما لم يقصده المشرع في مجمل النصوص المتعلقة بالحجز.

ويشترط في الشخص الثالث أو الحارس على المحجوزات الذي يعينه مأمور التنفيذ أن تتوافر لديه الملاءة المالية فلا يجوز تعيين أحد مستخدمي المدين شخصا ثالثا خاصة إذا كانت المحجوزات ذات قيمة كبيرة إذ يخشى أن يتصرف بها دون وجود مال لديه يتمكن كل من المدين أو الدائن التحصيل منه ... كما يشترط في الشخص الثالث في بعض الحالات أن تتوافر لديه الخبرة أو الشهادة العلمية كما في حالة الحجز على موجودات صيدلية من الأدوية فانه يتطلب أن يكون الحارس عليها من ذوي الخبرة في هذا المجال كي يتولى إدارتها وفقا للأصول الفنية خاصة وان الأنظمة النافذة توجب فيمن يتولى إدارة صيدلية أن يكون حاملا لشهادة الصيدلة .

و أما تعيين المدين شخصا ثالثا فباعتقادي هو مقبول عندما يكون الحجز احتياطيا كي لا يحرم ملكه طوال فترة سريان الدعوى التي صدر فيها قرار الحجز الاحتياطي ولحين صدور حكم مبرم فيها خاصة وان ذلك الحجز يبنى على مجرد احتمال وقد تنتهي الدعوى بالرفض ... أما بالنسبة للحجز التنفيذي فباعتقادي أن تعيين المدين شخصا ثالثا غير مقبول خاصة وأنه تمنع عن دفع حقوق الدائن وحاول تهريب أمواله كما وان المدين يعلم أن الأموال المحجوزة سوف تخرج عن ملكه ببيعها بالمزاد العلني لتحصيل حقوق الدائن وبالتالي ليست لديه مصلحة في المحافظة عليها ... الأمر الذي يوجب تعديل النص بحيث يقتصر على الحجز الاحتياطي.

نصت المادة 334 من قانون أصول المحاكمات المدنية على :

1 . إذا لم يجد المأمور في مكان الحجز من يقبل الحراسة وكان المدين حاضراً يجوز تكليفه بالحراسة ولا يعتد برفضه إياها.

2 . إذا لم يكن المدين حاضراً فيجب على المأمور أن يتخذ جميع التدابير الممكنة للمحافظة على الأشياء المحجوزة وأن ينقلها أو يودعها عند أمين يقبل الحراسة ممن يختاره الحاجز والمأمور.

ويتضح من هذا النص انه مادام الحجز يقصد منه وضع الأشياء المحجوزة والعائدة للمدين تحت يد القضاء تمهيداً لاقتضاء حق الدائن من ثمنها ، فإن المشرع فرض عدة موجبات قانونية وتنظيمية لتوجيه مأمور التنفيذ أثناء عملية الحجز مع ملاحظة ما قد يعترض هذا المأمور من عقبات يضعها المدين في طريقه ، ولذلك وكنتيجة طبيعية لما أقره المشرع في المواد السابقة من أن تصبح الأشياء محجوزة لمجرد ذكرها في محضر الحجز ولو لم يعين عليها حارساً (المادة 332) وعلى جواز تعيين المحجوز عليه حارساً عليها دون الحاجز (المادة 333) لذلك أقر المشرع في هذا النص الحالتين:

1 ـ الحالة الأولى إذا كان المدين موجوداً وقت الحجز ولم يجد المأمور الشخص الكفؤ للحراسة جاز له في هذه الحالة اعتبار المدين حارساً على

المحجوزات ولو رفض هذا الأخير المهمة وعلى أن يذكر في محضره كل ذلك بالتفصيل.

2 ـ الحالة الثانية قد لا يجد المأمور المدين وقت الحجز في مكان إلقائه أو قد يترك المدين مكان الحجز قبل إنهاء الضبط وتعيين الحارس على الأشياء المحجوزة في هذه الحالة أجاز المشرع لمأمور التنفيذ واستثناء من القاعدة (عدم نقل المحجوزات) نقل هذه المحجوزات من مكانها وإيداعها لدى شخص أمين عليها يقبل الحراسة عليها ويختاره مأمور التنفيذ وحده في هذه الحالة.

نصت المادة 345 من قانون أصول المحاكمات المدنية على :

يوقع الحارس على محضر الحجز فإذا لم يقبل تذكر أسباب ذلك فيه ويجب أن تسلم له صورة عنه.

ويتضح من هذا النص أن المشرع أوجب على مأمور التنفيذ أن يأخذ توقيع الحارس على محضر الحجز ، فإذا رفض هذا الحارس التوقيع رغم قبوله الحراسة فإنه يبقى حارساً ويذكر المأمور في المحضر رفض الحارس التوقيع عليه وسبب هذا الرفض ، وإذا أغفل هذا التوقيع أو الإشارة إلى رفض الحارس التوقيع اعتبرت الحراسة غير موجودة.

نصت المادة 336 من قانون أصول المحاكمات المدنية على :

1 . لا يجوز أن يستعمل الحارس الأشياء المحجوزة ولا أن يستغلها أو يعيرها وإلا حرم من أجرة الحراسة فضلاً عن إلزامه بالتعويضات. إنما يجوز إذا كان مالكاً لها أو صاحب حق في الانتفاع بها أن يستعملها فيما خصصت له.

2 . إذا كان الحجز على ماشية أو عروض أو أدوات أو آلات لازمة لإدارة أو استغلال ارض أو مصنع أو مشغل أو مؤسسة جاز لرئيس التنفيذ بناء على طلب أحد ذوي الشأن أن يكلف الحارس الإدارة أو الاستغلال أو يستبدل به حارساً آخر يقوم بذلك.

و استقر الاجتهاد القضائي في معرض تفسير هذه المادة على :

{ إن المدين لا يستحق أي أجور أو مصاريف تكبدها لقاء حراسة أمواله المحجوزة احتياطياً لصالح الدائن بموجب قرار قضائي والمسلمة إليه بصفته شخصاً ثالثاً}.

(قرار محكمة النقض رقم **462** أساس **269** تاريخ **1978/4/8** المنشور في مجلة المحامون صفحة **452** لعام **1978** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **748 . 749**).

ويتضح من هذا النص والاجتهاد القضائي المستقر حوله أنه إذا كان المحجوز عليه قد عين حارساً على المنقولات فيجوز له أن يستعملها بشرط أن يكون هذا الاستعمال فيما خصصت له وأن يحصل على ما ينتج منها نظراً لأن المشرع لم يقرر بشأن الحجز على المنقول سريان آثار الحجز على ملحقات الشيء المحجوز وثماره كما لم يقرر حرمان المحجوز عليه من إنتاجه والانتفاع به. وذلك لأن حجز المنقول لا يخرجه من ملك صاحبه ويبقى كذلك لحين أن يتم بيعه والقصد من الحجز هو وضع المال المحجوز تحت يد القضاء والحد من سلطات

المدين عليه حيث يؤثر الحجز في حق المدين في التصرف بالأموال المحجوزة ، فإذا تصرف بها بعد الحجز فإن هذا التصرف لا يكون نافذاً في حق الحاجز ولو كان صحيحاً فيما بينه وبين المتعاقد الآخر ، وانطلاقا من ذلك إذا تصرف المدين في المال المحجوز بعد الحجز فإن هذا التصرف لا يؤثر على حق الدائن الحاجز ولا ينفذ في مواجهته ، فإذا أبطل الحجز أو زال عن المال المحجوز لأي سبب يكون التصرف تصرفاً صحيحاً نافذاً.

وإذا قام المدين بتسليم المنقول إلى المتصرف إليه رغم توقيع الحجز فإنه يعاقب بعقوبة التبديد المنصوص عليها في المادة 412 من قانون العقوبات العام حيث اعتبر الاجتهاد أن تصرف الحارس بالأموال المسلمة إليه من قبيل الجرائم التي تمس قوة القرارات القضائية ، ويعتبر تسليم المدين للمال المحجوز إلى المتصرف إليه مخالفاً للقانون حتى ولو كان الحجز باطلاً أو كان المدين معتقداً بطلانه طالما أنه لم يصدر حكم من القضاء بهذا البطلان يزيل أثر الحجز على الأموال ، ومن المقرر في الاجتهاد أن جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها تتحقق باختلاس الأشياء أو التصرف فيها أو عرقلة التنفيذ ، فإذا كان المتصرف إليه سيء النية يجوز للحاجز أن يسترد منه الأشياء المحجوزة وقد يعامل كشريك في الجرم ، أما إذا كان حسن النية فلا يستطيع الدائن استرداد المال منه عملاً بقاعدة الحيازة في المنقول بحسن نية سند الملكية.
كما أنه من المقرر أنه طالما أن الأموال المحجوزة تعتبر باقية على ملك المحجوز عليه وهي في حيازة الحارس القضائي فإن تصرف المذكور بها أو سرقتها أو هلاكها مما يتحمل تبعته المالك المحجوز عليه دون الحاجز لأن هذا الأخير لا يستطيع مثلاً ملاحقة الحارس القضائي بجرم إساءة الأمانة بسبب أنه لا يملك أصلاً هذه الأموال ولأن صاحب الحق في هذه الملاحقة هو دائرة التنفيذ ثم المحجوز عليه من أجل حقوقه الشخصية.

وكل ذلك لأنه لا علاقة للحاجز بتصرفات الحارس القضائي ولا يمكن أن تنعكس هذه التصرفات عليه ، وإذا كانت الأموال المحجوزة تعرضت خلال الإجراءات التنفيذية للضياع أو للسرقة فما ذلك إلا بسبب رعونة المحجوز عليه وعدم انصياعه لتنفيذ ما التزم به أو ما حكم عليه به.

ومن المقرر أيضاً أنه إذا كان المدين هو الحارس القضائي فإنه لا يستحق أجراً على حراسته لأمواله المحجوزة وباعتبار أنه أثناء الحراسة لا يقدم خدمة ينتفع بها غيره ولا ينفق على هذه المحجوزات ما كان لينفقه قبل الحراسة ومن ثم فإن ثبوت مديونيته للحاجز بحكم قضائي يجعل تكاليف الحجز واقعة عليه سواء من أجور أو حراسة أو تكاليف حفظ باعتبارها جزءاً من مصاريف الدعوى.

هذا ولا بد من الإشارة إلى أنه وان كان يحق للحارس القضائي إذا كان هو ذات المدين أن ينتفع بالمال المحجوز حتى تاريخ تقديمه للقضاء وأن يستعمله فيما خصص له وبدون إذن من رئيس التنفيذ إلا أنه إذا كان من شأن هذا الاستعمال أن يؤدي إلى تلفه أو الانتقاص من قيمته بصورة كبيرة فإنه يمنع منه بقرار من رئيس التنفيذ.

أما إذا كان الحارس القضائي غير المحجوز عليه فإنه يتوجب عليه أن يحافظ على الأموال المحجوزة وأن يبذل في حفظها والعناية بها عناية الرجل المعتاد (مادة 700 مدني) وتطبق عليه أحكام الوكالة وأحكام الوديعة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع أحكام الحراسة (699 مدني) وعليه أن يمنع تلفها أو تبديدها وليس له أن يستعملها أو يشغلها أو يعيرها وإلا حرم من أجرة الحراسة فضلاً عن إلزامه بالتعويضات ، إلا أنه من المقرر إذا كان المال المحجوز بطبيعته معد للاستغلال كسيارة أجرة فإنه يجوز للحارس استغلالها وإيجارها دون حاجة لإذن من رئيس التنفيذ وينسحب الحجز هنا إلى واردات السيارة.

وإذا كانت الأموال المحجوزة ماشية أو عروضاً أو أدوات أو آلات لازمة لإدارة أو استغلال أرض أو مصنع أو مشغل أو مؤسسة يجوز لقاضي التنفيذ بناء على طلب ذوي الشأن أن يكلف الحارس إدارتها أو استغلالها فإذا لم يكن الحارس صالحاً للقيام بذلك يقوم القاضي باستبداله بآخر يتولى القيام بهذه الأعمال... وإذا كانت الأموال المحجوزة ثماراً يجوز للحارس أو لذوي الشأن أن يطلب من القاضي السماح ببيعها أو حصادها ، أما إذا كانت المنقولات المحجوزة ثماراً أو محصولات أو غيرها مما يتعين تسليمه إلى الدولة أو إلى إحدى الأشخاص المعنوية يلتزم الحارس بأن يقدم إلى من يتسلمها صور بمحاضر الحجوز الملقاة عليها ، وفي هذه الحالة ينتقل الحجز إلى الثمن الذي يستحقه المدين بتسليم المنقول ومحضر الحجز دونما حاجة إلى أي إجراء آخر.

نصت المادة 237 من قانون أصول المحاكمات المدنية على :

1 . لا يجوز للحارس أن يطلب إعفاءه من الحراسة قبل اليوم المحدد للبيع إلا لأسباب يقدرها الرئيس.

2 . قرار الرئيس في هذا الخصوص لا يقبل طريقاً من طرق الطعن.

3 . يجرد المأمور الأشياء المحجوزة عند تسلم الحارس الجديد مهمته ويثبت هذا الجرد في محضر يوقع عليه هذا الحارس ويسلم صورة عنه.

ويتضح من هذا النص انه يجوز للحارس القضائي أن يقدم استقالته من الحراسة أو أن يطلب إعفاءه منها لأسباب يقدرها رئيس التنفيذ ، في هذه الحالة يصدر الرئيس قراره بطلب الإعفاء من الحراسة وقراره بهذا الشأن مبرم وغير خاضع لطريق من طرق الطعن.

وإذا صدر قرار من رئيس التنفيذ بإعفاء الحارس القضائي من مهمته أو قبول استقالته يصدر في ذات الوقت قراراً بتعيين حارس قضائي آخر يتسلم المهمة من بعده ويكلف مأمور التنفيذ بالذهاب إلى محل وجود المحجوزات وجردها من جديد وتنظيم ضبط بهذا الجرد ويسلم المحجوزات إلى الحارس الجديد ويأخذ توقيعه على هذا الضبط ويسلمه صورة عنه ، واعتباراً من وقت التوقيع على ضبط جرد المحجوزات يصبح الحارس الجديد مسؤولاً عن الأشياء المحجوزة جزائياً ومدنيا ، ولا بد من أخذ توقيع الحارس الجديد على الضبط حتى تعتبر حراسته قائمة.

نصت المادة 338 من قانون أصول المحاكمات المدنية على :

للحارس أو أحد ذوي الشأن أن يطلب من الرئيس الإذن بالجني والحصاد.

ويتضح من هذا النص و بعد أن بينت المادة 328 من قانون الأصول أنه إذا كان الحجز على ثمار متصلة أو مزروعات قائمة وجب أن يبين في المحضر بدقة رقم الأرض أو موقعها أو مساحتها وحدودها مع نوع المزروعات ونوع الأشجار وما ينتظر أن يحصد أو يجنى منها أو ينتج منها وقيمته على وجه التقريب عاد المشرع في المادة 338 من ذات القانون ليجيز للحارس أو أحد ذوي الشأن ويقصد بأحد ذوي الشأن الحاجز أو المحجوز عليه الطلب من رئيس التنفيذ الإذن بالجني أو الحصاد عندما يحين وقت ذلك ، ويصدر رئيس التنفيذ قراره بهذا الخصوص ويجب أن يكلف فيه الحارس القضائي على الثمار أو المزروعات إما بحفظ هذه الثمار أو المنتوجات لحين تحديد موعد بيعها أو الإذن له ببيعها فوراً في السوق إن كانت من النوع الذي يجب تصريفه ولا يحتمل التخزين والحفظ كما يتوجب على الحارس أن يبذل عناية الرجل المعتاد في عملية البيع وان يسعى لتحقيق افضل النتائج ولا مسؤولية عليه بهذا الصدد ما لم يثبت ارتكابه الغش أو الخطأ الجسيم في عملية البيع .

نصت المادة 339 من قانون أصول المحاكمات المدنية على :

1 . إذا انتقل المأمور للحجز على أشياء كان قد سبق حجزها وجب على الحارس عليها أن يبرز له صورة محضر الحجز ويقدم الأشياء المحجوزة.

2 . على المأمور أن يجرد هذه الأشياء في محضر ويحجز على ما لم يسبق حجزه ويجعل حارس الحجز الأول حارساً عليها إن كانت في نفس المحل.

3 . يرسل المأمور خلال اليوم التالي على الأكثر بياناً إلى الحاجز الأول والمدين والحارس إذا لم يكن حاضراً والمأمور الذي أوقع الحجز الأول.

وقد استقر الاجتهاد القضائي في معرض تفسير هذه المادة على :

{ إن المخالفة الواقعة أثناء تنفيذ قرار رئيس التنفيذ بتسليم الأموال المحجوزة إلى حارس جديد والتي لم يصادق عليها رئيس التنفيذ لا يعتد بها. لأن مأمور التنفيذ لا يختص بهذه الأمور وان مهمته قاصرة على تعيين حارس آخر فقط}.

(قرار استئناف دمشق رقم 56 أساس 62 تاريخ 1953/3/31 المنشور في كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية 1995 الصفحة 757).

{ يحق للدائن أن يرجع إلى دائرة التنفيذ ليطلب إليها الحجز ثانية على أموال المدين ولو سبق حجزها وامتنع الحارس المعين عن تسليمها أو أقيمت عليه دعوة إساءة أمانة}.

(قرار استئناف دمشق رقم 60 أساس 63 تاريخ 1955/4/3 المنشور في كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية 1995 الصفحة 757).

ويتضح من هذا النص ومن الاجتهاد القضائي المستقر حول تفسيره انه:

1) ـ قد تتعدد الحجوز من الدائنين على الأموال محل التنفيذ. فإذا كانت هذه الأموال قد سبق توقيع الحجز عليها فلا يتم توقيع الحجز عليها بتحرير محضر جديد وتعيين حارس آخر عليها. وإنما يتم توقيع الحجز عليها بإجراءات خاصة قررها المشرع اختصاراً للإجراءات وحداً من النفقات. ولما كان توقيع الحجز على المال لا يؤدي إلى خروجه من ملك صاحبه ولا إلى اختصاص الحاجز به فيجوز لغيره من الدائنين توقيع حجز آخر عليه. ويتم ذلك بالطريق المرسوم في المادة 339 وذلك :

1 ـ ألزم المشرع حارس الحجز الأول بأن يبرز لمأمور التنفيذ صورة محضر الحجز الأول لمطابقتها على الأشياء المحجوزة وأن يقدم هذه الأشياء ليقوم المأمور بجردها ومطابقتها.

2 ـ أما المنقولات المملوكة للمدين التي لم يكن قد سبق إلقاء الحجز عليها فإن المأمور يلقي الحجز عليها ويحرر محضراً بهذا الحجز يكون حجزاً أولاً بالنسبة لها. ويقوم بتعيين حارس الحجز الأول حارساً عليها أيضاً إذا كانت موجودة في ذات محل الحجز.

والحجز على الأموال التي سبق توقيع الحجز عليها لا يكون إلا بهذا الطريق حيث رتب الفقه البطلان في حالة المخالفة فإذا قام المأمور بتوقيع الحجز مرة ثانية على الأموال التي سبق حجزها بطريق تحرير محضر الحجز فإن هذا العمل يكون باطلاً لتعلقه بالنظام العام.

3 ـ يتوجب مأمور التنفيذ الذي يلقي هذا الحجز أن يقوم بإبلاغ محضر الجرد في اليوم التالي لتحريره على الأكثر إلى كل من الحاجز الأول والمدين والحارس على الأموال المحجوزة إذا لم يكن حاضراً وكذلك إلى المأمور الذي قام بإلقاء الحجز الأول.

والهدف من التبليغ إلى الحاجز الأول هو إعلامه بوجود حاجزين آخرين يشاركونه في الحجز الذي أجراه وفي الثمن الذي قد يتم الحصول عليه من بيع الأموال المحجوزة وان هنالك قسمة غرماء .

ويتم إبلاغ المدين بالحجز لينتج الحجز أثره بالنسبة إليه ولأن هذا الحجز نوع من الحجز على الأموال لدى الغير وبالتالي يتوجب إبلاغ المدين به علماً أن الحجز يعتبر قد تم إلقاؤه من تاريخ تحرير محضر الجرد وليس من تاريخ إبلاغه إلى المدين.

أما إبلاغ الحارس إذا لم يكن حاضراً عند تحرير المحضر فالهدف منه هو المحافظة على الأموال المحجوزة لمصلحة الحاجز الثاني فضلاً عن الحاجز الأول نظراً لأنه يكون حارساً عليها أيضا، وأيضاً للمحافظة على الأشياء المحجوزة التي أسندت إليه حراستها بعد إلقاء الحجز الثاني نظراً لأنه يتم تعيينه حارساً عليها كذلك إذا كانت في مكان الحجز.

وأخيراً يتم إبلاغ محضر الجرد والحجز الثاني إلى مأمور التنفيذ الذي ألقى الحجز الأول ليراعي وجود حاجزين آخرين غير الحاجز الأول عند الكف عن البيع وعند توزيع حصيلة التنفيذ.

ويترتب على إبلاغ محضر الجرد (محضر الحجز الثاني) على النحو المتقدم أن يبقى التدخل في الحجز لمصلحة الحاجز الثاني ولو نزل الحاجز الأول عن الحجز. ويعتبر القيام بإبلاغ الحاجز الأول والمدين وحارس الأشياء ومأمور الحجز الأول شرطاً شكلياً لازماً لصحة إجراءات التنفيذ يترتب البطلان على عدم القيام بها أو النقص أو الخطأ فيها. والبطلان في هذه الحالات مقرر لمصلحة الأشخاص ويتوجب على صاحب المصلحة أن يتمسك به وهو المدين المحجوز عليه والدائن الحاجز الأول ويكون لهما أن يتمسكا بالبطلان في حالة المخالفة ولو لم يكن العيب في الإجراء خاصاً بهما باعتبار أن المشرع قد أوجب اتخاذ الإجراءات المذكورة لمساس الحجز الجديد بمصالحهما.

أما الحارس فلا يكون له المطالبة ببطلان الإجراءات لانتفاء مصلحته ولكنه لا يكون مسؤولاً عن الحراسة على الأموال التي تم حجزها بطريق الجرد.

وتجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من تدخل دائنين في الحجز فإن الحاجز الأول ـ دون غيره منهم ـ يبقى ملزماً بمتابعة السير في إجراءات التنفيذ إلى أن يتم بيع الأشياء المحجوزة. وإذا قام دائن آخر بها فلا يعتد به لأن كل ما يملكه الدائن المتدخل هو الاشتراك مع الحاجز في اقتضاء دينه من ثمن ما يباع من أموال المدين.

أما إذا لم يباشر الحاجز الأول الإجراءات المؤدية إلى البيع عن إهمال أو تواطؤ مع المدين للإضرار بالدائنين الذين تدخلوا في الحجز وأوقعوا حجزاً آخر

وبسبب حصوله على حقه فيجوز للدائنين المتدخلين أن يحلوا محله في إجراء البيع ويجوز لهم تعجيل البيع خاصة وانهم بتدخلهم واشتراكهم في الملف التنفيذ يصبحوا طرفا في القضية التنفيذية .

الفصل السادس

التنفيذ على المنقول

نصت المادة 340 من قانون أصول المحاكمات على :

يعتبر الحجز كأن لم يكن إذا لم يطلب البيع خلال ستة أشهر من تاريخ وقوع الحجز إلا إذا كان البيع قد وقف باتفاق الخصوم أو بحكم المحكمة أو بمقتضى القانون.

وقد استقر الاجتهاد القضائي في معرض تفسير هذه المادة على :

{ سقوط الحجز لعدم طلب البيع ليس من النظام العام فلا يقضى به إلا بناء على طلب من أحد الأطراف وقرار من رئيس التنفيذ}.

(قرار استئناف دمشق رقم **543** أساس **532** تاريخ **1970/8/31** المنشور في كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **760**).

{ إذا مضت ستة أشهر على وقوع الحجز فلا يحق للمحكمة اعتباره كأن لم يكن من تلقاء نفسها، لأن هذا الطلب من حق ذوي العلاقة}.

(قرار محكمة النقض رقم **2685** تاريخ **1954/10/2** المنشور في مجلة نقابة المحامين صفحة **656** لعام **1954** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **760**).

ويتضح من هذا النص والاجتهاد القضائي المستقر حوله انه حرصاً من المشرع على رعاية مصلحة المدين والتعجيل بانتهاء الإجراءات وعدم ترك المدين مهدداً لمدة طويلة تبقى فيها أمواله محجوزة لا يكون له أن يتصرف فيها أو يستعملها أو يشغلها إلا بقيود فقد أوجب إتمام بيع المنقولات المحجوزة خلال ستة أشهر للتعجيل بحصول الأفراد على حقوقهم واستقرار المراكز القانونية ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ توقيع الحجز على المنقولات ولا يحتسب هذا اليوم. وينتهي الميعاد بانقضاء اليوم الأخير من الستة أشهر بصرف النظر عن عدد أيام الشهر. ويمتد ميعاد طلب البيع بسبب العطلة الرسمية كما يمتد بسبب المسافة باعتبار أن هذا الميعاد محدد في القانون لاتخاذ إجراء معين.

وقد قرر المشرع أن عدم البيع خلال الستة أشهر اعتبار الحجز كأن لم يكن. وهذا الجزاء يقع بقوة القانون دون حاجة إلى صدور حكم به غير أنه ليس من النظام العام وإنما هو جزاء مقرر لمصلحة المدين يكون عليه أن يتمسك به كما يكون له أن يتنازل عنه صراحة أو ضمناً. ويترتب على اعتبار الحجز كأن لم يكن زواله وزوال الآثار التي تترتب على إلقاؤه كما تزول الإجراءات التالية لإلقاء الحجز. ويترتب على ذلك البطلان إذا كان المدين قد تصرف في المنقولات بعد الحجز عليها يعتبر التصرف نافذاً.

وإذا أراد الدائن الحاجز توقيع الحجز على ذات المنقولات المحجوزة بعد اعتبار الحجز كأن لم يكن فإنه يتوجب عليه إعادة اتخاذ إجراءات الحجز. ... ومع

ذلك كله يجوز طلب البيع بعد انقضاء المدة المحددة في بعض الحالات على سبيل الاستثناء من القاعدة المتقدمة دون أن يعتبر الحجز كأن لم يكن وهي:

1 ـ حالة وقف البيع لأحد الأسباب الواردة في القانون.

2 ـ حالة تأجيل البيع بناء على اتفاق الخصوم.

3 ـ حالة ما إذا أوقف البيع بحكم من القضاء كصدور قرار بوقف التنفيذ.

نصت المادة 341 من قانون أصول المحاكمات على :

1 . يتخذ الرئيس قراراً ببيع الأشياء المحجوزة بناء على طلب ذوي الشأن.

2 . على المأمور أن يشرع بإجراءات البيع فور صدور هذا القرار.

ويتضح من هذا النص انه لا تملك دائرة التنفيذ بعد أن تم الحجز على الأموال المنقولة وسلمت إلى شخص ثالث حارس قضائي مباشرة إجراءات البيع عليها . لأن ذلك يتعلق بإرادة مباشر الإجراءات التنفيذية (الحاجز) فهو صاحب المصلحة وله وحده أن يطلب بيعها.

ولكن مع ذلك لم يترك المشرع الأمر لإرادة الحاجز إلى ما لا نهاية ، فقد حدد له مهلة ستة أشهر ليطلب خلالها بيع المحجوزات تحت طائلة اعتبار الحجز كأن لم يكن ، أي تحت طائلة سقوط هذا الحجز (المادة 340 أصول) إلا إذا كان هناك مانع قانوني مما نص عليه في المادة 340 المشار إليها.

ولا بد هنا من أن نشير إلى أنه إذا لم يقدم طالب التنفيذ، الحاجز طلب البيع وكان هناك حاجزين أصليين آخرين أو حاجزين بطريق الاشتراك فإنه يجوز للأشخاص المذكورين تقديم هذا الطلب.

ويتم تقديم الطلب خطياً على الضبط التنفيذي ومن ثم يرفع الملف إلى رئيس التنفيذ ليتخذ قراراً بالبيع. وبعد صدور هذا القرار يتوجب على مأمور التنفيذ أن يشرع فوراً بإجراءات البيع المنصوص عليها في المادة 342 وما بعدها من قانون الأصول.

نصت المادة 342 من قانون أصول المحاكمات على :

1) . لا يجوز إجراء البيع إلا بعد إخطار المدين.

2) . يجب أن تشتمل ورقة الإخطار على ما يأتي:

أ) . بيان نوع السند التنفيذي وتاريخه ومقدار الدين المطلوب.

ب) . اعذار المدين بأنه إذا لم يدفع الدين خلال ثلاثة أيام تباع الأموال المحجوزة.

3) . إذا كانت الأشياء المحجوزة عرضة للتلف أو بضائع عرضة لتقلب الأسعار فللرئيس أن يقرر البيع في الحال بناء على تقرير يقدم من الحارس أو أحد ذوي الشأن.

ويتضح من هذا النص أن القانون لم يقرر بيع الأشياء المحجوز عليها وإنما أوجب إخطار المدين بهذا البيع ومنحه مدة ثلاثة أيام اعتباراً من تاريخ تبليغ إخطار البيع (والإخطار هنا هو غير الإخطار التنفيذي المنصوص عنه في المادة 323 من قانون الأصول).

وقد قصد المشرع بهذه المهلة الجديدة (مهلة الثلاثة أيام) منح المدين فرصة جديدة لتفادي بيع أمواله وليتمكن هو أو غيره من الاعتراض على التنفيذ إذا عنّ لهم ذلك ورفع الأمر إلى القضاء بدعوى استحقاق الأموال المحجوزة.

كما أوجب المشرع أن يتضمن إخطار البيع المعلومات الكافية لاطلاع المنفذ عليه على واقع الملف التنفيذي بحيث يتضمن ذلك الإخطار ذكر نوع السند التنفيذي وتاريخه ومقدار الدين مع اعذار المدين بأنه إذا لم يدفع الدين خلال ثلاثة أيام تباع الأموال المحجوزة والمشرع وإن لم ينص صراحة على البطلان في حالة إجراء البيع بدون توجيه هذا الإخطار أو في حال عدم احتواء الإخطار على المعلومات الواردة في النص إلا أن افتتاح المشرع المادة بعبارة «لا يجوز» أي بعبارة النهي عن البيع قبل إتمام الإجراء إنما يفيد بطلان البيع قبل القيام بالإجراء وفقاً لأحكام المادتين 39 و 40 من قانون أصول المحاكمات المدنية. غير أن هذا البطلان نسبي ومقرر لمصلحة المدين المحجوز عليه وليس من النظام العام.

وقد تكون الأموال المنقولة المحجوزة عرضة للتلف أو بضائع عرضة لتقلب الأسعار وفي انتظار إجراءات البيع العادية (تبليغ الإخطار ـ تعيين مكان وموعد البيع ـ الإعلان ـ الخ...) ضرر بليغ يلحق بها لذلك أجاز قرر المشرع لرئيس التنفيذ اتخاذ القرار ببيع هذه الأموال في الحال بناء على تقرير يقدم من الحارس عليها أو من أحد ذوي الشأن ولم يعين المشرع ماهية هذه الأموال وترك أمر تعيينها لمطلق تقدير رئيس التنفيذ. والمشرع وإن لم يذكر شيئاً عن إجراءات البيع الفوري إلا أنه يمكن القول بأنه يترتب على مأمور التنفيذ واجب بيعها في المزاد العلني في مكان وجودها أو في أقرب سوق وفي هذه الحالة يتوجب عليه نقلها فوراً وبيعها هناك وان يتقيد بتوجيهات رئيس التنفيذ بهذا الصدد .

نصت المادة 343 من قانون أصول المحاكمات على :

يجري البيع في المكان الذي توجد فيه الأشياء المحجوزة أو في أقرب سوق وللرئيس أن يقرر البيع في مكان آخر بناء على استدعاء أحد ذوي الشأن.

ويتضح من هذا النص أن تعيين مكان البيع أمر يعود لتقدير مأمور التنفيذ فهو إما أن يعين مكان وجود الأشياء المحجوزة مكاناً لبيعها سواء كانت بحيازة المدين بصفته حارساً قضائياً عليها أو بحيازة الشخص الثالث الأمين الحارس القضائي عليها. وإما أن يعين أقرب سوق مكاناً لبيعها. وفي هذه الحالة يتوجب

استلامها ونقلها إلى هذا السوق لتكون جاهزة للعرض والبيع في الموعد المعين. ولكن إذا قام المأمور بالبيع في غير مكان الحجز وفي غير أقرب سوق دون الحصول على موافقة رئيس التنفيذ فإنه لا يترتب البطلان على ذلك.

كما وانه وخلافاً للقواعد المتقدمة يجوز لرئيس التنفيذ وبناء على طلب أحد ذوي الشأن أو إذا وجد ضرورة أن يقرر بيع الأموال المحجوزة في مكان آخر يحدده في قراره ويتم الإعلان عنه.

نصت المادة 344 من قانون أصول المحاكمات على :

1 . إذا كانت القيمة المقدرة للأشياء المطلوب بيعها تزيد عن ألف ليرة وجب الإعلان عن البيع بالنشر في إحدى الصحف اليومية لمرة واحدة.

2 . يذكر في الإعلان يوم البيع وساعته ومكانه ونوع الأشياء المحجوزة ووصفها بالإجمال.

3 . يجوز للدائن الحاجز أو المدين المحجوز عليه إذا كانت قيمة الأشياء المطلوب بيعها تزيد عن خمسمائة ليرة أن يطلب من المأمور النشر على نفقته الخاصة.

ويتضح من هذا النص أن القصد من الإعلان هو نشر أمر بيع الأموال المحجوزة بحيث يصل إلى علم أكثر الناس فيزيد عدد الراغبين في الشراء ويرتفع ثمن البيع بالمزاد وفي هذا مصلحة لجميع أطراف القضية التنفيذية . وبالإضافة إلى النشر في إحدى الصحف المحلية إذا كانت قيمة الأشياء المحجوزة تزيد عن ألف ليرة سورية يجب أيضا نشر الإعلان في لوحة إعلانات دائرة التنفيذ. ويتضح من هذا النص أن المشرع لم يوجب إبلاغ أطراف القضية التنفيذية موعد البيع و إنما اعتبر النشر بالصحف المحلية أو على لوحة الإعلانات لدى دائرة التنفيذ بمثابة تبليغ لأطراف تلك القضية وسبق لمحكمة الاستئناف الناظرة بالقضايا التنفيذية وان أصدرت قرارا ببطلان إجراءات البيع لعدم إبلاغ المشترك المتدخل في القضية موعد البيع ، إلا أن غرفة مخاصمة القضاة لدى محكمة النقض أبطلت قرار محكمة الاستئناف واعتبرت أن النشر في الصحف بمثابة تبليغ .

نصت المادة 345 من قانون أصول المحاكمات على :

1 . يعلن المأمور عن البيع في جميع الأحوال بالتعليق في اللوحة المعدة للإعلانات لدى الدائرة.

2 . للرئيس أن يأمر بلصق ما يراه ضرورياً من الإعلانات على باب موطن المحجوز عليه أو في الأسواق أو في الساحات العامة.

3 . للرئيس أن يقرر عرض الأشياء المحجوزة على الجمهور قبل بيعها بناء على طلب أحد ذوي الشأن.

ويتضح من هذا النص أن الإعلان عن البيع يجب أن يتم عن طريق لوحة إعلانات دائرة التنفيذ ويضاف إليه الإعلان ولمرة واحدة في إحدى الصحف المحلية إذا كانت القيمة المقدرة للمحجوزات تتجاوز الألف ليرة سورية ، كما

أجاز المشرع لرئيس التنفيذ نشر إعلانات في الأسواق أو الساحات العامة أو على باب موطن المحجوز عليه وكذلك عرض المحجوزات على الجمهور قبل بيعها ... وغاية المشرع دوما هي إتاحة الفرصة لجلب أكبر عدد من المزاودين لتحقيق أعلى ثمن للمحجوزات حرصا على مصلحة جميع أطراف القضية التنفيذية .

نصت المادة 346 من قانون أصول المحاكمات على :

لكل من الحاجز والمحجوز عليه أن يطلب باستدعاء يقدم إلى الرئيس زيادة النشر في الصحف.

نصت المادة 347 من قانون أصول المحاكمات على :

يثبت اللصق بحاشية من المأمور في ذيل نسخة الإعلانات ويثبت النشر بتقديم نسخة عن الصحيفة.

نصت المادة 348 من قانون أصول المحاكمات على :

1 . لا يبدأ المأمور في البيع إلا بعد أن يجرد الأشياء المحجوزة ويحرر محضر بذلك يبين فيه ما يكون قد نقص منها.

2 . يجري البيع بالمزاد العلني بمناداة الدلال وبحضور مأمور التنفيذ وبالثمن الذي يرسو عليه.

وقد استقر الاجتهاد القضائي في معرض تفسير هذه المادة على :

{ إن عملية جرد الأشياء المحجوزة تمهيداً لبيعها بالمزاد العلني يجب أن تتم في نفس اليوم المقرر للبيع}.

(قرار محكمة النقض رقم **87** تاريخ **1975/5/10** المنشور في مجلة المحامون صفحة **490** لعام **1975** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **769**) .

ويتضح من هذا النص ومن الاجتهاد القضائي المستقر حول تفسيره أن المشرع أوجب على مأمور التنفيذ اتخاذ الإجراءات اللازمة لجرد الأشياء المحجوزة وهذه العملية التي يجب أن تتم في نفس اليوم المقرر للبيع وان تسبق المباشرة بإجراءات البيع . وبالتالي فانه يتوجب على مأمور التنفيذ إبلاغ الشخص الثالث المستلم للأشياء المحجوزة موعد البيع ليصار إلى جرد الأشياء واستلامها منه قبل المباشرة بإجراءات البيع وعلى مأمور التنفيذ أن يحرر محضراً خاصاً بجرد الأشياء واستلامها من الشخص الثالث ، ويتم البيع بمناداة الدلال وبحضور المأمور ويطلب من الحاضرين الراغبين في الشراء افتتاح المزاد بتعيين ثمن لهم أقرب ما يكون إلى قيمته التقديرية ومن ثم تبدأ عملية المزايدة بين الحاضرين إلى أن يرسو الثمن على أحدهم بعد انقطاع سيل المزايدة.

نصت المادة 349 من قانون أصول المحاكمات على :

1 . لا يجوز بيع المصوغات والسبائك الذهبية أو الفضية والحلي والمجوهرات والأحجار الكريمة بثمن أقل من قيمتها بحسب تقدير أهل الخبرة.

2 . إذا لم يتقدم أحد لشراء الأشياء المنصوص عليها في الفقرة السابقة أجّل المأمور البيع لليوم التالي إذا لم يكن يوم عطلة وأعيد النشر واللصق على الوجه المبين في المادتين 344 و 345 وعندئذ تباع لمن يرسو عليه المزاد ولو بثمن أقل مما قوّمت به.

3 . إذا لم يتقدم أحد لشراء الأشياء المقرر بيعها ولم يقبل الحاجز أخذها استيفاء لدينه بالقيمة التي يقدرها أهل الخبرة يؤجل البيع ستين يوماً.

ويتضح من هذا النص أن هذه المادة حددت أصول بيع الأموال المحجوزة إذا كانت من المصوغات والسبائك الذهبية أو الفضية والحلي والمجوهرات والأحجار الكريمة ، فحددت لها قواعد خاصة غير القواعد المقرر لبيع المنقولات الأخرى وتلك القواعد واضحة في النص.

نصت المادة 350 من قانون أصول المحاكمات على :

1 ـ كل بيع بالمزاد لمنقولات محجوزة يجب فيه دفع الثمن فوراً.

2 . إذا منح المأمور المشتري ميعاداً للوفاء كان مسؤولاً.

وقد استقر الاجتهاد القضائي في معرض تفسير هذه المادة على :

{ يتوجب على من رست عليه المزايدة بمال منقول أن يدفع الثمن فوراً}.

(قرار محكمة استئناف حلب رقم 38 تاريخ 1967/4/10 المنشور في مجلة القانون صفحة 502 لعام 1967 وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية 1995 الصفحة 772).

ويتضح من هذا النص أن بيع المنقول بالمزاد العلني ينقل ملكيته إلى المشتري بمجرد رسو المزاد عليه. وبناء على ذلك يتوجب عليه دفع ثمن المبيع فوراً ولا يجوز إمهاله أو تأجيل استيفاء الثمن تحت طائلة مسؤولية المأمور الذي يمنحه مثل هذه المهلة.

وتبقى هذه المسؤولية في حدودها المسلكية والتأديبية طالما أن الأموال المباعة لم تسلم إلى المشتري. فإذا كانت قد سلمت إليه امتدت هذه المسؤولية إلى شخص المأمور فضلاً عن إلزامه بدفع الثمن فوراً من ماله الخاص.

نصت المادة 351 من قانون أصول المحاكمات على :

1 . إذا لم يدفع الراسي عليه المزاد الثمن أعيد البيع بعد نشر الإعلانات على ذمته.

2 . يشمل قرار البيع الثاني إلزام الراسي عليه المزاد الأول بفرق الثمن إن وجد ويعتبر القرار المذكور سنداً تنفيذياً.

ويتضح من هذه المادة أن المشرع رتب على امتناع من رسى المزاد عليه عن تسديد الثمن أن يعاد البيع وان يتحمل فرق الثمن في حال وجوده كأن يرسى المزاد على شخص بمبلغ ويمتنع عن تسديد الثمن فيعاد البيع ويرسى المزاد على شخص آخر بنصف القيمة ففي هذه الحالة يكون من يرسى المزاد عليه أولا مسؤولا عن نصف القيمة الممثل لفارق الثمن ما بين البيع أول مرة والبيع في

المرة الثانية دون أن يحصل على أي من الأموال المحجوزة المباعة ، وباعتقادي كان من الأفضل لو أن المشرع جعل الممتنع عن تسديد الثمن مسؤولا عن جميع النفقات المبذولة في إجراءات البيع أول مرة خاصة بعد ارتفاع أجور الإعلانات في الصحف المحلية.

نصت المادة 352 من قانون أصول المحاكمات على :

الإدلاء بأوجه البطلان في الإجراءات المتعلقة في قرار البيع يجب أن يقع في اليوم السابق للبيع على الأكثر تحت طائلة الرد ويحكم الرئيس بها على وجه السرعة.

وقد استقر الاجتهاد القضائي في معرض تفسير هذه المادة على :

{ يجب بيان اوجه البطلان في الإجراءات المتعلقة بقرار البيع بالمزاد العلني في اليوم السابق له على الأكثر تحت طائلة الرد. إن الطعن بالغبن في بيع تم بالمزاد العلني لا يسمع لعلة وقوعها بعد نفاذ البيع}.

(قرار محكمة النقض رقم **2606** تاريخ **1957/10/30** المنشور في مجلة القانون صفحة **584** لعام **1957**وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **776**) .

ويتضح من هذا النص ومن الاجتهاد القضائي المستقر حول تفسيره أن المشرع حسم موضوع الطعن بالبيع بسبب بطلان الإجراءات المتعلقة بقرار البيع وجعل البيع نافذاً ولو كانت الإجراءات السابقة له باطلة إذا لم يطعن فيها في اليوم السابق للبيع أو ما قبله. وهذه النتيجة تتفق و أحكام المادة 422 من القانون المدني والتي تقضي بعدم ضمان العيب في البيوع القضائية ولا في البيوع الإدارية إذا كانت في المزاد.

ويترتب على ذلك أن بيع الأموال المنقولة بالمزاد العلني بواسطة دائرة التنفيذ يكسب المشتري حق ملكيتها بعد دفع الثمن واستلامها ولو كانت أصلاً غير مملوكة للمدين وحتى لو كان حجزها باطلاً ولا يستطيع المالك الحقيقي لها استردادها من هذا المشتري إلا إذا كانت مسروقة أو ضائعة. في هذه الحالة وبعد ثبوت السرقة أو الضياع يستطيع مالكها استردادها من المشتري بشرط أن يعجل له الثمن الذي دفعه (المادة 928 مدني).

كما وان قرار رئيس التنفيذ الصادر في معرض الطعن ببطلان الإجراءات المشار إليها يكون قابلاً للاستئناف وفقاً لأحكام المادة 277 من قانون أصول المحاكمات المدنية خاصة وأن نص المادة وإن قال أنه يحكم فيها على وجه السرعة إلا أنه لم يقرن هذا القرار بالقطعية.

وهنا لنفترض أن من طعن بإجراءات البيع ورد طلبه. قد استأنف القرار أمام محكمة الاستئناف إلا أن رئيس التنفيذ استعمل سلطته الخاصة وامتنع عن إرسال الإضبارة إلى محكمة الاستئناف بسبب قرب موعد البيع أو لأي غرض آخر. ومن ثم تم البيع رغم وجود الاستئناف. خاصة إذا كان القرار برد طلب بطلان

الإجراءات. ولكن محكمة الاستئناف قضت فيما بعد بفسخ القرار و إبطال الإجراءات. نرى في هذه الحالة أنه يعود من حق مالك المال المنقول المنفذ عليه :

1 ـ إما الاعتداد بالبيع رغم وجود قرار الاستئناف والرضوخ للبيع.

2 ـ و إما طلب بطلان البيع و إعادة المال المباع إلى دائرة التنفيذ.

نصت المادة 353 من قانون أصول المحاكمات على :

إذا رأى الرئيس بناء على طلب أحد ذوي الشأن تأخير البيع إلى أجل معين أعلن عن التأخير بلصق بيان عنه في اللوحة المعدة للإعلانات في الدائرة وفي المحل الذي يجري فيه البيع ولا يجوز تأجيل البيع لأكثر من ستين يوماً.

ويتضح من هذا النص انه يحق لرئيس التنفيذ في جميع الأحوال المتعلقة ببيع الأموال المنقولة المحجوزة بالمزاد العلني وبناء على طلب أحد ذوي الشأن ولأمر يعود إلى مطلق تقديره أن يقرر تأخير موعد البيع إلى أجل معين لا يزيد عن ستين يوماً. وفي هذه الحالة يجب تحديد الموعد الجديد للبيع والإعلان عنه في لوحة الإعلانات في دائرة التنفيذ وفي المحل الذي يجري فيه البيع.

ولم يوجب النص ضرورة الإعلان عن التأخير في الصحف. ولكن هذا الإعلان يمكن إجراؤه ولو لم يرد في النص عملاً بالقواعد العامة.

نصت المادة 354 من قانون أصول المحاكمات على :

1 . يكف المأمور عن المضي في البيع إذا نتج عنه مبلغ كاف لوفاء الديون المحجوز من أجلها مضافاً إليها المصاريف.

2 . ما يقع بعد ذلك من الحجز تحت يد المأمور أو غيره فمن يكون تحت يده الثمن لا يتناول إلا ما زاد على وفاء ما ذكر.

ويتضح من هذا النص أن المشرع قصد من جهة مصلحة المدين فقضى بأن لا يباع من الأموال المحجوزة إلا ما يكفي لوفاء ديون الدائن أو الدائنين الحاضرين حتى لا يجرد من ملكه بدون سبب. ومن جهة ثانية قصد المشرع مصلحة الدائنين الحاضرين في ألا يزاحمهم غيرهم من الدائنين على ثمن الأموال بعد بيعها. فخصص المبلغ الناتج عن البيع لوفاء الديون المحجوز من أجلها مع المصاريف بحيث إذا ورد حجز جديد وكان المبلغ مازال تحت يد المأمور أو غيره فلا يتناول إلا المبلغ الذي يزيد على وفاء الديون التي من اجلها تم البيع.

ولكن إذا بقيت أموال للمدين بعد البيع أي تم بيع جزء من المحجوزات وكان ثمن هذا الجزء كافياً كما ذكرنا فإن المحجوز عليه لا يسترد أمواله الباقية إلا بقرار من رئيس التنفيذ. يقضي برفع الحجز عنها. وفي هذه الفترة يجوز حجزها من جديد بين يدي الحائز لها ولو كان البيع قد انتهى بالنسبة للأموال الأخرى التي كان الثمن كافياً لوفاء ديون الدائنين السابقين.

نصت المادة 355 من قانون أصول المحاكمات على :

يشتمل محضر البيع على ذكر جميع إجراءات البيع وما لقيه المأمور أثناءها من الاعتراضات والعقبات وما اتخذه بشأنها وحضور المحجوز عليه أو غيابه والثمن الذي رسا به المزاد وقبضه وعلى اسم من رسا عليه وتوقيعه.

وهذا النص ينظم محضر البيع ومشتملاته وكيفية تحريره وما يجب أن يتضمنه من معلومات ... .

نصت المادة 356 من قانون أصول المحاكمات على :

1 . إذا لم يطلب البيع من قبل الدائن المباشر لإجراءات الحجز جاز للحاجزين الآخرين طلب البيع بعد اتخاذ إجراءات اللصق والنشر المنصوص عليها في المواد السابقة.

2 . يبلغ في هذه الحالة طلب إجراء البيع إلى المدين المحجوز عليه وإلى الدائن الذي كان يباشر الإجراءات وذلك قبل البيع بيوم واحد على الأقل.

ويتضح من هذا النص انه قد لا يطلب الدائن الحاجز بيع الأموال المحجوزة ولا يباشر الإجراءات التنفيذية بعد الحجز وقد حدد له المشرع مدة ستة أشهر من تاريخ وقوع الحجز لطلب البيع. وفي حال عدم طلبه خلال المدة اعتبر الحجز كأن لم يكن (المادة 340 أصول). وهنا قد لا يطلب الحاجز البيع لسبب أو لآخر كاتفاقه مع المدين أو للتواطؤ بقصد الإضرار بالحاجزين الآخرين الذين تدخلوا واشتركوا معه في الحجز. ففي هذه الحالة أجاز المشرع للحاجزين الآخرين طلب البيع لمصلحتهم. ومن ثم يقتضي أن يقوم الحاجز في هذه الحالة بإجراءات الإعلان عن البيع ولصق الإعلانات والنشر المنصوص عنها في المواد السابقة. كما أوجب القانون في حالة مباشرة الحاجزين الآخرين لإجراءات البيع إبلاغ ذلك إلى كل من المحجوز عليه (المدين) وإلى الحاجز (الدائن) وحدد موعداً لذلك لا يقل عن يوم واحد قبل البيع.

نصت المادة 357 من قانون أصول المحاكمات على :

لا توقف دعوى استحقاق الأشياء المحجوزة البيع ما لم يصدر حكم بوقفه.

وقد استقر الاجتهاد القضائي في معرض تفسير هذه المادة على :

{ إقامة دعوى الاستحقاق للأشياء المحجوزة لا تحول دون تثبيت الحجز لأنها لا توقف بيع الأشياء المحجوزة}.

(قرار محكمة النقض رقم 613 أساس 403 تاريخ 1959/12/9 المنشور في مجلة نقابة المحامين صفحة 13 لعام 1960 وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية 1995 الصفحة 782) .

ويتضح من هذا النص والاجتهاد القضائي المستقر حوله أن دعوى استحقاق الأشياء المحجوزة والتي تهدف لتخليص المال من الحجز وتفادي بيعه يجب أن ترفع بعد توقيع الحجز وقبل البيع. فإذا رفعت الدعوى قبل الحجز على المنقول فلا تكون مقبولة لعدم توافر المصلحة وانتفائها. وإذا رفعت بعد تمام التنفيذ فلا تكون مقبولة أيضاً لذلك السبب. ويجوز أن تقام أيضاً بعد الحجز الاحتياطي

الواقع خطأ على مال عائد للغير ولهذا الغير حق عليه لأن الحجز الاحتياطي سينقلب إلى حجز تنفيذي في النهاية. وقد أخضع الشارع دعوى الاستحقاق إلى القواعد العامة لجهة عدم تأثير الدعوى المقامة على إجراءات التنفيذ لذا فإن التنفيذ لا يتوقف لمجرد إقامة هذه الدعوى ما لم يصدر حكم بالوقف. وطلب وقف التنفيذ أمام المحكمة المختصة ينظر في قضاء الخصومة وليس في غرفة المذاكرة.

الفصل السابع

الحجز تحت يد الغير

نصت المادة 358 من قانون أصول المحاكمات على :

للدائن أن يوقع الحجز على ما يكون لمدينه من الأعيان المنقولة لدى الغير أو من المبالغ أو الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط.

يتضح من هذا النص أن حجز ما للمدين لدى الغير هو الحجز الذي يوقعه الدائن على حقوق مدينه أو منقولاته التي في ذمة الغير (أي مدين المدين) أو في حيازته بقصد منع هذا الغير من الوفاء للمدين أو تسليمه ما في حيازته من منقولات وذلك تمهيداً لاقتضاء حق الحاجز من المال المحجوز أو من ثمنه بعد بيعه , ففي هذا الحجز إذن عدة أطراف ، حاجز وهو الدائن ، ومحجوز عليه وهو المدين ، ومحجوز لديه وهو مدين المدين ، ويتخذ الدائن إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير ليضع أموال مدينه لدى الغير تحت يد القضاء فيحبسها لدى المحجوز لديه ويمنعه من الوفاء بها إليه أو تسليمها للمدين أو للغير. والحاجز هنا يقصد عند إلقاء حجز ما للمدين لدى الغير التنفيذ على أموال المدين واقتضاء حقه فيها أو من ثمن بيعها ويتم هذا الأمر في مرحلة لاحقة عندما يجري التنفيذ على المال المحجوز ببيعه بالمزاد العلني ، وفي هذه المرحلة يصير حجز ما للمدين حجزاً تنفيذياً بعد أن كان قد بدأ حجزاً احتياطياً.

ويترتب على ذلك أن حجز ما للمدين لدى الغير له خصائص كل من الحجز التحفظي والحجز التنفيذي. ومن هنا اعتبر شراح القانون أن هذا الحجز وفي جميع الأحوال احتياطيا في البداية وتنفيذياً في النهاية. أي يأخذ الطبيعة القانونية لكلا النوعين من الحجز.

و المقصود من مباشرة حجز ما للمدين لدى الغير هو أولاً منع الغير من الوفاء للمدين أو منعه من تسليمه ما في حيازته من منقولاته فيفترض في المحجوز لديه :

1 ـ أن يكون شخصاً آخر غير المدين.

2 ـ أن يكون مدينا للمدين ـ أي ملزماً للمحجوز عليه بنقل ملكية شيء لم تنتقل بعد ملكيته أو برد الشيء الذي بحيازته أو تسليمه إلى المدين.

ويجوز للدائن أن يستعمل حق مدينه في إلقاء الحجز باسمه على مدين المدين تحت يد شخص رابع يكون مديناً لهذا الأخير.. وعلى هذا فإن المحجوز لديه إذن هو غير المحجوز عليه ويشترط أن يكون مديناً له. ومن ثم لا يجوز الحجز على الشريك تحت يد مديني الشركة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة عن شخصية أعضائها ، ولا الحجز على الشركة تحت يد مديني أحد الشركاء فيها. ولا يجوز لدائن الوصي أن يحجز عليه تحت يد المحكمة الشرعية باعتبار القاصر مديناً لوصيه وأن أمواله مودعة خزانة المحكمة لأن المحاكم الشرعية لا تمثل القاصر وليست أمينة على أمواله وإنما هي رقيبة على أعمال الأوصياء. ولكن يصح الحجز في هذه الحالة تحت يد القاصر ممثلاً في شخص وصي يعين خاصة للخصومة.

ولا يعد من الغير بالنسبة للمدين من ليست له حيازة مستقلة عن حيازة المدين ، فمن يكون خاضعاً للمدين خضوع التابع للمتبوع كالخادم والساعي والبواب والصراف والسائق ليس له حيازة مستقلة ، وبالتالي فانه يجب إلقاء الحجز على الأموال المنقولة العائدة للمدين والموجودة تحت يده وفقا للأصول المقررة للحجز على المدين نفسه.

ويعد من الغير الوكيل والمستأجر والمودع لديه والشريك والبنك وأمين النقل والحارس والوصي أو الولي أو القيم بالنسبة إلى القاصر أو المحجور عليه لأن حيازة أموال القاصر ومن في حكمه للممثل القانوني وحده والأول ممنوع من التعرض لما في حيازة ممثله القانوني من أموال (وإن كان هو المالك لها أو الحائز القانوني) فممثله إذن يعتبر من الغير بالنسبة إليه ولذلك يكون الحجز على هذه الأموال لدين على القاصر بطريق حجز ما للمدين لدى الغير (تحت يد الوصي أو من في حكمه).

وإذا القي الحجز على دين معين فيفترض أن يكون هذا الدين قائماً وقت الحجز لأن الأصل أنه يشترط في الحجز أن ينصب على أموال مملوكة للمدين المحجوز عليه وقت إلقائه. فإذا انقضى الدين قبل إلقاء الحجز لأي سبب من أسباب الانقضاء فلا يعتد بالحجز . أي يفترض ألا يكون الدين قد انقضى قبل الحجز بالوفاء أو المقاصة أو بغيرها. ويفترض أيضاً أن يكون الدين المحجوز قائماً بأساسه على الأقل أي بسببه وقت الحجز ولا يصح الاعتراض على هذا بأن حق الضمان العام يتناول كل ما يملكه المدين في الحال وفي المستقبل لأن الأصل أنه يشترط في الحجز أن ينصب على أموال مملوكة للمدين المحجوز عليه وقت إلقائه.

ومتى كان الدين قائماً بسببه وقت الحجز ولم ينقض بأي سبب من أسباب الانقضاء جاز الحجز ولا يشترط في الدين أن يكون محقق الوجود ولا معين المقدار ولا واجب الأداء في الحال. بل يجوز حجزه ولو كان مؤجلاً أو معلقاً على

شرط واقف أو احتمالياً أو متنازعاً فيه كأقساط الأجرة والفوائد والأرباح التي لم تستحق بعد ودين الكفيل قبل الدائن (المحجوز عليه) ومبلغ التأمين على الحريق أو على الحياة.

ويشترط في جميع الأحوال أن ينصب الحجز على ما لا يمنع المشرع الحجز عليه. ومن ناحية أخرى إذا القي الحجز على دين معين فلا ينصرف أثره إلى غيره من الديون التي قد تكون للمحجوز عليه في ذمة المحجوز لديه ، ولا يلزم الأخير بالتقرير عنها في مواجهة الحاجز.

وإذا وقع الحجز بعبارة عامة فإنه يتناول كل دين ينشأ للمدين في ذمة المحجوز لديه وقت التقرير بما في ذمته. وقد قرر المشرع هذه القاعدة ليعفي الحاجز من توقيع حجز آخر يشمل الحجز الأول. وليتجنب عبء التقرير ببراءة الذمة مع انشغالها في الواقع بدين جديد نشأ قبل التقرير ولو بعد الحجز. وإذا نشأ دين على المحجوز لديه بعد التقرير بما في الذمة فإن الحجز لا يشمله ولو حصل نزاع في التقرير بما في الذمة.

أما إذا القي الحجز على منقولات فيفترض أن تكون وقت الحجز مملوكة للمدين المحجوز عليه وأن تكون في حيازة المحجوز لديه ولا يعتد بالحجز إذا انتقلت ملكيتها للغير قبل إلقائه أو إذا انتقلت حيازتها قبل إلقاء الحجز إلى غير المحجوز لديه.

وينفذ الجز أيضا إذا القي على منقولات في حيازة المحجوز لديه آلت ملكيتها إلى المدين المحجوز عليه بعد الحجز وقبل التقرير ما في الذمة. أو إذا القي الحجز على منقولات مملوكة للمدين المحجوز عليه آلت حيازتها إلى المحجوز لديه بعد الحجز وقبل التقرير بما في الذمة.

إذا القي الحجز بعبارة عامة فإنه يشمل كل ما يكون للمدين المحجوز عليه من الأموال المنقولة في يد المحجوز لديه حتى وقت التقرير بما في الذمة ولو آلت ملكية هذه الأموال إلى المدين بعد الحجز أو آلت بعده حيازتها إلى المحجوز لديه.

نصت المادة 359 أصول محاكمات على :

للدائن أن يوقع الحجز تحت يد نفسه على ما يكون مديناً به لمدينه.

وقد استقر الاجتهاد القضائي في معرض تفسير هذه المادة على :

{ حجز المدين استحقاق الدائن حجزاً احتياطياً بقرار من رئيس المحكمة الابتدائية يخرج من يد رئيس التنفيذ الحق في مطالبته بإيداع المبلغ صندوق الدائرة، لأن هذا الحق محصور في الحجز التنفيذي، ويبقى حق إلزامه بإيداع المبلغ صندوق المحكمة في يد المحكمة مصدرة الحجز الاحتياطي}.

(قرار استئناف دمشق رقم 137 أساس 139 تاريخ 1966/10/16 المنشور في مجلة المحامون صفحة 127 لعام 1967 وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الخامس . الطبعة الثانية 1995 الصفحة 14 . 15).

ويتضح من هذا النص والاجتهاد القضائي المستقر حوله أن هذا الحجز ينشأ عندما يكون شخص دائناً لآخر بمبلغ ومديناً له في نفس الوقت وامتنعت المقاصة بين الدينين في العقد المشترك بينهما لأي سبب من الأسباب. في هذه الحالة يكون لكل منهما مصلحة في إلقاء الحجز تحت يد نفسه على ما يكون مديناً به للآخر ليمنع الوفاء به لدائنه. ويطبق على الحجز تحت يد النفس قواعد حجز ما للمدين لدى الغير من حيث الآثار التي تترتب عليه. فالحجز تحت يد النفس لا يمنح الحاجز أي امتياز. ولا يعفيه باعتباره محجوزاً لديه من واجب إيداع المبلغ المحجوز خزانة المحكمة إذا ما طلب منه ذلك المحجوز عليه. كما يعامل الحاجز تحت يد نفسه باعتباره حاجزاً كسائر الحاجزين بطريق حجز ما للمدين ويعامل باعتباره محجوزاً لديه كسائر المحجوز لديهم.

ويبدو أن محكمة استئناف دمشق قد فرقت في موضوع الإيداع بين أن يكون الحجز احتياطياً أو تنفيذياً. فقررت أن حجز المدين استحقاق الدائن حجزاً احتياطياً بقرار من رئيس المحكمة الابتدائية يخرج من يد رئيس التنفيذ مطالبته بإيداع المبلغ صندوق الدائرة لأن هذا الحق محصور في الحجز التنفيذي. ويبقى إلزامه بإيداع المبلغ صندوق المحكمة في يد المحكمة مصدرة الحجز الاحتياطي.

نصت المادة 360 أصول محاكمات على :

يبلغ الحجز بموجب كتاب يرسل إلى المحجوز لديه مشتملاً على البيانات الآتية:

أ . صورة الحكم أو السند الرسمي الذي جرى الحجز بمقتضاه وقرار الرئيس أو قرار المحكمة القاضي بالحجز.

ب . بيان بأصل المبلغ المحجوز من أجله وفوائده والمصاريف.

ج . نهي المحجوز لديه عن وفاء ما في يده إلى المحجوز عليه وعن تسليمه إياه.

ويتضح من هذا النص أن أول إجراء من إجراءات هذا الحجز هو كتاب يوجه من قبل دائرة التنفيذ بناء على طلب الحاجز إلى المحجوز لديه يشتمل على البيانات الآتية :

1 ـ صورة الحكم أو السند الرسمي الذي جرى الحجز بمقتضاه وقرار رئيس التنفيذ (إذا كان الحجز تنفيذياً) أو قرار المحكمة القاضي بالحجز (إذا كان الحجز احتياطياً). ولا يكفي هنا إرسال منطوق الحكم أو السند الرسمي ولا بد من إرسال صورة عن الحكم أو السند الرسمي .

2 ـ بيان أصل المبلغ المحجوز من أجله وفوائده والمصاريف. ويراد بالفوائد الفوائد المستحقة حتى تاريخ الحجز وبالمصاريف مصاريف الحجز. والغاية من هذا البيان تعريف المحجوز لديه بما يتوجب عليه دفعه إلى الحاجز.

3 ـ نهي المحجوز لديه عن وفاء ما في يده إلى المحجوز عليه وعن تسليمه إياه وهذا هو الهدف الرئيس من الحجز.

هذا ولم يبحث الشارع في الجزاء المترتب على إغفال أحد هذه البيانات في الكتاب كما فعل المشرع المصري في المادة (328/ 5) من قانون المرافعات. مما يتوجب الرجوع إلى القواعد العامة المقررة في المادتين 39 و 40 من قانون أصول المحاكمات المدنية. وقد ذهبت محكمة استئناف دمشق إلى تقرير بطلان كتاب أرسل إلى المحجوز لديه لم يشتمل على صورة الحكم وعلى بيان بأصل المبلغ لأن هذه الأمور من النواحي الجوهرية التي يجب أن ترد في الكتاب تحت طائلة البطلان.

وذهب الأستاذ نصرة منلا حيدر في مؤلفه طرق التنفيذ الجبري صفحة 482 وما بعدها إلى :

{ الأصل أن يثبت الدائن الحاجز وجود حق أو مال للمدين لدى الغير عملا بالقواعد العامة لأنه ادعاء يخالف الظاهر وهو براءة الذمة ويتوجب على من يدعي عكسه أن يثبت ذلك ، غير أن الشارع أراد التيسير على الدائن بسبب صعوبة الإثبات فأوجب على المحجوز لديه بأن يقرر ما في ذمته للمحجوز عليه (م **1/367** أصول) ...}.

نصت المادة 361 من قانون أصول المحاكمات على :

إذا كان المحجوز لديه مقيماً خارج سورية وجب تبليغ الحجز لشخصه أو لموطنه في الخارج بالأوضاع المقررة في البلد الذي يقيم فيه.

وبهذا النص لم يخرج المشرع عن القواعد العامة المقررة للتبليغ حين أوجب تبليغ كتاب الحجز المنصوص عليه في المادة السابقة إلى المحجوز لديه بواسطة أحد المحضرين وفقاً لأحكام المادة 18 من قانون أصول المحاكمات المدنية وما بعدها. أما إذا كان المحجوز لديه مقيماً خارج سورية فيجب أن يبلغ هذا الكتاب وفقاً للأوضاع المقررة في البلد الذي يقيم فيه. والمقصود هنا بالإقامة الإقامة الدائمة. فإذا كان المحجوز لديه في سفر أو موجود في الخارج بصورة مؤقتة فلا يطبق عليه هذا المبدأ ويبلغ في موطنه في سورية.

نصت المادة 362 من قانون أصول المحاكمات على :

يجب تبليغ الحجز إلى المحجوز عليه مع بيان حصول الحجز وتاريخه والحكم أو السند الرسمي أو قرار المحكمة أو قرار الرئيس الذي حصل الحجز بموجبه والمبلغ المحجوز من أجله.

ويتضح من هذا النص أن المشرع أوجب إبلاغ الحجز تحت يد الغير إلى المحجوز عليه بقصد إخباره بوقوع الحجز حتى يقوم بالوفاء للحاجز أو ينازع

في صحة الحجز. ويجب أن يشتمل بلاغ الحجز إلى المحجوز عليه البيانات التالية:

1 ـ ذكر حصول الحجز تحت يد المحجوز لديه وتاريخ إبلاغه إليه.

2 ـ بيان الحكم أو السند التنفيذي أو أمر القاضي الذي حصل الحجز بموجبه. فإذا كان الحجز بموجب قرار من رئيس التنفيذ وجب ذكر هذا القرار وتاريخه وإذا كان حجزاً احتياطياً وجب ذكر ذلك أيضاً مع بيان رقم قرار الحجز وتاريخه.

2 ـ المبلغ المحجوز من أجله.

ولم يتضمن هذا النص جزاء عدم توفر البينات المذكورة سابقا في الكتاب الذي يرسل إلى المحجوز عليه الأمر الذي يوجب إعمال أحكام المادتين 39 و 40 من قانون أصول المحاكمات المدينة سواء لجهة مدى تحقق الغاية من الإجراء أم لجهة أن البطلان شرع لمصلحة المحجوز عليه فإذا تنازل عنه صراحة أو ضمنا زال ذلك البطلان . كما وان هذا النص لم يحدد موعداً لإرسال هذا التبليغ إلى المحجوز عليه.

نصت المادة 363 من قانون أصول المحاكمات على :

1 . الحجز لا يوقف استحقاق الفوائد المترتبة على المحجوز لديه حتى الوفاء. ولا يمنع المحجوز عليه من مطالبته بالوفاء.

2 . يكون الوفاء بالإيداع في صندوق الدائرة التابع لها المحجوز لديه.

وقد استقر الاجتهاد القضائي في معرض تفسير هذه المادة على :

{إن حجز المال لدى الغير لا يوقف استحقاق الفوائد المترتبة على المحجوز لديه حتى الوفاء. لأن هذا الحجز لا يعني أكثر من حظر دفعه لأصحابه. ولا يحول بين المحجوز لديه واستعماله لهذا المال لأنه لا يرفع من التداول والتوظيف. بل يتم الحجز بقيد محاسبي فقط}.

(قرار محكمة النقض رقم **165** أساس **1044** تاريخ **1976/2/28** – نقض مماثل رقم **333** تاريخ **1971/5/9** ورقم **872** لعام **1975** المنشورين في كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الخامس . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **22 . 23 . 24**).

ويتضح من هذا النص ومن الاجتهاد القضائي المستقر حوله أن المشرع أجاز للمحجوز لديه أن يوفي ما في ذمته ـ أي بما هو مدين به تجاه المحجوز عليه وليس بما هو مدين به هذا الأخير تجاه الحاجز ـ وذلك بإيداعه صندوق دائرة التنفيذ التي يقيم في منطقتها سواء كان المال المودع مبلغاً أو شيئاً.

ويترتب على إيداع المبلغ أو المال صندوق دائرة التنفيذ وقف استحقاق الفوائد لحصول الوفاء. أما قبل هذا الإيداع فإن الفوائد تبقى سارية على المحجوز لديه لأنه ليس من شأن الحجز أن يوقف استحقاقها.

وقد ذهب الاجتهاد إلى أن الحجز لدى الغير لا يعني أكثر من حظر دفع المال الموجود لدى المحجوز لديه إلى المحجوز عليه ، وبحيث لا يحول دون المحجوز لديه واستعماله لهذا المال فلا يرفع المال من التداول والتوظيف. وإنما قد يتم الحجز بقيد محاسبي فقط لدى الجهة المحجوز لديها. وبهذا الاعتبار فإن هذا الحجز أو التجميد للمال لا يمنع من استحقاق الفوائد عنه حتى تاريخ إيداعه صندوق دائرة التنفيذ المعنية.

وإلى هذا ذهبت محكمة استئناف دمشق عندما قررت أن الوفاء يكون بالإيداع في صندوق دائرة التنفيذ مما يتوجب احتساب الفوائد حتى تاريخ هذا الإيداع في الدائرة وليس حتى تاريخ قبضها ولا حتى تاريخ حجز أموال المدين.

ومن الطبيعي أن يقبل الإيداع في صندوق دائرة التنفيذ التي ينفذ فيها الحجز وإن كان الشارع لم ينص على ذلك خاصة وان النص وضع لمصلحة المحجوز لديه حتى لا ينتقل من منطقة دائرة التنفيذ التي يقيم فيها إلى منطقة الدائرة التي يجري التنفيذ من قبلها إذا كان يقيم في منطقة خارج منطقة الدائرة الأخيرة.

نصت المادة 364 من قانون أصول المحاكمات على :

{ يجوز للمحجوز لديه في جميع الأحوال أن يوفي ما في ذمته بإيداعه صندوق الدائرة المذكورة في المادة السابقة}.

يتضح من نص هذه المادة انه بعد أن يتبلغ المحجوز لديه كتاب دائرة التنفيذ بإلقاء الحجز تحت يده ، يستطيع المحجوز لديه وفي جميع الأحوال وفاء ما في ذمته من مبالغ. ويكون هذا الوفاء بإيداع ما يعادل المبلغ الذي تقرر حجزه لديه صندوق دائرة التنفيذ التابع لها المحجوز لديه إذا كان ما في ذمته يعادل هذا المبلغ أو أكثر منه. أو إيداع المبلغ الذي في ذمته فقط إذا كان يقل عن ذلك. وإذا حصل هذا الإيداع في دائرة التنفيذ اعتبر الحجز واقعاً على المبالغ المودعة ويتوجب على مأمور التنفيذ في هذه الحالة إخطار الحاجز والمحجوز عليه بحصول الإيداع فوراً بموجب مذكرة تبلغ إلى كل منهما حسب الأصول. وفي هذه الحالة يزول دين المحجوز لديه ويتخلص من الفوائد التي قد تستحق على المبلغ المحجوز لحين وفائه أو إيداعه أصولاً ، كما وانه لا شيء يمنع المحجوز لديه من إيداع المبلغ في دائرة التنفيذ التي تقرر فيها الحجز أو التي يجري فيها الحجز. وفي هذه الحالة يكون الإيداع مبرئاً لذمته. وبالتالي يزول الحجز عنه.

نصت المادة 365 من قانون أصول المحاكمات على :

1 . يبقى الحجز على المبالغ التي تودع في صندوق الدائرة تنفيذاً لأحكام المادتين السابقتين وعلى المأمور إخبار الحاجز والمحجوز عليه فوراً بحصول الإيداع بمذكرة تبلغ حسب الأصول.

2 . يجب أن يكون الإيداع مقترناً ببيان موقع عليه من المحجوز لديه، بالحجوز التي وقعت تحت يده وتواريخ تبليغها و أسماء الحاجزين والمحجوز عليهم وصفاتهم وموطن كل منهم والأسناد التي وقعت الحجوز بمقتضاها والمبالغ التي حجزت من أجلها.

3 . يغني هذا الإيداع عن التقرير بما في الذمة إذا كان المبلغ المودع كافياً للوفاء بدين الحاجز.

4 . إذا وقع حجز جديد على المبلغ المودع فأصبح غير كاف للوفاء جاز للحاجز تكليف المحجوز لديه بيان ما في ذمته خلال ثمانية أيام من يوم تكليفه ذلك.

ويتضح من نص هذه المادة أن المشرع أجاز للمحجوز لديه إذا أراد الوفاء بدينه للمحجوز عليه أن يقوم بالإيداع في صندوق دائرة التنفيذ ـ ويشترط في هذا الإيداع أن يكون مقترناً ببيان موقع من المحجوز لديه يذكر فيه :

1 ـ الحجوز التي وقعت تحت يده وتواريخ إبلاغه إياها .

2 ـ أسماء الحاجزين واسم المحجوز عليه وصفاتهم وموطن كل منهم.

3 ـ السندات التي وقعت الحجوز بمقتضاها والمبالغ الجاري الحجز ضمانا لها.

وفي هذه الحالة يقوم مأمور التنفيذ بإبلاغ الحاجز والمحجوز عليه بحصول الإيداع ، وهذا الإيداع يؤدي إلى انتقال الحجز إلى المبالغ التي تم إيداعها ، وهذا الإيداع يترتب عليه إعفاء المحجوز لديه من التقرير بما في ذمته. غير أنه يشترط لإعمال هذا المبدأ أن يكون المبلغ المودع كافياً للوفاء بدين الحاجز. فإذا لم يكن كافياً للوفاء للحاجز أو الحاجزين يبقى المحجوز لديه ملتزماً بتقرير ما في الذمة ويتعرض للجزاء المقرر لعدم هذا التقرير.

كما وانه لا يؤدي الإيداع المتقدم إلى إعفاء المحجوز لديه من التقرير بما في ذمته إذا وقعت حجوز جديدة على ما قام بإيداعه فصار مبلغ الإيداع غير كاف للوفاء بحق الحاجز وفي هذه الحالة يلتزم المحجوز لديه بالتقرير بما في ذمته إذا كلفه الحاجز بهذا التقرير وعليه إيداع تقريره هذا في خلال مدة ثمانية أيام من تاريخ تبليغه بالتكليف.

نصت المادة 366 من قانون أصول المحاكمات على :

1 . إذا أودع في صندوق الدائرة مبلغ مساو للدين المحجوز من أجله وخصص للوفاء بمطلوب الحاجز زال قيد الحجز عن المحجوز لديه.

2 . يجوز للمحجوز عليه أن يطلب من رئيس التنفيذ في أية حالة تكون عليها الإجراءات تقدير مبلغ يودعه صندوق الدائرة على ذمة الوفاء للحاجز.

3 . ينتهي أثر الحجز بالنسبة إلى المحجوز لديه من وقت الإيداع. ولا يكون للحجوز الجديدة بعد ذلك على المبلغ المودع أثر في حق الحاجز.

يتضح من هذا النص أن المشرع وإن كان قد منع المحجوز لديه من الوفاء للمحجوز عليه شخصياً إلا أنه أجاز للمحجوز لديه أن يقوم بالوفاء عن طريق القضاء بحيث يستطيع المحجوز لديه إيداع مبلغ في صندوق الدائرة يكون مساوياً للديون المحجوز من أجلها والفوائد والمصاريف يخصص للوفاء بها

دون غيرها ، فإذا قام المحجوز لديه بهذا الإيداع المخصص للوفاء يزول الحجز كلياً عن الأموال المحجوزة .

و إيداع المحجوز لديه الدين الواجب في ذمته للمحجوز عليه هو بقصد الوفاء للحاجز بحقه ، وعليه فلا يلتزم المحجوز لديه بإبلاغ المحجوز عليه بنيته الوفاء للحاجز قبل الإيداع.

كما يجوز للمحجوز عليه أن يطلب من رئيس التنفيذ في أية حالة تكون عليها الإجراءات التنفيذية تقدير مبلغ يودعه صندوق الدائرة على ذمة الوفاء للحاجز وفي هذه الحالة يزول قيد الحجز عن المحجوز لديه من وقت الإيداع.

وفي الحالتين المشار إليهما لا يكون للحجوز الجديدة على المبلغ المودع أثر في حق الحاجز ، أي أن للحاجز الذي خصص المبلغ المودع في صندوق الدائرة وفاء لحقه التمسك بالتخصيص في وجه سائر الدائنين والحاجزين الآخرين الجدد ومنعهم من مشاركته بهذا المبلغ طالما وان الإيداع قد تم قبل إلقاء الحجوز الجديدة ، أما إذا تم الإيداع بعد إلقاء الحجوز الجديدة فيبقى المحجوز لديه ملزم بتقديم تقريره عن المبالغ المترتبة للمحجوز عليه بذمته ولا يتخلص من آثار الحجز ومن دفع الفوائد إلا بإيداع جميع تلك المبالغ صندوق دائرة التنفيذ.

نصت المادة 367 من قانون أصول المحاكمات على :

1. إذا لم يحصل الإيداع طبقاً للمادتين السابقتين وجب على المحجوز لديه أن يقرر بما في ذمته في دائرة التنفيذ التابع لها خلال ثمانية أيام من تاريخ تبلغه الحجز.
2. يذكر في التقرير مقدار الدين وسببه وأسباب انقضائه إن كان قد انقضى ويبين جميع الحجوز الواقعة تحت يده ويودع الأوراق المؤيدة لتقريره أو صوراً عنها مصدقاً عليها.
3. إذا كانت تحت يد المحجوز لديه أعيان منقولة وجب عليه أن يرفق بالتقرير بياناً مفصلاً فيها.
4. لا يعفى المحجوز لديه من واجب التقرير أن يكون غير مدين للمحجوز عليه.
5. يكون التقرير المذكور بكتاب عادي يوجه إلى رئيس التنفيذ أو ببيان في محضر التنفيذ.

وقد استقر الاجتهاد القضائي في معرض تفسير هذه المادة على :

{ لا يحق لرئيس التنفيذ فك الحجز عن الأشياء المحجوزة لقاء تقديم ثمنها المقدر بضبط الحجز لأن هذا الإجراء لا يعتبر من الاشكالات التنفيذية وإنما يعود أمر البت به إلى المحكمة}.

(قرار استئناف دمشق رقم 36 أساس 34 لعام 1967 المنشور في كتاب تقنين أصول المحاكمات أديب استانبولي شفيق طعمة الجزء الخامس الطبعة الثانية 1995 الصفحة 33).

{ إن نص المادة 367 أصول لا يوجب بطلان التقرير إذا لم تبرز معه الوثائق المؤيدة له، مما يسمح بتقديمها فيما بعد}.

(قرار محكمة النقض رقم 347 أساس 5 تاريخ 1968/1/30 لعام 1968 المنشور في كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الخامس . الطبعة الثانية 1995 الصفحة 33) .

ويتضح من هذا النص ومن الاجتهاد القضائي المستقر حوله أنه في حال لم يقم المحجوز لديه بالإيداع في صندوق دائرة التنفيذ وفقاً للمادتين السابقتين وضمن المهل القانونية فان المشرع يلزمه بأن يقرر بما في ذمته في ميعاد ثمانية أيام من تاريخ تبليغه كتاب الحجز تحت يده ، ويتوجب عليه أن يذكر في التقرير ما إذا كان مديناً للمحجوز عليه أم غير مدين ، وإذا كان مديناً فيجب ذكر: 1) - مقدار الدين 2) - مصدره أي سببه 3) - سنده 4) - جميع الحجوز الواقعة على الدين تحت يده حتى يعلم الحاجز ما قد يحول دون استيفائه حقه ... كما يبين جميع الحوالات الحاصلة في الدين سواء كانت حاصلة قبل الحجز أم بعده لأن الحوالة الحاصلة قبل الحجز تنقل الدين إلى ذمة المحال إليه والحاصلة بعده تكون بمثابة حجز ثان 5) - ويتعين على المحجوز لديه أن يذكر ما قام بأدائه للمحجوز عليه قبل الحجز. 6) - وسبب انقضاء كل الدين أو بعضه ولا يعفى المحجوز لديه من واجب التقرير إذا كان يعتقد أنه غير مدين للمحجوز عليه أو إذا انقضى الدين لقيام سبب من أسباب الانقضاء أو إذا كان النزاع على هذه المديونية أو على مقدارها مطروحاً على القضاء ومن ثم يتوجب على المحجوز لديه أن يباشر ما يوجبه عليه القانون من إجراءات ما لم يثبت له بطلان الحجز بمقتضى حكم قضائي.

ويتعين على المحجوز لديه أن يرفق بالتقرير ما لديه من الأوراق والمستندات المؤيدة لما يدعيه أو صوراً منها مصدقاً عليها كالعقد المنشئ للمديونية والمخالصات المثبتة للوفاء والمستندات الدالة على انقضاء الدين وتبليغات الحجوز التي وقعت تحت يده أو الحوالات.

وإذا كان تحت يد المحجوز لديه أعيان منقولة وجب عليه أن يرفق بالتقرير بياناً مفصلاً بها ، والغرض المقصود من إيضاح علاقة المديونية هو تمكين الحاجز من الإلمام بكافة الظروف المحيطة بها ، فإما أن يثق بما جاء في التقرير وإما أن ينازع في صحة بياناته. ولا يعفى المحجوز لديه من واجب إيضاح وتأكيد كل ما يدلي به إلا في حالة وحيدة هي إذا ما قرر أنه لا علاقة على وجه الإطلاق بينه وبين المحجوز عليه.

والتقرير بما في الذمة هو إقرار ملزم للمحجوز لديه ولا يملك الرجوع عنه إلا في الحدود التي يجوز فيها الرجوع عن الإقرار قانونا ، ولكن هذا التقرير من جهة أخرى لا يعد بمثابة إقرار قضائي لأنه لا يتم في مجلس القضاء فليس له قوة الإقرار القضائي كدليل لا يقبل إثبات العكس وهو يقبل التجزأة. وإذا تم في ورقة رسمية فلا يجوز إثبات عكس ما جاء فيه إلا بالادعاء بالتزوير ومع ملاحظة أن قوة التقرير الملزمة تقتصر على المقر فقط ولا تمتد إلى المحجوز عليه.

وليس ثمة ما يمنع من الاستناد إليه في أية خصومة أياً كان نوعها ولو كانت خصومة تنفيذ ويخضع لمطلق تقدير قاضي الموضوع باعتباره إقرارا غير قضائي .... وإذا قرر المحجوز لديه أنه ليس مديناً للمحجوز عليه أو أنه لا يحوز منقولات مملوكة للمحجوز عليه فإن التقرير يكون سلبياً و بالتالي فإنه لا يعد إقرارا لأنه لا يتضمن اعترافاً بما يدعيه الحاجز.

نصت المادة 368 من قانون أصول المحاكمات على :

إذا كان الحجز تحت يد إحدى المصالح الحكومية وجب عليها أن تعطي الحاجز بناء على طلبه شهادة تقوم مقام التقرير.

ويتضح من هذا النص أن المشرع أعفى المصالح الحكومية من وجوب تقرير ما في الذمة المنصوص عنه في المادة 367 السابقة واكتفى بأن تقوم المصلحة الحكومية المحجوز تحت يدها بإعطاء الحاجز وبناء على طلبه شهادة بعد تبليغها قرار الحجز توضح وضع المحجوز عليه وعلاقته بها والأموال العائدة له أو استحقاقاته لديها. وتقوم هذه الشهادة مقام التقرير المنصوص عنه في المادة المذكورة . ويشمل النص بحكم القانون الوحدات الإدارية والمؤسسات العامة والمصارف المؤممة وشركات القطاع العام باعتبارها من المصالح الحكومية بحكم القانون.

نصت المادة 369 من قانون أصول المحاكمات على :

الحجز يتناول كل دين ينشأ للمدين في ذمة المحجوز لديه إلى وقت التقرير ما لم يكن واقعاً على دين بعينه.

ويتضح من هذا النص أنه إذا وقع الحجز بعبارة عامة دون تخصيص فإنه يتناول كل دين ينشأ للمدين في ذمة المحجوز لديه وقت التقرير بما في ذمته. وقد رأى المشرع امتداد أثر الحجز إلى كل دين ينشأ في ذمة المحجوز لديه إلى وقت تقريره بما في ذمته ليعفي الحاجز من إلقاء حجز آخر يشمل الحجز الأول. وليتجنب عبء التقرير ببراءة الذمة مع انشغالها في الواقع بدين جديد نشأ قبل التقرير ولو بعد الحجز.

ويكفي لينصب الحجز على ديون المحجوز لديه أن تكون قد نشأت قبل التقرير بما في الذمة ولو كانت مؤجلة أو غير مستقرة في الذمة لقيام النزاع عليها أو لتعليقها على شرط واقف ، ويلحق بالدين المحجوز توابعه كالفوائد ، وإذا كان الدين يستحق دورياً كأقساط الأجرة والمرتبات فإن الحجز يشمله ولو كان واجب الأداء بعد التقرير بما في الذمة. كما يشمل الحجز الديون التي تترتب في الذمة بعد الحجز بسبب سابق عليه.

أما إذا نشأ دين على المحجوز لديه بعد التقرير بما في الذمة فإن الحجز لا يشمله ولو حصل نزاع في التقرير. وإذا وقع الحجز على منقولات فيفترض أن تكون وقت الحجز مملوكة للمدين المحجوز عليه وأن تكون في حيازة المحجوز

لديه. ولا يعتد بالحجز إذا انتقلت ملكيتها للغير أو إذا انتقلت حيازتها إلى غير المحجوز لديه قبل إلقائه.

و إذا كان الحجز يتناول حقاً معيناً للمدين في ذمة الغير فيشترط في هذه الحالة أن تكون الواقعة القانونية المنشأة للحق قد نشأت قبل قرار الحجز لأنها إذا لم تكن قد نشأت قبل ذلك امتنع إلقاء الحجز لانعدام محله ، فإذا وقع الحجز على دين معين فلا ينصرف أثره إلى غيره من الديون التي قد تكون للمحجوز عليه في ذمة المحجوز لديه ولا يلزم هذا الأخير بالتقرير عنها وفقاً للنصوص السابقة.

نصت المادة 370 من قانون أصول المحاكمات على :

ترفع دعوى المنازعة في التقرير أمام المحكمة التي أوقعت الحجز.

وقد استقر الاجتهاد القضائي في معرض تفسير هذه المادة على :

{ ليس لرئيس التنفيذ أن يقرر الحجز على ما للمدين لدى الشخص الثالث إذا كان هذا الشخص الثالث قرر براءة ذمته من الدين، والمنازعة حول ترتب الدين بذمته من اختصاص القضاء} .

(قرار استئناف حلب رقم **17** أساس **9** تاريخ **1968/2/24** المنشور في مجلة المحامون صفحة **77** لعام **1968** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الخامس . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **40 . 41**).

{ إن المرجع المختص في المنازعة في التقرير أو قبول العذر إذا لم يقدم في الميعاد هو المحاكم وليس دوائر التنفيذ.

للمحجوز لديه أن يثبت عدم إصابة الحاجز بأي ضرر من جراء عدم تقديم التقرير أو تقديمه خارج المدة أو تقديمه بشكل مغلوط فتنتفي في هذه الحالة مسؤوليته عملاً بالقواعد العامة للمسؤولية}.

(قرار محكمة النقض رقم **925** أساس **1143** تاريخ **1972/11/1** – نقض مماثل رقم **385** تاريخ **1968/10/7** المنشور في مجلة المحامون صفحة **279** لعام **1968** وكلاهما منشورين في كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الخامس . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **41 . 42**).

ويتضح من هذا النص ومن الاجتهاد القضائي المستقر حوله أن دعوى المنازعة في التقرير ، وهي غير محددة بوقت معين تقدم ، إلى المحكمة التي ألقت الحجز. وبديهي ألا تقدم إلى قاضي الأمور المستعجلة إذا كان قد أوقع الحجز الاحتياطي لأن المنازعة في التقرير تتضمن البحث في الأساس وهو أمر لا يملكه. كما أنها لا تقدم إلى رئيس التنفيذ إذا كان الحجز الملقى تنفيذياً لأن اختصاصه قاصر على البت في الاشكلات التنفيذية وفق الأصول المقررة في القضاء المستعجل أي بدون تعد للأساس أيضاً. ولذلك في هاتين الحالتين تقدم الدعوى إلى المحكمة المختصة التي يتحدد اختصاصها القيمي على ضوء مبلغ الدين المطلوب الحكم بتثبيته في ذمة المحجوز لديه.

ـ ترفع دعوى المنازعة في التقرير بما في الذمة على المحجوز لديه بقصد الحصول على حكم بصحة حقوق المحجوز عليه إذا قرر غير الحقيقة أو شاب التقرير المقدم منه غموض أو نقص.

أما المدعي في دعوى المنازعة في التقرير فهو كل من له مصلحة في هذه المنازعة ، وبناءً على ذلك يجوز للمحجوز عليه رفع الدعوى إذا كان من شأن التقرير بما في الذمة أن يؤدي للمساس بحقوقه في مواجهة المحجوز لديه ، ويجوز للحاجز أن يرفع دعوى المنازعة في التقرير إذا لم يكن التقرير حقيقياً أو كان غامضاً ، ولكن هل يلتزم الحاجز في هذه الحالة باختصام المحجوز عليه في دعوى المنازعة أم أن الأمر جوازي بالنسبة له؟

اختلف الرأي بهذا الصدد فاتجه البعض إلى أن الحاجز يتعين عليه اختصام المحجوز عليه في دعوى المنازعة في صحة التقرير باعتبار أن الدعوى في هذه الحالة تعتبر صورة من صور الدعاوى غير المباشرة التي يستعمل فيها الحاجز حقوق مدينه المحجوز عليه مما يستوجب اختصام صاحب الحق الأصلي في رفع الدعوى.

وذهب البعض الآخر إلى أن الحاجز عند رفع دعوى صحة المنازعة في التقرير على المحجوز لديه يستعمل حقاً خاصاً به مستمداً من ذات الحجز ولذلك لا يلتزم باختصام المحجوز عليه في الدعوى وإنما يجوز له ذلك إذا رأى الاستعانة به في إثبات الدين أو ليكون الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ، ويترتب على ذلك :

1 ـ وفقاً للرأي الأول الذي يتجه إلى أن الحاجز يستعمل حق المحجوز عليه في رفع دعوى المنازعة في التقرير ، لا يقدم الحاجز إلا طرق الإثبات الجائزة للمحجوز عليه ، ويكون للمحجوز لديه أن يتمسك في مواجهة الحاجز بما يستطيع التمسك به في مواجهة المحجوز عليه من دفوع.

2 ـ ووفقاً للرأي الثاني الذي يتجه إلى أن الحاجز عندما يرفع دعوى المنازعة في التقرير يستعمل حقاً خاصاً به فيكون له أن يثبت الدين بكافة طرق الإثبات باعتباره من الغير. كما لا يجوز للمحجوز لديه أن يتمسك في مواجهة الحاجز بالسندات العادية الصادرة من المحجوز عليه إلا إذا كانت ثابتة التاريخ قبل الحجز.

وأخيراً إذا كان للحاجز أن يرفع دعوى المنازعة في التقرير فله كذلك أن يتدخل في الدعوى المرفوعة للمنازعة في صحة التقرير سواء من حاجز آخر أو غيره أو من المحجوز عليه.

ولكن مع هذا يذهب الرأي الراجح في مصر وفرنسا إلى أن الحاجز ليس من الغير فيما يتعلق بإثبات التصرفات القانونية أو الاحتجاج بتاريخ السندات العادية ، وأنه عندما يرفع دعوى المنازعة في التقرير إنما يحل محل مدينه الذي يطالبه بحقه ولذلك لا يجوز له أن يسلك من طرق الإثبات إلا ما كان جائزاً للمحجوز عليه ، ومن ثم لا يجوز له أن يثبت دين المحجوز عليه في ذمة المحجوز لديه

بالقرائن وشهادة الشهود إذا لم يكن الإثبات بهذين الطريقين جائزاً للمحجوز عليه نفسه. وكذلك يذهب القضاء إلى أنه يجوز للمحجوز لديه أن يحتج على الحاجز في دعوى المنازعة في التقرير بالأوراق العادية الصادرة من المحجوز عليه ولو لم يكن تاريخها ثابتاً قبل الحجز ، والاحتجاج على الحاجز بالأوراق غير الثابتة التاريخ قبل الحجز مشروط بانتفاء الغش ، ومن ثم يجوز له أن ينكر حجية هذه الأوراق متى أثبت بأي طريق من طرق الإثبات أنها مشوبة به.

3 ـ يترتب على القول بأن الدعوى هي دعوى المحجوز عليه وليست دعوى خاصة بالحاجز لأن هذا الأخير يستعمل حق المحجوز عليه قبل المحجوز لديه النتائج التالية :

1 ـ يجب على الحاجز أن يدخل المحجوز عليه في الدعوى لأنه يستعمل حق مدينه وفقاً للمادة 236 / 2 مدني.

2 ـ إذا لم يدخل المحجوز عليه في الدعوى كان الحكم مشوباً بالبطلان وعلى هذا الأساس يملك المحجوز لديه طلب إدخال المحجوز عليه لأنه الخصم الأصلي بالنسبة لدين الحاجز ، كما وتملك المحكمة من تلقاء نفسها هذا الإدخال { المادة 152 أصول محاكمات}.

3 ـ يعتبر الحكم حجة بين جميع الأطراف في الدعوى ، الحاجز والمحجوز عليه والمحجوز لديه لأنه لا تسمع الدعوى بدون هؤلاء الأطراف ، غير أنه إذا كان هناك حاجز ثان لم يتدخل في الدعوى فلا يعتبر الحكم حجة عليه عملا بقاعدة نسبية الأحكام القضائية .

نصت المادة 371 من قانون أصول المحاكمات على :

{ إذا لم يقرر المحجوز لديه بما في ذمته على الوجه وفي الميعاد المبينين في المادة 367 أصبح ملزماً تجاه الحاجز بالمبلغ الذي كان سبب الحجز ما لم يبد عذراً تقبله المحكمة}.

وقد استقر الاجتهاد القضائي في معرض تفسير هذه المادة على :

{ إذا قصر الغير المحجوز لديه على أموال المدين المحجوز عليه في تقديم تقريره بما في ذمته للمدين أو بتقديم المستندات المؤيدة لتقريره، فإنه يصبح ملزماً بالقدر الذي وقع عليه الحجز}.

(قرار محكمة النقض رقم 129 تاريخ 1962/3/26 المنشور في مجلة القانون صفحة 343 لعام 1962 وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الخامس . الطبعة الثانية 1995 الصفحة 45 . 46).

{ إذا قرر المحجوز لديه خلافاً للحقيقة أن لا مال للمحجوز عليه تحت يده، ثم ثبت عكس ذلك ونشأ ضرر للحاجز نتيجة للتقرير المخالف للحقيقة جازت مطالبته بالضرر}.

(قرار محكمة النقض رقم 366 تاريخ 1967/12/5 المنشور في مجلة المحامون صفحة 470 لعام 1967 وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الخامس . الطبعة الثانية 1995 الصفحة 46).

ويتضح من هذا النص ومن الاجتهاد القضائي المستقر حول تطبيقه أنه يشترط لإعمال أحكام المادة 371 و إلزام المحجوز لديه بالتعويض ما يلي:

آ ـ أن يطالبه حاجز بيده سند تنفيذي. سواء أكان قد حصل عليه بعد الحجز أم أوقع الحجز بمقتضاه حيث أنه يشترط لإلزام المحجوز لديه بقيمة دين الحاجز أن يحصل على حكم بحقه المترتب له في ذمة المحجوز عليه أي أن يكون بيده سند تنفيذي بحق الأخير. فإذا كانت دعوى الحاجز ضد المحجوز عليه بأصل الحق قد أقيمت بعد الحجز ثم ردت لعدم الثبوت انتفت مسؤولية المحجوز لديه عن عدم تقديمه التقرير.

ب) ـ أن يرتكب إحدى الحالات المنصوص عنها في القانون وذلك:

1 ـ إذا لم يقرر المحجوز لديه بما في ذمته على الوجه وفي الميعاد المبين في المادة 367.

2 ـ أن يخفي المحجوز لديه الأوراق الواجب عليه إيداعها لتأييد التقرير.

ويتوجب لإلزام المحجوز لديه بالتعويض أن يثبت الحاجز أن لدى المحجوز لديه أوراقاً تكشف عن حقيقة البيانات الواردة في التقرير وأن يمتنع عن إيداعها أو إيداع صورها المصدق عنها بقصد إخفاء حقيقة علاقته بالمحجوز عليه. ولا محل لإعمال هذا النص إذا ثبت أنه لم يودع الأوراق إلا لاعتقاده أنها لا تجدي في تأييد التقرير ويشترط أن يكون لاعتقاده ما يبرره من الأسباب المقبولة. إلا أن الفقه والقضاء قد أجمعا على أن للمحجوز لديه أن يتحاشى العقوبة بعد رفع الدعوى عليه بأن يقدم ما لديه من أوراق تؤيد تقريره. على أن ذلك لا يحول دون الحكم على المحجوز لديه بمصاريف الدعوى والتضمينات المترتبة على التأخر.

3 ـ أن يقرر المحجوز لديه غير الحقيقة.

ولا يتطلب النص عند رفع الدعوى على المحجوز لديه أن يكون لدى الحاجز دليل حاضر على ما يدعيه. بل يجوز بداهة إحالة الدعوى إلى التحقيق بطرقه المختلفة عملاً بالقواعد العامة.

ومتى تحققت الشروط المتقدمة وجب الحكم على المحجوز لديه بدين الحاجز أياً كان مقداره. دون أن يكون الحاجز ملزما بإثبات وقوع ضرر خاص به نتيجة تقصير المحجوز لديه لأن المشرع يفترض وقوع هذا الضرر على تقدير أن تقصير المحجوز لديه عن أداء ما يتطلبه القانون يجعل إثبات مديونيته للمحجوز عليه متعذراً مما يعوق الحاجز عن استيفاء حقه ومن ثم عند الحكم بالتعويض لا يجوز البحث في مدى الضرر الذي أصاب الحاجز نتيجة التأخير والمخالفة.

ولكن ومن جهة أخرى يمكن للمحكمة عدم إلزام المحجوز لديه بقيمة الدين إذا أبدى عذراً رأته جديراً بالقبول. لأن انتفاء الخطأ في هذه الحالة ينفي أحد

العناصر {الخطأ} التي تقوم عليها المسؤولية التقصيرية . وللمحجوز عليه أن يثبت عدم إصابة الحاجز بأي ضرر من جراء عدم تقديمه التقرير أو تقديمه خارج المدة القانونية أو تقديمه بشكل مغلوط.. الخ. فتنتفي في هذه الحالة مسؤوليته عملاً بالقواعد العامة للمسؤولية أي أن الأصل هو قيام مسؤولية المحجوز لديه المفترضة إلا إذا أثبت وجود العذر المشروع أمام المحكمة الناظرة في الدعوى المقامة عليه أو أمام رئيس التنفيذ حسب نوع الحجز.

نصت المادة 372 من قانون أصول المحاكمات على :

{ يجب على المحجوز لديه أن يحتفظ بالمال المحجوز إلى حين طلبه من قبل دائرة التنفيذ وله أن يودعه الدائرة متى شاء}.

وكان الاجتهاد القضائي قد استقر حول تفسير هذه المادة على :

{ إن وجيبة إيداع الأموال المحجوزة لدى دائرة التنفيذ تتحقق عندما تطلب الدائرة ذلك وبدونه ليس ما يوجب إيداع الأموال. ومن ثم فإن إيجاب إيداع المال المحجوز متروك لتقدير قاضي التنفيذ}.

(قرار محكمة النقض رقم **471** أساس **1896** تاريخ **1983/3/21** المنشور في كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الخامس . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **48 . 49**).

ويتبين من هذا النص والاجتهاد القضائي المستقر حوله انه يتوجب على المحجوز لديه أن يحتفظ بالمال المحجوز إلى حين طلبه من قبل دائرة التنفيذ ، وله أن يودعه في الدائرة متى شاء ، ويقصد طبعاً بالمال المحجوز هنا جميع الأموال المنقولة المحجوزة من نقود وأعيان وأشياء مادية منقولة ، ولهذه الأحكام شمول عام يمتد أثره حتى في حالة الحجز التنفيذي ويقصد منها حجب الأموال المحجوزة عن تصرف المحجوز عليه أو استلامه لها ، وجعل المحجوز لديه مسؤولاً عنها وعن حفظها حتى طلبها من دائرة التنفيذ ، وله إيداعها متى شاء تخلصاً منها ومن مسؤولية حفظها لديه والاستحقاقات التي قد تتوجب عليها.

ومن ثم فإن إيجاب إيداع الأموال المحجوزة في دائرة التنفيذ متروك لتقدير قاضي التنفيذ.

نصت المادة 373 من قانون أصول المحاكمات على :

للمحجوز لديه في جميع الأحوال أن يخصم مما في ذمته قدر ما أنفقه من المصاريف بعد تقديرها من الرئيس.

ويتضح من هذا النص انه للمحجوز لديه في جميع الأحوال أن يخصم مما في ذمته قدر ما أنفقه من المصاريف بعد تقديرها من رئيس التنفيذ. والمقصود بالمصاريف ما أنفقه على المال المحجوز لحفظه ورعايته أو صيانته قبل وقوع الحجز إذا كان المال المحجوز مما يستدعي الانفاق عليه لهذا الغرض أو بعد الحجز.

نصت المادة 374 من قانون أصول المحاكمات على :

إذا لم يحصل الوفاء ولا الإيداع كان للحاجز أن ينفذ على أموال المحجوز لديه.

يتضح أن هذه المادة تكمل أحكام المادة 371 المذكورة سابقا. ويتوجب حتى يجوز للحاجز استعمال الحق المنصوص عليه في هذه المادة ما يلي :

1 ـ أن يكون المحجوز لديه قد تقدم بتقريره بما في الذمة المنصوص عليه في المادة 371 من قانون أصول المحاكمات. وهنا إما أن يكون التقرير إيجابياً بأن يعترف المحجوز لديه ويقر بصحة الدين الذي في ذمته ويقدم الأوراق المثبتة له. وإما أن يكون هذا التقرير سلبياً أو ناقصاً أو غير مؤيد بالأوراق المثبتة لما ورد فيه. وفي هذه الحالة الأخيرة لا بد للحاجز من أن ينازع المحجوز لديه في التقرير المقدم منه ويحصل على حكم بمواجهته بصحة الدين وأصوله.

2 ـ أن لا يقوم المحجوز لديه بإيداع المبالغ المحجوزة سواء التي أقر بها في تقريره بما في الذمة أو التي ثبتت بحكم قضائي نتيجة المنازعة في التقرير أمام المحكمة المختصة ، أو أن لا يوفي هذا المبلغ المحجوز إلى الحاجز . وهو يوفي في هذه الحالة عن ذمة المحجوز عليه.

إذا توفرت الحالات والأوضاع المشار إليها جاز للحاجز أن يطلب التنفيذ على أموال المحجوز لديه وفقاً للترخيص التشريعي بذلك.

نصت المادة 375 من قانون أصول المحاكمات على :

إذا كان الحجز على أعيان منقولة بيعت بالإجراءات المقررة لبيع المنقول المحجوز لدى المدين.

يتضح من هذا النص انه قد تكون المحجوزات التي قام الحاجز بإلقاء الحجز عليها تحت يد المحجوز لديه أعيان منقولة عائدة للمدين المحجوز عليه وأقر المحجوز لديه في تقريره بوجودها لديه أو ثبتت نتيجة المنازعة القضائية حول تقرير المحجوز لديه عما في ذمته من أموال عائدة للمحجوز عليه أن تلك الأعيان عائدة للمحجوز عليه ، في هذه الحالة ومتى حصل الحاجز على السند التنفيذي المؤيد لدعواه ووضعه موضع التنفيذ توجب بيع الأعيان المحجوزة وفقاً للإجراءات المقررة لبيع المنقول وفقاً للمواد 323 وما بعدها من قانون أصول المحاكمات المدنية.

نصت المادة 376 من قانون أصول المحاكمات على :

تحجز الأسهم والأسناد إذا كانت لحاملها أو قابلة للتظهير وتباع بالأوضاع المقررة لحجز المنقول لدى المدين.

وقد استقر الاجتهاد القضائي في معرض تفسير هذه المادة على :

{ الحجز على الإيرادات والأسهم والأسناد لا يدخل في شمول أحكام المادتين 367 و 371 أصول}.

(قرار استئناف حلب رقم 150 أساس 151 تاريخ 1957/12/31 المنشور في كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الخامس . الطبعة الثانية 1995 الصفحة 55).

ويتضح من هذه المادة ومن الاجتهاد القضائي المستقر حولها انه يراد بالأسهم تلك التي يملكها المساهم في شركة مساهمة. وتتجسد هذه الملكية عادة بورقة أو شهادة تمنحها الشركة إلى المساهمين لديها الذين سددوا قيمة الأسهم (م141 - 158 تجاري).

ويراد بالأسناد التجارية بما في ذلك أسناد القرض التي تصدرها الشركات المساهمة (م159 - 177 تجاري) لأنها تتمتع بخصائص ومزايا قريبة من الأسهم وتداولها ، وهي كالأسهم تمثل أموالاً قابلة للحجز.

وكذلك الأسهم والسندات للحامل أو القابلة للتظهير تحجز حجز المال المنقول لدى المدين وذلك بضبطها في حيازته ومنعه من التعامل بها. وإن السبب في حجز هذه الأسهم والأسناد بطريقة حجز المنقول لدى المدين يعود إلى أن الحق الثابت في الورقة يندمج معها وينظر إليه كما ينظر إلى أي منقول مادي ولو أن هذا الحق مترتب للمدين في ذمة الغير ولأن من شأن القول بحجزه بطريقة حجز مال المدين لدى الغير أن يثير صعوبات كثيرة.

أما إذا كانت الأسهم والأسناد في حيازة الغير مادياً كما لو كانت مودعة لدى مصرف أو أحد الأشخاص فيحجز عليها بطريق حجز مال المدين لدى الغير.

هذا وإن حجز الأسهم لا يمكن أن ينتج أثراً إذا اكتفى الحاجز بحق الحجز الذي يمثله السهم أو الربح الذي يعود إليه بتبليغ الشركة، لذلك لا بد من حجز هذا السهم إذا كان بحيازة المدين مباشرة بين يديه ووفق أصول حجز ما للمدين لدى الغير إذا كان السهم بحيازة الغير على سبيل الأمانة أو الوديعة أو ما يماثلها. أما السندات لحاملها أو السندات القابلة للتظهير كالسفتجة وسند الأمر والشيك فهذه لا يجوز حجزها إلا بين يدي الحامل لها إذا كان هو المدين المطلوب التنفيذ ضده.

نصت المادة 377 من قانون أصول المحاكمات على :

الأسهم الاسمية والإيرادات المرتبة وحصص الأرباح المستحقة في ذمة الأشخاص الاعتبارية وحقوق الموصين تحجز وتباع بالأوضاع المقررة لحجز ما للمدين لدى الغير.

وقد استقر الاجتهاد القضائي في معرض تفسير هذه المادة على :

{ إن الدائن الشخصي لأحد الشركاء ليس له أي حق على مال الشركة ولا يستطيع التنفيذ عليها ولو بقدر حصة مدينه في رأس المال ومنه الحجز على حصة الشريك من الواردات}.

(قرار محكمة النقض رقم **202** تاريخ **1969/5/12** المنشور في مجلة القانون صفحة **698** لعام **1969** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الخامس . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **57 . 58**).

ويتضح من هذه المادة ومن الاجتهاد القضائي المستقر حولها انه يراد بالإيرادات كل مرتب دوري دائم أو مؤقت فيشمل جميع أنواع المعاشات

والاستحقاقات الدورية التي تترتب للناس على الدولة أو المؤسسات العامة أو الخاصة أو للناس على بعضهم.

ويراد بالحصص حق الشريك في شركات الأشخاص. ويشمل هذا الحق حصته في رأس المال عند تصفية الشركة وما يستحقه من أرباح.

3 ـ ويراد بالأسهم الاسمية ما يملكه المساهم في شركة مساهمة. وتتجسد هذه الملكية عادة بورقة أو شهادة تمنحها الشركة إلى المساهمين لديها الذين سددوا قيمة الأسهم حسب قواعد قانون التجارة.

فالأسهم والأسناد الاسمية يحجز عليها بطريق حجز مال المدين لدى الغير وكذلك الإيرادات المرتبة وحقوق الشركاء على الشركة فإنها تحجز بطريق حجز مال المدين لدى الغير أي تحت يد الشركة لأن هذه الحقوق لا تنتقل إلى الغير بمجرد نقلها مادياً أو حتى تظهيرها مادام الانتقال لم يسجل في سجلات الشركة لذا لا يمكن الاحتجاج في وجه من انتقلت إليه بالحجز الواقع تحت يد الشركة فتحجز بالتالي بطريق حجز مال المدين لدى الغير. ويكون الحجز منتجاً آثاره القانونية بمجرد تبليغ الشركة الكتاب الصادر بالحجز.

نصت المادة 378 من قانون أصول المحاكمات على :

حجز الإيرادات المترتبة والأسهم والحصص وغيرها تحت يد المدين بها يترتب عليه حجز ثمراتها وفوائدها وما استحق منها وما يستحق إلى يوم البيع.

ويتضح من هذه المادة انه لئن كان المشرع عندما عدد الأوراق التي تثبت للمدين حقوقاً يمكن حجزها واستيفاء دين الحاجز من ثمنها ، كما عيّن بالنسبة لكل نوع منها الطريق الواجب اتباعه في حجزها بحسب طبيعتها وماهيتها. إلا أنه جعل هذه الأوراق على نوعين منها ما تحجز وفق أصول حجز المال المنقول لدى المدين ومنها ما تحجز وفق أصول حجز ما للمدين لدى الغير. وفي كل الحالات فإن حجز هذه الحقوق تحت يد المدين بها يترتب عليه حجز ثمراتها وفوائدها سواء ما هو مستحق منها أم ما سوف يستحق إلى يوم البيع.

الفصل الثامن

التنفيذ على العقار

نصت المادة 379 من قانون أصول المحاكمات على :

ينفذ الحجز على العقار بتسجيله في السجل العقاري ويبلغ المدين إخطارا يتضمن:

آ) . بيان نوع السند التنفيذي وتاريخه ومقدار الدين المطلوب.

ب) . وصف العقار مع بيان موقعه ومساحته وحدوده أو رقم محضره ومنطقته العقارية.

ج) . تعيين موطن مختار للدائن المباشرة للإجراءات في البلد التي فيها مقر دائرة التنفيذ.

د) . اعذار المدين بأنه إذا لم يدفع الدين خلال ثمانية أيام يباع العقار جبراً.

ويتضح من هذه المادة انه بعد أن يحصل المدعي على حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية فيتوجب عليه أن يودعه لدى دائرة التنفيذ المختصة محليا ، ويجب أن تشمل الإضبارة التنفيذية أصل الأحكام الصادرة واخراج قيد عقاري حديث للعقار المطلوب حجزه ، ومن ثم وبعد إبلاغ المحكوم عليه الإخطار

التنفيذي وانقضاء مدته ، يطلب من رئيس التنفيذ وضع إشارة الحجز في صحيفة العقار المطلوب حجزه. وإذا كان العقار موجوداً في منطقة عدة دوائر تنفيذية كان الاختصاص معقوداً لكل دائرة وكذلك إذا كان التنفيذ وارداً على عدة عقارات موجودة في مناطق مختلفة.

وإذا كان العقار لم يسجل باسم المدين الذي قام بشرائه من الغير فلا بد من تسجيله لأنه لا يعتبر مالكاً قبل التسجيل المذكور (م11 من القرار 188ل.ر لعام 1926) أما إذا كان العقار مسجلاً باسم المؤرث فلا حاجة لاستخراج معاملة الانتقال لأن هذه المعاملة لا تكون إلا في حالة تصرف الورثة بالعقار. وأما إذا كان العقار مسجلاً في الصحيفة العقارية على أنه أرض في حين بنيت عليه طوابق ولم يجر تسجيلها فلا بد من تصحيح الأوصاف. غير أنه لا مانع من الحجز قبل تصحيح الأوصاف على ألا يصار إلى البيع إلا بعد إجراء التصحيح المطلوب وواجب التصحيح يترتب على المدين إلا أنه يجوز للحاجز أن يستعمل حق المدين في هذا الشأن حتى لا يؤخر البيع عملاً بقواعد الدعوى غير المباشرة.

إذا تم تسجيل الحجز على صحيفة العقار اعتبر العقار محجوزاً من هذا التاريخ وترتبت الآثار المحددة قانوناً لهذا الحجز. وإذا تبين عند تسجيل الحجز وجود تسجيل آخر على ذات العقار فإنه يتم التأشير في الهامش بالتسجيل الجديد مع ذكر البيانات.

هذا ويشمل حجز العقار ملحقاته ـ العقارات بالتخصيص وهذه المنقولات الثابتة أو المتصلة بالعقار أو الموجودة فيه رصداً على خدمته أو استغلاله. تحجز تبعاً للحجز على العقار. ويكفي ذكر هذه المنقولات وتعيين أوصافها في محضر وضع اليد على العقار في حالة عدم ورودها في إخراج القيد العقاري للعقار حتى تعتبر محجوزة بعد ذلك مع حجز العقار.

وواضح أن الإخطار التنفيذي المنصوص عليه في المادة 285 من قانون الأصول هو غير الإخطار بالبيع المنصوص عليه في المادة 379 منه وان الإخطار التنفيذي لا يغني عن الإخطار بالبيع، طالما أن المشرع منح المحكوم عليه أو المدين مهلة جديدة يستطيع من خلالها دفع ما يترتب عليه فيتفادى بذلك إجراءات نزع الملكية الجبري وبيع العقار بالمزاد العلني لاستيفاء الدين.

نصت المادة 380 أصول محاكمات على :

يقرر الرئيس بعد انقضاء ميعاد الإخطار الوارد في المادة السابقة وبناء على طلب ذوي الشأن طرح العقار بالمزاد العلني ويقوم المأمور بوضع اليد على العقار مستعيناً بخبير واحد أو ثلاثة خبراء يسميهم الرئيس من قائمة الخبراء.

ويتضح من هذه المادة انه يتوقف صدور قرار رئيس التنفيذ بطرح العقار للبيع بالمزاد العلني على ما يلي:

1 ـ انتهاء الموعد المحدد في الفقرة / د / من المادة 379 أصول محاكمات مدنية وبشرط أن يقع التبليغ المنصوص عنه صحيحاً من جميع الوجوه لأن بطلانه يرتب بطلان معاملة البيع والإجراءات اللاحقة.

2 ـ أن تكون إشارة البيع قد وضعت في السجل العقاري أصولاً.

3 ـ إذا كان قد أثار المحكوم عليه أية منازعة في البيع فيجب التوقف أو التأخر في إصدار القرار ريثما يبت بالمنازعة أو الاعتراض.

4 ـ أن يتقدم بالطلب أحد ذوي الشأن أي مباشر الإجراءات التنفيذية وفي حال تخلفه فينوب عنه أحد الحاجزين الأصليين أو المشتركين بالتقدم بهذا الطلب ، أما إذا امتنعوا جميعا فيبقى العقار محجوزاً إلى أن تنقضي ستة أشهر وعندئذ يشطب الملف التنفيذي حكماً وترفع إشارة الحجز باعتبارها من الإجراءات التي يلغيها الشطب. والمقصود بإشارة الحجز هنا إشارة البيع التي توضع وفقاً للمادة 379 السابقة.

وإذا صدر قرار رئيس التنفيذ بطرح العقار للبيع بالمزاد العلني يتوجب أن يشمل هذا القرار وضع اليد على العقار وتعيين الخبير أو الخبراء لتقدير قيمته ووصف حالته الراهنة ووضعه وشاغله ومستنده القانوني في الاشغال وتعيين السلفة التي يتوجب على مباشر الإجراءات تعجيبلها تعويضاً للخبراء ومأمور التنفيذ عن المهمة. ولم يشترط المشرع ضرورة إبلاغ المدين موعد إجراءات وضع اليد على عقاره وتقدير قيمته فهي تتم بمعزل عنه. إلا أنه ليس ما يمنع معرفته بهذه الإجراءات.

نصت المادة 381 من قانون أصول المحاكمات على :

1 . ينتقل المأمور مع الخبراء إلى مكان العقار لتقدير قيمته ووضع اليد عليه وينظم محضراً بذلك.

2 . يجب أن يشتمل المحضر على أوصاف العقار ومساحته وحدوده ورقمه وقيمته المقدرة وبيان ما إذا كان المدين ساكناً فيه أم أنه مشغول من الغير ومستنده في الاشغال.

يتضح من هذه المادة انه تتلخص عملية وضع اليد بدخول مأمور التنفيذ والخبراء إلى العقار للتعرف على حالته الراهنة وتقدير قيمته ، والقصد من عملية وضع اليد على العقار هي معرفة حالة العقار الراهنة ومعرفة مدى مطابقة أوصافه الفعلية على أوصافه الواردة في البيان العقاري المبرز في الملف لان اختلاف الأوصاف يوجب التوقف عن متابعة الإجراءات التنفيذية مؤقتاً وحتى تصحيحها كأن يكون العقار في قيود السجل العقاري عبارة عن قطعة أرض معدة للبناء ويتضح من محضر وضع اليد أنه أصبح دار سكن أو أن يكون العقار عبارة عن دار سكن مؤلفة من ثلاث غرف ومنافعها ويتضح من المحضر أن بعضا من الإنشاءات أو الإضافات قد أدخلت عليه بحيث غيرت من أوصاف ذلك العقار ولم تعد مطابقة لقيود السجل العقاري مع ملاحظة أن التغييرات الداخلية لا

تؤثر على استمرار عملية البيع كإزالة جدار ما بين غرفتين أو قسمة غرفة إلى قسمين ... .

كما يتوجب على مأمور التنفيذ عند تنظيم محضر وضع اليد بيان ما إذا كان المدين المحكوم عليه شاغلاً للعقار أم أنه مشغل من قبل غيره وفي هذه الحالة يجب أن يذكر في محضر وضع اليد المستند القانوني لشاغل العقار وإذا كان مستأجرا فيجب إرفاق صورة عن عقد إيجار مع محضر وضع اليد لما قد يترتب على ذلك من آثار قانونية ، كما انه يتوجب على الخبراء المعينين ذكر أوصاف العقار ومساحته بالضبط ومدى مطابقته للقيد العقاري ومن ثم تقدير قيمته الشرائية خالياً من الشواغل وقيمته الشرائية فيما إذا كان مشغلاً من الغير أو لهذا الغير حق عليه مع مراعاة جميع الاعتبارات التي تكون مؤثرة في هذه القيمة.

نصت المادة 382 من قانون أصول المحاكمات على :

1 . يترتب على معاملة وضع اليد اعتبار المدين حارساً إلى أن يتم البيع ما لم يقرر الرئيس عزله من الحراسة أو تحديد سلطته.

2 . للمدين الساكن في العقار أن يبقى ساكناً فيه بدون أجرة.

ويتضح من هذه المادة انه يترتب على تنظيم معاملة وضع اليد التي يجريها مأمور التنفيذ على العقار عدة آثار منها :

آ ـ عدم سريان تصرفات المدين بالعقار ، فلا يستطيع أن يبيع العقار أو جزءاً منه ، كما لا يستطيع أن يرهنه أو يثقله بتأمين أو يرتب أي حق عيني آخر عليه ، وهذا نتيجة طبيعية لوضع العقار تحت يد القضاء.

ب ـ اعتبار المدين حارساً على العقار ، وهذا الأمر يتم دونما تفريق بين أن يكون العقار أرضاً أو بناء ، وهذا الاعتبار يحدث بقوة القانون ولا يحتاج إلى اتخاذ أي قرار بشأنه من قبل رئيس التنفيذ.

وعلى المدين في حراسته المحافظة على العقار بعناية الرجل المعتاد وله أن يطلب من رئيس التنفيذ تخصيص مبالغ للإنفاق على العقار وإجراء إصلاحات فيه ، وعليه أن يمتنع عن إتلاف العقار وإلا ترتب عليه التعويض عملاً بالقواعد العامة للمسؤولية.

ج ـ من آثار الحجز على العقار أيضاً ووضع اليد عليه تقييد سلطة المدين باستغلال العقار فليس له أن يؤجره بعد تسجيل الحجز. وعليه أن يبيع حاصلات العقار وثماره بثمن المثل ويحتفظ بالثمن لحساب الدائنين ويودعه صندوق دائرة التنفيذ.

و يجوز لرئيس التنفيذ عزل المدين من الحراسة على العقار المحجوز بناء على طلب أحد ذوي الشأن ، ويعتبر من قبيل الأسباب المبررة لعزل المدين من

الحراسة أو تقييد سلطته أن يبيع الثمار بأقل من ثمن المثل أو يخرب العقار أو يمتنع عن إيداع ثمن الثمار والحاصلات صندوق دائرة التنفيذ أو لا يقوم بالإصلاحات اللازمة للعقار.

و إذا كان المدين ساكناً في العقار الذي تم وضع اليد عليه فله أن يستمر في السكن فيه بدون أن يدفع أية أجرة ، وذلك لأن الحجز في حقيقته لا يخرج العقار عن ملكية المدين بل يبقى على ملكه حتى يباع بالمزاد العلني عن طريق دائرة التنفيذ.

نصت المادة 383 من قانون أصول المحاكمات على :

1 . لكل دائن أن يطلب من رئيس التنفيذ تعيين حارس قضائي يدخل في مهمته حصاد المحصولات وجني الثمار وبيعها.

2 . تباع المحصولات والثمار بالمزاد العلني أو بأية طريقة أخرى يأذن بها الرئيس ويودع الثمن صندوق الدائرة.

ويتضح من هذه المادة أن الحجز يشمل ثمار المال المحجوز طيلة المدة التي يستغرقها الحجز حتى البيع . وتعتبر الثمار في هذه الفترة محجوزة. وتعتبر الثمار محجوزة بقوة القانون بحجز المال دون حاجة للنص على ذلك في قرار الحجز ، ويترتب على ذلك أنه وإن اعتبر المدين حارساً على العقار المحجوز إلا أنه يجوز لرئيس التنفيذ وبناء على طلب أي دائن في القضية التنفيذية تعيين حارس قضائي من اجل حصاد المحصولات وجني الثمار وبيعها. ويبدو أن المشرع رأى في تعيين حارس بدلاً عن المدين من أجل هذه المهمة مصلحة للدائنين والمدين معاً وذلك حتى لا يتوانى المدين عن جني الثمار أو المحصولات إضرارا بالدائنين أو تبعاً لحالة يأس من هذا العمل باعتبار أن ثمنها سيذهب لمصلحة الدائنين.

ومع ذلك فإنه وبحكم القانون يعتبر المدين حارسا على عقاره المحجوز وتبعاً لذلك فهو يعتبر مسؤولاً عن ثمرات العقار المحجوز إذا كان يستثمره بالذات ولم يعين رئيس التنفيذ حارساً عليه .

وسواء كان المدين حارساً قضائياً على العقار أم تم تعيين حارس قضائي آخر فإن الثمار أو المحصولات تباع لمصلحة كتلة الدائنين ويعود لرئيس التنفيذ وحده حق تعيين طريقة هذا البيع ، ومن ثم فإن الأموال الناتجة عن هذا البيع يجب أن تودع في صندوق الدائرة لمصلحة الدائنين والقضية التنفيذية.

نصت المادة 384 من قانون أصول المحاكمات على :

1 . تسري عقود الإيجار الثابتة التاريخ في وقت تبليغ الإخطار على الحاضرين والدائنين والراسي عليه المزاد وذلك بغير إخلال بالأحكام القانونية المتعلقة بعقود الإيجار الواجبة الشهر.

2 . لا تنفذ عقود الإيجار غير الثابتة التاريخ قبل تبليغ الإخطار في حق من ذكروا إلا إذا كانت من أعمال الإدارة الحسنة.

وقد استقر الاجتهاد القضائي في معرض تفسير أحكام هذه المادة على :

{ يتوجب على رئاسة التنفيذ التوقف عن تسليم العقار خالياً من الشواغل عند وجود شاغل له يحمل سند إيجار ثابت التاريخ وسابقاً لتاريخ إشارة دعوى المدعي الموضوعة على صحيفة العقار}.

(قرار محكمة النقض رقم **742** تاريخ **1975/8/24** المنشور في مجلة المحامون صفحة **11** لعام **1976**).

ويتضح من هذه المادة ومن الاجتهاد القضائي المستقر حولها ، انه تكون عقود الإيجار الثابتة التاريخ في وقت تبليغ الإخطار للمدين نافذة بحق الحاجزين والدائنين والراسي عليه المزاد إذا كان تاريخها سابقاً لتاريخ وضع إشارة الحجز في صحيفة العقار وذلك دون الإخلال بأحكام قانون الإيجار رقم 6 لعام 2001.

أما عقود الإيجار غير الثابتة التاريخ قبل تبليغ الإخطار التنفيذي فلا تسري إلا إذا كانت من أعمال الإدارة الحسنة ، ويقصد بأعمال الإدارة الحسنة في هذا الصدد عقود الإيجار التي لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات وان تكون معقودة ببدل يعادل اجر المثل على الأقل ، ويمكن للمستأجر أن يتفادى الإبطال بأن يعرض ما يكمل به البدل المسمى إلى البدل العادل لأجر المثل.

هذا وان حق التمسك بعدم النفاذ يعود حصراً إلى الحاجزين والدائنين والمحال عليه العقار ، وفي كل الحالات فإن بحث طبيعة العلاقة بين المدين المؤجر من جهة وبين المستأجر أو الشاغل من جهة أخرى يعود إلى القضاء المختص في حال المنازعة وبالطرق القانونية المقررة. إلا أنه لا بد من بحث عقود الإيجار على ضوء أحكام المرسوم التشريعي رقم 111 لعام 1952 و تعديلاته وعلى ضوء قانون الإيجار رقم 6 لعام 2001 وتعديلاته وليس استناداً إلى أي نص أو قانون آخر باعتبار أن قانون الإيجار هو قانون خاص ومرجح في التطبيق على القوانين العامة .

نصت المادة 385 من قانون أصول المحاكمات على :

1 . إذا كان العقار مؤجراً فعلى المستأجر بعد أن يتبلغ الإخطار الذي يقوم مقام الحجز تحت يده أن يمتنع عن دفع أي شيء من الأجرة إلى المدين.

2 . يتم الوفاء من قبل المستأجر بإيداع الأجرة في صندوق الدائرة.

ويتضح من هذا النص أن حجز أجرة العقار تحت يد المستأجر يجري وفقاً للأصول المبحوث عنها في حجز ما للمدين لدى الغير بحيث يتوجب على المستأجر بعد أن يبلغ هذا الحجز الامتناع عن دفع الأجرة للمدين المؤجر كما يتوجب عليه عند الضرورة أن يتقدم بتقرير بما في ذمته وفقاً لأحكام المادة 367 من قانون الأصول ومع مراعاة أحكام المادة 378 من ذات القانون ، ويمكن تفصيل الموضوع على الشكل التالي :

1 ـ إن الأجرة المستحقة قبل تسجيل قرار الحجز عن مدة سابقة لهذا التسجيل أو الأجرة المستحقة بعد التسجيل عن مدة سابقة له لا تحجز مع العقار وهي من حق المؤجر وله أن يستوفيها بدون أية مسؤولية على المستأجر.

2 ـ إن الأجرة المستحقة قبل تسجيل قرار الحجز عن مدة لا حقة له تعتبر محجوزة مع العقار ويعتبر المؤجر إذا كان قد قبضها حارساً عليها ، أما إذا لم يكن قد قبضها فإنه يتوجب حجزها تحت يد المستأجر وفقاً للقواعد المتبعة في حجز مال المدين لدى الغير.

3 ـ إن الأجرة المستحقة بعد التسجيل وعن مدة تالية له تعتبر محجوزة مع العقار ولا حاجة لإتباع طريق حجز مال المدين لدى الغير ويكتفى هنا بإخطار المستأجر بشأنها.

وفي كل الحالات وحتى يعتبر المستأجر موفياً لأجور العقار المحجوز والتي تستحق عليه بعد تبليغه الإخطار فإنه يتوجب عليه إيداع هذه الأجور وبصورة دورية في صندوق دائرة التنفيذ لحساب القضية التنفيذية وحتى بيع العقار بالمزاد العلني أو إبلاغه قراراً آخر من دائرة التنفيذ يعاكس هذا الوضع القانوني.

نصت المادة 386 من قانون أصول المحاكمات على :

1 . على المأمور بعد إجراء وضع اليد أن ينظم بناء على طلب أحد ذوي الشأن قائمة شروط البيع ويضمها إلى ملف القضية.

2 . يجب أن تشتمل القائمة على ما يأتي :

آ) . بيان السند التنفيذي الذي حصل الإخطار بمقتضاه .

ب) . تاريخ الإخطار.

ج) . تعيين العقارات المبينة في الإخطار مع بيان موقعها وحدودها ومساحتها أو أرقام محاضرها أو غير ذلك من البيانات التي تفيد تعيينها.

د) . شروط البيع والقيمة المقدرة .

هـ) . تجزئة العقار إلى صفقات إن كان لذلك محل مع ذكر القيمة المقدرة لكل صفقة .

وقد استقر الاجتهاد القضائي حول هذه المادة على :

{ إن مشتري العقار بالمزاد العلني بواسطة دائرة التنفيذ يعتبر خلفاً خاصاً للمالك الأول.

إن قائمة الشروط التي تضعها دائرة التنفيذ من أجل بيع عقار، تعتبر بمثابة إيجاب من الدائرة المذكورة للناس كافة، ويعتبر العطاء المقدم من المزايد الأخير قبولاً لهذا الإيجاب}.

(قرار محكمة النقض رقم 788 تاريخ 1960/11/21 المنشور في مجلة القانون صفحة 70 لعام 1961 وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الخامس . الطبعة الثانية 1995 الصفحة 75 . 76) .

ويتضح من هذا النص ومن الاجتهاد القضائي المستقر حوله أنه بانتهاء مرحلة وضع اليد على العقار والإجراءات التنفيذية التي تتم فيها يقوم مأمور

التنفيذ وبناء على طلب أحد ذوي الشأن في القضية التنفيذية بتنظيم و إعداد قائمة شروط البيع متضمنة بيانات معينة وردت في هذا النص ومرفقاً بها بعض المستندات وفقاً للمادة 387 التالية ، ولم يحدد المشرع أية مدة معينة لتنظيم القائمة. والقصد من تنظيم قائمة شروط البيع و إرفاقها ببعض المستندات والوثائق اطلاع كل شخص على هذه القائمة في دائرة التنفيذ واعتبارها بمثابة إيجاب من دائرة التنفيذ للناس كافة تعلنهم فيها بأوصاف العقار الذي اعتزمت بيعه فيقدمون على الشراء بالاستناد إلى ما تضمنته ويعتبر العطاء المقدم من المزايد قبولاً لهذا الإيجاب.

والمقصود من شروط البيع الواردة في الفقرة /د/ من النص أن الشروط التي توجد عادة في عقود البيع مما يتعلق بدفع الثمن والفوائد وسائر مختلف الضمانات وحقوق الارتفاق وحقوق الإيجار ويمكن بوجه الإجمال أن يرد في القائمة كل شرط لا يخالف النظام العام كعدم الحق في التعويض في حال استحقاق العقار من قبل الغير واقتصار المحال إليه باستعادة الثمن فقط دون التعويض والفوائد ، أو إلزامه بقبول العقار على الحالة التي يكون عليها وقت التسليم وما عليه من حقوق عينية غير مسجلة.

والمقصود بالقيمة المقدرة القيمة التي قدرها الخبير أو الخبراء الذين عينهم رئيس دائرة التنفيذ من اجل إجراء معاملة وضع اليد والذي سيتخذ أساساً في إجراءات المزايدة على العقار فيما بعد.

و قد يرى رئيس التنفيذ وبناء على طلب أحد ذوي الشأن في الملف التنفيذي أن المصلحة تقتضي بتجزئة العقار إلى عدة صفقات يتم البيع بموجبها حتى يسهل بيعه ويزداد عدد الراغبين في الشراء وفي مثل هذه الحال يمكن تجزئة العقار بإفرازه في دائرة التمليك قبل عرضه للبيع إذا لم يكن مفرزاً في الأصل ويتم ذلك بقرار من الرئيس ينفذ بواسطة مباشر الإجراءات الذي يعجل نفقاتها ثم يجري تحصيلها من ثمن العقار بعد بيعه باعتبارها من النفقات القضائية التي استوجبتها إجراءات البيع.

ونصت المادة 387 من قانون أصول المحاكمات على :

ترفق بقائمة شروط البيع:

آ . شهادة بيان الضريبة العقارية على العقار المحجوز وما عليه من تكليف.

ب . السند الذي يباشر التنفيذ بمقتضاه.

ج . قيد السجل العقاري في تاريخ إلقاء الحجز.

ويتضح من هذا النص أن الوثائق التي أوجب القانون إرفاقها بقائمة شروط البيع هي مما يكلف أصلاً بها الدائن مباشر الإجراءات قبل تنظيم قائمة شروط البيع.

والقصد من إبراز شهادة الضريبة العقارية و إرفاقها بالقائمة هو معرفة ما يترتب على العقار المراد بيعه من رسوم وضرائب سابقة لخزينة الدولة ويتوجب تسديدها من ثمن العقار قبل أي حق آخر وقبل نقل الملكية إلى الراسي عليه المزاد.

وقد درجت دوائر التنفيذ على أن جميع الضرائب المتراكمة على العقار يتحملها المشتري في المزاد وذلك تسهيلاً للعمل وحرصاً على سرعة إنجاز معاملة البيع وهو أسلوب لا يتعارض مع أحكام القانون ، والمشترون عند المزاودة يأخذون بعين الاعتبار هذا العبء الذي يتحملونه عند تقدير الثمن الذي يعرضونه فكان المشتري قد ناب عن المالكين في تسديد هذه الضرائب. ومن ثم تقول وزارة العدل بأنه يجب عند تقسيم الثمن بين الشركاء أن يعتبر الثمن مؤلفاً من المبلغ المدفوع من قبل المشتري مضافة إلى التكاليف المتراكمة على الشركاء في العقار ويقسم هذا المجموع على الشركاء بحسب سهامهم ثم ينزل من حصة كل منهم ما كان مرتباً عليه من هذه الضرائب ويعطى له الصافي.

وأما القصد من إبراز قيد السجل العقاري للعقار المراد بيعه بتاريخ إلغاء الحجز أو على الأصح بعد وضع إشارة الحجز في صحيفة هذا العقار فهو لمعرفة جميع الملاحظات والإشارات والحقوق المسجلة على العقار قبل الإشارة ليمكن إخبار أصحابها بما تم من إجراءات كما تقضي بذلك أحكام المادة 388 التالية ، وباعتبار أنهم أصبحوا حكماً طرفاً في الإجراءات وللعمل على التقيد بكافة الملاحظات الواردة فيها عند تنظيم ووضع القائمة بشروط البيع.

نصت المادة 388 من قانون أصول المحاكمات المدنية على :

1 . يحدد الرئيس بعد ضم قائمة شروط البيع إلى الملف جلسة للنظر في الاعتراضات على هذه القائمة.

2 . يقوم المأمور بإخبار المدين أو الدائنين الذين سجلوا حجزاً لمصلحتهم والدائنين أصحاب الرهون والتأمينات والامتياز الذين قيدت حقوقهم قبل الحجز بما تم من إجراءات.

يتضح من هذه المادة انه بعد تنظيم قائمة شروط البيع و إرفاقها بالوثائق المنصوص عليها في المادة 387 السابقة وضم هذه القائمة إلى الملف التنفيذي. يتوجب على رئيس التنفيذ أن يحدد موعد جلسة للنظر في الاعتراضات التي قد ترد على هذه القائمة من أطراف الملف التنفيذي أو من كل ذي مصلحة في الاعتراض عليها. ويتوجب على مأمور التنفيذ بعد وضع قائمة شروط البيع وتعيين موعد جلسة الاعتراضات توجيه ورقة إخبار بما تم من إجراءات إلى كل من المدين والدائنين الذين سجلوا حجزاً لمصلحتهم على العقار والدائنين أصحاب الرهون والتأمينات والامتياز الذين قيدت حقوقهم قبل الحجز ، والقصد من هذا الإخبار إعلام جميع أصحاب العلاقة في الملف والدائنين الأصليين والمشتركين وكافة الدائنين المعتبرين حكماً من أطراف الملف التنفيذي

بالإجراءات التي تمت على العقار ، ولا ترفق بورقة الإخبار هذه صورة عن القائمة ومرافقاً بها. ولكن يشترط أن يدرج فيها ما أوردته المادة 389 التالية.

نصت المادة 389 من قانون أصول المحاكمات على :

تشتمل ورقة الإخبار على ما يأتي:

آ . تاريخ إيداع قائمة شروط البيع.

ب . تعيين العقارات المحجوزة على وجه الإجمال.

ج . بيان القيمة المقدرة لكل صفقة.

د . تاريخ الجلسة المحددة للنظر فيما يحتمل تقديمه من الاعتراضات على القائمة وساعة انعقادها وتاريخ جلسة البيع وساعة انعقادها في حالة عدم تقديم اعتراضات على القائمة.

هـ . تنبيه المخاطب بلزوم الاطلاع على القائمة وإبداء ما يكون لديه من أوجه البطلان أو الملاحظات بطريق الاعتراض قبل الجلسة المشار إليها في الفقرة السابقة بثلاثة أيام وإلا سقط حقه في ذلك.

وقد استقر الاجتهاد القضائي في معرض تفسير هذه المادة على :

{ إن قوانين الأصول تسري على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها. وعليه فإن عدم تبليغ الإخبار لأصحاب التأمينات على العقار موضوع الإحالة قبل قرار الإحالة القطعية، يوجب بطلان هذه الإحالة}.

(قرار محكمة القض رقم **248** تاريخ **1956/11/7** المنشور في مجلة القانون صفحة **71** لعام **1957** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الخامس . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **82**).

{ الاعتراض على قائمة شروط البيع يشمل تعديل القائمة كما يشمل الإجراءات الشكلية كالعيب في الإخطار.

الاعتراض الذي حدد بأن يجري قبل ثلاثة أيام من تاريخ جلسة الاعتراضات لا يدخل فيه يوم الجلسة وهو من المواعيد المحددة نهايتها دون بدايتها فلا يمتد إذا كان اليوم الأخير يوم عطلة}.

(قرار محكمة استئناف حلب رقم **136** تاريخ **1966/10/25** المنشور في مجلة المحامون صفحة **124** لعام **1967** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الخامس . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **82 . 83 . 84**).

ويتضح من هذا النص ومن الاجتهاد القضائي المستقر حوله انه بعد أن يحدد الرئيس جلسة للبت بالاعتراضات وفقاً لأحكام المادة 1/388 من قانون الأصول ، عاد المشرع ليوجب على مأمور التنفيذ تنظيم قائمة إخبار يبين فيها ما أوجبته المادة 389 أصول بالإضافة إلى تحديد الجلسة المقررة من رئيس التنفيذ للنظر في الاعتراضات التي يتقدم بها أصحاب العلاقة.

كما يتوجب على مأمور التنفيذ أن يضمن ورقة الإخبار تنبيه المخاطب فيها بلزوم الاطلاع على قائمة شروط البيع والإجراءات التي تمت في الإضبارة التنفيذية ليتمكن من إبداء ما لديه من اعتراضات أو أوجه بطلان وتسجيل ذلك

كله قبل ثلاثة أيام من موعد الجلسة المقررة للنظر في الاعتراضات وكل ذلك تحت طائلة سقوط حقه في الاعتراض نهائيا.

وباعتبار أن المشرع لم ينص في القانون على بطلان ورقة الإخبار فيما إذا أغفل ذكر أحد البيانات الخمسة التي أوجب ذكرها في الإخبار أو إيراد أحدها بشكل مغلوط ، فإنه يبقى الطعن في ورقة التبليغ لإهمال ذكر أحد البيانات فيها موقوفاً على تطبيق القواعد العامة في بطلان الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 39 و 40 من قانون الأصول المدنية.

نصت المادة 390 من قانون أصول المحاكمات على :

جميع الدائنين الثابتة حقوقهم بأحكام أو أسناد رسمية واشتركوا في الحجز يصبحون من تاريخ اشتراكهم طرفاً في الإجراءات.

يتضح من هذا النص أن المشرع أجاز تقديم الاعتراض على قائمة شروط البيع من قبل الأشخاص الذين جرى إخبارهم بإيداع تلك القائمة وهم المدين والدائنون الذين سجلوا حجزاً لمصلحتهم والدائنون أصحاب الرهون والامتيازات والتأمينات الذين قيدت حقوقهم قبل الحجز. ويقبل الاعتراض ممن ذكر حتى ولو لم يجر إخباره بقائمة شروط البيع سهواً ويمكن قبول الاعتراض من قبل الدائنين العاديين والدائنيين أصحاب الحقوق المسجلة على صحيفة العقار بعد تسجيل قرار الحجز وصاحب أي حق عيني آخر على العقار كصاحب حق الارتفاق أو الانتفاع وكذلك المستأجر إذا أراد أن يتفادى الخلافات مع من سيحل عليه العقار نتيجة البيع والدائن الذي طلب من مأمور التنفيذ وضع قائمة شروط البيع حتى ولو كان قد سبق له تقديم ملاحظات جرى الأخذ بها عند وضع القائمة.

غير أن الاعتراض لا يقبل من قبل صاحب المصلحة المالية فقط أي من قبل من يود الاشتراك في المزايدة ويرغب في تعديل شروط قائمة البيع لمصلحة على هذا الأساس.

نصت المادة 391 من قانون أصول المحاكمات على :

لكل شخص أن يطلع على قائمة شروط البيع في دائرة التنفيذ.

يتضح من هذا النص أن المشرع أراد أن تصبح قائمة شروط البيع بعد وضعها في الملف التنفيذي واعتمادها أصولاً وفقاً للمواد السابقة أن تصبح هذه القائمة علنية للجميع دون أن يستثني أحداً من جواز الاطلاع عليها ، وليس لمأمور التنفيذ أن يمنع أي مراجع من الاطلاع على هذه القائمة وحتى إذا أراد نقل محتوياتها ، بل يجوز لمن يشاء الحصول على صورة عن هذه القائمة بعد موافقة الرئيس على ذلك. وكل ذلك ليسهل الإجراءات التنفيذية وتحسين أوضاع المزايدة التي تتم في نهاية المطاف وجلب اكبر عدد من المزاودين حرصا على

حقوق الدائنين والمدين وجميع أطراف الملف التنفيذي ، إلا أن هذا الأمر لا يجيز لغير الأطراف المعددين في المادة السابقة الاعتراض على تلك القائمة .

نصت المادة 392 من قانون أصول المحاكمات على :

يجب على المدين والدائن المشار إليهما في المادة **390** ولكل ذي مصلحة إبداء أوجه البطلان في الإجراءات سواء أكانت لعيب في الشكل أو في الموضوع وجميع الملاحظات على شروط البيع بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع وإلا سقط حقهم في التمسك بها.

وقد استقر الاجتهاد القضائي حول هذه المادة على :

{ إن المنازعة القائمة على استثناء دار السكن من المبيع أثناء تنفيذ عقد التأمين هي من الاشكالات التنفيذية التي يتوجب إثارتها أمام رئيس التنفيذ بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع تحت طائلة سقوط الحق بإثارتها}.

(قرار محكمة النقض رقم **7** تاريخ **1962/1/6** المنشور في مجلة القانون صفحة **22** لعام **1962** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الخامس . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **90 . 91**).

ويتضح من هذا النص ومن الاجتهاد القضائي المستقر حوله أن هذه المادة أوجبت على المدين والدائن الذين سبق إخبارهم بإيداع قائمة شروط البيع أن يبدوا بطريق الاعتراض على القائمة ما لديهم من أوجه البطلان في الإجراءات السابقة على الجلسة المحددة لنظر الاعتراضات بثلاثة أيام سواء أكانت متعلقة بالشكل أو بالموضوع وكذلك جميع ما لديهم من الملاحظات على شروط البيع ، ويجوز ذلك أيضاً لكل من ورد ذكرهم في المادة 390 أصول محاكمات ، وكذلك الدائنين أصحاب الرهون والامتيازات والتأمينات الذين قيدت حقوقهم على الصحيفة العقارية قبل الحجز على العقار المقرر بيعه بالمزاد العلني (مادة 388 أصول).

ـ كما وأن المشرع عبر بكلمة ملاحظات ، عما يبدى من الطلبات بقصد تعديل شروط البيع أو نحو ذلك من تعديل الثمن الأساسي (القيمة المقدرة) أو تجزئة العقار إلى صفقات. وعبر بكلمة أوجه البطلان عن كل منازعة تقدم بشأن صحة الإجراءات أو بشأن الدين أو سنده أو صفة الدائن أو قابلية العقار للتنفيذ عليه أو التنازل عنه ونحو ذلك مما وصف بأنه يتعلق بالشكل أو بالموضوع.

كما وان جميع الأشخاص الذين أعلنوا بإيداع قائمة شروط البيع يجب عليهم إبداء ما لديهم من الملاحظات وأوجه البطلان بطريق الاعتراض على القائمة بالإجراءات المعينة لذلك وفي الميعاد المحدد له وإلا سقط حقهم في إثارة أي نزاع في صحة إجراءات التنفيذ ، أما ما عدا هؤلاء فيجوز لهم إبداء اعتراضاتهم إذا علموا مصادفة بإيداع القائمة. فإن لم يبدوا ملاحظاتهم وطلباتهم بطريق الاعتراض على القائمة سقط حقهم في سلوك هذا الطريق وبقي لهم مع ذلك

حقهم في إبداء ما لديهم من منازعات بدعوى أصلية أمام محكمة الموضوع لا تؤثر في سير التنفيذ.

كما قصد المشرع بالاعتراض على قائمة شروط البيع التمسك بتعديل شروط البيع أو ببطلان الإجراءات التنفيذية لعيب في الشكل أو بالموضوع أو الاعتراض عليها لسبب آخر بشرط أن يكون هذا السبب مؤثراً في طريقة التنفيذ أو في سيره أو في صحته أو بطلانه أو جوازه أو عدم جوازه ، ومن شان الاعتراض أن يوقف إجراءات البيع حتى يفصل رئيس التنفيذ فيه بحكم انتهائي إذ لو كان موضوع الاعتراض صحيحا لأدى إلى بطلان إجراءات التنفيذ أو تعديل شروط البيع. والخصومة في الاعتراض تمس جميع أصحاب الشأن.

ومما يجدر ذكره هنا أنه يجوز للمنفذ عليه أن يتمسك وفي حالة كانت عليها الإجراءات التنفيذية بأن الدين المنفذ به يتضمن فوائد تزيد على الحد المقرر قانوناً.

ويجوز لمدعي الاستحقاق إبداء طلب بطلان الإجراءات ولو بعد انتهاء الميعاد المقرر للاعتراض على قائمة شروط البيع وذلك بدعوى ترفع بالأوضاع المعتادة يختصم فيها مباشر الإجراءات والمدين والحائز والكفيل العيني وأول الدائنين المقيدين ، كما يملك المدين في أية حالة كانت عليها الإجراءات المتمسك بانقضاء دين الحاجز بالوفاء ويجوز التمسك ببطلان إجراءات التنفيذ عن أسباب تجد بعد انقضاء ميعاد الاعتراض أياً كان التمسك بالبطلان وكذلك يجوز التمسك بالبطلان لأسباب موضوعية تجد بعد انقضاء ميعاد الاعتراض.

كما يملك المدين التمسك بعد ميعاد الاعتراض ببطلان إجراءات التنفيذ لابطال سند الحاجز متى كان المشتري بالمزاد هو ذات الحاجز. أما إذا كان المشتري بالمزاد هو غير الحاجز فإن التمسك ببطلان التنفيذ لا يقبل حماية لهذا المشتري وإن كان يجوز للمدين الرجوع على الدائن بالتعويض لإجراء التنفيذ بغير وجه حق.

نصت المادة 393 من قانون أصول المحاكمات على :

1 . للمدين أن يطلب بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع وقف إجراءات التنفيذ على عقار أو أكثر من العقارات المعينة في الإخطار إذا اثبت أن قيمة العقار الذي تظل الإجراءات مستمرة بالنسبة إليه تكفي للوفاء بحقوق الدائنين الحاجزين وجميع الدائنين الذين صاروا طرفاً فيها.

2 . يعين القرار الصادر في هذا الاعتراض العقارات التي تقف الإجراءات مؤقتاً بالنسبة إليها ولكل دائن بعد الإحالة القطعية أن يمضي في التنفيذ على تلك العقارات إذا لم يكف ثمن ما بيع للوفاء بحقه.

3 . يجوز للمدين أن يطلب بالطريق ذاته تأجيل بيع العقار إذا أثبت أن صافي ما تغله أمواله في سنة واحدة يكفي لوفاء حقوق الدائنين الحاجزين وجميع الدائنين الذين صاروا طرفاً في الإجراءات.

4 . يعين القرار الصادر بالتأجيل الموعد الذي تبدأ فيه إجراءات البيع في حالة عدم الوفاء مراعياً في ذلك المهلة اللازمة للمدين ليستطيع وفاء هذه الديون.

وقد استقر الاجتهاد القضائي في معرض تفسير هذه المادة على :

{ صدور قرار عن رئيس محكمة الاستئناف بتأجيل بيع العقار لأن وارداته تكفي في سنة للوفاء بالدين لا يمنع من سماع طلب متابعة إجراءات البيع إذا لم تسدد الواردات الدين خلال سنة}.

(قرار استئناف حلب رقم 123 تاريخ 1968/10/10 المنشور في مجلة المحامون صفحة 249 لعام 1969وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الخامس . الطبعة الثانية 1995 الصفحة 94 . 95).

ويتضح من هذا النص والاجتهاد القضائي المستقر حول تفسيره أن ما ورد فيه يتضمن أسباب اعتراض خاصة بالمدين ويلاحظ أن هذه المادة احتوت على سببين للاعتراض الخاص بالمدين :

1 ـ السبب الأول: ورد في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة ، وواضح أن المشرع قصد بهذه الأحكام حماية المدين حتى لا يجرد من ملكه العقاري بدون مبرر. كما أنه يتضح أن المشرع أجاز للمدين ضمناً أن يختار العقار أو العقارات التي يرى الاستمرار في التنفيذ عليها طالما أن قيمتها المقدرة تكفي للوفاء بديونه جميعها ويمكن أن يؤخذ هذا الإثبات من تقرير وضع اليد على العقارات إذ انه يتم في تلك المرحلة تقدير قيمتها بمعرفة الخبرة التي يجريها رئيس التنفيذ.

ولكن لا يترتب على صدور القرار بوقف إجراءات التنفيذ على بعض العقارات زوال الحجز عليها وإنما يظل هذا الحجز قائماً بالنسبة إليها ومنتجاً لآثاره إلى أن يتم بيع العقارات التي صدر القرار بقصر الحجز عليها وتحصيل المبلغ المحكوم به ، فإذا لم يكف ثمن بيع العقارات التي قصر الحجز عليها للوفاء بحق الدائن فإنه يستمر في إتباع الإجراءات بالنسبة للعقارات الأخرى التي توقف بيعها من المرحلة التي أوقفت عندها الإجراءات دون إعادة تسجيل إشارة البيع في السجل العقاري ، وتنطبق هذه القاعدة سواء كان الدائن دائناً ممتازاً أو دائناً عادياً ، وسواء كان من الدائنين الحاجزين أو ممن صاروا طرفاً في الإجراءات بإخبارهم بإيداع قائمة شروط البيع طالما أنه لم يحصل على حقه نتيجة لعدم كفاية ثمن العقارات المباعة.

2 ـ السبب الثاني: وقد حدد في الفقرتين 3 و 4 من النص ، وهذه الأحكام يقصد منها حماية المدين لأنها تهدف إلى تفادي بيع العقار عن طريق تأجيل استيفاء الدين لمدة سنة على الأكثر إذا توافرت الشروط المطلوبة ومما لا شك فيه أن الشرط الأساسي للتأجيل هو قيام المدين بإثبات أن صافي وارداته من عقاراته المحجوزة وأمواله الأخرى تكفي في سنة واحدة للوفاء بجميع ديون الدائنين أو تزيد عليها.

فإذا قرر رئيس التنفيذ تأجيل بيع العقار أو العقارات لهذا السبب فإن القرار ذاته يجب أن يحدد الموعد الذي تتخذ فيه الإجراءات إذا لم يقم المدين بالوفاء ، وفي هذه الحالة تستكمل الإجراءات من المرحلة التي توقفت عندها دون أن يعاد ما سبق أن اتخذ من إجراءات.

وهناك من يرى أنه في حالة إجابة طلب المدين بالتأجيل فليس ما يمنع رئيس التنفيذ بعد تأكده من قدرة المدين على الوفاء في الأجل أن يتخذ بعض التدابير التي تكفل تنفيذ الالتزام في المهلة التي يحددها ، كأن يعين حارساً قضائياً على ثمرات العقار حتى يمنع المدين من التصرف فيها مباشرة ، أو طلب إيداع الأجور الدورية التي تستحق في صندوق الدائرة ... .

نصت المادة 394 من قانون أصول المحاكمات على :

تقدم الاعتراضات على قائمة شروط البيع بالتقرير بها في دائرة التنفيذ قبل الجلسة المحددة للنظر في الاعتراضات بثلاثة أيام على الأقل وإلا سقط الحق في ذلك.

وقد استقر الاجتهاد القضائي في معرض تفسير هذه المادة على :

{ إذا كان القانون يوجب تقديم الاعتراض على قائمة شروط البيع خلال ثلاثة أيام فإن الأدلة على الاعتراض لا يشترط تقديمها في نفس المدة}.

(قرار استئناف حلب رقم 23 تاريخ 1968/3/4 المنشور في مجلة المحامون صفحة 78 لعام 1968 وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الخامس . الطبعة الثانية 1995 الصفحة 98 . 99).

{ إذا اتخذ المحكوم عليه محل إقامة مختار. فهذا لا يعني تنازله عن مهل المسافة المقررة بالقانون ويجب منحه مهلة المسافة بالنسبة للمواعيد التي أوجب الشارع اتخاذ الإجراء قبل بدئها}.

(قرار استئناف حلب رقم 133 تاريخ 1968/10/19 المنشور في مجلة القانون صفحة 300 لعام 1969وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الخامس . الطبعة الثانية 1995 الصفحة 99 . 100).

ويتضح من هذا النص ومن الاجتهاد المستقر حوله أن على أصحاب العلاقة المعنيين في المادة 388 من قانون الأصول والذين يتوجب إبلاغهم ورقة الإخبار بوضع قائمة شروط البيع أن يتقدموا بالذات أو بالوكالة وباعتبارهم من أطراف الملف التنفيذي إلى دائرة التنفيذ التي تباشر الإجراءات فيها بالاعتراض على قائمة شروط البيع ، ويتم ذلك عن طريق تقرير أو إفادة تدون في محضر التنفيذ. أما الآخرين أصحاب المصلحة ومن غير أطراف الملف التنفيذي فيمكنهم التقدم بالاعتراض عن طريق استدعاء إلى رئيس التنفيذ يجري إلحاقه بالملف للنظر فيه في موعد جلسة الاعتراضات.

أما ميعاد الاعتراض فإن المشرع لم يحدده بمدة معينة وإنما اكتفى بتحديد يوم انقضائه أو آخر يوم يمكن أن تقدم فيه الاعتراضات وهو ثلاثة أيام قبل اليوم المحدد للنظر في الاعتراضات.

ويعتبر يوم جلسة الاعتراضات هو الأساس في حساب آخر يوم يمكن فيه تقديم الاعتراض ، ومن ثم فإن ميعاد الاعتراض هذا لا يمتد إذا صادف آخر يوم عطلة رسمية أو بسبب المسافة لأن الأشخاص لا يقومون بإجراء في الأيام التي جعلها المشرع قدراً للميعاد حتى يمكن القول بأنه يجب المد ليتسنى لهم الاستفادة من الميعاد كاملاً. فإذا حدثت مخالفة لهذا الميعاد فإن الجزاء يكون بعدم قبول الاعتراض فإذا رفع الاعتراض دون مراعاة الميعاد المحدد كما لو قدم قبل الجلسة بيومين أو يوم مثلاً فالجزاء هو عدم قبول الاعتراض نظراً لأن المخالفة في هذه الحالة هي مخالفة لميعاد محدد قانوناً لرفع الدعوى ، ويعتبر عدم قبول الاعتراض في مثل هذه الحالة من النظام العام باعتبار أن الهدف منه هو حسن سير القضاء وتمكين قاضي التنفيذ من العلم والاطلاع على المنازعات المتعلقة بالاعتراض قبل الجلسة المحددة ليتسنى له الفصل فيها في هذه الجلسة وهو أمر من النظام العام ، غير أنه يستثنى من هذه القاعدة أن يكون وجه الاعتراض متعلقاً بالنظام العام فيجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها الإجراءات ودون مراعاة لميعاد إبداء الاعتراض.

ومن جهة أخرى يسقط الحق في الاعتراض بالنسبة لمن أوجب عليهم المشرع الاعتراض وإبداء المنازعات بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع، وبعبارة أخرى لا يجوز لهم أن يبدوا منازعاتهم على إجراءات التنفيذ على العقار بعد فوات ميعاد الاعتراض بطريق الدعوى الأصلية ، ويعتبر عدم قبول الدعوى المرفوعة على هذا الشكل من النظام العام ، غير أنه يشترط لسقوط الحق في المنازعة في صحة الإجراءات ورفع الدعاوى الأصلية بالبطلان وعدم قبول هذه الدعاوى بعد فوات مدة الاعتراض أن تكون الإجراءات قد اتخذت في مواجهتهم من جهة وأن يكون قد تم إخبارهم بإيداع القائمة على النحو المقرر قانوناً من جهة أخرى ، وقد استقر اجتهاد محكمة النقض المصرية على أن عدم جواز رفع المدين دعوى أصلية بطلب بطلان إجراءات التنفيذ على العقار إذا ما تعلق بذلك حق الغير شرطه أن يكون المدين طرفاً في الإجراءات وعدم إعلانه بإجراءات التنفيذ يترتب عليه حقه في الطعن فيها بطريق الدعوى الأصلية ، وقالت محكمة النقض المصري في اجتهاد آخر أن وجوب إبداء أوجه بطلان إجراءات التنفيذ العقاري بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع شرطه أن يكون المدين طرفاً في الإجراءات وعدم إعلان المدين بهذه الإجراءات ينتج أثره باعتباره من الغير ... ويجوز له التمسك ببطلان الإجراءات بما فيها القرار المتضمن الإحالة القطعية بطريق الدعوى الأصلية.

نصت المادة 395 من قانون أصول المحاكمات على :

يفصل الرئيس في الاعتراضات على وجه السرعة حضر الخصوم أم لم يحضروا.

ويتضح من هذا النص أن الفصل في الاعتراضات يتم عادة في اليوم المحدد لجلسة النظر في الاعتراضات ، ولكن ليس ما يمنع أن يصدر الرئيس قراره في اليوم الثاني أو الثالث من موعد الجلسة ويكون قراره صحيحاً ، وعلى أساس أن موعد الجلسة هو في حقيقته لحفظ المواعيد بالنسبة لتقديم الاعتراضات ، ولا يؤثر حضور الخصوم في موعد هذه الجلسة أو عدم حضورهم في الفصل في الاعتراضات وإنما يعود لرئيس التنفيذ إذا أراد أن يستمع شفاهاً إلى إيضاحاتهم حول الاعتراضات أو أن يستوضح منهم عن بعض الأمور الواردة فيها ، وللرئيس حرية إصدار قراره المتعلق بالفصل في الاعتراضات في مواجهة المعترضين أو في غيابهم فهو غير مقيد بحضورهم أو غيابهم ويفصل في المنازعة من خلال الأوراق المقدمة والبيانات المدونة في محضر التنفيذ.

و أما التصحيحات التي قد يجريها رئيس التنفيذ على قائمة شروط البيع نتيجة الاعتراض عليها فإنها لا يتوجب تبليغها إلى باقي الدائنين من أصحاب الحقوق لعدم وجود نص يقضي به.

نصت المادة 396 من قانون أصول المحاكمات على :

للرئيس عند النظر في أوجه البطلان الموضوعية أن يقرر دون مساس بالحق الاستمرار في إجراءات التنفيذ.

ويتضح من هذا النص أنه إذا كان موضوع الاعتراض وجه بطلان موضوعي كالنزاع في دين الحاجز أو سنده أو حصته أو في جواز التنفيذ على العقار المحجوز كان لرئيس التنفيذ أن يأمر بالاستمرار في التنفيذ دون أن يفصل في موضوع النزاع المطروح أمامه ويكون التنفيذ الذي يتم معلقاً مصيره على صدور قرار رئيس التنفيذ في موضوع الحق المتنازع عليه ، والنص هنا جوازي وبمعنى أنه يجوز لرئيس التنفيذ إذا كانت أوجه الاعتراض موضوعية إما أن يفصل فيها أو أن لا يتعرض لها ويأمر بالاستمرار في التنفيذ. ومن ثم يكون لمن أهمل الرئيس البت في اعتراضه الموضوعي في هذه الحالة عرض الأمر على المحكمة المختصة للنظر فيه وهذا أمر جائز بدون نص عليه طالما أن رئيس التنفيذ غير مختص أصلاً بالبت في المنازعات الموضوعية.

نصت المادة 397 أصول محاكمات على :

1 . للدائن الذي باشر الإجراءات ولكل دائن أصبح طرفاً أن يطلب من الرئيس تعيين جلسة البيع.

2 . يصدر الرئيس قراره بعد التحقق من الفصل في جميع الاعتراضات المقدمة في الميعاد.

3 . يحدد الرئيس في نفس القرار القيمة المقدرة للبيع إذا كان القرار الصادر في الاعتراض قد قضى بتعديل شروط البيع.

ويتضح من هذا النص أنه بما أن المشرع قد قرر أن تشتمل ورقة الإخبار بالبيع المنصوص عنها في المادة 389 أصول على تحديد تاريخ جلسة البيع وساعة انعقادها في حالة عدم تقديم اعتراضات على القائمة عاد ليقرر الحالة الثانية وهي حالة ما إذا كانت قد قدمت اعتراضات على قائمة شروط البيع. حيث

يتوجب في هذه الحال وبعد الفصل في الاعتراضات تحديد موعد جديد للبيع ويتم بناء على طلب أحد أطراف الملف التنفيذي ، وتجدر الإشارة إلى أن الموعد المحدد في المادة 389 أصول يسقط إذا قدمت اعتراضات على قائمة شروط البيع ويصبح لا بد من تحديد موعد جديد للبيع .

وإذا قدمت اعتراضات على قائمة شروط البيع وتم الفصل فيها ومن ثم طلب من رئيس التنفيذ تحديد موعد للبيع كان لا بد للرئيس من أن يتحقق من أنه تم الفصل في جميع الاعتراضات الواردة من الأطراف ، وإذا كان قراره بالبت في الاعتراض قد جرى استئنافه إلى محكمة الاستئناف كان لا بد له من الانتظار حتى يرد حكم محكمة الاستئناف في هذا الاعتراض ، وما إذا كانت قد انتهت جميع الاعتراضات وصدرت بها قرارات مبرمة.

وإذا كان من نتائج الاعتراضات وجود إضافات أو تعديلات في قائمة شروط البيع ، في هذه الحالة يصدر قراره بتعيين موعد لجلسة البيع ويثبت فيه الشروط الجديدة أو التعديلات التي طرأت على قائمة شروط البيع نتيجة الاعتراضات.

أما إذا لم تقدم اعتراضات على قائمة شروط البيع وفقاً للأصول والمواعيد المحددة فيعتمد موعد البيع المحدد في ورقة الإخبار وفقاً للفقرة / د / من المادة 389 أصول.

نصت المادة 398 أصول محاكمات على :

1 . يجري البيع في دائرة التنفيذ.

2 . يجوز لمباشر الإجراءات والمدين والحاجز وكل ذي مصلحة أن يطلب من الرئيس إجراء البيع في نفس العقار أو مكان غيره.

ويتضح من هذا النص أن الأصل العام أن يجري البيع بالمزاد في مقر دائرة التنفيذ التي تباشر فيها الإجراءات إلا إذا حدد الرئيس في قرار البيع تحديد مكان آخر للبيع ففي حال عدم التحديد فإنه يتم في مقر دائرة التنفيذ.

إلا أنه وخلافاً لهذا الأصل العام وبسبب أنه قد يكون من المصلحة أن يتم البيع في غير مقر الدائرة كما لو قضت المصلحة بأن يتم البيع في نفس مكان العقار أو مكان آخر غيره ، ففي هذه الحالة يقرر الرئيس إجراء البيع في أحد هذه الأمكنة ، إلا أنه يشترط في جميع الأحوال تقديم طلب بذلك من قبل مباشر الإجراءات أو المدين أو الحاجز أو من قبل ذي مصلحة في ذلك لأنه لا يجوز إعمال هذا الاستثناء إلا بناء على طلب ولضرورة المصلحة.

نصت المادة 399 أصول محاكمات على :

يعلن المأمور عن البيع قبل اليوم المحدد لإجرائه بمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً ولا تقل عن خمسة عشر يوماً وذلك بلصق إعلانات تشتمل على البيانات التالية :

آ . اسم كل من باشر الإجراءات والمدين والحاجز ولقبه ومهنته وموطنه الأصلي أو المختار.

ب . بيان العقار وفاقاً لما ورد في قائمة شروط البيع.

ج . القيمة المقدرة لكل صفقة.

د . بيان الدائرة أو المكان الذي يكون فيه البيع وبيان يوم المزايدة وساعتها.

ويتضح من هذا النص انه يعلن عن البيع بإعلان عام يوجه للجمهور وبإخبار خاص يبلغ إلى المدين وجميع الدائنين الثابتة حقوقهم بأحكام أو أسناد رسمية والذين اشتركوا في الحجز لأنه منذ تاريخ اشتراكهم يصبحون طرفاً في الإجراءات ، فيترتب على مأمور التنفيذ أن يقوم بالإعلان عن البيع قبل اليوم المحدد لإجرائه بمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً ولا تقل عن خمسة عشر يوماً وذلك بلصق الإعلانات التي تحتوي على البنود والمعلومات المنصوص عليها في هذه المادة ، وإذا جرت تعديلات على قائمة شروط البيع بنتيجة وقوع اعتراضات عليها فإن إعلان البيع الجديد يجب أن يتضمن ما تم من تعديلات في هذه القائمة.

ولكن لا حاجة لهذا الإعلان بالبيع المنصوص عنه في حالة عدم وقوع اعتراضات على قائمة شروط البيع طالما أن تاريخ جلسة البيع وساعة انعقادها وكافة الشروط والأوضاع التي تضمنتها هذه المادة منصوص عنها في المادة 389 من قانون الأصول ومنذ إرسال ورقة الإخبار موضوعها قد جرى الإعلان عنها سابقا ولم يطرأ أي أمر جديد يقتضي هذا الإعلان . وإنما يبقى النص قائماً ومعمولاً به في حالة وقوع اعتراضات تؤدي إلى تأجيل موعد البيع المنصوص عنه في المادة 389 أصول.

نصت المادة 400 من قانون أصول المحاكمات على :

1 . تلصق الإعلانات في الأمكنة الآتي بيانها.

أ . باب كل عقار من العقارات المقرر بيعها إذا كانت مسورة أو كانت من المباني.

ب . مقر المختار في القرية التي تقع فيها العقارات.

ج . اللوحة المعدة للإعلانات بدائرة التنفيذ.

2 . إذا تناول التنفيذ عقارات تقع في دوائر مختلفة تلصق الإعلانات أيضاً في لوحات تلك الدوائر.

3 . يثبت في ظهر إحدى صور الإعلان أنه أجري اللصق في الأمكنة المتقدمة الذكر وتقدم هذه الصور لمأمور التنفيذ لإيداعها الملف.

ويتضح من هذا النص انه بعد أن أوجب المشرع على مأمور التنفيذ الإعلان عن البيع وفقاً للأوضاع المقررة في المادة السابقة ، عاد وحدد الأمكنة التي يجب أن تلصق فيها إعلانات البيع هذه ، ومن ثم أوجب المشرع على المحضر الذي يباشر لصق الإعلانات أن يثبت عملية اللصق هذه في ظهر إحدى صور الإعلان وان يشرح عليها أنه قام بإلصاقها في المكان أو الأمكنة المعينة وتاريخ

هذا الإلصاق ومن ثم يسلم هذه الصورة المشروحة إلى مأمور التنفيذ لإيداعها ملف القضية التنفيذية لتكون إثبات على إتمام عملية اللصق.

نصت المادة 401 من قانون أصول المحاكمات على :

يقوم مأمور التنفيذ في الميعاد المنصوص عليه في المادة **399** بنشر نص الإعلان عن البيع في إحدى الصحف اليومية لمرة واحدة. ويودع ملف التنفيذ نسخة عن الصحيفة التي حصل فيها النشر

ويتضح من هذا النص أنه يتوجب على مأمور التنفيذ أن يقوم ، بالإضافة إلى واجب اللصق في الأمكنة المحددة في المادة السابقة ، بنشر الإعلان عن البيع في إحدى الصحف اليومية ولمرة واحدة وعلى أن يتم النشر قبل اليوم المحدد للبيع بمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً ولا تقل عن خمسة عشر يوماً ، بحيث أنه يجب أن تكون المدة الزمنية الفاصلة ما بين نشر الإعلان في الصحيفة وبين تاريخ جلسة البيع لا تقل عن / 15 / يوماً.

و المشرع في تحديده لهذه المهلة أو المدة أراد حماية المدين عندما حدد أقل مهلة ممكنة بين النشر والبيع والغاية هي اطلاع وتداول الناس كافة لهذا البيع والإقدام على المزايدة من قبل أكبر عدد حتى لا يباع العقار بأبخس الأثمان ، ولذلك فإن تجاوز هذه المدة يجعل الإعلان باطلاً بحكم القانون لأن المشرع يفترض من عدم التقيد بهذه المواعيد ضرر المدين بدون حاجة لإثبات.

ومن ثم يجب أن تقدم إلى دائرة التنفيذ نسخة عن الصحيفة التي نشر فيها الإعلان لضمها إلى الملف التنفيذي إشعارا بحدوث النشر ولحساب المدد المنصوص عنها في المادة 401 أعلاه.

نصت المادة 402 من قانون أصول المحاكمات على :

1 . يجوز للحاجز والمدين ولكل ذي مصلحة أن يطلب نشر إعلانات إضافية عن البيع في الصحف أو لصق عدد آخر من الإعلانات بسبب أهمية العقار أو طبيعته أو لغير ذلك من الظروف التي يقدرها الرئيس.

2 . لا يترتب على طلب زيادة النشر تأخير البيع بأي حال.

3 . لا يجوز الطعن في القرار الصادر بزيادة الإعلان.

ويتضح من هذا النص انه إذا كانت المصلحة تقضي زيادة النشر في الصحف أو اللصق فإنه يجوز لرئيس التنفيذ بناء على الظروف التي يرجع تقديرها إليه وبعد مراجعة الحاجز له أو المدين أو كل ذي مصلحة أن يقرر زيادة النشر أو اللصق ، إلا أن جواز هذا الإجراء لا يمكن أن يترتب عليه تأخير البيع ، كما أنه ومن جهة ثانية فإن قرار الرئيس الصادر بزيادة النشر أو اللصق قطعي ولا يقبل أي طريق من طرق الطعن لانتفاء أية مصلحة لأطراف التنفيذ في ذلك ... كما وان أجور زيادة الإعلان في الصحف خلافا لما يوجبه القانون تقع على عاتق

طالب زيادة النشر وحده حتى لا يرهق المدين بمصروفات إضافية قد لا يكون لها مبرر ، إلا إذا كان من طلب زيادة النشر هو المدين بالذات.

نصت المادة 403 من قانون أصول المحاكمات على :

يبلغ المأمور المدين والأشخاص الوارد ذكرهم في المادة **390** تاريخ جلسة البيع ومكانه.

وقد استقر الاجتهاد القضائي في معرض تفسير هذه المادة على :

{ عدم تبليغ جميع الأطراف موعد جلسة البيع لا يشوب الإجراءات بالبطلان ما لم يصب الخصم الذي لم يتبلغ ضرر من جراء ذلك}.

(قرار استئناف اللاذقية رقم **154** تاريخ **1967/5/28** المنشور في مجلة المحامون صفحة **309** لعام **1967** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الخامس . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **112 . 113**).

ويتضح من هذا النص ومن الاجتهاد القضائي المستقر حول تفسيره أن هناك التباس بتحديد المشرع الأشخاص الواجب تبليغهم عندما قرر تبليغ المدين والأشخاص الوارد ذكرهم في المادة 390 أصول فقط، لأن المادة 388 من قانون الأصول أوجبت على المأمور إخبار المدين والدائنين الذين سجلوا حجزاً لمصلحتهم والدائنين أصحاب الرهون والتأمينات والامتياز الذين قيدت حقوقهم قبل الحجز.

- ويلاحظ أن المشرع لم يحدد موعداً معيناً لتبليغ الأشخاص المشار إليهم تاريخ البيع ومكانه مما يجعل التبليغ صحيحاً دائماً مادام أنه تم قبل موعد الجلسة. ولم ينص الشارع على البطلان بسبب عدم الإخبار لذا يتوجب في هذه الحالة الرجوع إلى القواعد العامة للبطلان. وبمقتضى هذه القواعد لا يتقرر البطلان إلا إذا كان هناك عيب جوهري ترتب عليه ضرر للشخص الذي لم يجر تبليغه أو للشخص الذي جرى تبليغه بصورة غير أصولية.

نصت المادة 404 من قانون أصول المحاكمات على:

1 . يكون الإعلان عن البيع باطلاً إذا لم تراع فيه أحكام المواد **399** و **400** و **401**.

2 . يجب إبداء أوجه البطلان باستدعاء يقدم قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام على الأقل وإلا سقط الحق فيها.

3 . يفصل الرئيس في أوجه البطلان في اليوم المحدد للبيع قبل افتتاح المزايدة بقرار لا يقبل الطعن.

4 . إذا تقرر بطلان إجراءات الإعلان أجّل الرئيس البيع إلى يوم يحدده وقرر إعادة هذه الإجراءات.

5 . إذا تقرر رفض طلب البطلان أمر الرئيس بإجراء المزايدة على الفور.

ويتضح من هذا النص انه يكون الإعلان عن البيع باطلاً إذا لم تراع فيه الأحكام الخاصة بالإعلان كذكر البيانات الواجب ذكرها في الإعلان والمحددة في المادة 399 أصول والأمكنة التي يتوجب لصق الإعلانات فيها وفقاً لما ورد في المادة 400 أصول محاكمات والنشر في إحدى الصحف اليومية والإجراءات التي

يثبت فيها حصول الإعلان بطريقتي اللصق والنشر وفقاً للمادة 401 أصول محاكمات مدنية ، على أن هذا البطلان لا يعتبر بطلاناً مطلقاً بل ينبغي إثارته من قبل صاحب المصلحة لأنه مقرر لمصلحة الأشخاص وليس من النظام العام حتى إذا لم يثر هذا البطلان وضمن المدة المحددة سقط الحق فيه ، على أن هذا البطلان لا يكون مجدياً أو يمكن الحكم فيه إذا كان العيب الذي يشوب إجراءات الإعلان ليس جوهرياً أو لا يترتب عليه عدم تحقيق الغاية من الإجراءات.

كما حدد المشرع ميعاداً للمنازعة في صحة إجراءات الإعلان عن بيع العقار هو ثلاثة أيام على الأقل قبل الجلسة المحددة للبيع ، وهو لا يمتد بسبب العطلة الرسمية كما لا يمتد بسبب المسافة لأن الأشخاص لا يقومون بإجراء في الميعاد المحدد حتى يمكن القول بأنه يجب أن يمتد الميعاد حتى يستفيدوا من الميعاد كاملاً.

كما يترتب على مخالفة الميعاد المذكور سقوط الحق في إبداء المنازعة في الإعلان عن البيع ، وهذا الجزاء من النظام العام لأنه يتعلق بحسن سير القضاء إذ أن الهدف من الميعاد هو تمكين القاضي من العلم والاطلاع على المنازعة المتعلقة بالإعلان عن البيع قبل يوم البيع ليتسنى له الفصل فيها في هذا اليوم وهو أمر من النظام العام.

كما يفصل رئيس التنفيذ في المنازعة المتعلقة بصحة إجراءات الإعلان في اليوم المحدد للبيع وقبل إجراء المزايدة بحكم غير قابل للطعن ، فإذا حكم ببطلان إجراءات الإعلان فإن رئيس التنفيذ يؤجل البيع إلى يوم يحدده ويأمر بإعادة الإعلان عن البيع ، أما إذا حكم برفض المنازعة في صحة الإعلان عن البيع أي إذا حكم بصحة الإعلان فإنه يأمر بإجراء المزايدة على الفور.

نصت المادة 405 من قانون أصول المحاكمات على :

تكون مصاريف إعادة الإجراءات المقرر بطلانها على حساب المأمور أو المحضر المتسبب.

ويتضح من هذا النص أن الإعلان وإجراءاته من اختصاص مأمور التنفيذ وهو الذي يقوم بها وفقاً للنصوص النافذة كما أن الفقرة الأخيرة من المادة / 400 / أصول محاكمات أوجبت أن يثبت لصق الإعلانات في إحدى صور الإعلان أنه أجرى في الأمكنة المحددة في القانون وهذه مهمة المحضر الذي يقوم بذلك ، وبناء عليه فإن المشرع رتب مسؤولية كل من مأمور التنفيذ والمحضر عن البطلان في الإعلانات وإجراءاتها ولصقها ... مما نص عليه القانون ، وقرر أن تعاد الإجراءات في حالة تقرير البطلان بناء على اعتراض أصحاب العلاقة وفقاً للمادة 404 السابقة ولكن تكون مصروفات الإجراءات والإعلان هذه المرة على عاتق وحساب المأمور أو المحضر الذي تسبب في عملية البطلان.

نصت المادة 406 من قانون أصول المحاكمات على :

إذا شرع في التنفيذ على العقار بمقتضى حكم معجل النفاذ فلا تجري المزايدة إلا بعد أن يصير الحكم نهائياً.

ويتضح من هذا النص أن تنفيذ المحكوم له للحكم الصادر لمصلحته والمقترن بالنفاذ المعجل يكون على مسؤوليته ، ومعنى ذلك أن أثره يكون متوقفاً على ثبوت الحق نهائياً له ، لذا إذا قضي برد الدعوى المقامة بأساس الحق و ترتب فسخ الحكم المقترن بالنفاذ المعجل و إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل صدور ذلك الحكم فان هذا الأمر ينهي الإجراءات التنفيذية التي باشرتها الدائرة بناء على طلب المحكوم له وتترتب عليه المصاريف المبذولة بهذا الصدد ، و عليه فالقرار المعجل التنفيذ لا يكون صالحا لإتمام عملية بيع العقار بالمزاد العلني وفقا لما هو مقرر في المواد السابقة ما لم يصبح قطعياً ، إلا انه يمكن بموجبه مباشرة إجراءات الحجز على العقار ، ولكن عندما يحين وقت المزايدة أو البيع فإن هذه العملية تتوقف بحكم القانون حتى صيرورة هذا الحكم المعجل النفاذ قطعيا وعلة ذلك أن المشرع لا يجيز لقاضي التنفيذ إجراء البيع إلا بعد التحقق في أن الحكم موضوع التنفيذ قد اكتسب الدرجة القطعية.

نصت المادة 407 من قانون أصول المحاكمات على ما يلي :

للرئيس أن يؤجل المزايدة بناء على طلب كل ذي مصلحة إذا كان للتأجيل أسباب معقولة.

ويتضح من هذا النص أن الأصل أن يجري بيع العقار في اليوم والمكان المحدد ومع ذلك أجاز المشرع لرئيس التنفيذ تأجيل البيع والمزايدة إلى يوم آخر بناء على طلب يقدم إليه من قبل أي صاحب مصلحة إذا كان لهذا التأجيل أسباب مقبولة ، ونظرا لعدم تحديد المشرع ميعاداً لتقديم هذا الطلب فيمكن تقديمه من قبل صاحب المصلحة في التأجيل في أي وقت قبل ساعات أو أيام من موعد جلسة بيع العقار . وبسبب عدم تحديد المشرع أسباب التأجيل هذه فإن رئيس التنفيذ يتمتع بسلطة مطلقة في تأجيل بيع العقار ولأي سبب يعود إليه تقدير كفايته لأن يكون مقبولاً.

وقرار رئيس التنفيذ بالتأجيل يقبل الطعن بالاستئناف كسائر قراراته الأخرى طالما أن النص لم يحصن هذا القرار من الطعن ، ولكن رئيس التنفيذ ليس ملزماً بإجابة طلب التأجيل إذا لم يشفع الطلب بما يبرره قانوناً.

نصت المادة 408 من قانون أصول المحاكمات على :

1 .كل شخص يريد الدخول في المزايدة عليه أن يودع في صندوق الدائرة مبلغاً يعادل عشر القيمة المقدرة.

2 . إذا كان المزايد دائناً وكان مقدار دينه ومرتبته يبرران إعفاءه من الإيداع. أعفاه الرئيس.

ويضح من هذا النص أنه يتوجب على كل شخص يريد الدخول في المزايدة أن يودع صندوق الدائرة مبلغاً يعادل عشر القيمة المقدرة للعقار ويعاد له هذا المبلغ في حال عدم إحالة العقار عليه ، والمبلغ الذي يودعه المزاود يعتبر بمثابة

عربون يدفع إما نقداً أو أوراقاً مالية مقبولة (شيك مصدق أو كفالة مصرفية بمبلغ العربون صالحة للدفع فور الطلب) ولا يجوز إشراك أي شخص في المزاد قبل دفع أو تأمين هذا المبلغ سلفاً ، ويبدو أن المشرع قد قصد من ذلك أن يكون المزاود جدياً عند دخوله المزاد.

ـ على أنه واستثناء من هذه القاعدة إذا كان المزايد دائناً وكان مقدار دينه ومرتبته يبرران إعفاءه من الإيداع أعفاه الرئيس منه ويتم ذلك بقرار يصدر عن الرئيس قبل انعقاد جلسة البيع أو أثناء المزايدة طالما أن المشرع لم يحدد وقتاً معينا لطلب الإعفاء من الإيداع.

نصت المادة 409 من قانون أصول المحاكمات على :

1 . تجري المزايدة في جلسة البيع بمناداة الدلال وتبدأ بالقيمة المقدرة وبالمصاريف.

2 . يقرر الرئيس الإحالة على من تقدم بأكبر عرض.

3 . يدّون عرض الزيادة في محضر ينظمه مأمور التنفيذ أو الدلال.

4 . إذا تساوت العروض قرر الرئيس الإحالة لصاحب العرض الأسبق.

5 . إذا لم يتقدم مشترٍ ولم يكن قد حصل تعديل في شروط البيع قرر الرئيس الإحالة للحاجز بالقيمة المقدرة بناء على طلبه. وإذا تعدد الطالبون جرت الإحالة لصاحب الطلب الأسبق.

6 . إذا لم يتقدم الحاجز بطلب البيع في الجلسة وطلبه غيره من الدائنين قرر الرئيس الإحالة لطالبه بالقيمة المقدرة.

7 . في غير الأحوال المتقدمة الذكر يؤجل البيع إذا لم يتقدم مشترٍ رغم تنقيص عشر القيمة المقدرة.

8 . إذا لم يتقدم بعد ذلك مشترٍ يؤجل البيع للمرة الثانية وفي الجلسة الثالثة يقرر الرئيس الإحالة لصاحب العرض الأخير مهما بلغ الثمن.

9 . يدون قرار الإحالة في ذيل قائمة المزايدة وفي محضر الملف.

ويتضح من هذا النص الأمور التالية :

1) ـ تجري المزايدة في جلسة البيع المحددة بمناداة الدلال وتبدأ هذه المزايدة بالقيمة المقدرة والمصاريف ، ويقصد بالمصاريف مصاريف إجراءات التنفيذ على العقار بدءاً من جلسة البيع حتى الانتهاء من نقل الملكية إلى المشتري نظراً لإطلاق النص ، و يتوجب على مأمور التنفيذ حساب هذه المصاريف في الملف لإضافتها إلى القيمة المقدرة التي يبدأ بها المزاد ، وليتشكل الثمن الذي يتحتم فتح المزايدة على أساسه.

2) ـ متى افتتحت المزايدة في جلسة البيع الأولى للعقار فإن المزايدة تنتهي عادة بأحد الحلول التالية :

آ ـ إذا زايد أحد على القيمة المقدرة مع المصاريف ولم يزايد عليه آخر قرر الرئيس الإحالة إليه.

ب ـ إذا زايد آخر على المزايد الأول سقط عرض المزايد الأول وإذا لم يزاود أحد على الثاني قرر الرئيس الإحالة إليه.

وما ذلك إلا تطبيقاً لقواعد أن الإحالة تجري على من يتقدم بأعلى عرض وأن العرض الأكبر من شأنه أن يؤدي إلى سقوط العرض الذي سبقه ولو كان العرض الأكبر باطلاً.

ج ـ إذا تساوت العروض المقدمة من المزايدين فإن رئيس التنفيذ يقرر الإحالة على صاحب العرض الأسبق لأن الشارع انشأ أفضلية لمن سبق غيره في العرض المتساوي مع باقي العروض.

هذا ولم ينص القانون على مضي مدة معينة أو وقت معين بين تقديم العرض الأخير وصدور قرار الإحالة ويبقى الأمر متروكاً لتقدير رئيس التنفيذ.

د ـ إذا لم يتقدم أي مزايد ولم يكن قد حصل تعديل في شروط البيع وطلب الحاجز الشراء قرر الرئيس إحالته إليه بالقيمة المقدرة. وإذا تعدد الطالبون ـ بسبب تعدد الحاجزون ـ جرت الإحالة لصاحب الطلب الأسبق. وينبغي على الحاجز أن يطلب الإحالة إليه بالقيمة المقدرة في الجلسة التي كانت مخصصة للمزايدة وإلا فقد حقه إذا تقدم غيره من الدائنين المشتركين في الإجراءات بطلب الإحالة إليه إذ يقرر الرئيس في هذه الحالة إحالة العقار إلى طالبه.

ويلاحظ هنا أن شراء الحاجز أو أحد الدائنين في هذه الحالة يكون بالقيمة المقدرة وبمعنى أن المشرع أعفاه من مصاريف التنفيذ التي تضاف عادة إلى القيمة المقدرة عند افتتاح المزايدة. وبذلك يكون قد خفض قيمة العقار المبيع ، ولعل غاية المشرع في هذا التخفيض تسهيل بيع العقار في جلسة البيع الأولى . يضاف إلى ذلك أن الإحالة إلى الحاجز وبالقيمة المقدرة أو الإحالة إلى أحد الدائنين وفقاً للنص لا يكون إلا بناء على طلب يتقدم به أحدهما في الدعوى التنفيذية أو بتسجيله هذا الطلب في جريدة التنفيذ.

هـ ـ إذا لم يتقدم أحد للمزايدة، ولم يطلب مباشر الإجراءات أو أحد الدائنين شراء العقار بالقيمة المقدرة يقرر رئيس التنفيذ تأجيل البيع إلى جلسة ثانية يحددها مع تنقيص عشر القيمة المقدرة ، وفي الجلسة المقررة للبيع وفقاً لذلك يشترط لقبول فتح المزاد في هذه الجلسة أن يتقدم راغب الشراء بعرض مساوٍ لتسعة أعشار القيمة المقدرة على الأقل ، و هذا العرض يجب أن يتضمن أيضاً المصاريف المقررة في هذه المادة طالما أن المشرع قال بإنقاص القيمة المقدرة فقط ولم يتعرض للإعفاء من المصاريف.

ومتى افتتحت جلسة البيع الثانية (أي بعد إنقاص الثمن) لا بد من الانتهاء إلى إحدى الحالات :

1 ـ إذا تقدم مشتر سواء كان الحاجز أو أحد الدائنين أو أي شخص آخر بفتح المزاد بالقيمة الجديدة ومن ثم وردت عروض أكبر فإن الإحالة ترسو على صاحب العرض الأكبر.

2 ـ إذا تقدم مشتر وفق الحالة الأولى بفتح المزاد بالقيمة المقدرة الجديدة ولم ترد على هذا الثمن أية زيادة فيحال العقار إلى اسم من افتتح المزاد.

3 ـ إذا لم يتقدم أحد للشراء ترفع الجلسة ويؤجل البيع بقرار من الرئيس إلى جلسة ثالثة.

و ـ متى افتتحت الجلسة الثالثة للبيع فإن مآلها حتماً البيع والإحالة لصاحب العرض الأخير بعد صدور الزيادات ومهما بلغ الثمن حتى ولو كان دون القيمة المقدرة بعد تنقيص عشرها.

وفي كل حالات التأجيل المشار إليها في هذا البحث يحدد رئيس التنفيذ كل جلسة في تاريخ لا يتجاوز خمسة عشر يوماً ولا يقل عن أسبوع. وتعاد عملية الإعلان في الموعد الجديد بطريق اللصق والنشر وإجراءاتها ولا يبلغ الحاجز وباقي الدائنين المشتركين في الإجراءات والمدين الموعد المحدد للجلسة التالية لعدم وجود النص.

2) ـ ينظم محضر بعروض المزايدة أثناء إجرائها من قبل مأمور التنفيذ أو الدلال ، وبعد صدور قرار الإحالة يجري تدوينه في ذيل قائمة المزايدة وفي محضر الملف التنفيذي ، ويجب أن يتضمن محضر المزايدة المنظم من قبل مأمور التنفيذ ساعة افتتاح المزايدة ويجب أن يتضمن المحضر جدول أو قائمة للمزايدة تتضمن حقلاً لأسماء راغبي الشراء من المزاودين وحقلاً ثانياً للمبالغ المعروضة وثالثاً لتوقيع كل منهم بجانب المبلغ الذي عرضه.

نصت المادة 410 من قانون أصول المحاكمات على :

يجب أن يشتمل القرار بتأجيل البيع على تحديد جلسة لإجرائه في تاريخ لا يتجاوز خمسة عشر يوماً ولا يقل عن أسبوع ويعاد الإعلان عن البيع بالإجراءات المنصوص عنها في المواد **399** و **400** و **401** دون التنفيذ بالميعاد الوارد فيها.

ويتضح من هذا النص الأمور التالية :

1) ـ رئيس التنفيذ يمكن أن يؤجل المزايدة في الحالات المنصوص عنها في الفقرة 7 و 8 من المادة 409 السابقة، ولا بد لتأجيل المزايدة والبيع من قرار يتخذه رئيس التنفيذ ، ومن ثم عليه أن يحدد في قرار التأجيل موعد الجلسة التالية للمزايدة والبيع وعلى أن يكون هذا الموعد في خلال مدة لا تتجاوز /15/ يوماً ولا تقل عن أسبوع من تاريخ الجلسة السابقة إلى انتهت إلى التأجيل.

2) ـ في حال تأجيل المزاودة والبيع إلى موعد جديد يعاد الإعلان عن البيع بإعلان المأمور عن البيع وذلك بلصق إعلانات تشمل على البيانات المعددة في

المادة 399 من القانون ولكن دون التقيد بالمدة المذكورة فيها ، ومن ثم عليه أن يقوم بلصق الإعلانات في الأمكنة المحددة في المادة 400 من قانون الأصول ونشر إعلان عن البيع في إحدى الصحف اليومية وكل ذلك وفقاً للإجراءات والأوضاع المقررة في القانون.

نصت المادة 411 من قانون أصول المحاكمات على :

يجوز لكل شخص أن يتقدم للمزايدة بنفسه أو بوكيل خاص عنه فيما عدا الأحوال المستثناة بالمادة التالية.

ويتضح من هذا النص الأمور التالية :

1 ـ إذا كان لكل شخص طبيعي أو اعتباري غير ممنوع لسبب خاص وبعد إيداعه العربون حق الاشتراك بالمزايدة في بيع العقار. إلا أنه يجب أن تتوافر فيه أهلية التعاقد على الشراء وفق أحكام القانون المدني (المادة 46 وما بعدها) فضلاً عن أنه إذا كان يعمل بالوكالة عن غيره فيجب أن يكون التوكيل خاصاً ، وإذا كان نائباً فيجب أن يكون الشراء مما يدخل في حدود السلطة المخولة له بحكم القانون أو بإذن القضاء (المادة 477 مدني) وإلا كان البيع الذي يصدر إليه باطلاً أو قابلاً للإبطال.

2 ـ لا يكفي للاشتراك بصفة وكيل الوكالة التي تسمح للوكيل بطلب التنفيذ بل لا بد أن تتضمن توكيلاً خاصاً بدخول المزايدة وفقاً لأحكام المادة 688 من القانون المدني لأن دخول المزايدة ليس من أعمال الإدارة ولأن الوكالة الخاصة لا تجعل للوكيل صفة إلا في مباشرة الأمور المحددة فيها ، مما يوجب على مأمور التنفيذ عند اشتراك أحد المزاودين بصفة وكيل عن آخر أن يتحقق من وكالته ومن أن هذه الوكالة تجيز له الدخول في عملية المزاودة والشراء وفقاً لمندرجاتها.

نصت المادة 412 من قانون أصول المحاكمات على :

لا يجوز للقضاة الذين نظروا في إجراءات التنفيذ أو المسائل المتفرعة عنها ولا للمحامين الذين باشروا الإجراءات إضافة لموكليهم ولا للمدين تحت طائلة البطلان أن يتقدموا للمزايدة بأنفسهم أو بطريق غيرهم.

وقد استقر الاجتهاد القضائي في معرض تفسير هذه المادة على :

{ لا يجوز للمدين تحت طائلة البطلان أن يتقدم للمزايدة ولو بواسطة غيره. وعليه لا يجوز لمن أقدم على اتفاق ممنوع بالقانون أن يطالب بأي عطل وضرر ناشيء عن عدم التقيد به}.

(قرار محكمة النقض رقم **563** جنحة تاريخ **1959/10/18** المنشور في مجلة القانون صفحة **678** لعام **1959**وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الخامس . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **128**).

{ إن البطلان المقرر في المادتين **439** و **440** من القانون المدني هو بطلان مطلق على أساس أن البيع مخالف للنظام العام دفعاً للشبهة في حياد القاضي أو خوفاً من أن يستغل القاضي أو المحامي نفوذه في شراء الحقوق المتنازع عليها}.

(قرار محكمة النقض رقم 385 أساس 566 تاريخ 1977/4/3 المنشور في مجلة القانون صفحة 306 لعام 1977وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الخامس . الطبعة الثانية 1995 الصفحة 128 . 129).

{ من غير الجائز للمحامي شراء الحقوق المتنازع عليها ولو انتقلت إلى شخص آخر قانوناً أو اتفاقاً إذا كان ذلك جرى أثناء نظر النزاع ولا يلحق عقد بيع هذه الأشياء الإجازة لأنه نشأ باطلاً بطلاناً مطلقاً أي معدوما سواء كانت هذه الإجازة أثناء نظر النزاع أو بعده. والتمسك بالبطلان بطلاناً مطلقاً لا يسقط إلا بالتقادم الطويل ويكون الدفع بذلك قائماً دائماً عملاً بمبدأ أبدية الدفوع} .

(قرار محكمة النقض رقم 809 أساس 2137 تاريخ 1981/4/19 وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الخامس . الطبعة الثانية 1995 الصفحة 129).

{ إن منع المحامي من التعامل مع موكله في الحقوق المتنازع عليها، يقصد منه تنظيم مهنة المحاماة والمحافظة على شرف المهنة مما هو متعلق بالصالح العام. وعليه فإن البينة الشخصية مقبولة لإثبات ما يخالف الدليل الكتابي الجاري بين المحامي وموكله المتعلق ببيع عقار كما يجوز إثبات الصورية إذا كان الغرض منها التحايل على القانون ومخالفة النظام العام}.

(قرار محكمة النقض رقم 908 تاريخ 1960/12/26 المنشور في مجلة القانون صفحة 66 لعام 1961وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الخامس . الطبعة الثانية 1995 الصفحة 129).

{ لا يجوز للمحامين أن يتعاملوا مع موكليهم في الحقوق المتنازع عليها إذا كان من الذين يتولون الدفاع فيها سواء أكان التعامل بأسمائهم أو باسم مستعار وإلا كان العقد باطلاً. وهذا يشمل كل ضروب التعامل في الحق المتنازع فيه من شراء أو مقاصة أو هبة أو مشاركة أو اقتراض وما إلى ذلك}.

(قرار محكمة النقض رقم 556 أساس 1057 تاريخ 1974/6/24 المنشور في مجلة المحامون صفحة 261 لعام 1974 وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الخامس . الطبعة الثانية 1995 الصفحة 130).

{ حظر القانون على المحامين التعامل مع موكليهم في الحقوق المتنازع فيها إذا كانوا هم الذين يتولون الدفاع عنها سواء كان التعامل بأسمائهم أو باسم مستعار وإلا كان العقد باطلاً ويجب التثبت من أن المشتري كان اسماً مستعاراً تحت طائلة النقض}.

(قرار نقض مصري تاريخ 1964/3/9 مجموعة المكتب الفني . السنة 15 صفحة 382 وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الخامس . الطبعة الثانية 1995 الصفحة 130).

ويتضح من هذا النص ومن الاجتهاد القضائي المستقر حوله الأمور التالية :

1 ـ ويقصد بالقضاة هم أولئك الذين نظروا أو فصلوا بأي طلب أو اعتراض أو غير ذلك في القضية التنفيذية ذات العلاقة بالبيع وبأية مسألة متفرعة عنها. وعلة هذا المنع هي صيانة القضاة من شبهة التأثر في أداء عملهم بالرغبة في اقتناء أو شراء العقار وحماية مظهر الحيدة الذي يجب أن يتحلوا به، وحتى تبدو العدالة واضحة المعالم بادية بكل عمل يقومون به.

وإذا لم ينظر القاضي في إجراءات التنفيذ أو ما تفرع عنها من مسائل جاز له التقدم للمزايدة شأنه شأن أي شخص آخر.

ومن ثم ينسحب هذا المنع على المساعدين والمحضرين والعاملين في دائرة التنفيذ بحكم المادة 439 من القانون المدني. كما أنه يتناول رئيس ومستشاري

محكمة الاستئناف الخاصة بنظر الطعون التنفيذية لذات العلة. ولا يهم أن يقع الشراء على كل المال العقار أو جزء منه. ولا يهم أن يكون باسم الشاري أو باسم مستعار.
2 ـ المحامون ـ لأنه لا يجوز لمن ناب عن غيره بالبيع أن يشتري ولو كان ذلك عن طريق المزايدة العلنية ، والغاية من المنع الخوف من أن يغلّب الوكيل مصلحته على مصلحة الموكل فيشتري المال بأقل ثمن ممكن. ويسري هذا المنع على باقي الوكلاء من غير المحامين وفقاً للمادة 447 مدني.
3 ـ والمدين أسباب منعه واضحة إذ أنه هو المسؤول عن الديون التي يجري بيع عقاره اقتضاء لها ، فلو كان يستطيع شراء العقار لتفادى التنفيذ الجبري على عقاره بإيفائه هذه الديون فضلاً عن أن شراءه للعقار ولو بثمن قليل يبقيه ضامناً للوفاء بحقوق الدائنين ولا يمنعهم من إعادة التنفيذ على العقار ثانية.
إذا تقدم للمزايدة أحد ممن تقدم ذكرهم كان عرضه باطلاً ويستمر في المزايدة ، أما إذا رسا المزاد عليه كان البيع باطلاً وجاز لمباشر الإجراءات والدائنين المعتبرين طرفاً فيها وللمدين التمسك بهذا البطلان ، ولكن لا يجوز للمشتري الممنوع من الشراء أن يتخلص من الصفقة إذا وجدها خاسرة بالتمسك بهذا البطلان الذي لم يشرع لمصلحته . إلا أنه هناك من يرى أن نتيجة البيع في هذه الحالة باطلة وهذا البطلان مطلق سواء كان بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير وانه يترتب على البطلان استرداد المشتري لما دفعه من ثمن وبقاء المال في ملكية صاحبه الأصلي. وسبب البطلان هنا قائم على مخالفة البيع للنظام العام وهو إبقاؤه بعيداً عن كل شبهة حتى ولو لم يستغل البيع فعلاً.

نصت المادة 413 من قانون أصول المحاكمات على :

يجوز للمحال عليه أن يقرر أمام مأمور التنفيذ قبل انقضاء الأيام الثلاثة التالية ليوم البيع أنه اشترى بالتوكيل عن شخص معين إذا وافقه على ذلك الموكل.

ويتضح من هذا النص أن المشرع شاء أن يسهل الأمر على كل من يرغب بالمزاودة ـ تشجيعاً لهم وحتى يصل ثمن العقار إلى أعلى ما يتصور ـ فأجاز لهم أن يوكلوا غيرهم في المزايدة دون أن يكشفوا عن شخصيتهم وبغير حاجة إلى الإفصاح عن صفة المزايد وقت المزايدة وكونه يعمل باسم موكله.

ولولا هذا النص لكان من الواجب على المزايد أن يثبت وكالته عند المزايدة كي يقع البيع لصالح الموكل وإلا استقر البيع للمزايد بما يرتبه من حقوق والتزامات و لكان عليه إذا شاء أن ينقل ملكية العقار لمن اشترى نيابة عنه «بوكالة مستترة» أن يتصرف إليه تصرفاً ناقلاً للملكية ولكان عليه أن يسجله على اسم من اشترى نيابة عنه بعد التسجيل على اسمه في قيود السجل العقاري ، ولكن يشترط لإعمال هذه المادة ألا يكون الموكل من الممنوعين من المزايدة

وفق ما تنص عليه المادة 412 من قانون الأصول. وأن يحصل التقرير أمام مأمور التنفيذ في خلال الأيام الثلاثة التالية ليوم البيع. وبهذا التقرير المقدم في الميعاد المذكور يبرأ الراسي عليه المزاد (الوكيل) ويصير المودع من نقود لحساب الأصيل وكأن البيع وقع له من البداية. ويشترط لإعمال آثار هذا النص موافقة الموكل على الإقرار.

- رأت وزارة العدل بكتابها المؤرخ 1965/5/16 الموجه إلى المحامي العام في اللاذقية أن إقرار المحال إليه العقار بعد انقضاء الأيام الثلاثة التالية للإحالة بأنه مشتري بالتوكيل عن شخص معين خاضع لدفع الرسوم العقارية المتوجبة على التصرف بالعقار ، ويلاحظ هنا أن الرسوم العقارية تدفع مرتين الأولى عند الإحالة على الشاري والثاني عند الإقرار بأن الشراء لحساب الغير إذا كان الإقرار قد وقع خارج المدة القانونية.

كما وان قاعدة الإقرار بالشراء لحساب الغير تطبق على الشاري فقط ، ولا تطبق على الدائن الحاجز أو باقي الدائنين الذين اشتركوا في الإجراءات أو على عارض زيادة العشر لأن المفروض في هؤلاء أن يكون عملهم لحسابهم وليس لحساب الغير.

نصت المادة 414 من قانون أصول المحاكمات على :

على المشتري أن يتخذ موطناً مختاراً في البلدة التي فيها مقر الدائرة إذا لم يكن ساكناً فيها. فإن كان ساكناً وجب أن يبين عنوانه على وجه الدقة.

و يتضح من هذا النص أنه على المشتري أن يتخذ بعد صدور قرار الإحالة موطناً مختاراً في البلدة التي فيها مقر دائرة التنفيذ إذا كان قاطناً خارجها وإذا كان قاطناً فيها وجب بيان عنوانه بالتفصيل ، والسبب في ذلك حتى يصار إلى تبليغه المعاملات التنفيذية في حالة إعادة المزايدة بسبب زيادة العشر على القيمة التي رست عليه.

نصت المادة 415 من قانون أصول المحاكمات على :

ينشر المأمور فور صدور قرار الإحالة في إحدى الصحف اليومية إعلانا يشتمل على بيان إجمالي بالعقارات التي جرت إحالتها والثمن المحال به.

وقد استقر الاجتهاد القضائي في معرض تفسير هذه المادة على :

{ فور صدور قرار الإحالة ينشر الإعلان في الصحف ببيان العقار والثمن المحال به، وليس ما يلزم تبليغ المدين ذلك. وتبدأ مدة زيادة العشر من ثاني يوم النشر.

إن ما يجب أن تتوفر فيه البيانات الإلزامية هو الإعلان وليس المحضر المثبت لنشره}.

(قرار استئناف حلب رقم 37 تاريخ 1967/4/8 المنشور في مجلة القانون صفحة 500 لعام 1967 وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الخامس . الطبعة الثانية 1995 الصفحة 134 . 135).

{ إن نشر الإعلان المتعلق بالإحالة الأولى لا أثر له مادام النشر واقعاً في وقت كانت الإجراءات موقوفة بقرار قضائي، وإن مضي عشرة أيام على النشر في هذه الحالة دون أن يتقدم أحد بزيادة العشر ليس كافياً للإحالة القطعية}.

(قرار استئناف دمشق رقم 6 أساس تنفيذي رقم 1 تاريخ 1975/1/7 المنشور في مجلة المحامون صفحة 83 لعام 1975 وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الخامس . الطبعة الثانية 1995 الصفحة 135).

ويتضح من هذا النص ومن الاجتهاد القضائي المستقر حول تفسيره أن قرار الإحالة هو القرار الذي يصدره رئيس التنفيذ نتيجة المزاودة على بيع عقار وتنتهي به عملية المزاودة حيث يرسو المزاد على المشتري الذي تقدم بأعلى ، ففي هذه الحالة ينهي رئيس التنفيذ عملية المزايدة على بيع العقار ويصدر قراراً بإحالة العقار إلى صاحب العرض الأكبر وتسمى هذه الإحالة الأولية.

وقرار الإحالة الأولية لا يفصل في موضوع بيع العقار ولا يجعله نهائياً للمشتري ، وإنما يحسم البيع بالمزاد في الجلسة. كما يحسم صحة الإجراءات فيها وصحة العرض الذي رسا به المزاد وأحقية المشتري (المحال عليه) بشراء العقار معلقاً على شروط منها صيرورة هذه الإحالة نهائية وقطعية.

ولا يشترط المشرع تبليغ قرار الإحالة الأولى إلى أحد وإنما اكتفى بإلزام مأمور التنفيذ بنشر إعلان عن هذا القرار فور صدوره في إحدى الصحف اليومية ، و يشتمل على بيان إجمالي بالعقارات التي جرت إحالتها والثمن المحالة به. وينشر هذا الإعلان على نفقة المشتري ويتضمن اسمه ومحل إقامته أو موطنه المختار.

نصت المادة 416 من قانون أصول المحاكمات على :

1 . لكل شخص غير ممنوع من المزايدة أن يزيد على الثمن خلال الأيام العشرة التالية لنشر الإحالة بشرط أن لا تقل هذه الزيادة عن عشر القيمة.

2 . يجب أن يودع المزايد في صندوق الدائرة خمس الثمن الجديد والمصاريف التي قدرت عند البيع ومبلغاً يحدده المأمور لحساب مصاريف الإجراءات الخاصة بالبيع الثاني ويعين في المحضر تاريخ الجلسة التي تجري فيها المزايدة الجديدة على أن لا تتجاوز خمسة عشر يوماً.

وقد استقر الاجتهاد القضائي في معرض تفسير هذه المادة على :

{ يجوز عرض الزيادة العشرية قبل بدء مهلة الأيام العشرة التالية لنشر الإحالة}.

(قرار استئناف دمشق رقم 21 تاريخ 1975/2/5 المنشور في مجلة المحامون صفحة 200 لعام 1975وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الخامس . الطبعة الثانية 1995 الصفحة 139 . 140).

ويتضح من هذا النص ومن الاجتهاد القضائي المستقر حول تفسيره أن قرار الإحالة الأولى لا يجعل بيع العقار إلى المحال عليه نهائياً وقطعياً. إذ أن هذه الإحالة تتوقف على عدم ظهور راغب بالشراء وبزيادة العشر ضمن المهل القانونية المنصوص عنها. وهكذا فإن المشرع ونظراً للأهمية التي يعلقها على

بيع العقار ورغبته في الوصول بثمنه إلى أفضل سعر ممكن. فقد رأى إتاحة الفرصة من جديد وبعد تقرير الإحالة الأولى للذين لم تمكنهم ظروفهم الخاصة من الدخول في المزايدة أو أولئك الذين لم يكونوا قد علموا بها في المرة الأولى للاشتراك فيها من جديد وشراء العقار بثمن أعلى. و هذا الحكم قد جاء لمصلحة المدين ورأفة به من أن يباع عقاره بالمزاد وجبراً بثمن أقل في الإحالة الأولى.

- يشترط لقبول التقرير بزيادة العشر من المزاود - راغب جديد بالشراء بعد الإحالة الأولى - ما يلي:

1 - أن لا يكون من الممنوعين من الاشتراك بالمزايدة الوارد ذكرهم في المادة 412 من قانون الأصول.

2 - أن يودع وسلفاً مبلغاً في صندوق دائرة التنفيذ يعادل خمس الثمن الجديد (وهو الثمن المحال به العقار في قرار الإحالة الأولى مضافاً إليه العشر) والمصاريف التي قدرت عند البيع ويعتبر هذا المبلغ عربوناً. وأن يودع بالإضافة إلى ذلك مبلغاً آخر يحدده مأمور التنفيذ لحساب مصاريف الإجراءات الخاصة بالبيع الثاني الذي سيجري بسبب زيادة العشر. والإيداع في حالة زيادة العشر واجب قانوني لا يمكن إعفاء أحد منه. على أن هناك رأي له محله القانوني يقول إذا كان المزايد الجديد هو نفسه الذي باشر إجراءات البيع في المرة الأولى فلا يكلف بإيداع مصاريف البيع مرة أخرى لأن الإلزام بإيداعها في المزايدة الجديدة هو بقصد ضمان تحصيلها لمباشر الإجراءات في البيع الأول فلا يكون هناك من داع لتكليفه بإيداعها مرة ثانية لأنه من غير المنطقي أن يلزم بدفع مال لضمان ما أنفق.

3 - أن يتقدم بعرضه بالزيادة بنسبة العشر ضمن مهلة العشرة أيام التالية لنشر قرار رئيس التنفيذ بالإحالة الأولى في إحدى الصحف اليومية. ولا تضاف إلى هذه المهلة مهلة المسافة لأنها ليست من المهل التي في مواجهة خصوم معينين مما يستلزم عدم التمييز بين خصم يقيم في نفس البلدة المراد اتخاذ الإجراء فيها وآخر لا يقيم فيها. ولكن إذا صادف آخر يوم من الأيام العشرة عطلة رسمية امتدت المهلة إلى أول يوم عمل بعدها عملاً بالقاعدة العامة المقررة في قانون الأصول (م37).

هذا وإن كل عرض للزيادة خارج المهلة باطل.

نصت المادة 417 من قانون أصول المحاكمات على :

1 . يكون عرض الزيادة باطلاً إذا لم تراع فيه أحكام المادة السابقة.

2 . يجب إبداء أوجه البطلان باستدعاء يقدم قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام على الأقل وإلا سقط الحق فيها.

3 . يفصل الرئيس في أوجه البطلان قبل افتتاح المزايدة على وجه السرعة.

4 . يشتمل محضر عرض زيادة العشر على تعيين موطن مختار للمزايد في البلدة التي فيها مقر دائرة التنفيذ.

وقد استقر الاجتهاد القضائي في معرض تفسير هذه المادة على :

{ إن التملك لعقار مطروح للبيع بالمزاد العلني بواسطة دائرة التنفيذ، حدد المشرع طرق التظلم من القرارات التنفيذية التي تصدر بشأنه ومواعيدها وبالتالي لا تكون عرضة للإبطال بدعوى}.

(قرار محكمة النقض رقم **79** تاريخ **1965/2/20** المنشور في مجلة القانون صفحة **315** لعام **1965** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الخامس . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **142 . 143**).

ويتضح من هذا النص ومن الاجتهاد القضائي المستقر حوله أن المشرع رتب البطلان في عرض الزيادة بالعشر باطلاً بالحالات التالية :

1 ـ إذا وردت الزيادة بالعشر من شخص ممنوع من دخول المزايدة.

2 ـ إذا لم يودع المزاود بالعشر المبالغ المبينة في المادة السابقة والمعتبرة بمثابة العربون.

3 ـ إذا تقدم المزاود بالعشر بعرضه بعد الميعاد القانوني (الأيام العشرة التالية لتاريخ نشر الإعلان عن قرار الإحالة الأولى).

ولكن لا شيء في القانون يمنع من أن يقدم طلب المزاودة بالعشر قبل نشر الإعلان في الصحيفة وبعد صدور قرار الإحالة الأولى لعدم النص على ذلك. ولكن هذا الطلب الوارد إلى دائرة التنفيذ قبل المدة القانونية يوجب نشر الإعلان في الحال للتوفيق بين المدد القانونية المختلفة المنصوص عنها.

ويوجب النص إبداء أوجه البطلان باستدعاء يقدم إلى رئيس التنفيذ قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام وإلا سقط الحق فيه. ولكن الفقرة الأولى من هذه المادة نصت على أن عرض الزيادة يكون باطلا بحكم القانون ولا حاجة للاعتراض وتقديم طلب ببطلانه. ومن ثم على رئيس التنفيذ أن يحكم به تلقائياً مادام أن المشرع قال: «يكون عرض الزيادة باطلاً». ولكن قد يكون البطلان غير واضح في القضية وخاصة للحالة الأولى «شخص ممنوع من الدخول في المزايدة» فإنه في هذه الحالة يجب إثبات هذه الناحية ليحكم رئيس التنفيذ ببطلان العرض. و يجوز لكل ذي مصلحة تقديم استدعاء يعدد فيه أوجه البطلان في العرض الجديد المتضمن زيادة العشر وأن يطلب إبطال هذا العرض. ويكون قرار رئيس التنفيذ بهذا الصدد قابلاً للاستئناف كسائر قراراته الأخرى لعدم النص على غير ذلك ووفقاً للقواعد العامة.

و إذا قرر رئيس التنفيذ بطلان عرض الزيادة بالعشر، وكان هذا العرض هو العرض الوحيد يجب أن يتضمن قراره:

1 ـ إبطال العرض.

2 ـ إلغاء جلسة المزايدة الجديدة لعدم تقديم عرض قانوني.

3 ـ إقرار البيع نهائياً للمشتري الأول صاحب الإحالة الأولى واعتبارها إحالة نهائية قطعية .

نصت المادة 418 من قانون أصول المحاكمات على :

{ إذا تقدمت عدة عروض بالزيادة كانت العبرة للعرض المشتمل على أكبر ثمن أو للعرض الأول عند تساوي العروض}.

ويتضح من هذا النص أن المشرع لاحظ أن المزاودين بالعشر قد يتعددوا وقد يتقدموا بعدة عروض بزيادة العشر أو بأكثر من العشر. وقد يتقدموا باستدعاء واحد إلى رئيس التنفيذ بزيادة العشر وقد يتقدم كل منهم باستدعاء مستقل.

ولذلك قضي انه في حال تعدد العروض يؤخذ بالعرض الذي يشتمل على أكبر ثمن. وفي حال تساوي العروض يؤخذ بالعرض الأول. وهذا يوجب تسجيل كل استدعاء بطلب الزيادة بالتاريخ واليوم والساعة والدقيقة التي قدم فيه للمفاضلة عند اللزوم.

ـ إذا قضي ببطلان العرض الأكبر لأي سبب من الأسباب فالعبرة بعده للعرض الذي يليه بالقيمة وعند تساوي العروض فإنه ينظر إلى العروض المستوفية الشرائط القانونية للعرض المنصوص عنها في المواد السابقة. ومن ثم ينظر إلى العرض الأول المسجل في محضر التنفيذ. فإذا كان هذا العرض غير مستوفٍ شرائطه القانونية نظر إلى العرض الذي يليه بالتقديم.

نصت المادة 419 من قانون أصول المحاكمات على :

يقوم مأمور التنفيذ بتبليغ محضر عرض الزيادة خلال خمسة أيام تلي العرض إلى المحال عليه وإلى عارضي الزيادة الآخرين بعد الإحالة الأولى. وكذلك إلى الدائن مباشر الإجراءات وجميع الدائنين الذي أصبحوا طرفاً في الإجراءات.

ويتضح من هذا النص أنه يتوجب على مأمور التنفيذ أن ينظم محضراً بالعروض التي ترد إليه بزيادة العشر. ومن ثم يقوم بتبليغ هذا المحضر خلال خمسة أيام تلي هذه العروض إلى المحال عليه والمدين وإلى عارضي الزيادة بعد الإحالة الأولى وإلى جميع من عددهم النص.

والمقصود بالأيام الخمسة التالية لتقديم العرض أي الأيام الخمسة التالية لانتهاء ميعاد تقديم العروض وهو عشرة أيام على نشر قرار الإحالة في إحدى الصحف حيث أن المشرع أوجب أن تكون جلسة المزايدة الجديدة محددة في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً (المادة 416).

وهذا النص غير واضح تماماً بتحديده الخمسة أيام التالية للعرض ولا تتفق مع التواريخ المشار إليها. لأنه لنفترض أن أحد العارضين تقدم في اليوم العاشر من المهلة وعارض تقدم في اليوم الأول من المهلة وآخر في اليوم السادس من المهلة مثلاً. فكيف يكون تبليغ العرض بالزيادة خلال الخمسة أيام التي تلي العرض؟؟ فهل يجمع العروض كلها ويحتفظ بها ومن ثم يبلغها بعد انقضاء

العشرة أيام وخلال الخمسة أيام المتبقية من المدة المحددة للمزاودة. إذا كان هذا هو القصد فإن النص يكون مغلوطاً ومبهماً ويجب تصحيحه ليستقيم مع الواقع. وإذا كان القصد هو تبليغ كل عرض لوحده وبعد خمسة أيام أو خلال خمسة أيام تليه فقد تتعدد العروض كما ذكرنا ومن ثم يتوجب تبليغ عدة محاضر وهذا ما لا يحتمله النص مطلقاً وفيه إرهاق لمأمور التنفيذ وتعقيد للأمور.

وقد يستغرق التبليغ وقتاً أطول من خمسة أيام الباقية حسب مكان إقامة المبلغ إليه فلا يرد تبليغه إلى إضبارة القضية خلال المدة القانونية وحتى تاريخ جلسة المزايدة. فما الحكم في مثل هذه الحالة. النص لم يتطرق إلى هذه الناحية ، ولكن يمكن إثبات العلم بواسطة نشر الإعلان المنصوص عنه في المادة 420 التالية. والطعن في هذه الناحية يوجب إعمال القواعد العامة في البطلان.

نصت المادة 420 من قانون أصول المحاكمات على :

1 . يتولى المأمور الإعلان عن البيع وتشتمل الإعلانات على اسم عارض الزيادة ولقبه ومهنته وموطنه ومقدار الثمن الذي عرضه فضلاً عن البيانات التي تذكر في إعلان البيع الأول.

2 . تطبق بشأن الإعلان عن البيع الثاني أحكام المواد **399** و **400** و **401** و **403** دون التقيد بالميعاد الوارد فيها.

ويتضح من هذا النص انه يتم الإعلان عن البيع الجديد بنفس القواعد والإجراءات التي أعلن فيها عن البيع الأول باللصق والنشر بحيث يتوجب أن يحتوي إعلان البيع على المعلومات التي أوردتها المادة 399 أصول وأن يلصق في الأمكنة وبذات الكيفية المنصوص عنها في المادة 400 من ذات القانون. وأن يتم نشره في الصحف اليومية لمرة واحدة. ومع التأكد من اللصق والنشر بالكيفية المنصوص عنها في المادتين المشار إليهما. ومن ثم على مأمور التنفيذ أن يبلغ المدين والأشخاص الوارد ذكرهم في المادة 390 من قانون الأصول.

وفضلاً عن المعلومات التي يتوجب أن تذكر في إعلان البيع الجديد والمشار إليها في المادة 399، يتوجب أن يذكر في الإعلان الجديد اسم عارض الزيادة ولقبه ومهنته وموطنه ومقدار الثمن الذي عرضه. وذكر اسم العارض ضروري للتأكد من أنه ليس من الممنوعين من الدخول في المزايدة.

ـ وخلافاً للإعلان عن البيع الأول فإن الإعلان عن البيع الثاني يتم من قبل المأمور بدون طلب من أحد طالما أن عارض الزيادة قد أودع خمس الثمن مع مصروفات البيع القديم والمصروفات المقدرة للبيع الجديد أي أن مصروفات الإعلان مودعة سلفاً في صندوق الدائرة.

نصت المادة 421 من قانون أصول المحاكمات على :

تجري المزايدة الجديدة وتقرر الإحالة القطعية طبقاً للأحكام المقررة في شأن البيع الأول ولا تقبل بعدها زيادة ما.

ويتضح من هذا النص أنه بعد أن يتأكد رئيس التنفيذ من أن جميع الإجراءات المنصوص عنها في المادة 419 أصول بخصوص النشر والإعلان والتبليغ قد تمت بصورة سليمة وقانونية، فإن جلسة المزاودة الجديدة تفتتح كالتالي:

آ ـ يفتتح المزاد بالثمن الذي عرضه مقرر زيادة العشر. وهو طبعاً الثمن الذي اشتمل على أكبر عرض.

ب ـ تجري المزايدة بجلسة علنية مفتوحة أمام جميع راغبي الشراء حيث يبدأ الدلال أو من يعينه مدير التنفيذ لهذا الغرض بالمناداة بالثمن الذي تضمنه العرض الأكبر.

ج ـ يجب على راغب الشراء غير الممنوع من دخول المزاودة أن يعجل إيداع مبلغ العربون ويعادل عشر الثمن المعروض بسبب الزيادة العشرية.

د ـ إذا وردت زيادات علماً بأن الزيادات لا تحدد بمقدار معين على الثمن الذي عرضه مقرر الزيادة العشرية قرر الرئيس في نهاية المزاودة إيقاع البيع على من تقدم بأكبر عرض و أحال العقار على اسمه إحالة قطعية.

هـ ـ إذا لم يتقدم أحد للشراء والمزايدة وانتهى موعد المزاد قرر الرئيس الإحالة القطعية لاسم مقرر الزيادة العشرية الأخير سواء حضر جلسة المزاد أو لم يحضرها حيث أنه لا يعتد في هذه الحالة بتخلفه لعدم ترتيب الشارع أي أثر على هذا التخلف.

وبعد صدور قرار الإحالة القطعية سواء للمزاود الأخير أو لصاحب الزيادة العشرية يكون البيع قد انتهى ولا تقبل أية زيادة على الثمن الذي رسا به المزاد سواء كانت بمقدار العشر أو أقل أو أكثر.

نصت المادة 422 من قانون أصول المحاكمات على :

إذا انقضى الميعاد المنصوص عليه في المادة **416** ولم يتقدم أي شخص بعرض زيادة العشر يصدر الرئيس قراراً بالإحالة القطعية على من جرت الإحالة الأولى على اسمه وبالشروط ذاتها.

ويتضح من هذا النص أنه إذا انقضت مدة العشرة أيام التالية لنشر قرار الإحالة الأولى في الصحف ولم يتقدم أي شخص بعرض زيادة العشر المقررة في المادة 416 من قانون الأصول مع شرط الإيداع المقرر فيها اتخذ رئيس التنفيذ قراراً باعتبار الإحالة قطعية لاسم المحال عليه في الجلسة السابقة وبذات الشروط الواردة في قرار الإحالة الأولى وأصبحت الإحالة قطعية منتجة لآثارها القانونية أي كالإحالة القطعية التي يصدرها رئيس التنفيذ وفقاً للمادة 421 من قانون الأصول.

نصت المادة 423 من قانون أصول المحاكمات على :

1 . للمدين أن يودع في صندوق الدائرة حتى اليوم المحدد للمزايدة الثانية. وفي حال عدم وجود زيادة بالعشر حتى تاريخ انقضاء الميعاد المنصوص عليه في المادة 416 مبلغاً يكفي لوفاء الديون والفوائد والمصاريف التي للدائن مباشر الإجراءات والدائنين الذين اشتركوا بالحجز والدائنين المقيدة حقوقهم ووفاء ما صرفه المزايد بالعشر في إجراءات المزايدة.

2 . يبلغ محضر الإيداع إلى الدائنين المتقدم ذكرهم وإلى المزايد بالعشر والمحال عليه. ويجوز التجاوز عن الإيداع بوفاء هؤلاء الدائنين جميعاً وفي هذه الحالة يقرر رئيس التنفيذ إلغاء الإحالة وشطب الإجراءات.

ويتضح من هذا النص أنه في إجراءات التنفيذ على العقار حرص المشرع على مصلحة المدين ، وفي الحقيقة فإن التعقيد والتطويل في هذه الإجراءات ما هي إلا مظهر لهذه الرعاية والرغبة لدى المشرع في أن يباع العقار بأحسن الأسعار أو إفساح المجال طويلاً أمام المدين لتلافي هذا البيع... ومن الظواهر الواضحة على حرص المشرع ورعايته مصلحة المدين ما منحه لهذا المدين من فرصة أخيرة ليتلافى نزع ملكية عقاره جبراً قبل آخر مرحلة من الإجراءات التنفيذية وصدور القرار بالإحالة القطعية.

ويستطيع المدين الوصول إلى هذه النتيجة بإلغاء الإجراءات التنفيذية كلها والاحتفاظ بملكية عقاره في حالتين:

1 ـ الحالة الأولى: إذا أودع المدين في صندوق الدائرة ـ حتى اليوم المحدد لجلسة المزايدة الجديدة بعد العشر ـ وفي حال عدم وجود زيادة بالعشر ـ حتى انقضاء الميعاد المنصوص عليه في المادة 416 وهو المتعلق بالنشر ـ عشر أيام من تاريخ النشر ـ مبلغاً يكفي لوفاء الديون والفوائد والمصاريف التي للدائن مباشر الإجراءات والدائنين الذين اشتركوا في الحجز والدائنين المقيدة حقوقهم ووفاء ما صرفه المزايد بالعشر في إجراءات المزايدة.

في هذه الحالة وبعد تبليغ محضر الإيداع إلى المذكورين وإلى المزايد بالعشر والمحال عليه يقرر رئيس التنفيذ إلغاء البيع وشطب جميع الإجراءات التنفيذية.

2 ـ الحالة الثانية: وهي جواز الاستفادة من الإيداع المنصوص عنه إذا وافق جميع الدائنين على إنهاء الإجراءات التنفيذية على العقار. كأن يقصد صلحاً معهم خارج الدائرة أو غير ذلك ، في هذه الحالة يقرر رئيس التنفيذ إلغاء الإحالة وشطب جميع الإجراءات التنفيذية ولكن بعد استيفاء الرسوم القانونية المتوجبة في دائرة التنفيذ.

نصت المادة 424 من قانون أصول المحاكمات على :

تقرر الإحالة الأولى والإحالة القطعية في ذيل ورقة المزايدة وتدون في محضر الملف.

لا يكفي أن يصدر قرار بالإحالة الأولى أو القطعية. حيث أوجب المشرع لإثبات هذا القرار بالإحالة تسجيله في مرجعين معاً 1 . في ذيل ورقة المزايدة. 2 . في محضر الملف التنفيذي. والقرار الذي يجري تسجيله في ذيل ورقة المزايدة لا يتضمن عادة أو على الغالب البيانات التي ينبغي توافرها في الأحكام. ومن هذه الناحية قد يشبه قرار الإحالة القرارات المتخذة على ذيل

الاستدعاء من جهة الشكل فقط. وأما القرار الذي يدون في محضر الملف التنفيذي فيجب أن يشتمل على جميع البيانات العامة التي يجب توافرها في الأحكام من ذكر الدائرة التي صدر عنها وتاريخ إصداره واسم رئيس التنفيذ الذي أصدره وأسماء أطراف التنفيذ وألقابهم وصفاتهم.. الخ. غير أن الاجتهاد درج على التساهل في موضوع هذه البيانات واعتبر محضر المزايدة جزءاً متمماً لقرار الإحالة فيمكن بالتالي إتمام النقص في القرار بالرجوع إلى محضر المزايدة. لذلك فإن عدم ذكر اسم المنفذ عليه أو المنفذ عليهم لا يعد عيباً في صيغة قرار الإحالة كما وان عدم ذكر اسم الشخص المقيد عليه العقار في قرار الإحالة لا يعد عيباً فيه مادام ذلك مذكوراً في محضر المزايدة.

وقد استقر الاجتهاد القضائي على :

{قرار الإحالة القطعية لا يصبح سنداً للملكية إلا بعد استكمال دفع الثمن، وليس بمجرد صدوره}.

(قرار محكمة النقض رقم 23 أساس 41 تاريخ 1971/2/21 المنشور في مجلة القانون صفحة287 لعام 1971 وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الخامس . الطبعة الثانية 1995 الصفحة 152).

ويتضح من هذا النص ومن الاجتهاد القضائي المستقر حوله أن المشرع أوجب أن يتضمن محضر المزاودة ذكر قرار الإحالة على المزاود الذي قدم سعرا أكبر من غيره ، وهذا القرار يمكن أن يكون شرحا عاديا في ذبل ورقة المزاودة ، كما أوجب المشرع أن يدون قرار الإحالة على ضبط الملف التنفيذي وقضى بان قرار رئيس التنفيذ المدون على الضبط التنفيذي يحب أن تتوافر فيه البيانات التي أوجب توافرها في الأحكام القضائية من ذكر الجهة المصدرة له و أسماء أطراف القضية التنفيذية و اسم المحال عليه ... إلا أن المشرع لم يرتب البطلان في حال عدم توافر تلك البينات و إنما اعتبر محضر المزاودة مكملا لقرار رئيس التنفيذ وبالتالي فان البيانات المدونة فيه تعتبر مكملة لقرار رئيس التنفيذ المثبت على الضبط وباعتقادي أن فقدان تلك البيانات في كل من ورقة المزاودة وقرار رئيس التنفيذ يرتب البطلان إذا كان هذا الفقدان جوهريا كأن لا يرد في كل منهما اسم المحال عليه .

نصت المادة 425 من قانون أصول المحاكمات على :

1 . يجب على المحال عليه أن يودع الثمن في الدائرة خلال عشرة أيام من تاريخ الإحالة القطعية ما لم يكن دائناً أعفاه قرار الإحالة من إيداع الثمن كله أو بعضه مراعاة لمقدار دينه ومرتبته.

2 . لا تسلم صورة قرار الإحالة القطعية إلى المحال عليه إلا بعد إيداعه الثمن ما لم يقض في قرار الإحالة بغير ذلك.

وقد استقر الاجتهاد القضائي في معرض تفسير هذه المادة على :

{ إخطار المحال عليه للوفاء بالتزاماته عندما تقرر الإحالة القطعية لاسمه لا ينتج أي أثر قانوني لعدم توجبه، وبالعكس فإنه يتوجب إذا مضت مدة العشرة أيام دون الوفاء ويعطى في هذه الحالة مهلة ثلاثة أيام لذلك، ولا يتحمل المحال عليه خطأ دائرة التنفيذ في تطبيق القانون طالما أنه لم يقصر في الأمور التي ألزمه بها القانون}.

(قرار استئناف دمشق رقم 7 أساس تنفيذي رقم 3 تاريخ 1975/1/9 المنشور في مجلة المحامون صفحة 78 لعام 1975 وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الخامس . الطبعة الثانية 1995 الصفحة 154 . 155)

ويتضح من هذا النص ومن الاجتهاد القضائي المستقر حوله أن قرار الإحالة القطعي ينشىء للمشتري ذات الحقوق التي يرتبها البيع الاختياري كما أنه يلزمه بذات الواجبات ولكن مع التقيد بالشروط الخاصة لبيع العقار التي رسا المزاد عليه بمقتضاها ومن أهم الواجبات المفروضة على من تقررت الإحالة عليه دفع الثمن ، ويقصد بالثمن باقي الثمن بعد رفع مبلغ العربون وهو المعادل لعشر قيمة العقار المقدرة إذا تم البيع في إحدى جلسات المزايدة الثلاث وخمس الثمن المحال به العقار إحالة أولى في حالة البيع بعد زيادة العشر.

والوفاء بباقي الثمن واجب على المحال عليه خلال عشرة أيام اعتباراً من تاريخ الإحالة القطعية وهو لا يحتاج إلى إخطار بلزوم الدفع خلال هذه المهلة إلا إذا كان المحال عليه هو الدائن نفسه وكان رئيس التنفيذ قد أعفاه من دفع العربون أو جزء منه للدخول في المزايدة وعاد وأعفاه في قرار الإحالة القطعية من دفع الثمن كله أو بعضه مراعاة لمقدار دينه ومرتبته... و قد يحتاج المحال عليه إلى صورة عن القرار الصادر بالإحالة القطعية ـ رغم أن هذه الصورة لا تنفعه في شيء في نقل الملكية في السجل العقاري الأمر الذي يتوقف على طلب يوجه من دائرة التنفيذ إلى أمين السجل العقاري بذلك ـ ففي هذه الحالة منع المشرع إعطاء أية صورة عن الإحالة إلى المحال عليه ما لم يكن قد سدد الثمن المتوجب عليه ما لم يقض قرار الإحالة بغير ذلك كأن يكون قد أعفاه من إيداع الثمن.

نصت المادة 426 من قانون أصول المحاكمات على :

1 . يطلب المأمور تسجيل الإحالة القطعية فور صدور القرار بها.

2 . يكون القرار سنداً لملكية من جرت الإحالة القطعية لاسمه على أن لا ينقل إلى المشتري سوى ما كان للمدين من حقوق في العقار المبيع.

3 . يكون القرار سنداً للمدين في استيفاء الثمن الذي رسا به المزاد.

وقد استقر الاجتهاد القضائي في معرض تفسير هذه المادة على :

{ قرار الإحالة القطعية بمثابة سند الملكية لمن جرت الإحالة على اسمه لا يمكن مسه بوجه ما}.

(قرار استئناف حلب رقم 26 أساس 36 تاريخ 1957/4/10 المنشور في كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الخامس . الطبعة الثانية 1995 الصفحة 158).

{ إن قرار الإحالة القطعية يصلح سنداً للملكية وإن لم يكن لهذا الاكتساب مفعوله إلا بعد تسجيله، مما يجيز للمشتري ولخلفائه من بعده المداعاة بتسجيل هذا الحق}.

(قرار محكمة النقض رقم 350 تاريخ 1955/9/6 المنشور في مجلة القانون صفحة 911 لعام 1955 المنشور في كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الخامس . الطبعة الثانية 1995 الصفحة 158 . 159).

{ ليس لمن اكتسب عقاراً عن طريق نزع ملكيته أن يطالب بأجر المثل عن المدة السابقة لتاريخ تسجيل هذا العقار على اسمه}.

(قرار محكمة النقض رقم 573 تاريخ 1960/6/30 المنشور في مجلة القانون صفحة 446 لعام 1960 وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الخامس . الطبعة الثانية 1995 الصفحة 159 . 160).

{ إن الإحالة القطعية سند للملكية لمن جرت لاسمه، ودفع بدل الدين بعدها لا يبطلها}.

(قرار استئناف دمشق رقم 55 أساس 58 تاريخ 1964/5/7 المنشور في مجلة المحامون صفحة 79 لعام 1964وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الخامس . الطبعة الثانية 1995 الصفحة 160 . 161).

{ الإحالة القطعية سند للملكية من تاريخها ولو دفع المحال عليه الثمن إلى المالكين مباشرة وليس عن طريق دائرة التنفيذ}.

(قرار محكمة النقض رقم 385 أساس 341 تاريخ 1971/6/3 المنشور في مجلة المحامون صفحة224 لعام 1971وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الخامس . الطبعة الثانية 1995 الصفحة 161 . 162 . 163).

ويتضح من هذا النص ومن الاجتهاد القضائي المستقر حوله أن الأمور التالية :

1) ـ لا بد من ملاحظة وقوع تناقض بين حكم هذه المادة والمواد السابقة ، ذلك لأنه من المقرر أن رئيس التنفيذ يصدر قرار الإحالة لمجرد إنهاء عمليات المزايدة ورسو العقار على المزاود المشترك فيها. وتسجل هذه الإحالة في ذيل ورقة المزايدة إشعارا بانتهاء عمليات المزاودة ورسو المزاد وتدون من محضر الملف التنفيذي / المادة 424 / ومن ثم فإن المشرع منح هذا المزاود صاحب الإحالة القطعية مهلة عشرة أيام لدفع الثمن إن لم يكن معفى منه ، فإن قرار الإحالة القطعية يصدر ويسجل في الملف وذيل ورقة المزاودة ولكن يتوقف العمل به و إرساله إلى السجل العقاري على دفع الثمن خلال العشرة أيام لذلك لا نرى مبرراً لعبارة (فور صدور القرار بها) الوارد في النص.

2) ـ يترتب على تسجيل حكم إيقاع البيع انتقال الملكية إلى مشتري العقار بالمزاد ويكون الحكم المسجل سنداً بملكية من أوقع عليه البيع ، ولحكم إيقاع البيع طبيعة عقد البيع فهو ناقل للملكية من المدين إلى مشتري العقار بالمزاد وإن لم يكن هذا العقد صادراً من مالك العقار حيث حل رئيس التنفيذ محل هذا الأخير في البيع ، وقد رأت محكمة النقض المصرية أن الحكم الصادر برسو المزاد عدم اعتباره حكماً بالمفهوم العام للأحكام وهو عقد بيع ينعقد جبراً بين مالك العقار المنفذ عليه وبين المشتري الذي تم إيقاع البيع عليه.

3) ـ لما كانت القاعدة أن الشخص لا ينقل إلى غيره من الحقوق أكثر مما كان يملك. فلا يترتب على حكم إيقاع البيع إلا نقل ذات الملكية التي كانت للمدين وتطبيقاً لهذا تسري على مشتري العقار بالمزاد الحقوق العينية الأصلية التي يكون المالك قد رتبها على العقار كحق الانتفاع وحق الارتفاق. وإذا كانت هناك دعاوى مقامة بسبب العقار فيستمر في رؤيتها في مواجهة المحال عليه. وإذا كانت قد صدرت أحكام بحق المدين فإنها تنفذ بحق المحال عليه باعتباره خلفاً خاصاً له. وإذا كان من الممكن إقامة دعاوى بحق المدين فيبقى هذا الحق قائماً تجاه المحال عليه بعد صدور قرار الإحالة وتشمل هذه الدعاوى دعاوى الفسخ والرجوع والإبطال والإلغاء والاستحقاق التي كان يمكن رفعها على المدين المنزوعة ملكيته أو التي رفعت عليه.

وأما تصرفات المدين الأخرى فإنه يشترط لسريان التصرفات التي يجريها المدين في مواجهة الحاجز وباقي الدائنين أن تكون مسجلة في صحيفة العقار إذا كان من شأنها أن ترتب حقاً عينياً أصلياً كان أم تبعياً ، أما بالنسبة لعقود الإيجار فلا تنفذ إلا إذا كانت ثابتة التاريخ وقت الحجز (المادة 384 / 1 أصول).

نصت المادة 347 من قانون أصول المحاكمات على :

1 . لا يعلن قرار الإحالة القطعية. فإذا أراد المحال عليه أن يتسلم العقار جبراً وجب عليه أن يكلف المدين أو الحارس على حسب الأحوال الحضور إلى مكان التسليم في اليوم والساعة المحددين لإجرائه.

2 . يحصل التنبيه قبل الميعاد المعين للتسليم بثمانية أيام.

3 . إذا كان في العقار منقولات تعلق بها حق غير المحجوز عليه وجب على طالب التسليم أن يطلب من الرئيس اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على حقوق أصحاب الشأن.

وقد استقر الاجتهاد القضائي في معرض تفسير هذه المادة على :

{ تسليم العقار المباع إزالة للشيوع لا يمنعه الادعاء بوجود أجر مثل عقار}.

(قرار استئناف دمشق رقم 7 قرار 10 لعام 1955 المنشور في كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الخامس . الطبعة الثانية 1995 الصفحة 166)

{ الشريك الذي يقطن عقاراً له فيه حصته وبيع هذا العقار نتيجة حكم بإزالة الشيوع يعتبر بمثابة المستأجر ولا يحق له البقاء في العقار دون إرادة المالك الجديد}.

(قرار استئناف حلب رقم 58 أساس 66 تاريخ 1957/5/21 المنشور في كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الخامس . الطبعة الثانية 1995 الصفحة 166 . 167).

{يتوجب على رئاسة التنفيذ التوقف عن تسليم العقار خالياً من الشواغل عند وجود شاغل له يحمل سند إيجار ثابت التاريخ وسابقاً لتاريخ إشارة دعوى المدعي الموضوعة على صحيفة العقار}.

(قرار محكمة النقض رقم 742 تاريخ 1975/8/24 المنشور في مجلة المحامون صفحة 11 لعام 1976 وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الخامس . الطبعة الثانية 1995 الصفحة 167 . 168).

ويتضح من هذا النص ومن الاجتهاد القضائي المستقر حوله الأمور التالية :

1) ـ للمحال عليه حق طلب تسلم العقار موضوع الإحالة مع ملحقاته وثماره الطبيعية القائمة وقت البيع باعتبار أن الثمن يشمل الثمن والملحقات والثمار. ولكن يتوقف حق المحال عليه بالتسليم أو بطلب التسليم على قيامه بإيداع ثمنه أو باقي ثمنه في دائرة التنفيذ ما لم يكن دائناً أعفاه قرار الإحالة القطعية من دفع الثمن مراعاة لمقدار دينه ومرتبته. ولكن لا يتوقف طلب التسليم على تسجيل قرار الإحالة بنقل الملكية إلى المشتري لأن حق المشتري في استلام العقار مستمد من قرار الإحالة القطعية وهو يعتبر سنداً للملكية بعد دفع الثمن ، ويكون للمشتري صاحب الإحالة القطعية بالإضافة إلى حقه باستلام العقار الحق :

آ ـ الحق باستيفاء الثمار (الأجرة) وذلك اعتباراً من تاريخ الإحالة القطعية ودفع الثمن.

ب ـ الحق باستلام ملحقات العقار (العقارات بالتخصيص).

ج ـ الحق باستلام الثمار الطبيعية القائمة وقت البيع لأن البيع يشملها.

2) ـ إذا أراد المشتري استلام العقار وملحقاته جبراً عن المدين أو كان العقار بإدارة حارس قضائي معين من قبل دائرة التنفيذ أو أي محكمة أخرى مختصة ، فإنه يتوجب عليه ولكن بعد دفع الثمن أن يتقدم بطلب إلى رئيس التنفيذ إما بشكل استدعاء أو بطلب في محضر التنفيذ وبعد موافقة الرئيس على هذا الطلب يقوم مأمور التنفيذ بتوجيه كتاب إلى المدين أو الحارس يتضمن التنبيه بتسليم العقار إلى المشتري والحضور إلى مكان التسليم (العقار) في اليوم والساعة اللذين يحددهما في ذلك الكتاب ، ولكن يشترط أن يحصل هذا التبليغ إلى المدين أو الحارس قبل ثمانية أيام من الموعد المحدد للتسليم .

3) ـ في الموعد المحدد للتسليم وبعد التحقق من أن التبليغ تم على الشكل المبين أعلاه يتوجه مأمور التنفيذ إلى مكان العقار برفقة المشتري وتجري عملية التسليم التي ينظم بها محضر حسب الأصول يتضمن الإجراءات التي تمت ووصف الحالة الراهنة للعقار والملحقات والثمار إذا اقتضى الأمر وقت التسليم.

وإذا تغيب المدين أو الحارس عن الحضور في الوقت المحدد أو امتنع عن التسليم يلجأ المأمور إلى تطبيق إجراءات التنفيذ الجبري لإخلاء العقار وتسليمه إلى المشتري. وإذا كانت فيه أموال أو أشياء منقولة اتخذ كافة التدابير للمحافظة عليها في غياب المدين ... ويجب أن يتم التسليم بصورة فعلية بعد إخلاء العقار من شاغله لا أن يكتفى بتنظيم محضر بالتسليم.

وإذا رفض المدين إخلاء العقار يمكن لمأمور التنفيذ أن ينفذ التسليم جبرا مستعينا بالقوى العامة لانتهاء السبب القانوني في إشغال المدين ولأن التسليم يترتب على قرار الإحالة القطعية.

نصت المادة 428 من قانون أصول المحاكمات على :

يترتب على تسجيل قرار الإحالة القطعية تطهير العقار المبيع من حقوق الامتياز والتأمين والرهن التي تبلغ أصحابها إيداع قائمة شروط البيع فينتقل حقهم إلى الثمن.

ويتضح من هذا النص انه يترتب على تسجيل قرار الإحالة القطعية في صحيفة العقار تطهير العقار من جميع الحقوق العينية التبعية المسجلة عليه وهي :

1 ـ حقوق الامتياز الخاصة الواردة في القانون المدني والمسجلة قبل إشارة الحجز التنفيذي في صحيفة العقار.

2 ـ حقوق الامتياز العامة الواردة في القانون المدني والمسجلة قبل إشارة الحجز التنفيذي يشملها التطهير.

3 ـ حقوق التأمين العقاري الواردة في المواد 1071 من القانون المدني وما بعدها.

4 ـ حقوق الرهن العقاري.

والتطهير المشار إليه يتم بمجرد تسجيل قرار الإحالة القطعية في قيود السجل العقاري كما يطهر العقار من حق التأمين والرهن ولو لم تكن مدتهما قد انقضت لأن غرض المشرع من نص المادة 428 وضع حد لكافة الحقوق المترتبة على العقار استثناء من القاعدة العامة التي تقضي بأن يتلقى المشتري ما كان للمدين من حقوق على العقار ، وعلى ذلك يترتب على تطهير العقار انقضاء هذه الحقوق (تأمين ـ رهن ـ حبس العقار المرهون) ولو كانت مدة عقودها لم تنته به ، كما يترتب على المرتهن رهنا حيازيا تسليم العقار إلى المشتري ، لأن حقوق هؤلاء الدائنين قد انتقلت إلى ثمن العقار الذي أودع في صندوق دائرة التنفيذ أو الذي تم تحصيله من قبل هذه الدائرة نتيجة بيع العقار في المزاد العلني ، وبمعنى آخر تنشأ للمشتري في المزاد ملكية خالية من الحقوق العينية التبعية نتيجة تطهير العقار بحكم البيع عن طريق دائرة التنفيذ ولا يكون لأصحاب هذه الحقوق إلا حق الأولوية في استيفاء ديونهم من ثمن العقار.

غير أنه يشترط لتطبيق هذه القاعدة أن يكون أصحاب الحقوق المقيدة حقوقهم قد أبلغوا بإيداع قائمة شروط البيع واخبروا بها ، كما يجب أن يكونوا قد أخبروا وأبلغوا بتاريخ جلسة البيع ، فإذا لم تكن قائمة شروط البيع قد أبلغت إلى هؤلاء ولم يخبروا بها فلا يترتب على تسجيل حكم البيع تطهير العقار من حقوقهم ، وانطلاقا من ذلك يجوز لهم التمسك بعدم حجية إجراءات التنفيذ بمواجهتهم

ويكون لهم الحق في تتبع العقار تحت يد المشتري بالمزاد والتنفيذ عليه تحصيلا لحقوقهم التي لم يستوفوها.

نصت المادة 429 من قانون أصول المحاكمات على :

لا يجوز استئناف قرار الإحالة القطعية إلا لعيب في إجراءات المزايدة أو في شكل القرار أو لصدوره بعد رفض طلب وقف الإجراءات التي يكون وقفها واجباً قانونياً.

وقد استقر الاجتهاد القضائي في معرض تفسير هذه المادة على :

{ معاملة وضع اليد جزء متمم لقائمة شروط البيع ولا يمكن للمشتري تجاهل ما ورد فيها بحجة عدم وروده في السجل العقاري ، ولا يقبل إثارة الموضوع بعد صدور قرار الإحالة استئنافاً لأنه لا يستأنف قرارها إلا لعيب في إجراءات المزايدة أو في الشكل}.

(قرار استئناف حلب رقم 104 تاريخ 1967/7/31 المنشور في مجلة المحامون صفحة 125 لعام 1967 وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الخامس . الطبعة الثانية 1995 الصفحة 173).

{ إن اختصاص محكمة الاستئناف بالنسبة لقرارات الإحالة القطعية ينحصر في ناحيتين وهما وقوع عيب في إجراءات المزاد أو في شكل القرار ، وليس من اختصاصها البحث في الغلط الجوهري الذي يشوب البيع وهذا يعود حصراً إلى القضاء العادي ، وقرار الاستئناف كمرجع لرئيس التنفيذ في هذا الموضوع لا يحوز الحجية أمام القضاء العادي}.

(قرار محكمة النقض مدني رقم 535 أساس 463 تاريخ 1969/12/16 المنشور في مجلة المحامون صفحة 6 لعام 1970 وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الخامس . الطبعة الثانية 1995 الصفحة 174 . 175).

{ إن العقار الذي جرى بيعه من قبل دائرة التنفيذ وتم تمليكه بقرار الإحالة لا يكون عرضة لدعوى الإبطال من جراء النواقص والعيوب التي قد تشوب إجراءات التنفيذ}.

(قرار محكمة النقض رقم 437 أساس 1152 تاريخ 1974/5/22 المنشور في مجلة القانون صفحة 456 لعام 1974 وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الخامس . الطبعة الثانية 1995 الصفحة 175 . 176 . 177).

{محكمة الاستئناف هي المرجع المختص للنظر في الطعن بالقرارات التي يصدرها رئيس التنفيذ. وذلك في حدود القيود والأصول المقررة في أحكام التنفيذ من قانون أصول المحاكمات. وإن المنازعات التنفيذية بشأن بطلان التبليغات للتوصل إلى إبطال قرار الإحالة لا يمكن أن يكون موضوع دعوى مبتدئة}.

(قرار محكمة النقض رقم 864 أساس 799 تاريخ 1977/6/18 المنشور في مجلة المحامون صفحة 449 لعام 1977 وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الخامس . الطبعة الثانية 1995 الصفحة 177).

{ إن قرار الإحالة القطعية لا يعلن. وتبدأ مهل استئنافه من تاريخ صدوره}.

(قرار استئناف حلب رقم 83 أساس 54 تاريخ 1983/3/24 المنشور في مجلة المحامون صفحة 552 لعام 1983 وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الخامس . الطبعة الثانية 1995 الصفحة 177 . 178).

{ إن البيع الجبري عقد بين دائرة التنفيذ بوصفها نائبة عن المدين ومن جرت الإحالة القطعية عليه. مما يفسح المجال للادعاء بالغش والتواطؤ وسوء النية كأسباب موضوعية عامة تشوب البيع وعلى هذا استقر الاجتهاد}.

(قرار محكمة النقض رقم **912** أساس **413** تاريخ **1971/10/27** المنشور في مجلة المحامون صفحة **348** لعام **1971** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الخامس . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **178**).

{ إن شطب الإضبارة التنفيذية لا يزيل الحق الذي ولده قرار الإحالة القطعية للمحال عليه. وإن يد دائرة التنفيذ ترتفع عن القضية بعد أن تسطر كتاباً إلى السجل العقاري بطلب تسجيل قرار الإحالة القطعية على صحيفة العقار، وللمعترض إقامة دعوى أصلية بطلب إبطال التسجيل الواقع}.

(قرار محكمة استئناف دمشق رقم **105** أساس **82** تاريخ **1975/5/22** المنشور في مجلة المحامون صفحة **569** لعام **1975** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الخامس . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **178 . 179**).

{ إذا شاب إجراءات التنفيذ نقص فإن مرجع الطعن في ذلك محكمة الاستئناف التابع لها رئيس التنفيذ. ولقرار الاستئناف قوة القضية المقضية. ولا تملك محكمة الموضوع إلغاء قرار الإحالة لأسباب تتعلق بالإجراءات التنفيذية.

لمحكمة الموضوع التعرض لقرار الإحالة في الأمور الموضوعية كطلب إبطال البيع لوقوع الشاري في غلط جوهري كان البائع على علم به}.

(قرار محكمة انقض رقم **453** أساس **2835** تاريخ **1980/3/27** المنشور في كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الخامس . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **179 . 180**).

ويتضح من هذا النص ومن الاجتهاد القضائي المستقر حوله الأمور التالية :

1) ـ قرار الإحالة القطعية ينفذ جبرا بمجرد صدوره ، ولكنه لا ينتج الملكية إلا بعد تسجيله باعتبار أن ملكية العقار التي تنتقل إلى المشتري بمقتضاه وتمنحه الحق في تسلم العقار لا تثبت للمشتري إلا بالتسجيل في السجل العقاري ، أما استئناف قرار الإحالة القطعية للأسباب المبينة في هذا النص حصرا فهو استثناء من نفاذ قرار الإحالة فور صدوره ومن الجدير الإشارة إلى أن الاستئناف لغير تلك الأسباب يرفض شكلا ، وتلك الأسباب تتلخص بما يلي :

آ ـ إذا وجد عيب في إجراءات المزايدة ، كما لو جرى البيع في العقار دون طلب من أحد ذوي الشأن أو إذا تمت المزايدة في جلسة غير علنية ، أو إذا منع شخص من الدخول في المزايدة دون مبرر قانوني أو كانت الإحالة قد تمت على شخص لا يملك أهلية الاشتراك في المزايدة أو كانت قد تمت قبل الساعة المحددة لها ، وإذا كانت قد تمت بعد الساعة وحصل ضرر للبعض تمكن من إثباته أو إذا لم تذكر ساعة افتتاح المزايدة على الإطلاق أو إذا كانت الإحالة قد تمت على شخص لم يقدم أكبر عرض أو تم البيع دون إجراء معاملات اللصق والنشر. أما الإجراءات التنفيذية السابقة على إجراءات المزايدة فلا يجوز الطعن فيها بطريق استئناف قرار الإحالة لأنها لا تعتبر من إجراءات المزايدة.

ب ـ إذا وجد عيب في شكل القرار ، والمقصود بهذا العيب إذا كان خالياً من ذكر التاريخ أو توقيع الرئيس أو اسم المحال عليه أو لم يدون في ذيل قائمة المزايدة وفي محضر التنفيذ العام.

ج ـ إذا رفض طلب وقف الإجراءات وكان وقفها واجباً قانونياً ، كما لو كان السند التنفيذي حكماً طلب إعادة المحاكمة فيه وقررت المحكمة الناظرة في الطلب وقف التنفيذ بما لها من سلطة بهذا الصدد أو إذا كان قد اعترض عليه اعتراض الغير وقررت المحكمة وقف التنفيذ ، أو كان التنفيذ جارياً بالاستناد إلى حكم معجل التنفيذ غير أنه لم يصبح قطعيا قبل جلسة البيع .... .

وبما أن المشرع لم يحدد موعداً للطعن بقرار الإحالة القطعية بعد صدوره ، فإنه يعمل بالقواعد العامة ويكون موعد الطعن فيه خمسة أيام ويبدأ هذا الميعاد في اليوم الذي يلي تاريخ ثبوت اطلاع الطاعن عليه لأن هذا القرار لا يبلغ لأحد ، وباعتقادي أن هذا يعتبر تقصيراً في التشريع إذ أن المدة يمكن أن تبقى مفتوحة طويلاً للطعن ويمكن أن يترتب عليها أضرار للغير وللمشتري في المزاد صاحب الإحالة.

هذا ولا يجوز استئناف قرار الإحالة القطعية إلا للأسباب المحددة قانوناً ومن أطراف التنفيذ فقط ، أما غيرهم فلا يجوز لهم استئناف القرار بصفة عامة حتى ولو كان الاستئناف مبنياً على أحد الأسباب الواردة في النص لانتفاء الصفة ، ولا يترتب على استئناف القرار وقف إجراءات تسلم العقار المبيع باعتبار أن الاستئناف ليس موقفاً للتنفيذ ، أما الطعن فيه بغير طريق الاستئناف فليس جائزاً ولو توافرت أسبابه وشروطه إذ أن الأحكام وحدها هي التي تقبل الطعن بالطرق المقررة في القانون.

نصت المادة 430 من قانون أصول المحاكمات على :

1. إذا لم يقم المحال عليه بوفاء التزاماته في الميعاد المنصوص عليه في المادة **426** تبلغه دائرة التنفيذ إخطارا بلزوم وفاء هذه الالتزامات في ميعاد ثلاثة أيام وفاقاً لشروط البيع.

2. إذا انقضى الميعاد المذكور ولم يقم المحال عليه بالوفاء جاز لمباشر الإجراءات وكل من كان طرفاً في الإجراءات أن يطلب إعادة البيع.

3. يقرر الرئيس إعادة البيع ويعين تاريخ الجلسة التي يجري فيها.

4. يجب أن يجري البيع في ميعاد لا يتجاوز الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ صدور القرار.

ويتضح من هذا النص أن المشرع قد وقع في خطأ عندما أورد عبارة «المادة 426» في متن الفقرة الأولى وذلك لأن المادة 426 أصول لم تحدد أي موعد للمشتري لتسديد الثمن وإنما حددته بفترة ثلاثة أيام المادة 1/425 من قانون الأصول ، ولا نعرف هل انه خطأ طباعي في النص أو غير ذلك.

كما قرر المشرع في البيع الجبري وعند تقصير المشتري عن الوفاء بالتزاماته في دفع الثمن إجراءات خاصة واستثنائية يستطيع أصحاب العلاقة أن يصلوا عن طريقها إلى فسخ قرار الإحالة والبيع و إعادة البيع من جديد دون حاجة إلى رفع دعوى بذلك أمام القضاء ، وتبقى هذه المراجعة ضمن الإجراءات والأصول التنفيذية.

وأسباب إعادة البيع هنا قاصرة على حالة تخلف المشتري عن تسديد الثمن أو باقي الثمن بعد حسم مبلغ العربون الذي عجله ليستطيع الدخول في المزايدة ، حيث أن المشرع كان قد ألزم هذا المشتري بأن يسدد الثمن أو باقي الثمن خلال عشرة أيام من تاريخ الإحالة القطعية.

كما قرر المشرع انه إذا انقضت مهلة العشرة أيام المنصوص عنها في المادة 425 /1 من قانون الأصول ولم يبادر المشتري إلى تسديد الثمن أو باقي الثمن إلى دائرة التنفيذ فانه يتوجب إخطاره من قبل الدائرة عفواً بلزوم التسديد خلال ثلاثة أيام أخرى تبدأ من تاريخ التبليغ ، ولا يجوز منحه أية مهلة أخرى جديدة غير هذه المهلة ، وإذا استمر امتناع المشتري عن تسديد الثمن بعد تبلغه ذلك الإخطار جاز لأطراف القضية التنفيذية طلب إعادة البيع من جديد وعلى مسؤولية المشتري الذي اعتبر متخلفاً عن الدفع والشراء ويسمى بالمزاود الطائش.

ويلاحظ أن المشرع أجاز لأي من أطراف الملف التنفيذي طلب إعادة البيع بعد اعتبار المشتري متخلفاً فهو حق للدائنين وأصحاب الرهون والتأمينات والامتياز الذين قيدت حقوقهم قبل الحجز وجميع الدائنين المشتركين في الحجز أثناء التنفيذ. ولكن المشرع ومن جهة أخرى لم يجعل إعادة البيع واجباً بحكم القانون لمجرد اعتبار المشتري متخلفاً بل علقه على طلب يقدم بهذا الشأن إلى رئيس التنفيذ من أحد الأشخاص المشار إليهم. متى قدم إليه مثل هذا الطلب أصدر قراره بإعادة البيع من جديد وعلى مسؤولية المشتري المتخلف وحدد جلسة جديدة للبيع أوجب المشرع أن تجرى في ميعاد لا يتجاوز الخمسة عشر يوماً التالية لصدور قرار إعادة البيع ودون حاجة إلى إعادة الإجراءات السابقة.

نصت المادة 431 من قانون أصول المحاكمات على :

1. يقوم المأمور بتبليغ قرار الرئيس بإعادة البيع فوراً إلى المشتري المتخلف وإلى الدائنين الذين أصبحوا طرفاً في الإجراءات وإلى المدين.

2. يتولى المأمور الإعلان عن البيع الثاني.

3. يجب أن يشتمل الإعلان عن البيع الثاني على البيانات التي تذكر في إعلان البيع الأول.

ويتبين من هذا النص أنه يتوجب على مأمور التنفيذ فور صدور قرار الرئيس بإعادة البيع أن يقوم بتبليغ هذا القرار إلى المدين وإلى جميع الدائنين الذي

أصبحوا طرفاً في الإجراءات التنفيذية ، كما أوجب المشرع أن يتم تبليغ هذا القرار إلى المشتري المتخلف لأنه منفذ ضده في المزايدة الجديدة ، وهو تنفيذ يراد منه تحصيل دين على المشتري المتخلف... ولم يحدد المشرع ميعاداً معيناً لهذا التبليغ وعلى ذلك يكون هذا التبليغ صحيحاً حتى ولو تم قبل ساعات من موعد جلسة المزايدة الجديدة.

كما يقوم مأمور التنفيذ بالإعلان عن البيع الجديد ويجب أن يتم هذا الإعلان فور صدور قرار الرئيس بإعادة البيع ليمكن الاستفادة منه وبما يكفل تحقيق الغاية والفائدة منه ومن ثم يجب على مأمور التنفيذ أن يضمن الإعلان الأحكام والبيانات المنصوص عنها في المواد 399 و 400 و 401 من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تتعلق بأصول الإعلان عن البيع باللصق والنشر. كما أنه يجب على المأمور أن يذكر في الإعلان اسم المشتري المتخلف واسم طالب إعادة البيع لسلامة الإجراءات من جهة ولصحة الإعلان من جهة أخرى.

نصت المادة 432 من قانون أصول المحاكمات على :

1. تجري المزايدة بعد التحقق من حصول التبليغ عن إعادة البيع.

2. يجب إبداء أوجه المنازعة في طلب إعادة البيع بتقرير يقدم قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام على الأقل وإلا سقط الحق فيها.

3. ينظر الرئيس في النزاع قبل افتتاح المزايدة ويحكم فيه على وجه السرعة.

ويتضح من هذا النص أن المشرع أوجب إبداء أوجه المنازعة في طلب إعادة البيع بتقرير يقدم إلى رئيس التنفيذ قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام على الأقل وإلا سقط الحق في المنازعة ، و إبداء أوجه المنازعة في طلب إعادة البيع تكون عادة من قبل المشتري المتخلف لأنه صاحب المصلحة في عدم إعادة البيع.

وقد تتناول الاعتراضات أسباباً شكلية أو موضوعية ، ومن الأسباب الشكلية بطلان تبليغ قرار رئيس التنفيذ إعادة البيع لحصول خطأ فيه موجب للبطلان ، أو أن طالب إعادة البيع لا يحق له تقديم هذا الطلب لأنه ليس طرفاً في الإجراءات... ومن الأسباب الموضوعية اعتراض المشتري المتخلف أنه لا يعد متخلفاً أو أنه شريك في العقار وأن سبب عدم دفعه الباقي من الثمن يعود إلى أن هذا الباقي هو ثمن حصته أو أن يكون دائناً لطالب التنفيذ أو أحد الدائنين المشتركين في الإجراءات.

والمنازعة في طلب إعادة البيع تعتبر في الحقيقة منازعة في صحة الإجراءات التنفيذية وعلى ذلك إذا لم يتمسك المشتري بهذا الحق أو لم يمارسه ضمن الموعد المقرر قانونا سقط حقه بالطعن في صحة الإجراءات. وهذا السقوط مقرر

في الواقع لمصلحة المشتري الجديد في المزاودة الجديدة فهو يجنبه أخطار الطعن في قرار بيع العقار إليه.

كما يتوجب على رئيس التنفيذ أن يبت بالمنازعة المرفوعة إليه على وجه السرعة وقبل افتتاح المزايدة الجديدة وهنا لا بد أن يحصل أحد أمرين:

آ ـ إما أن يرد المنازعة وفي هذه الحالة يجري البيع أصولاً وفي ذات الجلسة المحددة للبيع.

ب ـ أو أن يقبل المنازعة ويصدر قراره بصحتها وبإلغاء جلسة البيع المحددة وتأجيله إلى جلسة جديدة يحدد موعدها وفق الأصول ، والقرار الصادر في المنازعة خاضع للطعن بطريق الاستئناف عملاً بالقواعد العامة لعدم وجود نص على صدوره بالصورة المبرمة إلا إذا كان القرار صادراً في الاعتراض على إعلانات البيع.

نصت المادة 433 من قانون أصول المحاكمات على :

تجري المزايدة الجديدة ويقع البيع طبقاً للأحكام المقررة في البيع الأول.

ويتضح من هذا النص أن المشرع قرر بأن البيع في جلسة المزاودة الجديدة يقع طبقاً للأحكام المقررة بشأن البيع الأول ، وفي البيع الأول حدد المشرع قيمة العربون الواجب دفعه للاشتراك في المزايدة ، وقد حدد هذا العربون في البيع الأول بمقدار يعادل عشر القيمة المقدرة ومن ثم تجري المناداة بالقيمة المقدرة والمصاريف (المادة 408 و 409 أصول).

إلا أن هناك من يرى أن العربون في الجلسة المحددة للمزاودة الجديدة وفقاً لأحكام المادة 433 أصول يجب أن تعادل 10% من الثمن الذي رسا به المزاد على المشتري المتخلف. والزيادة تبدأ بأي مبلغ غير محدد. والسبب في ذلك أن إجراءات البيع تقع على عاتق المشتري المتخلف وهي ليست إجراءات مستقلة أو منقطعة الصلة عن إجراءات التنفيذ الأصلية وإنما هي مكملة ومتممة لها ، وإن المشرع يقصد إجراءات المزايدة في البيع بصورة عامة وبما يتفق مع نتائجها الأخيرة.

وهناك من يرى عكس ذلك حيث تبدأ المناداة بالقيمة المقدرة للعقار لا بالقيمة التي رست على المحال عليه المتخلف ، وباعتقادي أن الرأي الثاني هو الواجب الأخذ به نظراً لصراحة النص حيث قرر أن المزايدة والبيع يقع طبقاً للأحكام المقررة في البيع الأول أي لا بد من العودة إلى القواعد والأحكام التي تسود المزايدة والبيع في البيع الأول والعودة إلى أحكام المواد 408 و 409 وما بعدها التي تتعلق بالبيع الأول.

نصت المادة 434 من قانون أصول المحاكمات المدنية على :

لا تقبل المزايدة من المشتري المتخلف ولو قدم كفالة.

ويتضح من هذا النص انه لا يجوز للمشتري المتخلف الاشتراك في المزاودة الجديدة حتى ولو قدم كفالة ، وذلك لأنه مدين بالثمن وتجري المزاودة على مسؤوليته ، وليس للمدين قانونا أن يشترك في المزايدة ، والأجدر به أن يدفع الثمن الذي تخلف عن وفائه ، كما و أن السبب من منعه من الاشتراك في المزايدة الحد مما قد يطمع به وهو شراء العقار بثمن أقل من الفرق بين الثمنين الثمن الجديد والثمن القديم الذي أحيل عليه به لأنه مدين بهذا الفرق ولا يمكنه التخلص منه.

إلا أنه ومع ذلك يبقى من حق المشتري المتخلف أن يقوم بوفاء الثمن قبل جلسة المزايدة الجديدة وقبل إيقاع البيع ليتفادى بذلك إعادة بيع العقار على مسؤوليته ، ويترتب على دفعه الثمن في هذه الحالة ثبوت ملكيته للعقار نهائياً ، وكل ذلك لأن فسخ الإحالة القطعية السابقة على البيع الجديد لا يتم بمجرد التخلف أو إعادة المزايدة بل يبقى بيعه والإحالة عليه قائمة حتى صدور قرار بفسخه و الإحالة على مقدم أكبر عرض في المزايدة الجديدة.

نصت المادة 435 من قانون أصول المحاكمات على :

يلتزم المشتري المتخلف بما ينقص من ثمن العقار. ويشمل قرار الإحالة القطعية إلزامه بفرق الثمن إن وجد ولا حق له بالزيادة التي تصير حقاً للمدين والدائن.

ويتضح من هذا النص أنه يترتب على الإحالة الجديدة انتهاء التزامات المشتري المتخلف باستثناء التزامه بدفع فرق الثمن إذا كان الثمن الذي أتت به المزايدة الأخيرة أقل من الثمن الذي التزم به المشتري المتخلف. كما يشمل هذا الالتزام دفع فوائد هذا الفرق.

والالتزام بدفع الفرق قائم على أساس تخلفه عن الوفاء بالتزامه بدفع الثمن والتكييف الراجح في أساس إلزام المشتري المتخلف بفرق الثمن، أن المشتري المتخلف يلتزم بالفرق على أساس انه من ثمن العقار الثابت في ذمته ، ولهذا فهو يوزع بين الدائنين كما يوزع ثمن العقار أي بحسب امتياز ومرتبة دين كل منهم وهذا الرأي هو المعمول به في سورية ومصر وفرنسا.

وقد لحظ المشرع أنه قد يباع العقار في المزاد الجديد بثمن أعلى من الثمن الذي رسى على المشتري المتخلف في المزاودة السابقة فقرر أن لا حق لهذا المشتري بالزيادة التي قد تحدث مجدداً وإذا كان فرق الثمن يغطي مصاريف إعادة البيع فإنه يترتب إعادة العربون الذي كان المشتري المتخلف قد دفعه فور صدور قرار الإحالة لمشترٍ جديد بثمن أعلى مما رسا عليه المزاد في البيع الأول.

نصت المادة 436 من قانون أصول المحاكمات على :

لا يقبل عرض الزيادة بالعشر بعد إعادة البيع على مسؤولية المشتري المتخلف إذا كانت الإحالة قد سبقها عرض بالزيادة.

ويتضح من هذا النص أن الدافع لإقرار هذا المبدأ هو الرغبة في وضع حد للمعاملات بغية استقرار المراكز القانونية ولأن المفروض أن يكون المشتري المتخلف قد اشترى وحصل على قرار الإحالة القطعية السابق في مزاد جرت فيه زيادة العشر ، هذا من جهة ولأنه من جهة ثانية فقد رغب في عدم إطالة النزاع وحصول عدد من جلسات المزاودة بل توجه إلى إنهاء القضية التنفيذية في جلسة البيع الجديد.

2) - ولكن عدم قبول عرض بزيادة العشر مشروط بأن تكون الإحالة السابقة للمشتري المتخلف قد سبقها عرض بالزيادة كما هو صريح النص ، وهنا لا بد من ملاحظة أنه إذا اعتبرت الإحالة الأولى قطعية لعدم ورود عرض زيادة العشر خلال الأيام العشرة التالية للإعلان ، ومن ثم تخلف المشتري عن دفع الثمن واعتبر نتيجة لذلك مشترياً متخلفاً أو مزاوداً طائشاً وتمت إعادة البيع على مسؤوليته ، فإن عرض الزيادة بالعشر في البيع الجديد يبقى مقبولاً وفقاً لمفهوم النص.

نصت المادة 437 من قانون أصول المحاكمات على :

1 . يجوز في المناطق التي لم تجر فيها أعمال التحديد والتحرير طلب بطلان إجراءات التنفيذ تبعاً لطلب استحقاق العقار المحجوز كله أو بعضه وذلك في دعوى يختصم فيها مباشر الإجراءات والمدين والدائنين المقيدين.

2 . يجب تحت طائلة سقوط الحق رفع دعوى البطلان والاستحقاق في ميعاد سنة من تاريخ الإحالة القطعية.

وقد استقر الاجتهاد القضائي في معرض تفسير هذه المادة على :

{ إن ملكية العقار تنتقل بحكم قرار الإحالة إلى من رسا عليه المزاد في البيع الجاري من قبل دائرة التنفيذ ، وهذا التملك يمنع من طلب بطلان إجراءات التنفيذ تبعاً للادعاء باستحقاق العقار كله أو بعضه}.

(قرار محكمة النقض رقم **243** تاريخ **1963/4/24** المنشور في مجلة القانون صفحة **344** لعام **1963**وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الخامس . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **194** . **195**).

ويتضح من هذا النص ومن الاجتهاد المستقر حوله أن التنفيذ على العقار وحجزه وبيعه بالمزاد العلني لا يكون إلا لعقار مسجل في السجل العقاري تبعاً لقاعدة أنه لا تسمع دعوى بحق عقار غير مسجل في السجل العقاري أو قبل تسجيله في السجل العقاري ، حتى إذا كان العقار المطلوب التنفيذ عليه غير مسجل في السجلات العقارية بسبب أن أعمال التحديد والتحرير لم تشمله وجب تسجيله بالطريق الإداري أي بالتصرف وفقاً لأحكام القرار 186 لعام 1926 وتعديلاته قبل عمليات الحجز والبيع... . وبسبب أن التشريع العقاري السوري لم يعتبر التسجيل الإداري بالتصرف ملكية قطعية أو نهائية لمن سجل العقار على اسمه بهذه الطريقة وأتاح للغير المنازعة في هذا التسجيل في كل وقت وإثبات عدم ملكية من سجل العقار على اسمه لذلك سمح المشرع في المناطق التي لم

تجر فيها عمليات التحديد والتحرير طلب بطلان إجراءات التنفيذ تبعاً لدعوى استحقاق العقار المحجوز.

وعلى هذا يستطيع شخص ثالث يدعي التصرف بالعقار تصرفاً مكسباً لحق الملكية أن يرفع دعوى الاستحقاق الفرعية أثناء الإجراءات التنفيذية أو خلال سنة واحدة من تاريخ الإحالة القطعية. وهذا الشخص الثالث هو طبعاً شخص غريب عن الملف التنفيذي ولا علاقة له به.

والمدعي في دعوى الاستحقاق هنا هو مدعي ملكية العقار كلاً أو جزءاً والمدعى عليهم هم مباشر الإجراءات والمدين والدائنين المقيدين المعتبرين طرفاً في الإجراءات التنفيذية من جهة أخرى.

ويبدو أن المشرع هنا أهمل خصومة المشتري صاحب الإحالة القطعية خاصة وانه يجوز رفع هذه الدعوى في خلال سنة من تاريخ الإحالة القطعية وعلى هذا نرى أنه إذا رفعت الدعوى في خلال السنة المذكورة كان لا بد من اختصام المشتري صاحب الإحالة القطعية في دعوى الاستحقاق لأنه أصبح مالك العقار المدعى باستحقاقه نتيجة للإحالة القطعية ولأن الدعوى قد تؤثر على ملكيته موضوع الإحالة كما يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها إدخاله في الدعوى عملا بأحكام البند /د/ من الفقرة /1/ من المادة 152 من قانون أصول المحاكمات . وعلى هذا تصبح في هذه الحالة خصومته أصلية ولا بد منها لصحة الخصومة في الدعوى ... كما أنه لا بد من وضع إشارة الدعوى على صحيفة العقار طالما أن الدعوى عينية عقارية في الأصل وتنصب على المنازعة في ملكية العقار أصلاً وأحقية تسجيله.

وخلافاً للقواعد التي قررها المشرع في شأن المنازعة في ملكية العقارات التي يتم تسجيلها بقرار من القاضي العقاري والتي يجوز بموجبها لمدعي ملكية العقار نتيجة تصرفه فيه التصرف المكسب لحق الملكية أن ينازع من سجل العقار على اسمه في كل وقت وحتى أثناء عمليات التحديد والتحرير التي تتم على العقار والمنطقة العقارية فيما بعد. خلافاً لهذه القواعد وبغية استقرار المعاملات والمراكز القانونية أوجب المشرع أن تقام دعوى الاستحقاق الفرعية خلال سنة واحدة من تاريخ الإحالة القطعية وتحت طائلة سقوط الحق بإقامة مثل هذه الدعوى ، واعتبار ملكية المحال عليه ملكية نهائية لا تجوز المنازعة فيها عن طريق ادعاء ملكية العقار المحال حتى إذا اثبت مدعي الاستحقاق ملكيته للعقار المحال فسخت الإحالة القطعية والتزم الدائنون الذين استوفوا ديونهم من ثمن العقار رد ما قبضوه استناداً إلى دفع غير المستحق لأنهم استوفوا ديونهم من ثمن العقار الذي دفعه الشاري الذي فسخت ملكيته (الإحالة القطعية).

نصت المادة 438 من قانون أصول المحاكمات على :

يجوز للمحكمة الناظرة في دعوى الاستحقاق أن تقرر وقف البيع إذا أودع مدعي الاستحقاق صندوق المحكمة المبلغ الذي تقرره للوفاء بمصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة والمصاريف اللازمة لإعادة إجراءات البيع عند الاقتضاء.

ويتضح من هذا النص أن المشرع لم يحدد محكمة مختصة للنظر في دعوى الاستحقاق الفرعية مما يوجب تطبيق القواعد العامة في الاختصاص وعلى هذا فإن الاختصاص يتحدد تبعاً لقيمة العقار المنازع عليه أو جزء العقار فإذا كانت القيمة تدخل في اختصاص محكمة الصلح المدنية كانت هي صاحبة الاختصاص وإلا كان الاختصاص من صلاحية محكمة البداية المدنية ، ومن ثم يرى بعض الشراع أن إثبات الدعوى يكون بالأدلة المقبولة قانوناً ، وفي مطلق الأحوال ينبغي أن يكون الدليل عقداً مسجلاً في السجل العقاري قبل تسجيل الحجز لأنه لا يحتج بالملكية تجاه الغير إلا إذا كانت مسجلة على صحيفة العقار عملاً بقواعد التسجيل المقررة لنظام السجل العقاري ، وأن يكون التسجيل سابقاً لتسجيل الحجز على صحيفة العقار وإلا ما كان لهذا التسجيل من أثر في مواجهة أطراف إجراءات التنفيذ ، في حين يرى آخرون أنه باعتبار أن العقار المحجوز موضوع الإجراءات التنفيذية ـ أو طلب الاستحقاق ـ قد سجل على اسم المدين بناء على قرار القاضي العقاري الدائم فإنه يستطيع المتصرف أو الحائز بالاستناد إلى تصرفه الفعلي المكسب لحق الملكية أن يرفع دعوى الاستحقاق الفرعية ، و يتضح من ذلك :

1 ـ إن الرأي الأول يمكن أن يكون موضوع نظر في العقارات المحددة والمحررة والمسجلة نهائياً بهذه القيود حيث لا يؤثر على الملكية هنا سوى العقود الخطية المسجلة على صحيفة العقار وهذا ليس موضوع البحث.

2 ـ إن دعوى استحقاق العقار الكائن في منطقة غير محددة ومحررة تخضع للقواعد التي تسود إثبات الملكية الموجبة للتسجيل أو الأرجحية حسب أحكام القرار 186 لعام 1926 وتعديلاته ، والمدعي هنا يثبت واقعة مادية هي واقعة الحيازة الفعلية أو التصرف الفعلي المكسب لحق الملكية في تلك المناطق ووفق القواعد التي تسود هذه العمليات أمام القاضي العقاري الدائم ، وعلى هذا يجوز لمدعي الاستحقاق إثبات حقه في العقار بسائر البينات ومنها البينة الشخصية عند اللزوم طالما يثبت حالة واقعية ومادية فقط.

2) ـ دعوى الاستحقاق الفرعية التي يرفعها مدعي استحقاق العقار ليس من شأنها أن توقف البيع الجاري في دائرة التنفيذ أو الإجراءات التنفيذية إذا رفعت أثناء الإجراءات التنفيذية ، كما أنها ليس من شأنها التأثير في قرار الإحالة القطعية إذا رفعت خلال السنة من صدور القرار بها ، ولكن يجوز للمحكمة الناظرة في النزاع وإذا طلب إليها ذلك أن تقرر وقف البيع أو وقف العمل بقرار الإحالة إذا أودع مدعي الاستحقاق المبالغ المبينة في المادة 438 أصول .

نصت المادة 439 من قانون أصول المحاكمات على :

إذا حكم ببيع العقار المشترك لعدم إمكان قسمته يجري بيعه بطريق المزايدة بناء على قائمة تتضمن شروط البيع يقرها الرئيس.

وقد استقر الاجتهاد القضائي في معرض تفسير هذه المادة على :

{ إن بيع العقار إزالة للشيوع يتم بين الشركاء إذا أجمعوا على قصر المزايدة عليهم، وإذا تخلف أحدهم عن الموافقة سواء أمام المحكمة مصدرة الحكم أو أمام دائرة التنفيذ أضحى اتفاق الشركاء الآخرين غير ذي أثر وتعتبر المزايدة مفتوحة لكل راغب بالاشتراك فيها}.

(قرار استئناف دمشق رقم **28** أساس **25** تاريخ **1975/2/12** المنشور في مجلة المحامون صفحة **196** لعام **1975** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الخامس . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **201** . **202**).

ويتضح من هذا النص ومن الاجتهاد القضائي المستقر حوله أن أحكام القانون المدني قررت أنه لكل شريك في عقار شائع ومهما كانت سهامه فيه أن يطلب إزالة شيوع العقار المشترك في كل وقت ما لم يكن مجبراً على البقاء في الشيوع بموجب نص في القانون أو اتفاق ، ولا يحق لأي شريك ولو كان مالك أغلبية السهام أن يعارض بإجراء القسمة وإزالة الشيوع ولذلك قرر القانون على أنه إذا اختلف الشركاء في اقتسام المال الشائع فعلى من يريد الخروج من القسمة أن يقيم الدعوى بذلك أمام قاضي الصلح وفي هذه الحالة لا بد من إقامة دعوى القسمة أو إزالة الشيوع على جميع الشركاء في العقار حتى إذا رفعت دعوى القسمة على بعض الشركاء دون بعض جاز بعد ذلك إدخال من لم يدخل في الدعوى وجاز لهؤلاء أن يتدخلوا في الدعوى من تلقاء أنفسهم وجاز للمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها بإدخالهم وقد تقرر أن دعوى إزالة الشيوع تقام على جميع الشركاء وأصحاب الحقوق العينية وفقاً لما هو مقيد في السجل العقاري.

وقد قضى القانون بأنه إذا لم تمكن القسمة عيناً أو كان من شأنها إحداث نقص كبير في قيمة المال المراد قسمته يقرر القاضي بيع المال بالمزاد العلني بالطريقة المبينة في قانون التنفيذ... وتقتصر المزايدة على الشركاء إذا طلبوا هذا بالإجماع... فإذا حكم ببيع العقار إزالة للشيوع وفقاً للأحكام المتقدمة وأصبح حكم البيع إزالة للشيوع مبرماً يوضع هذا الحكم في دائرة التنفيذ ويقوم مأمور التنفيذ بوضع قائمة لشروط البيع تتضمن بيان السند التنفيذي (حكم إزالة الشيوع) وتعيين العقار المراد بيعه مع ذكر موقعه وحدوده والقيمة المقدرة وشروط البيع و أسماء الشركاء وموطن كل منهم ومن ثم تعرض قائمة شروط البيع على رئيس التنفيذ لإقرارها واعتمادها في البيع. ويترب على ذلك :

❶ ـ يمكن للشركاء في العقار أن يتقدموا بطلب لحصر المزايدة بينهم و لا بد من إجماع الشركاء ليعتبر هذا الطلب مقبولا ، وفي هذه الحالة فلا حاجة لعمليات الإعلان والنشر واللصق التي تتبع في إعلان المزاودات العامة.

❷ ـ في معرض استلام العقار المباع إزالة للشيوع بعد الإحالة القطعية يمكن للشريك الذي له فيه حصة ويقطن في العقار المباع إزالة للشيوع أن يبقى في العقار إذا أثبت أنه مستأجر لحصص شركائه الآخرين كلاً أو بعضاً بعقد ثابت التاريخ قبل إقامة دعوى إزالة الشيوع و وضع إشارتها على الصحيفة العقارية.

نصت المادة 440 من قانون أصول المحاكمات على :

تشتمل قائمة شروط البيع على أسماء جميع الشركاء وموطن كل منهم.

ويتضح من هذا النص أن المشرع أوجب أن تتضمن قائمة شروط البيع التي يضعها مأمور التنفيذ تمهيداً لبيع العقار المطلوب إزالة شيوعه تنفيذيا أسماء جميع الشركاء في العقار موضوع إزالة الشيوع واستناداً إلى بيان قيد عقاري يتم استخراجه من دائرة السجل العقاري التابع له العقار وحصة كل من الشركاء في العقار بالإضافة إلى بيان موطن كل منهم وبيان ما إذا كانت على ذلك العقار حقوق عينية مترتبة للغير ومسجلة أصولا لدى أمانة السجل العقاري .

نصت المادة 441 من قانون أصول المحاكمات على :

يخبر المأمور بإيداع قائمة شروط البيع الدائنين والمرتهنين وأصحاب الامتياز وجميع الشركاء.

ويتضح من هذا النص انه في القضية التنفيذية المتعلقة ببيع عقار إزالة للشيوع لا بد من أن يبرز مباشر الإجراءات صورة عن قيد العقار مأخوذة من أمانة السجل العقاري ترد فيه جميع الإشارات والملاحظات والتسجيلات الواردة في الصحيفة العقارية قبل تسجيل دعوى إزالة الشيوع في هذا السجل ، واستناداً إلى هذا القيد العقاري يمكن معرفة جميع أصحاب العلاقة بالعقار.

وكان الاجتهاد قد أقر أنه في دعوى إزالة الشيوع يجب إدخال الدائنين المسجلة حقوقهم في السجل العقاري قبل رفع هذه الدعوى والدائنين المتوجب إدخالهم أو تبليغهم قائمة شروط البيع هم دائنو كل شريك ويستوي أن يكون دائن الشريك دائناً شخصياً أو دائناً ذا حق مقيد أو أن يكون حق الدين مقترناً بأجل أو معلقاً على شرط.

وهنا سواء كان الدائنين و أصحاب الحقوق قد أدخلوا في الدعوى التي صدر نتيجتها الحكم بإزالة الشيوع أو لم يدخلوا فإنه يتوجب على مأمور التنفيذ أن يبلغ جميع الدائنين الذين ترد أسمائهم في القيد العقاري قائمة شروط البيع الموضوعة لبيع العقار في المزاد العلني وكذلك أصحاب الرهون العقارية المقيدة حقوقهم في السجل وجميع أصحاب الامتياز والشركاء في العقار.

كما يلاحظ أن المشرع هنا لم يلزم مأمور التنفيذ بالتقيد بأحكام المادة 389 من قانون الأصول بشأن إخبار المذكورين بقائمة شروط البيع أو الأصول المحددة في المادة المذكورة من بيان تاريخ جلسة النظر في الاعتراضات وساعة انعقادها وتاريخ جلسة البيع وساعة انعقادها وتنبيه المخاطب بلزوم الاطلاع على القائمة وإبداء أوجه البطلان أو الملاحظات قبل الجلسة المشار إليها بثلاثة أيام... وهذا يعني أنه لصاحب العلاقة تقديم ما لديه من اعتراضات وملاحظات حتى قبل جلسة البيع.

نصت المادة 442 من قانون أصول المحاكمات على :

لكل من الشركاء أن يبدي ما لديه من أوجه البطلان والملاحظات على شروط البيع بطريق الاعتراض على القائمة.

ويتضح من هذا النص أن الشركاء في العقار سواء المحكوم لهم بإزالة الشيوع أو المحكوم عليهم بإزالة الشيوع يمكنهم الاعتراض على قائمة شروط البيع المبلغة إليهم وإبداء أوجه البطلان فيها أو إبداء ما لديهم من ملاحظات على قائمة شروط البيع ، وقد قرر المشرع أن أوجه البطلان أو الملاحظات هذه تقدم بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع وفق القواعد التي تسود بيع العقارات المحجوزة تنفيذياً ، والغاية من ذلك استبعاد الاعتراض عن طريق دعوى مبتدأه ترفع أمام القضاء.

و يجوز لجميع من له مصلحة إبداء ملاحظاته و أوجه البطلان في القائمة وخاصة الدائنين وأصحاب الرهون والامتياز ... وفقاً لأحكام المادة 392 من قانون أصول المحاكمات المدنية ، خاصة وأنه قد يعمد الشركاء في العقار إلى حصر المزاودة بينهم وفقاً لأحكام المادة 795 من القانون المدني ، فتكون مصلحة الدائنين وأصحاب الحقوق أن يكون المزاد مفتوحاً للجميع بغية بيع العقار بأكبر ثمن ممكن لتحصيل ديونهم وحقوقهم من ثمنه في حين أن حصر المزاودة قد يخفف أو يقلل من فرص بيعه بثمن كبير أو أكبر من الثمن الذي قد يزاود به الشركاء ، وباعتقادي أنه يجوز لهؤلاء الاعتراض على قائمة شروط البيع ولو لم يتضمن النص ذلك كما أن وجهة النظر هذه تبررها أحكام المادة 441 أصول السابقة وإلا فما هي الغاية من إخبارهم بإيداع قائمة شروط البيع؟.

نصت المادة 443 من قانون أصول المحاكمات على :

يجوز لمن ملك عقاراً مقرراً عليه حقوق امتياز أو تأمين أو رهن أن يطلب بيعه بناء على قائمة شروط البيع يقرها الرئيس.

ويتضح من هذا النص أن المشرع أراد من هذا النص أن لا يجعل التنفيذ على العقار ببيعه جبراً في دائرة التنفيذ وفاء للديون الجاري حجزه ضمانا لها موقوفاً على طلب الدائن وقيامه بمباشرة إجراءات التنفيذ وإنما نص على انه يستطيع المدين أيضاً أن يطلب بيع عقاره ويباشر إجراءات التنفيذ عليه حتى يتمكن من إيفاء ديونه من ثمنه ، وقد يكون سبب هذه الإجازة أن المشرع تصور عجز

المدين عن وفاء ديونه في استحقاقاتها ويخشى من تراكم الفوائد إذا تأخر الدائن عن مباشرة الإجراءات التنفيذية على العقار فسمح له في هذه الحالة أن يباشر بنفسه إجراءات التنفيذ بقصد بيع عقاره حرصاً على مصلحته ودفعاً للأضرار التي قد يتعرض لها من جراء تأخير التنفيذ ببيع عقاره من قبل الدائنين أو أصحاب حق الامتياز والرهن.

في هذه الحالة يطرح العقار في التنفيذ ويباع بالمزاد العلني بناء على قائمة تتضمن شروط البيع التي يقرها رئيس التنفيذ ، وباعتقادي أنه في هذه الحالة لا بد من معاملة وضع اليد المقررة في المادة 381 من قانون الأصول و إعمال المواد الأخرى التي توجب إيداع قائمة شروط البيع وتبليغها إلى الدائنين وأصحاب حق الامتياز والرهن المقيدة حقوقهم وغير ذلك من المعاملات التنفيذية المنصوص عليها قانونا والتي تسبق بيع العقار بالمزاد العلني.

نصت المادة 444 من قانون أصول المحاكمات على :

تطبق على بيع العقار لعدم إمكان قسمته أو لاستيفاء حقوق الامتياز والتأمين والرهن المسجلة الأحكام المقررة للتنفيذ على العقار.

ويتضح من هذا النص انه سواء كان بيع العقار بالمزاد العلني مقرراً نتيجة لدعوى إزالة شيوع رفعت ثم تبين منها عدم قابلية قسمة العقار عيناً فتقرر بيعه بالمزاد العلني ، أو كان البيع في المزاد مطلوباً من المدين مباشرة وفقاً لأحكام المادة 443 السابقة فإنه لا بد من اتباع الأحكام المقررة للتنفيذ على العقار المنصوص عليها في الباب الثالث من قانون الأصول الخاص بالتنفيذ على العقار. فلا بد:

1 ـ يجب على مباشر الإجراءات تقديم إضبارة تنفيذية أصولية تحتوي على الحكم النهائي القاضي بإزالة الشيوع مع صورة عن إخراج القيد العقاري عن صحيفة العقار و إخراج قيد مالي له. ويكفي في حالة المادة 443 السابقة أن يقدم المدين إلى رئيس التنفيذ طلبا يلتمس فيه بيع عقاره لدفع حقوق الامتياز والرهن والتأمين المقررة على صحيفة العقار وينوب هذا الطلب عن السند التنفيذي الواجب قانونا إرفاقه بملف التنفيذ.

2 ـ لا بد من وضع إشارة البيع في السجل العقاري.

3 ـ تطبق معاملة وضع اليد المنصوص عنها في المادة 381 من قانون الأصول.

4 ـ وضع قائمة شروط البيع وإيداعها في ملف القضية.

5 ـ إخبار الشركاء وأصحاب الديون والامتياز والرهن والتأمين المسجلة حقوقهم بإيداع قائمة شروط البيع.

6 ـ فتح باب الاعتراض على قائمة شروط البيع وإبداء أوجه البطلان والملاحظات بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع.

7 ـ إجراء معاملة النشر واللصق وفقاً لأحكام المادتين 399 و 400 من قانون الأصول ومراعاة سائر الإجراءات المقررة في القانون للتنفيذ على العقار.

نصت المادة 445 من قانون أصول المحاكمات على :

1 . متى صار المتحصل من مال المدين أو من حجز ما لدى الغير أو ما سوى ذلك كافياً لوفاء جميع حقوق الحاجزين إن اختصوا به بغير إجراء آخر.

2 . يدفع مأمور التنفيذ لكل حاجز دينه ثم يسلم الباقي للمدين.

ويتضح من هذا النص انه متى أصبحت المبالغ النقدية المحصلة نتيجة إجراءات التنفيذ الجبري ومهما كان مصدرها (حجز النقود ـ بيع الأموال المنقولة وغير المنقولة ـ إيداع الأموال المحجوز عليها لدى الغير... الخ) والتي أودعت صندوق دائرة التنفيذ والتي تعتبر خاتمة إجراءات ومراحل التنفيذ الجبري كافية للوفاء بحقوق أطراف القضية التنفيذية من دائنين وحاجزين وغيرهم ، اعتبرت تلك الأموال المحصلة حقاً للحاجزين والدائنين وأصحاب الحقوق من أصحاب رهن أو امتياز... ووجب أن توزع عليهم تسديداً لديونهم أو حقوقهم المنفذ بها.

وفي هذا النص نحن أمام حالة بسيطة ومبسطة جداً إذا كان ما أودع من مال المدين في صندوق دائرة التنفيذ نتيجة لإجراءات التنفيذ الجبري كما ذكرنا كافياً لوفاء حقوق جميع الحاجزين الدائنين بصرف النظر عن درجاتها ومراتبها يعتبر هذا المبلغ مخصصاً لوفائها ويقوم مأمور التنفيذ بالدفع لكل حاجز دينه ولكن بعد أن يقوم مأمور التنفيذ بوضع جدول حساب ومحضر التنفيذ العام يبين فيه المبالغ التالية: مصاريف الإجراءات التنفيذية التي يتحملها المدين ، رسوم التنفيذ والتحصيل التي يعجلها الدائن عادة لقاء إيصال مالي يحفظ في الإضبارة ، مقدار الدين أو المبلغ المحكوم به للدائن مع المصاريف والفوائد ويطرح مجموع هذه المبالغ من المبلغ المتحصل ثم يصرف للدائن من هذا المجموع ما يعادل مطلوبه والباقي يبقى من حق المدين ويعاد له لدى أول طلب منه.

ووضع حقوق أصحاب الديون في هذه الحالة يتم بإجراء عادي وإداري بسيط ولا يحتاج إلى أي إجراء آخر حيث يتقدم الدائن بطلب صرف استحقاقه من الأموال المودعة في دائرة التنفيذ وبعد أن يصفي المأمور حسابه ترفع القضية إلى رئيس التنفيذ الذي يعطي الأمر أو الموافقة على صرف هذا الاستحقاق ، وقد أجاز الاجتهاد المستقر لرئيس التنفيذ الاستعانة بالخبرة .

والأساس القانوني الذي يبرر اختصاص الحاجزين بحاصل التنفيذ إذا كان كافياً لأداء ديونهم أنه بمجرد بيع المال المحجوز يتعلق حق الحاجز بالثمن وبعبارة أخرى يجتني ثمرة الحجز بمجرد بيع المال المحجوز لأنه يجب أن يفيد من التنفيذ

الدائن اليقظ الذي قام بالإجراءات في الوقت المناسب للحصول على حقه ومن تأخر من الدائنين بعد ذلك فيكون وحده مسؤولا عن ضياع فرصة تحصيل دينه ، وعلى ذلك فإن المتحصل من التنفيذ إذا كان كافياً لوفاء ديون الحاجزين اختص هؤلاء به دون غيرهم ممن تدخلوا بعدهم.

نصت المادة 446 من قانون أصول المحاكمات على :

إذا لم يكف المتحصل لوفاء جميع حقوق الحاجزين ولم يتفقوا مع المدين على قسمته بينهم خلال خمسة عشر يوماً تلي إيداع هذا المتحصل صندوق الدائرة قسم بينهم وفقاً لأحكام المواد الآتية.

ويتضح من هذا النص انه إذا كان المبلغ المتحصل والمودع في صندوق دائرة التنفيذ لا يكفي للوفاء بجميع ديون الدائنين يتوجب على هؤلاء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداع المبلغ صندوق الدائرة أن يتفقوا فيما بينهم من جهة ومع المدين من جهة أخرى على قسمة المبلغ المتحصل رضائياً بينهم. وأطراف الاتفاق هم:

آ ـ الدائنون الحاجزون سواء أوقعوا الحجز على المال المباع أو على ثمنه بعد بيعه وقبل توزيعه.

ب ـ الدائنون الذين لهم حقوق مسجلة على صحيفة العقار.

ج ـ الدائنون أصحاب الحقوق المتمتعة بامتياز معفى من التسجيل.

د ـ المدين وموافقته ضرورية حتى لا يشترك من لم يكن طرفاً في الحجز في استيفاء حقه أو حتى لا يأخذ أكثر من حقه وحتى يعرف ما تم وفاؤه من هذا المبلغ لكل دائن وبمعنى آخر لممارسة حقه بالإشراف أو الرقابة على اتفاق الدائنين واستيفاء الحقوق.

وقد يتم هذا الاتفاق بعقد بالتراضي حول المبالغ المخصصة لكل منهم يتم خارج دائرة التنفيذ ومن ثم يتم تثبيته سواء بحضورهم أمام مأمور التنفيذ أو الإقرار به خطياً حيث ينظم المأمور محضراً بذلك يدونه في محضر التنفيذ العام أو بإبراز أحدهم صورة عن صك الاتفاق مصدقة وموثقة حسب الأصول.

ـ ولكن إذا انقضى الميعاد المحدد بخمسة عشر يوماً تلي تاريخ إيداع المبلغ المتحصل في صندوق دائرة التنفيذ وهو الميعاد المحدد لاتفاق أصحاب الحقوق الحاجزين على قسمة المبلغ ولم يحصل مثل هذا الاتفاق فإن المبلغ المتحصل يوزع بينهم وفقاً للقواعد التي نص عليها المشرع ويتم التوزيع بحسب درجات الدائنين ووفقاً للمواد التالية ، أي انه إذا حصل اتفاق جماعي بين من تقدم ذكرهم على اقتسام المال المتحصل فإنه يكون ملزماً لهم أما إذا لم يكن الاتفاق إجماعي فإنه يكون ملزماً لمن حصل بينهم هذا الاتفاق أما بالنسبة لباقي الدائنين

فإنه غير ملزم ولهم أن يحتفظوا بحق التقدم وفقاً لما هو مقرر في الأصل بشأن ديونهم.

نصت المادة 447 من قانون أصول المحاكمات على :

1 . يتخذ الرئيس قراراً بالشروع في التقسيم يعلن عنه المأمور بالتعليق في اللوحة المعدة لذلك في الدائرة.

2 . للرئيس أن يقرر نشر الشروع في التقسيم في إحدى الصحف اليومية.

ويتضح من هذا النص أن المشرع لم ينص على ميعاد معين لإصدار قرار التقسيم ، ولكن بالنظر لطبيعة إجراءات التوزيع فإنه ينبغي أن يتخذ هذا القرار بسرعة.

2 - إن قرار التقسيم هو في الحقيقة إشعار أو أمر من رئيس التنفيذ للمباشرة وافتتاح إجراءات القسمة والتوزيع بين الدائنين ، ويصدر في محضر التنفيذ العام قاصراً في مشتملاته على المباشرة والشروع بالتقسيم دون أي مضمون آخر.

وهذا القرار يتخذه رئيس التنفيذ من تلقاء نفسه دون طلب من أحد وفور انقضاء مدة الخمسة عشر يوماً المشار إليها في المادة السابقة وبعد أن يتحقق من أن أي اتفاق على قسمة المبلغ المتحصل لم يتم بين الدائنين والمدين ولم يثبت مثل هذا الاتفاق في ملف التنفيذ ... كما يوجب المشرع على مأمور التنفيذ من تلقاء نفسه وبدون طلب من أحد أن يقوم بلصق إعلان عن الشروع في التقسيم في اللوحة المعدة للإعلانات في دائرة التنفيذ فور صدور قرار الرئيس بالشروع في التقسيم .

كما أجاز المشرع لرئيس التنفيذ ولأسباب يعود إليه أمر تقديرها أن يقرر نشر إعلان عن الشروع في التقسيم في إحدى الصحف اليومية ، والغاية من التعليق والنشر أن يطلع كل ذي مصلحة على القرار فيحصل العلم به لديه.

نصت المادة 448 من قانون أصول المحاكمات على :

يبلغ المأمور قرار الشروع في التقسيم إلى الدائنين الحاجزين في الموطن المختار من كل منهم في محاضر الحجز ليقدموا خلال خمسة عشر يوماً طلباتهم في التقسيم.

ويتضح من هذا النص أن المشرع أوجب على مأمور التنفيذ ومن تلقاء نفسه وبدون طلب من أحد أن يوجه إلى الدائنين الحاجزين من أطراف الملف التنفيذي مذكرة تبليغ تشعرهم بافتتاح إجراءات التقسيم والتوزيع وقرار الرئيس بذلك.

ويستطيع هؤلاء الدائنين أن يتقدموا بطلباتهم في التقسيم وعرض وجهات نظرهم وملاحظاتهم حول مرتبة دين كل واحد منهم بالنسبة للآخرين خلال خمسة عشر يوماً تلي تاريخ تبليغهم المذكرة المشعرة بافتتاح إجراءات التقسيم والتوزيع.

- ينبغي أن يتضمن التبليغ تكليف الدائن بتقديم طلباته في التقسيم خلال خمسة عشر يوماً من اليوم الذي يلي التبليغ ويعد هذا التكليف من الأمور الجوهرية التي ينبغي أن يتضمنها كتاب التبليغ وإلا كان باطلاً كما وان كل تقسيم يتم بدون تبليغ الحاجزين قرار الشروع في التقسيم باطل.

وتبدأ المهلة بالنسبة لكل دائن على حدة من تاريخ تبليغه ولا يضاف إلى ميعاد تقديم الطلب مهلة المسافة لأن تبليغ الدائن الحاجز يجري في الموطن المختار من قبله في محضر الحجز كما ولا تضاف هذه المهلة حتى ولو جرى تبليغ الحاجز في موطنه الأصلي إذا رأى رئيس التنفيذ ذلك لأن الأصل قانوناً أن يجري التبليغ في الموطن المختار.

نصت المادة 449 من قانون أصول المحاكمات على :

يضع الرئيس قائمة التوزيع المؤقتة بالاستناد إلى الأوراق المقدمة فور انقضاء ميعاد التقديم.

ويتضح من هذا النص أن قائمة التوزيع التي يضعها رئيس التنفيذ سميت قائمة مؤقتة لأنها تعتبر مشروعاً ابتدائياً لقسمة وتوزيع المبلغ المتحصل بين الدائنين و لأنها يجب أن تعرض على الدائنين الحاجزين وأطراف الملف التنفيذي عن طريق تبليغهم حيث أنه يجوز لكل منهم أن يعترض على ما جاء في مشروع قائمة التوزيع إذا كان فيه ما يمس حقوقه ، وبعد البت بالاعتراضات يضع الرئيس القائمة النهائية للتوزيع.

كما يقوم رئيس التنفيذ وفور انتهاء مدة الخمسة عشر يوماً المخصصة لتقديم الدائنين طلباتهم في التوزيع بوضع قائمة التوزيع المؤقتة وعلى أساس طلبات الدائنين ومستنداتهم المقدمة خلال المدة وبحيث يستبعد من القائمة الدائنين الذي قدموا طلباتهم بعد الميعاد وكان تبليغهم قرار الشروع في التقسيم قد جرى بصورة صحيحة.

وقد تثور صعوبات في وجه رئيس التنفيذ عند إعداده قائمة التوزيع المؤقتة: كما لو كان الدين معلقاً على شرط لم يتحقق بعد أو كان مؤجلاً أو لم يعين مقداره بعد وفي جميع هذه الحالات يعود أمر البت في الصعوبات إلى رئيس التنفيذ ، فبالنسبة للدين المعلق على شرط يمكن لرئيس التنفيذ أن يدرج الدائن في قائمة التوزيع بعد تقديم كفالة تضمن رد المبلغ إذا لم يتحقق الشرط الواقف أو تحقق الشرط الفاسخ ، وله أيضاً أن يودع نصيبه خزانة الدائرة حتى يتحقق الشرط الواقف أو ينتفي الشرط الفاسخ ، كما له إذا كان الشرط واقفاً أي أن الالتزام لم يتحقق بعد أن يأمر بإعطاء نصيبه إلى غيره من الدائنين الذين يلوه في الترتيب مع إلزام هؤلاء بتقديم كفالة تضمن رد المبلغ في حال تحقق الشرط ، وبالنسبة للدين غير المعين المقدار يحق لرئيس التنفيذ تقديره بصورة مؤقتة وإدراجه في القائمة ، وقد يكون أحد الدائنين المشتركين له حجز احتياطي مازالت دعواه

المتعلقة بأصل الحق قيد النظر أمام المحكمة، وهنا إذا تبين أن هذا المدعي مع فرض صحة دعواه يمكن أن ينال شيئاً من المبلغ المتحصل بالاستناد إلى دعواه وسنده فيها خصص له من المبلغ المتحصل ما يعود له ويحفظ نصيبه في صندوق الدائرة حتى نتيجة دعواه حتى إذا حكم له بها صرف له المبلغ وإلا فيعطى للحاجزين المشتركين الآخرين ويقسم عليهم وفقاً لأحكام القانون.

نصت المادة 450 من قانون أصول المحاكمات على :

يطرح الرئيس في القائمة المؤقتة قبل التقسيم مقدار المصاريف التي أنفقت لتحصيل المبلغ المقتضى تقسيمها والمصاريف الخاصة بإجراءات التقسيم (من مال المدين) ثم يخصص الدائنين الممتازين ما يؤدي لهم على حسب درجاتهم. وما يبقى بعد ذلك يقسم بين الديون غير الممتازة الثابتة التاريخ قبل طلب الحجز قسمة غرماء بنسبة دين كل منهم. أما الديون غير الثابتة التاريخ فتستوفى من بقية أموال المدين.

وقد استقر الاجتهاد القضائي في معرض تفسير هذه المادة على :

{إن تزاحم الدائنين وتسابقهم في حجز العقار ووضع الإشارة عليه، لا يكسب دين أحدهم امتيازاً على دين الآخرين قبل صاحب العقار}.

(قرار محكمة النقض رقم **386** تاريخ **1963/8/1** المنشور في مجلة القانون صفحة**642** لعام **1963**وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الخامس . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **216**).

{ لا يسأل مأمور التنفيذ عن عدم دفع حق أحد الحاجزين إذا كان لم يثبت له امتياز يبرر قبضه المبالغ ولم يفض من المبالغ الممتازة شيء}.

(قرار محكمة النقض رقم **1553** تاريخ **1966/7/6** المنشور في مجلة المحامون صفحة **293** لعام **1966** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الخامس . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **216 . 217**).

{ عدم تبليغ جميع الأطراف موعد جلسة البيع والتقسيم لا يشوب الإجراءات بالبطلان ما لم يصب الخصم الذي لم يتبلغ ضرر من جراء ذلك}.

(قرار استئناف حلب رقم **63** تاريخ **1967/5/15** المنشور في مجلة المحامون صفحة **309** لعام **1967** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الخامس . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **217 . 218**).

{ الحجز الذي يلقيه الدائن على صحيفة العقار يثبت حقه تجاه غيره لا فرق بين أن يكون الغير اشترى العقار بعقد ثابت التاريخ أو غير ثابت، ما لم يكن الحاجز سيء النية قاصداً الإضرار. ولكن هذا لا يهدر حق المشتري في طلب التسجيل مع قبوله بإشارة الحجز أو في طلب قصر الحجز على ما يكفي لوفاء الدين، ولا في حق المشتري في أن يدخل مع الحاجز في قسمة الغرماء وفق المادة **450** أصول}.

(قرار محكمة النقض رقم **638** أساس **848** تاريخ **1972/6/26** المنشور في مجلة المحامون صفحة **324** لعام **1972** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الخامس . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **218 . 219 . 220**).

ويتضح من هذا النص ومن الاجتهاد القضائي المستقر حوله أنه يلاحظ رئيس التنفيذ عندما يضع قائمة التوزيع المؤقتة ما يلي:

آ ـ يثبت حصيلة التنفيذ التي ستوزع على الدائنين بعد أن ينزل منها مقدار المصاريف التي أنفقت لتحصيل المبالغ والمصاريف الخاصة بإجراءات التقسيم لأن هذه المصاريف تعتبر من المصاريف القضائية وتتمتع بالتالي بامتياز على جميع الدائنين حتى ولو كانت الدولة أحد هؤلاء (م1117 و 1118 من القانون المدني).

ب ـ يخصص للدائنين الممتازين ما يؤدي لهم حسب درجاتهم وفقاً للقواعد المقررة في القانون المدني الباحثة في الرهن والتأمين والامتياز كما يخصص للدائنين الذي نالوا أولوية إجرائية ما يؤدي لهم أيضاً.

ج ـ يقسم ما بقي بعد ذلك بين الدائنين العاديين الثابتة ديونهم قبل طلب الحجز قسمة غرماء بنسبة دين كل منهم ويلاحظ أن المشرع اشترط في الدين أن يكون ثابت التاريخ قبل تقديم طلب الحجز لأن كل دين يغدو ثابت التاريخ من تقديم طلب الحجز إذا كان مربوطاً بسند عادي في الأصل ، ولأنه إذا أعطي المدين أفضلية في هذه الحالة ، نكون قد أوجدنا أولوية بين الديون لمجرد الأسبقية في الحجز وهو أمر لم يأخذ الشارع به كمبدأ عام.

د ـ تقسيم الباقي بين الدائنين العاديين بديون غير ثابتة التاريخ.

نصت المادة 451 من قانون أصول محاكمات على :

يبين في القائمة المؤقتة درجات امتياز الديون الممتازة ومقدار كل دين من أصل ومصاريف وفوائد.

وقد استقر الاجتهاد القضائي في معرض تفسير أحكام هذه المادة على :

{ البت في درجات الامتياز من اختصاص رئيس التنفيذ، وتصديق هذا القرار من محكمة الاستئناف يعطيه قوة القضية المقضية فلا يجوز الطعن فيه بطريق النقض}.

(قرار محكمة النقض رقم **133** تاريخ **1968/4/7** المنشور في مجلة المحامون صفحة **161** لعام **1968**وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الخامس . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **224**).

و يتضح من هذا النص ومن الاجتهاد القضائي المستقر حول تفسيره أنه يعود لرئيس التنفيذ حق ترجيح الدين الممتاز عند تزاحم الديون ، هذا وإن ترتيب الديون الذي أقره الشارع هو كما يلي:

1 ـ الديون المضمونة بامتياز ، وهذا الامتياز إما أن يقع على عقار أو منقول ، فإذا كان واقعاً على عقار وجب تسجيله في السجل العقاري سواء كان الامتياز عاماً أم خاصاً نظراً لتطبيق أحكام الرهن والتأمين العقاريين بهذا الصدد ، وتحسب درجة الامتياز بحسب تاريخ قيده في السجل العقاري (مادة 1113 / 1 من القانون المدني).

غير أن هناك امتيازات أعفاها الشارع من التسجيل وهي امتياز الرسوم والنفقات القضائية الناشئة عن بيع العقار وتوزيع ثمنه ، والامتياز المترتب

للخزانة العامة لقاء الرسوم المذكورة في المادة 44 من قانون التحديد والتحرير رقم 186 لعام 1926. وامتياز رسوم ونفقات نقل الملكية والغرامات التي تفرض على البيانات الكاذبة المتعلقة بثمن البيع (م1113 / 2 مدني). وفيما بين هذه الامتيازات يقدم امتياز المصروفات القضائية عملاً بأحكام المادة 1118 / 2 والتي بمقتضاها تستوفى المبالغ المستحقة للخزانة العامة قبل أي حق آخر ما عدا المصروفات القضائية.

أما إذا كان الامتياز واقعاً على منقول فإن درجة الامتياز تتحدد وفقاً لما نص عليه القانون ، وإذا لم ينص على درجة الامتياز كان الحق متأخراً في الرتبة عن كل امتياز (م1110 / 1 مدني) وإذا كانت الحقوق الممتازة في درجة واحدة فإنها تستوفى بنسبة قيمة كل منها ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك (م1110 / 2 مدني).

أما فيما يتعلق بالترتيب الذي اعتمده المشرع بالنسبة لدرجات الامتياز فهو كما يلي:

آ ـ المصروفات القضائية التي أنفقت لمصلحة جميع الدائنين في حفظ أموال المدين وبيعها لها اميتاز على ثمن هذه الأموال. وهذه المصروفات تتقدم على تلك التي أنفقت في إجراءات التوزيع (م1117 مدني).

ب ـ المبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم وحقوق أخرى من أي نوع كان (م1118 مدني).

ج ـ المبالغ التي صرفت في حفظ المنقول وفيما يلزم له من ترميم (م1119 مدني).

د ـ المبالغ المستحقة للخدم والكتبة والعمال وكل أجير آخر عن أجرهم ورواتبهم من أي نوع كان عن الستة أشهر الأخيرة وعن المبالغ المستحقة عما تم توريده للمدين ولمن يعوله من مأكل وملبس عن المدة المذكورة والنفقة المستحقة في ذمة المدين لأفراد أسرته وأقاربه (المادة 1120 مدني).

هـ ـ المبالغ المصروفة في البذر والسماد وغيره من مواد التخصيب والمواد المقاومة للحشرات والمبالغ المصروفة في أعمال الزراعة والحصاد وكذلك المبالغ المستحقة في مقابل آلات الزراعة (المادة 1120 مدني).

و ـ أجرة المباني والأراضي الزراعية لسنتين أو لمدة الإيجار إن قلت عن ذلك. وكل حق آخر للمؤجر بمقتضى عقد الإيجار (م1122) وكذلك المبالغ المستحقة لصاحب الفندق في ذمة النزيل عن أجرة الإقامة والمؤونة وما صرف لحسابه (م1123).

ز ـ المبالغ المستحقة لبائع المنقول من الثمن وملحقاته (م1124) والمبالغ المستحقة لمتقاسم المنقول بسبب القسمة مع العلم أنه في حال تزاحم امتياز المتقاسم وامتياز البائع يقدم الأسبق في التاريخ (م1125 / 2 مدني).

ح ـ حقوق الامتياز الأخرى التي نص عليها الشارع في القوانين الخاصة إذا لم يحدد درجتها وإذا لم يف الثمن لسداد هذه الحقوق تجري القسمة بين أصحاب هذه الحقوق بنسبة دين كل واحد.

2 ـ الديون المضمونة بتأمين أو رهن ، وفي حال الرهن والتأمين العقاريين يجري ترتيب الدين بحسب تاريخ القيد في السجل العقاري (م1128 و 1129 مدني).

3 ـ الديون العادية غير المضمونة بأي تأمين أو رهن والثابتة التاريخ قبل طلب الحجز.

4 ـ الديون العادية غير ثابتة التاريخ.

وفي حال وجود ترتيب خاص في قوانين خاصة يتوجب العمل بالترتيب المنصوص عليه فيها لأنها تكون استثناء من الأصل.

نصت المادة 451 من قانون أصول المحاكمات على :

1 . في الأيام الثلاثة التالية ليوم إقرار قائمة التقسيم المؤقتة يبلغ المأمور هذا القرار إلى الدائنين الحاجزين الذين قدموا طلباتهم في التقسيم وإلى المدين.

2 . لكل واحد من هؤلاء الحق بالاعتراض على القائمة في ميعاد خمسة أيام من تاريخ تبليغه.

وقد استقر الاجتهاد القضائي في معرض تفسير أحكام هذه المادة على :

{ إن قرار التقسيم الموقت الصادر عن رئيس التنفيذ يقبل الاعتراض لا الاستئناف}.

(قرار استئناف حلب رقم **84** تاريخ **1967/6/14** المنشور مجلة القانون صفحة **705** لعام **1967** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الخامس . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **226**).

ويتضح من هذا النص ومن الاجتهاد القضائي المستقر حول تفسيره أن المشرع أوجب على مأمور التنفيذ ومن تلقاء نفسه وبدون طلب أن يقوم بتبليغ صورة عن قرار الرئيس بتنظيم القائمة المؤقتة للتوزيع إلى الدائنين الحاجزين الذين قدموا طلباتهم في التقسيم وإلى المدين خلال الأيام الثلاثة التالية لتاريخ صدور القرار ، ولكل واحد من هؤلاء الحق في الاعتراض على القائمة في ميعاد خمسة أيام من تاريخ تبليغه ، ولا يجوز استئناف قرار رئيس التنفيذ بالقائمة المؤقتة ولا بد من الاعتراض عليه أولاً ومن ثم استئناف القرار الذي يصدر بالاعتراض.

وينصب الاعتراض إما على استبعاد أحد الدائنين أو على تحديد نصيب الدائن أو على المرتبة التي وضع فيها ، لذلك يعتبر الاعتراض وارداً على عمل رئيس التنفيذ في القائمة المؤقتة أي يعتبر الاعتراض نقداً لهذا العمل وينبغي على المعترض أن يقدم اعتراضه على القائمة في ميعاد خمسة أيام من تاريخ تبليغه ولا يضاف إلى الميعاد السابق مهلة المسافة لأن التبليغ يجري في الموطن المختار لكل واحد في محضر الحجز ، أما بالنسبة إلى المدين فتضاف مهلة المسافة لأن التبليغ يجري إليه في موطنه نظراً لأنه لا يوجد نص بإلزامه على اختيار موطن في البلدة التي فيها مقر دائرة التنفيذ.

نصت المادة 453 من قانون أصول المحاكمات على :

1 . كل من يعترض على قائمة التقسيم المؤقتة عليه أن يبين أسباب اعتراضه في مذكرة يقدمها في الميعاد المذكور في المادة السابقة.

2 . يفصل الرئيس في الاعتراضات على وجه السرعة.

ويتضح من هذا النص انه يشترط لقبول الاعتراض من المدين أو أحد الدائنين الحاجزين على قائمة التوزيع المؤقتة :

1 - أن يقدم الاعتراض في ميعاد خمسة أيام من تاريخ تبليغ المعترض. ويلاحظ أن المشرع لم يرتب سقوط الحق في الاعتراض إذا لم يقدم خلال هذا الميعاد حيث أنه لم يقل بالسقوط إذا لم يقدم في الميعاد المذكور وكما فعل في إبداء أوجه البطلان في الاعتراض على زيادة العشر (المادة 417) أو تقديم أوجه البطلان في إعلان البيع (المادة 404).

2 - أن يبين المعترض أسباب اعتراضه في مذكرة يقدمها في الميعاد المذكور ، وأسباب الاعتراض تظل قاصرة على مقدار حصة المعترض من المبلغ المتحصل في حالة التقرير له بأقل من حقه أو على مقدار حصة دائن آخر فيما إذا تقرر له أكثر من حقه أو إذا تقرر له حصة وكان لا يحق له شيء.

ويترتب على تقديم الاعتراض واجب الفصل فيه من قبل الرئيس على وجه السرعة ، والمشرع لم يحدد لرئيس التنفيذ ميعاداً يتوجب عليه خلاله الفصل في الاعتراض ، كما لم يفرض عليه بالضرورة الفصل فيه بقرار مستقل مما يجيز له أن يفصل فيه مع قرار وضع قائمة التقسيم النهائي.

وقرار الرئيس الذي يصدر بالفصل في الاعتراض سواء كان مستقلاً أو مع قائمة التقسيم النهائي قابل للطعن بالاستئناف وفقاً للأصول المتعلقة باستئناف قرارات رئيس التنفيذ.

نصت المادة 454 من قانون أصول المحاكمات على :

إذا لم يقدم اعتراض أو تقدم وفصل فيه يصدر الرئيس من تلقاء نفسه قائمة التقسيم النهائي مبيناً فيها مقدار حصة كل من الدائنين بعد طرح ما لحق دينه من الحجز ومقدار الفوائد ويصرف المستحق لكل دائن من صندوق الدائرة وفقاً لقائمة التقسيم النهائي.

ويتضح من هذا النص انه :

1) ـ إذا لم يقدم أي اعتراض على القائمة المؤقتة للتوزيع وانقضت خمسة أيام على تبليغها لآخر صاحب علاقة (إذ قد لا يتبلغ الجميع في وقت واحد) يتوجب على رئيس التنفيذ أن يصدر من تلقاء نفسه قراراً باعتبار قائمة التوزيع المؤقتة قائمة نهائية للقسمة والتوزيع بين الدائنين. ولا حاجة في هذه الحالة لتنظيم قائمة جديدة بالتقسيم النهائي.

2) ـ إذا قدم اعتراض ضمن المدة القانونية وفصل فيه رئيس التنفيذ بقرار مستقل يتضمن رده ، فيتوجب عليه أن يصدر بعد ذلك قراراً باعتبار قائمة التوزيع المؤقتة قائمة نهائية وأن يشير في هذا القرار إلى الاعتراض وإلى الفصل فيه بالرد ، وفي هذه الحالة أيضاً لا حاجة لتنظيم قائمة جديدة بالتوزيع.

3 ـ إذا قدم اعتراض على القائمة المؤقتة وفصل فيه الرئيس بما يوجب تعديل القسمة الواردة في القائمة المؤقتة عندها يتوجب تنظيم قائمة جديدة للتقسيم النهائي بين الدائنين تتضمن ما خص كل دائن بحسب التعديل ، وأن يصدر الرئيس قراراً يتضمن اعتماد هذه القائمة الجديدة قائمة للتقسيم النهائي.

ويبين رئيس التنفيذ في قائمة التقسيم النهائي ما يخص كلاً من الدائنين مع الفوائد بعد طرح ما لحق دينه من العجز بسبب زيادة دين سابق في المرتبة عليه أو بسبب زيادة المصروفات وهذه لها الأولوية.

نصت المادة 455 من قانون أصول المحاكمات على :

الحجوز التي تحدث بعد مضي الميعاد المحدد لتقديم الطلبات في التقسيم لا يكون لها أثراً ما.

وقد استقر الاجتهاد القضائي في معرض تفسير أحكام هذه المادة على :

{الميعاد الأخير الذي ينتهي به تقديم طلبات التقسيم هو ميعاد آخر تبليغ جرى لأحد الدائنين}.

(قرار استئناف دمشق رقم **29** تاريخ **1967/4/10** المنشور في مجلة المحامون صفحة **75** لعام **1968** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الخامس . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **230 . 231**).

ويتضح من هذا النص ومن الاجتهاد القضائي المستقر حول تفسيره انه بعد أن أوجب المشرع على أطراف الملف التنفيذي أن يتقدموا بطلباتهم في التقسيم وعرض وجهات نظرهم وملاحظاتهم حول مرتبة دين كل واحد منهم وخلال خمسة عشر يوماً تلي تاريخ تبلغهم قرار الشروع بالتقسيم عاد المشرع ليتحدث عن حجوز جديدة قد تلقى بعد انقضاء الميعاد المذكور. والمقصود بأصحاب هذه

الحجوز هم الدائنين من غير أطراف الملف التنفيذي لأن أطراف الملف التنفيذي هم حاجزين بالضرورة باعتبارهم طرفاً في الملف التنفيذي ، هؤلاء الدائنين أتاح لهم المشرع أن يتقدموا بطلب حجز المبلغ المتحصل بهدف اشتراكهم مع الدائنين الحاجزين من أطراف الملف التنفيذي في قسمته وتوزيعه ، حتى إذا انقضى هذا الميعاد لم يعد لأي كان سواء أطراف الملف التنفيذي أو غيرهم التقدم بطلب حجز فقال المشرع أن كل حجز يرد بعد هذا الميعاد لا أثر قانوني له. أي أن المشرع اعتبر أن المبلغ المتحصل نتيجة للإجراءات التنفيذية المتعلقة ببيع عقار المدين بالمزاد العلني محصور توزيعه بالدائنين أطراف الملف الذي جرى البيع فيه ... وان أية حجوز قد ترد بعد الموعد المحدد لتقديم طلبات التقسيم لا يكون لها اثر أي لا يؤخذ بها في معرض إعداد قائمة التقسيم النهائي إلا انه تجدر الإشارة إلى حالة وجود زيادة أو فائض من الأموال عما هو مترتب للدائنين أطراف الملف التنفيذي ففي هذه الحالة ينصرف اثر الحجوز الواردة بعد ميعاد طلب التقسيم إلى ذلك الفائض .

نصت المادة 456 من قانون أصول المحاكمات على :

ما يبقى من ثمن العقار المرهون بعد وفاء الديون الممتازة بحسب مراتبها في التوزيع على الوجه المبين في الفصل الآتي يقرر الرئيس تقسيمه بين الدائنين.

ويتضح من هذا النص انه عند توزيع ثمن العقار المباع تنفيذياً يحدد رئيس التنفيذ في قائمة التوزيع النهائي ما يصيب الدائنين الممتازين من ثمن العقار ويوزع الحصيلة التنفيذية أولاً بين أصحاب الديون الممتازة حتى إذا استوفى جميع الدائنين الممتازين حقوقهم وديونهم، يعمد رئيس التنفيذ إلى توزيع باقي الثمن ويقسمه على الدائنين العاديين الذين لا تدخل ديونهم في زمرة الديون الممتازة والذين تأتي مراتبهم في التوزيع بعد الديون الممتازة ، ويفترض هنا أن المتحصل من التنفيذ كافي لوفاء الديون الممتازة ويزيد عنه مبلغ آخر يوزع بين أصحاب الديون العادية.

نصت المادة 457 من قانون أصول المحاكمات على :

يقسم الرئيس نصيب أي دائن بين دائنيه إذا طلبوا ذلك قبل وضع القائمة المؤقتة.

ويتضح من هذا النص أن المشرع أجاز لدائن الدائن الذي لم يتقدم بطلب الاشتراك في التقسيم أن يستعمل حق مدينه للاشتراك فيه بطريق الدعوى غير المباشرة ، وله أيضاً إذا كان قد اشترك أن يحجز على نصيبه تحت يد دائرة التنفيذ ، ولكن لا يحق لدائن الدائن أن يستعمل حق مدينه إلا ضمن المهلة المحددة لتقديم طلبات الاشتراك في التقسيم أي ينبغي أن لا يكون حق المدين قد سقط بعدم تقديم طلبه خلالها.

نصت المادة 458 من قانون أصول المحاكمات على :

يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب حتى وقت الصرف إبطال التقسيم أو تعديله في الحالتين التاليتين:

آ . إذا وقع تعارض بين القائمة المؤقتة أو القرارات الصادرة في الاعتراض وبين القائمة النهائية.

ب . إذا لم يبلغ المدين أو أحد الدائنين للاطلاع على القائمة المؤقتة والاعتراض عليها.

ويتضح من هذا النص انه أقر المشرع في المادة 452 أصول وجوب تبليغ القائمة المؤقتة إلى الدائنين الحاجزين الذين قدموا طلباتهم في التقسيم وإلى المدين. وأقر في ذات المادة حق كل واحد من هؤلاء بالحق بالاعتراض على القائمة ضمن المدة والشكل المقرر فإذا لم تنفذ وجيبة التبليغ وفقا لما هو مقرر في تلك المادة جاز لمن لم يتبلغ أن يطلب إبطال قائمة التوزيع النهائي { وهذا الحق محصور بطرف الإضبارة التنفيذية الذي لم يجر إبلاغه} أو إذا كان هنالك تعارض ما بين القائمة النهائية وبين قرارات رئيس التنفيذ الصادرة في معرض النظر في الاعتراضات المقدمة على القائمة المؤقتة كأن لا يدخل على القائمة النهائية التعديل الذي قرره رئيس التنفيذ في معرض الفصل بالاعتراضات.

نصت المادة 459 من قانون أصول المحاكمات على :

لا يجوز إبطال إجراءات التقسيم بعد الصرف.

ويتضح من هذا النص انه بعد صرف المبالغ للدائنين لا يجوز لأي طرف من أطراف القضية التنفيذية أن يطالب بإبطال قائمة التوزيع أو إجراءات التوزيع وقد حرص المشرع على إنهاء القضية التنفيذية بتوزيع المبلغ المتحصل على الدائنين بعد أن أتاح لأطراف الملف التنفيذي أكثر من فرصة لبيان ملاحظاتهم و اعتراضاتهم حول توزيع المبلغ المتحصل كما لا يتصور إبطال إجراءات التقسيم بعد صرف المتحصل وإقحام دائرة التنفيذ في عملية استرداد المبالغ المدفوعة لكل دائن فيما لو تقرر ذلك الإبطال.

الفصل التاسع

الحبس التنفيذي

نصت المادة 460 من قانون أصول المحاكمات على :

يقرر الرئيس حبس المحكوم عليه لتأمين استيفاء الحقوق التالية دون غيرها.

آ . تعويض الأضرار المتولدة عن جرم جزائي.

ب . النفقة.

ج . المهر.

د . استرجاع البائنة في حالة فسخ عقد الزواج والتفريق المؤقت والدائم.
هـ . تسليم الولد إلى الشخص الذي عهد إليه بحفظه وتأمين اراءة الصغير لوليه.

وقد استقر الاجتهاد القضائي في معرض تفسير أحكام هذه المادة على :

{ التعويض المحكوم به المتولد عن مخالفة السير يجيز حبس المحكوم عليه لتأمين استيفائه}.
(قرار استئناف دمشق رقم 19 أساس 14 تاريخ 1986/1/18 المنشور في مجلة المحامون صفحة 443 لعام 1986 وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الخامس . الطبعة الثانية 1995 الصفحة 238).
{ إذا تكفل الأب بنفقة زوجة ابنه فقد أضحى ملزماً بأدائها مباشرة من قبله عملاً بحكم القانون ومن الجائز حبسه.
تكفل الأب بنفقة حفيده تبقى كفالة مدنية ولو كان الالتزام في الأصل شرعياً ولا يجوز تقرير حبسه من أجلها مع وجود الأب والحكم عليه بالنفقة}.
(قرار استئناف دمشق رقم 252 أساس 187 تاريخ 1986/6/29 المنشور في مجلة المحامون صفحة 444 لعام 1986 وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الخامس . الطبعة الثانية 1995 الصفحة 238 . 239).

{ تقسيط المبلغ المحكوم به كعطل وضرر نشأ عن جرم جزائي يعود لرئيس التنفيذ}.
(قرار استئناف دمشق أساس 38 قرار 46 تاريخ 1955/4/24 المنشور في كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الخامس . الطبعة الثانية 1995 الصفحة 240).

{ بدل المخالعة لا يدخل في عداد الحقوق التي يجيز القانون حبس المحكوم عليه لتأمينها}.
(قرار استئناف حلب رقم 137 أساس 148 تاريخ 1957/12/12 وقرار استئناف دمشق رقم 57 أساس 55 لعام 1967 المنشورين في كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الخامس . الطبعة الثانية 1995 الصفحة 241).

{ لا يجوز حبس المسؤول مدنياً بالتعويض}.
(قرار استئناف حلب رقم 189 أساس 188 تاريخ 11/29/ 1958 وقرار استئناف دمشق رقم 149 أساس 147 تاريخ 1964/11/18 المنشورين كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الخامس . الطبعة الثانية 1995 الصفحة 241 . 242).

{ التعويض الذي يحكم به أمام القضاء المدني نتيجة لارتكاب جرم جزائي صدر فيه قانون العفو العام ولم يحل مرتكبه إلى القضاء الجزائي يعتبر ذلك التعويض ناشئاً عن خطأ مدني ولا يجوز فيه الحبس التنفيذي}.
(قرار استئناف دمشق رقم 77 أساس 75 تاريخ 1970/6/9 وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الخامس . الطبعة الثانية 1995 الصفحة 243).

{ لا يجوز حبس الزوج من أجل المهر المعجل الذي انقلب في العقد إلى أشياء جهازية}.
(قرار استئناف حلب رقم 118 تاريخ 1968/10/1 المنشور في مجلة المحامون صفحة 67 لعام 1969).
{ الحبس وسيلة للإكراه على الدفع والنفقة لا تسقط به}.
(قرار استئناف حلب رقم 11 أساس 16 تاريخ 1956/1/10 وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الخامس . الطبعة الثانية 1995 الصفحة 244).

{ التعويض الذي يحكم به القضاء المدني نتيجة جرم جزائي لا يجوز فيه الحبس التنفيذي}.
(قرار استئناف دمشق رقم 5 أساس 3 تاريخ 1972/1/5 وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الخامس . الطبعة الثانية 1995 الصفحة 244 . 245).

{ الحبس عن التعويض الناشئ عن جرم جزائي جائز بحق الموظف لعدم وجود نص يستثنيه}.
(قرار استئناف حلب رقم 52 أساس 60 تاريخ 1955/7/14 وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الخامس . الطبعة الثانية 1995 الصفحة 245).

{ طلب الحبس لا يقتصر على المتضرر نفسه فقط ، وإنما ينتقل إلى خلفه مادام الضرر ناشئ عن جرم جزائي}.
(قرار استئناف حلب رقم 120 أساس 127 تاريخ 1957/11/7المنشور في كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الخامس . الطبعة الثانية 1995 الصفحة 246).

{ إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ مترتب بذمته بحكم جزائي لا يوجب الحبس لأنه ليس تعويضاً}.
(قرار استئناف حلب رقم 4 أساس 11 تاريخ 1957/1/17 المنشور في كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الخامس . الطبعة الثانية 1995 الصفحة 246 . 247).
{ الولي بمعرض تفسير الفقرة الأخيرة من المادة 460 أ.م. هو المحكوم له بالاراءة سواء أكان الأب أو الأم لا فرق في ذلك لأن كلمة الولي في قانون الأحوال الشخصية تختلف عن مجال تطبيقها الوارد في الفقرة الأخيرة من المادة 460 أ.م.
لا يجوز الانتقاص من الضمانات القانونية التي هي حق لكل من الأب والأم أو لمن حكم له بالاراءة.
القول بإمكانية إقامة الدعوى الجزائية لامتناع الأم عن تنفيذ الحكم القضائي ينطوي على تعطيل مادي للاراءة، ولا بد أن يكون المؤيد الجزائي مترافقاً مع امتناع الأب عن تنفيذ قرار الاراءة حتى تتمتع الأم بهذا الحق الطبيعي والعاطفي والاجتماعي والقانوني}.
(قرار استئناف دمشق رقم 283 أساس 285 تاريخ 1983/10/26 المنشور في مجلة المحامون صفحة 27 لعام 1984 وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الخامس . الطبعة الثانية 1995 الصفحة 248 . 249 . 250).

{ ما يحكم للزوج على الزوجة نتيجة التفريق أو المخالعة هو تعويض مادي تختلف خصائصه عن خاصية المهر ولا يجوز فيه التضييق بالحبس لعلة الخلاف في مستند هذا الحق عن خاصية المهر}.
(قرار محكمة النقض رقم 358 أساس 1360 تاريخ 1993/3/1 – المنشور في كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الخامس . الطبعة الثانية 1995 الصفحة 250 . 251).

ويتضح من هذا النص ومن الاجتهاد القضائي المستقر حول تفسيره انه يمكن تعريف الحبس التنفيذي بأنه وسيلة تهدف إلى الضغط على شخص المدين بحرمانه من حريته لمدة مؤقتة لحمله على تنفيذ التزامه ، ولا يعتبر هذا الحبس عقوبة وإن كان قد تضمن مفهوم حجز الحرية بل يعد وسيلة من وسائل ضمان تنفيذ الالتزام ، وقد بين المشرع الحالات التي يطبق فيها الحبس التنفيذي ، وهذا التعداد حصري ولا يجوز التوسع في تفسيره أو القياس عليه لأن الحبس طريقة قسرية وردت على خلاف الأصل وهو تعلق التنفيذ بمال المدين لا شخصه.

وأما الحالات التي وردت في النص فهي التالية :

1 ـ تعويض الضرر المتولد عن جرم جزائي:

ولا يهم أن يكون الجرم مما يقع تحت طائلة قانون العقوبات أو أي قانون جزائي آخر مادام أن الشارع اعتبر الفعل الذي سبب الضرر جرماً جزائياً. وسواء صدر الحكم بالتعويض عن هذه الأضرار عن المحاكم الجزائية أو عن المحاكم المدنية بحسب اختصاصها وسواء كان حكم المحكمة المدنية بالتعويض المذكور صدر قبل الفصل في دعوى الحق العام إذا لم يدفع المحكوم عليه الدعوى المدنية عملاً بقاعدة الجزائي يعقل المدني فإنه يمكن إجراء التنفيذ بالحبس.

ويوجد خلاف بجواز الحبس عن الأضرار المتولدة عن جرم جزائي فيما إذا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم محكمة مدنية أو محكمة جزائية. ففي حين ذهب رأي إلى أنه يجوز الحبس إذا كان الدين ناتجاً عن أضرار متولدة عن جرم جزائي دون التقيد بصدور الحكم عن محكمة جزائية. و ذهب رأي آخر إلى أن التعويض الذي يحكم به القضاء المدني نتيجة جرم جزائي لا يجوز فيه الحبس التنفيذي. كما أن الحكم الجزائي القاضي بالرد وفقاً للمادة 129 من قانون العقوبات لا يجوز الحبس فيه.

وإذا صدر الحكم بالتعويض عن الأضرار المتولدة عن جرم جزائي على المحكوم عليهم بالتضامن قسم المبلغ بينهم بالتساوي وحبس كل منهم عن الجزء الذي يصيبه ، كما أنه لا يؤثر على الحق بجبس المحكوم عليه تنفيذياً أن يكون قد صدر قانون عفو عام عن الجرم سابقاً أو لاحقاً لأن انعدام فكرة العقوبة أو التدبير الجزائي عن الحبس التنفيذي يبرر عدم شموله بالعفو ولأنه من الحقوق الشخصية للمتضرر التي لا تتأثر بالعفو.

2 ـ النفقة:

وهي المبلغ من المال المحكوم به وسببها القرابة أو الزوجية ، ويجوز حبس من تتوجب عليه النفقة المقررة بحكم أو باتفاق بين الطرفين سواء أكانت حالة أو متراكمة لعموم النص ولأن فوات الوقت عليها ليس من شأنه أن يبدل التكييف القانوني لها من أنها نفقة ، ولا يجوز طلب الحبس إذا لم يكن مصدر النفقة الزوجية أو القرابة المحددة في قانون الأحوال الشخصية.

3 ـ المهر:

صفة المهر تعطى للمبلغ المترتب للزوجة في ذمة زوجها لقاء اقترانه بها. ويحكم به للزوجة على زوجها ، أما ما يحكم به للزوج على زوجته بسبب إبطال الزواج أو فسخه أو برد كامل المهر أو جزء منه ، فلا يعتبر بمثابة المهر الذي يجيز طلب الحبس التنفيذي للإكراه على تنفيذه وإنما يعتبر تفويضاً.

وقد تقرر أنه لا يجوز الحبس من أجل تحصيل بدل المخالعة الذي تدفعه الزوجة لزوجها لقاء طلاقه منها ، كما أنه تقرر أنه لا يحق للزوجة طلب حبس زوجها لإلزامه برد أشيائها الجهازية لأنها لا تدخل في مفهوم المهر.

4 ـ استرجاع البائنة (الدوطة):

ويقصد به ما يحكم به للزوجة على زوجها لدى الطوائف المسيحية في حال فسخ الزواج أو التفريق المؤقت أو الدائم من كل مال ثابت أو منقول كانت الزوجة جلبته معها عند الزواج ويمكن حبس الزوج لإكراهه على تنفيذ الحكم برد البائنة على زوجته.

5 ـ تسليم الولد إلى الشخص الذي عهد إليه بحفظه وتأمين اراءة الصغير لوليه:

عند امتناع أو رفض المحكوم عليه التنفيذ بتسليم الولد أو اراءة الصغير لوليه يمكن إكراهه على التنفيذ بحبسه ، ويجوز تنفيذ هذه الأحكام قهراً ولو أدى ذلك إلى استعمال القوة ودخول المنازل ، كما يجوز إعادة تنفيذ الحكم كلما اقتضى الحال ذلك ، ومما تجدر ملاحظته أن حق اراءة الصغير خاص بالولي فقط أي للأب والجد العصبي ، والمراد هنا بالصغير من كان في سن الحضانة. أما إذا تجاوز الصغير سن الحضانة وتقرر لها اراءته فيجوز الحبس لها طلب الحبس إذا امتنع الأب أو غيره ممن انتقلت الولاية على الطفل إليه عن تنفيذ ذلك القرار .

نصت المادة 461 من قانون أصول المحاكمات على :

1 . لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس تسعين يوماً.

2 . يجوز حبس المحكوم عليه مجدداً بمقتضى قرار جديد من أجل الالتزامات المنصوص عليها في المادة السابقة بعد انتهاء مدة الحبس الأول.

وقد استقر الاجتهاد القضائي في معرض تفسير أحكام هذه المادة على :

{ لا يجوز حبس المدين مجدداً من أجل الالتزام نفسه إلا إذا كانت المدة التي حبس من أجلها في المرة الأولى أقل من المدة المقررة في القانون لهذا الالتزام}.

(كتاب وزير العدل رقم **20858** تاريخ **1967/11/7** المنشور في مجلة القانون صفحة **213** لعام **1973** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الخامس . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **254 . 255**).

{ يجوز للمحكوم له أن يطلب حبس المدين مرة ثانية ضمن حدود المدة القصوى إذا عجل نفقات الحبس وليس ما يلزمه بطلب حبس المدة القصوى مرة واحدة تحت طائلة سقوط الحق}.

(قرار استئناف حلب رقم **140** تاريخ **1967/3/31** المنشور في مجلة المحامون صفحة **126** لعام **1967** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الخامس . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **255 . 256**).

{ مدة الحبس الواجب تطبيقها في سورية هي المنصوص عليها في القانون السوري وليس في الدولة المنيبة}.

(كتاب وزير العدل تاريخ 1966/1/18 المنشور في كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة الجزء الخامس . الطبعة الثانية 1995 الصفحة 256 . 257).

ويتضح من هذا النص انه للمحكوم له بأحد الحقوق المتقدمة المنصوص عليها في المادة 460 السابقة أو لخلف المحكوم له أن يطلب من رئيس التنفيذ حبس المحكوم عليه لإكراهه على التنفيذ ، وقبل طلب أي إجراء آخر ، ولكن هذا الطلب لا يكون إلا بعد أن تنقضي مدة الإخطار التنفيذي المبلغ إلى المحكوم عليه وبعد أن يبلغ الموعد المحدد للاراءة ثم يثبت امتناعه عن الحضور في ذلك الموعد وتسجيل ذلك الامتناع في محضر التنفيذ. وحرية المحكوم له في هذا الأمر مطلقة ولا يحد منها كون المحكوم عليه موثراً أو قادراً على الدفع أو موظفاً أو غير ذلك ، ويتوجب على رئيس التنفيذ أن يجيب طلب المحكوم له ويقرر حبس المحكوم عليه تنفيذياً إذا كان الحق المحكوم به مما يمكن تنفيذه عن طريق الإكراه الجسدي وليس له أن يرفض الطلب أو أن يوجه المحكوم له لطريق آخر من طرق التنفيذ لاقتضاء الحق.

ونعود لنقول أن هذه الطريقة في التنفيذ هي استثناء من الأصل العام لذلك لا يجوز التوسع في تفسيرها أو القياس عليها.

ومدة الحبس التنفيذي لا يجوز أن تتجاوز مدتها تسعين يوماً ، وهذا يعني أن الحد الأقصى لهذا الحبس ومن أجل الحق الواحد لا يجوز في مطلق الأحوال أن يزيد على تسعين يوماً باستثناء دين النفقة طبعاً لأنه من الحقوق الدورية المتجددة ، إلا أنه إذا كانت هناك عدة أحكام في عدة موضوعات يجوز الحبس من أجلها حبس المحكوم عليه من أجل كل حكم على حدة ، ويستطيع المحكوم له:

آ ـ في دين النفقة تجديد طلب الحبس في كل مرة انقضى فيها الحبس السابق وبعد استحقاقه نفقة جديدة.

ب ـ في الحقوق الأخرى غير النفقة للمحكوم له أن يجدد طلبه بحبس المحكوم عليه إذا كانت مدة الحبس الأولى لم تستغرق الحد الأقصى للمدة التي يجوز تنفيذها بحقه وهكذا إلى أن يصبح مجموع مدد الحبس معادلة للحد الأقصى (90 يوماً).

ويرى شراح القانون أنه لا يجوز اتخاذ قرار جديد بتجديد مدة الحبس قبل إخلاء سبيل المدين. بل لا بد من إطلاق سراحه بعد انتهاء مدة الحبس لإفساح المجال أمامه لتنفيذ التزامه.

والجدير بالذكر هنا أن الحبس التنفيذي وباعتباره من النظام العام يطبق على سائر المقيمين في سورية بما فيهم الأجانب متى توفرت شروط التضييق القانونية ، وسواء كان الحكم صادراً عن محاكم سورية أو أجنبية. ولا يمنع أن

يكون قانون البلد الأجنبي لا يجيز هذه الطريقة من طرق التنفيذ أو أن تكون مدة الحبس في القانون الأجنبي تختلف عن مدتها في القانون السوري.

نصت المادة 462 من قانون أصول المحاكمات على :

1 . للمحكوم عليه أن يعترض على توقيفه باستدعاء أو تقرير يقدمه إلى الرئيس.

2 . يصدر الرئيس قراراً بإطلاق سراح المحكوم عليه إذا ظهر أن الشروط القانونية لم تراع في حبسه.

ويتضح من هذا النص انه للمحكوم عليه الذي تقرر حبسه تنفيذياً أن يعترض على هذا القرار إما باستدعاء يقدمه إلى رئيس التنفيذ يوضح فيه الشروط القانونية التي لم تراع في حبسه. كأن يكون الإخطار التنفيذي لم يبلغ إليه وإنما تم تبليغه إلى شخص آخر لا يحق له التبلغ عنه. أو أن يكون قرار الحبس قد صدر قبل انقضاء مهلة الإخطار ولو كان التنفيذ والقبض على المحكوم عليه قد تم خارجها لأن القبض خارج المهلة القانونية ليس من شأنه أن يصحح الخطأ الواقع مادام قرار رئيس التنفيذ بالحبس صدر قبل انقضاء المهلة فيكون الحبس الجاري استناداً إليه باطلاً ، غير أن تنفيذ الحبس لا يتوقف بمجرد الاعتراض لأن قرار رئيس التنفيذ بالحبس له طبيعة النفاذ المعجل بحكم القانون.

وقرار رئيس التنفيذ سواء بالحبس أو بإلغاء الحبس واسترداد مذكرة الحبس قابل للاستئناف ضمن المهلة القانونية.

نصت المادة 463 من قانون أصول المحاكمات على :

لا يطبق فيما عدا النفقة الحبس التنفيذي على الأشخاص الذين تقل سنهم عن خمس عشرة سنة أو تزيد على ستين سنة ولا على الأشخاص الذي ما برحت معاملات الإفلاس جارية بحقهم ولا على الذين هم من عمود نسب الدائن.

ويتضح من هذا النص انه لا يطبق الحبس التنفيذي على من ينقص عمره عن خمسة عشرة عاما أو يزيد عن ستين عاما أو على من لم يصدر حكم بشهر إفلاسه.

نصت المادة 464 من قانون أصول المحاكمات على :

إذا كان للزوج أو الزوجة أولاد تقل سنهم عن خمس عشرة سنة لا يجوز أن ينالهما الحبس معاً في وقت واحد.

ويتضح من هذا النص انه يبدو أن قصد المشرع من هذا النص حماية الأسرة وعدم حرمانها من رعاية أحد الزوجين لها. ولكن يجوز حبسهما على التعاقب والخيار متروك للدائن. حيث أنه لا يترتب في مثل هذه الحالة أي ضرر للأولاد حيث تبقى لهم رعاية الآخر.

نصت المادة 465 من قانون أصول المحاكمات على :

1 . تكون مدة الحبس في الأحوال المنصوص عليها في المادة **460** على الوجه الآتي: عشرة أيام إذا كان المبلغ المحكوم به لا يتجاوز مائة ليرة سورية. وثلاثين يوماً إذا كان المبلغ يتجاوز مائة ليرة سورية ولا يزيد على خمسماية ليرة سورية. وستين يوماً

إذا كان يتجاوز خمسماية ليرة سورية ولا يزيد على ألف ليرة سورية. وتسعين يوماً إذا كان يتجاوز هذا الحد أو يتعلق بتسليم الولد أو اراءته.

2 . تحسب مدة الحبس بالنظر إلى أصل الدين وملحقاته.

ويتضح من هذا النص انه تختلف مدة الحبس باختلاف مقدار الدين. وتحسب مدة الحبس بالنسبة إلى أصل الدين وملحقاته وتشمل هذه الملحقات الفوائد والمصاريف والنفقات القضائية لأنها صرفت في سبيل الحصول على الحكم وهي ناجمة عن امتناع المدين عن الوفاء بصورة اختيارية وكذلك تعويض الضرر الذي أصيب به الدائن بسبب تأخر المدين عن الوفاء أو امتناعه عنه... ولا تجوز تجزئة الدين عند التنفيذ بقصد حبس المدين مدة أطول من المدة المقررة في القانون غير أنه تجوز هذه التجزئة بحسب رغبة الدائن إذا كان القصد حبس المدين ضمن نطاق الحد الأقصى المقرر قانوناً. وإذا صدرت عدة أحكام في التزام واحد جرى حساب مدة الحبس بالنسبة لكل حكم على حدة.

وهذا النص أصبح بحاجة إلى تعديل بعد المدة الطويلة التي انقضت منذ صدور قانونٍ أصول المحاكمات المدنية خاصة وأن المبالغ الواردة فيه لم تعد واردة عملياً فليس هناك دعوى أو تعويض أو غير ذلك بمائة ليرة سورية أو خمسماية أو حتى ألف ليرة سورية ونرى أنه يجب أن يبدأ التسلسل في ترتيب الحبس اعتباراً من مبلغ لا يقل عن /2000/ ليرة سورية.

نصت المادة 466 من قانون أصول المحاكمات على :

ينقضي الحق بالحبس التنفيذي في الأحوال الآتية:

آ . إذا أوفى المحكوم عليه التزاماته أو أوفاه عنه شخص آخر.

ب . إذا رضي الدائن بأن يخلي سبيل المحكوم عليه.

ج . إذا بلغ المحكوم عليه الستين من العمر.

وقد استقر الاجتهاد القضائي في معرض تفسير أحكام هذه المادة على :

{ إن موافقة المحكوم لها بالمهر على تأخير حبس مدينها مدة محددة ريثما يؤمن المبلغ لا يفيد تنازلها عن حقها في الحبس، لأن رضى الدائن بإخلاء سبيل مدينه يجب أن يصدر عنه مطلقاً من أي شرط وغير محدد بمهلة}.

(قرار استئناف دمشق رقم 10 تاريخ 1975/1/15 المنشور في مجلة المحامون صفحة 80 لعام 1975 وقرار استئناف حلب رقم 140 تاريخ 1967/3/31 المنشور في مجلة المحامون صفحة 126 لعام 1967 المنشورين ايضا في كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الخامس . الطبعة الثانية 1995 الصفحة 264).

ويتضح من هذا النص انه ومن الاجتهاد القضائي المستقر حوله ومن الرجوع إلى النصوص الأخرى المتعلقة بالتنفيذ أو غيرها نجد أن هناك نوعين من الإعفاء من الحبس التنفيذي :

1 ـ الإعفاء المطلق من الحبس التنفيذي:

وهذه الأسباب وردت حصراً لا يجوز القياس عليها ، وقد نص الشارع عليها إما في قانون أصول المحاكمات المدنية أو في قوانين خاصة أو جرى إقرارها في معاهدات دولية أو تضمنتها مبادىء القانون الدولي العام ، ويمكن ترتيب هذه الحالات على الشكل التالي:

آ ـ بلوغ المدين الستين من العمر ، والعبرة في السن هي بتاريخ التنفيذ وليس بتاريخ نشوء الالتزام فإذا كان الشخص قد أتم الستين سنة بتاريخ التنفيذ فإنه لا يحبس حتى ولو كان لم يتمها بتاريخ نشوء الالتزام ، وإذا أتم الستين أثناء التنفيذ وجب إخلاء سبيله.

أما قانون العقوبات فإنه لم يستثن من تجاوز الستين وكان محكوماً عليه بغرامة من تحصيلها منه حبساً في حال عدم دفعها.

ب ـ لا يطبق الحبس التنفيذي على الأشخاص الذين هم من عمود النسب (نسب الدائن) أي أصوله وفروعه (المادة 463 أصول) صوناً للرابطة العائلية. غير أن هذا المنع لا يشمل الأخ أو الزوج.

ج ـ لا يمكن حبس رجال السلك الدبلوماسي لعدم خضوع هؤلاء للقضاء المحلي جزائياً أو مدنياً وسواء أكانت الجرائم المرتكبة من قبلهم أو العقود التي أجروها لها علاقة بالوظيفة أم لا.

ولكن يجوز حبس الشخص الذي أتم الستين من العمر أو هو على عمود النسب إذا كان الالتزام المتوجب تحصيله نفقة ، ويبدو أن الشارع قد راعى بذلك ضرورة تأمين المعيشة أكثر من مراعاته الحرمة القائمة بين المدين والدائن.

2 ـ الإعفاء المؤقت من الحبس التنفيذي :

آ ـ لا يطبق الحبس على من كانت سنه تقل عن خمس عشرة سنة (م463 أصول) والعبرة في تحديد السن هنا أيضاً لتاريخ التنفيذ وليس لتاريخ نشوء الالتزام.

ب ـ لا يطبق الحبس التنفيذي على الشخص الذي ما برحت معاملات الإفلاس جارية بحقه.

ج ـ لا يطبق الحبس التنفيذي على المدين الذي تقدم بطلب الصلح الواقي اعتباراً من تاريخ تقديمه طلب الصلح حتى تاريخ اكتساب الحكم المتضمن تصديق الصلح قوة القضية المقضية.

4 ـ إذا رضي الدائن بأن يخلي سبيل المحكوم عليه ويكون رضاءه إما صراحة بطلب إخلاء سبيل المحكوم عليه بعد التنفيذ بحبسه وقبل انتهاء المدة المدفوع عنها نفقة الإعاشة أو ضمناً في حالة عدم قيام المحكوم له بدفع نفقة الإعاشة عن مدة جديدة أثناء حبسه عن المدة الأولى.

5 ـ إذا أوفى المحكوم عليه التزامه أو وفاه عنه شخص آخر ، ويجوز للدائن أن يرفض الوفاء من الغير إذا اعترض المدين على ذلك وأبلغ الدائن هذا الاعتراض (المادة 322 / 3 مدني).

نصت المادة 467 من قانون أصول المحاكمات على :

يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بضم الصغير وحفظه أو تسليمه إلى الأمين قهراً ولو أدى ذلك إلى استعمال القوة ودخول المنازل. وتجوز إعادة تنفيذ الحكم كلما اقتضى الحال ذلك.

ويتضح من هذا النص انه يجوز للشخص الذي استصدر حكماً قضائياً يقضي بضم الصغير إليه أو تضمن تكليفه بحفظ الصغير أو تسليمه إلى الأمين عليه أن يطلب حبس الشخص الذي يتمسك ببقاء الصغير لديه ، وتجيز الأحكام القانونية دخول المنزل لتنفيذ الحكم ولو أدى ذلك إلى استعمال القوة سيما وأنه يجب في هذه الحالات دخول المنزل بصورة سرية وفجائية تفادياً لتهريب الصغير ولا حاجة لاستصدار قرار مستقل بهذا الدخول إلى المنزل ... كما أنه يجوز اللجوء إلى الحبس إذا رفض الشخص الذي عهد إليه حفظ الصغير اراءته لوليه ، والمراد بالصغير دائماً من كان في سن الحضانة.

الفصل العاشر

تحصيل الديون الثابتة بالكتابة

نصت المادة 468 من قانون أصول المحاكمات على :

1 . للدائن بدين من النقود إذا كان دينه ثابتاً بسند عادي أو ورقة من الأوراق التجارية القابلة للتظهير أن يراجع دائرة التنفيذ وطلب تحصيل دينه.

2 . لا يجوز سلوك هذه الطريقة إلا إذا كان للمدين موطن أصلي أو مختار أو سكن بذات المنطقة التي يشملها الاختصاص المكاني لدائرة التنفيذ. أو كان لأحد المدينين المتعددين سكن فيها أو كان السند محرراً في هذه المنطقة أو مشروطاً دفعه فيها وكان الدين حال الأداء معين المقدار.

وقد استقر الاجتهاد القضائي في معرض تفسير أحكام هذه المادة على :

{ في حال تحصيل الديون عن طريق دائرة التنفيذ بالاستناد إلى السندات ، تكون محكمة المحل أو محكمة موطن الدائن هي المختصة للنظر في قرار وقف التنفيذ ، وعلى المدين أن يقيم الدعوى أمامها بشأن تحصيل تلك الديون}.

(قرار محكمة النقض رقم 466 أساس 472 تاريخ 1957/10/20 المنشور في مجلة نقابة المحامين صفحة 372 لعام 1957 وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الخامس . الطبعة الثانية 1995 الصفحة 269).

{ يجوز تحصيل سند الدين إذا كان للمدين موطن أصلي أو مختار أو سكن في البلدة الكائن فيها مقر المحكمة}.

(قرار استئناف دمشق رقم 46 تاريخ 1968/4/25 المنشور في مجلة القانون صفحة 536 لعام 1968 وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الخامس . الطبعة الثانية 1995 الصفحة 269 . 270).

{ إن سند الأمر الموثق من الكاتب بالعدل لا يفقد صفته الأصلية وهي السند التجاري القابل للتظهير ويمكن مراجعة دائرة التنفيذ لتحصيله}.

(قرار استئناف حلب رقم 83 تاريخ 1967/2/25 المنشور في مجلة القانون صفحة 706 لعام 1967 وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الخامس . الطبعة الثانية 1995 الصفحة 270 . 271).

{ من مقتضى اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانوني معين جواز توجيه التبليغات في المنازعات الناشئة عن تنفيذ العمل القانوني المذكور إلى ذلك الموطن المختار وإجراء ما يلزم بشأن الأعمال المتعلقة بالتنفيذ أمام دائرة التنفيذ أو بالتقاضي أمام المحاكم}.

(قرار محكمة النقض رقم 462 تاريخ 1974/5/23 المنشور في مجلة القانون صفحة 485 لعام 1974 وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الخامس . الطبعة الثانية 1995 الصفحة 271).

{ إن سلوك طالب تنفيذ سند سبيلين بذات الوقت للمطالبة بقيمة السند دائرة التنفيذ والقضاء للحكم له بقيمة السند الموضوع بالتنفيذ ، فإنه يترتب على ذلك وقف إجراءات التنفيذ عند النقطة التي وصلت إليها حتى صدور الحكم القطعي في موضوع السند ، لأن الأصل هو اللجوء إلى القضاء ، والطريق الآخر الجوازي يقبل الاعتراض}.

(قرار استئناف دمشق رقم 52 أساس 50 تاريخ 1983/2/20 المنشور في مجلة المحامون صفحة 1156 لعام 1983 وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الخامس . الطبعة الثانية 1995 الصفحة 272 . 273 . 274).

ويتضح من هذا النص ومن الاجتهاد القضائي المستقر حول تفسيره أن المشرع وضع أربعة شروط لإمكان اتباع هذه الطريقة في التنفيذ :

1 ـ أن يكون مبلغ الدين نقوداً ، ولا أهمية هنا لنوع الدين بالنقود أو مقداره أو طبيعته ، وسواء أكان ديناً مدنياً أم تجارياً ، ولا يهم أن تكون هناك عدة ديون موقعة بسند واحد ولا عبرة لتعدد أسبابها ، أما إذا كان بعضها مستحق والبعض الآخر غير مستحق جرى تنفيذ المستحق منها فقط. وإذا كانت بعض الالتزامات من النقود والأخرى من غيرها جاز تنفيذ ما كان منها من النقود إلا إذا كان هناك

ارتباط بينها وبين الالتزامات الأخرى لا يقبل التجزئة وقام نزاع حول هذه الالتزامات الأخيرة ففي هذه الحالة لا يجوز تنفيذ الالتزامات النقدية بدون حكم.

وأخيراً لا عبرة لتعدد المدينين أو لصفة المدين سواء أكان مديناً أصلياً أو كفيلاً أو لصفة الدين إذا كان التضامن مقرراً بشأنه أم لا.

2 ـ أن يكون ثابتاً بالكتابة ، ويكفي ليكون الدين ثابتاً بالكتابة أن يكون محرراً في أية ورقة عادية أو محرراً في ورقة معتبرة بحكم القانون ورقة تجارية ، ولكن يشترط دائماً في هذه الورقة أن تكون موقعة من المدين بما يفيد التزامه بالدين ولا يعتبر هذا الشرط متوفراً في ورقة محررة بخط المدين دون أن تحمل توقيعه ، وبالإجمال لا يهم الشكل الذي أفرغ فيه الدليل الكتابي.

3 ـ أن يكون حال الأداء معين المقدار ويعتبر بحكم الدين حال الأداء الدين المؤجل الذي سقط أجله بأحد أسباب سقوط الأجل المنصوص عليها في المادة 273 من القانون المدني بالنسبة للديون المدنية أو في المادتين 467 و 510 من قانون التجارة بالنسبة للديون التجارية.

4 ـ أن يكون للمدين موطن أصلي أو مختار أو سكن في المنطقة التي يشملها الاختصاص المكاني لدائرة التنفيذ ، أو أن يكون محرراً في هذه المنطقة أو مشروطاً دفعه فيها.

ونعتقد أن هذا الشرط الشكلي ليس من النظام العام وقد وضع لمصلحة المدين فيمكنه التنازل عنه صراحة أو ضمناً ، ويمكن أن يستنتج من عدم حضور المدين أمام دائرة التنفيذ أو حضوره أمامها دون الدفع بعدم الاختصاص والخوض بموضوع السند أنه قد تنازل عن الدفع بعدم الاختصاص المحلي لدائرة التنفيذ . وقد تضارب الاجتهاد القضائي حول اختيار مكان تنفيذ السند الكتابي وهل ينشأ عنه اختصاص لدائرة التنفيذ التي يقع في دائرتها مكان الوفاء إذا كان المدين مقيما في دائرة أخرى إلى أن استقر الاجتهاد أخيرا على أن الدائرة المختصة هي الدائرة التي يقيم المدين في دائرتها ولا عبرة للمكان المقرر لتنفيذ الالتزام ضمنه ما لم يتضمن السند الكتابي أن المدين به قد وافق صراحة على اختيار دائرة تنفيذ غير تلك التي يقيم ضمن منطقتها.

نصت المادة 469 من قانون أصول المحاكمات على :

1 . تبلغ دائرة التنفيذ المدين إخطارا يربط به صورة السند المطلوب تنفيذه.

2 . يجب أن يشتمل الإخطار على البيانات التالية:

آ . طلب تأدية الدين والمصاريف والرسوم.

ب . إنذار المدين بالاطلاع على الملف وإبداء ما قد يكون لديه من أوجه الاعتراض على مجموع الدين أو على قسم منه في ميعاد خمسة أيام تلي تاريخ التبليغ.

ج ـ الإخطار بأن الدائرة ستقوم بالتنفيذ الجبري إذا لم يتم الوفاء أو يقع الاعتراض.

وقد استقر الاجتهاد القضائي في معرض تفسير أحكام هذه المادة على :

{ إن السير في التنفيذ الفوري لسند دين عادي قبل تبليغ المدين الإخطار التنفيذي غير جائز لانتفاء سنده في القانون، وعلى هذا فإنه لا يجوز وضع إشارة الحجز التنفيذي على صحيفة سيارة لدى وزارة النقل قبل إخطار المدين}.

(قرار محكمة النقض رقم **812** تاريخ **1976/9/28** المنشور في مجلة المحامون صفحة **560** لعام **1976** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات ـ أديب استانبولي ـ شفيق طعمة ـ الجزء الخامس ـ الطبعة الثانية **1995** الصفحة **277 ـ 278**).

{ إذا بلغ الإخطار التنفيذي بشكل غير أصولي فإن للمدين الذي لم يتمكن من الاعتراض خلال الميعاد المعين أن يعترض حتى يوم تحصيل الدين}.

(قرار استئناف دمشق رقم **296** أساس **475** تاريخ **1990/5/12** المنشور في كتاب تقنين أصول المحاكمات ـ أديب استانبولي ـ شفيق طعمة ـ الجزء الخامس ـ الطبعة الثانية **1995** الصفحة **278**).

ويتضح من هذا النص ومن الاجتهاد القضائي المستقر حول تفسيره انه:

1 ـ على طالب التنفيذ لتحصيل دين ثابت بالكتابة أن يتقدم باستدعاء إلى دائرة التنفيذ مرفقاً به سند الدين الأصلي وعدد كاف من صور هذا السند (يحفظ السند الأصلي في صندوق الدائرة بعد إيداع صورة عنه في الملف).

2 ـ وبعد تنظيم الملف التنفيذي يتوجب على دائرة التنفيذ تبليغ المدين مذكرة إخطار يربط بها صورة مطابقة عن السند المطلوب تنفيذه ، ويجب أن تشتمل المذكرة على البيانات المذكورة في النص ، ويتم تبليغ هذه المذكرة إلى المدين عن طريق المحضرين وفق الأصول المنصوص عنها في القانون ، ويقصد بإنذار المدين بالاطلاع على الملف التنفيذي خلال خمسة أيام منحه فرصة حتى يبادر إما إلى وفاء الدين أو الاعتراض عليه جزئياً أو كلياً ، ولم يشترط المشرع في الاعتراض أن يكون معللاً أو مدعوماً بالوثائق بل يكفي أن يتقدم المدين في الميعاد القانوني ويسجل في محضر التنفيذ العام للملف بما يفيد اعتراضه أو إنكاره الدين أو عدم ترتبه كله أو بعضه في ذمته دون أن يوضح الأسباب.

3 ـ وهنا لا بد من الإشارة إلى أنه في استطاعة الدائن طلب القيام بأي إجراء احتياطي أو احترازي خلال المهلة المحددة للاعتراض كطلب إلقاء الحجز الاحتياطي من قبل قاضي الأمور المستعجلة لأنه يمتنع في الأصل على رئيس التنفيذ إلقاءه ، كما أنه لا بد من الإشارة إلى أن رئيس التنفيذ لا يملك إنقاص الفترة المحددة للإخطار التنفيذي أو السير في معاملات التنفيذ فوراً لعدم اكتساب السند قوة تنفيذية تامة.

4 ـ وبعد اطلاع المدين على الملف التنفيذي قد يبادر إلى إنكار التوقيع على السند أو إنكار مضمونه أو الوفاء به أو سقوطه بالتقادم أو أي دفع في حال

ثبوته أمام المحكمة المختصة أن يؤدي إلى عدم التزام المدين أو براءة ذمته منه.

ولكن يشترط أن يكون هذا الإنكار واقعاً في الملف التنفيذي بالذات وضمن المدة القانونية المنصوص عنها في الفقرة /ب/ من هذه المادة.

نصت المادة 470 من قانون أصول المحاكمات على :

1 . يثابر على التنفيذ إذا لم يقدم الاعتراض في الميعاد وفي هذه الحالة إذا استوفى الدائن دينه كله أو بعضه فللمدين أن يقيم دعوى استرداد ما استوفى منه وبتعويض ما لحق به من ضرر في ميعاد سنة تلي تاريخ استيفاء الدين.

2 . تقام الدعوى في محكمة المحل الذي جرى فيه العقد أو التنفيذ أو موطن الدائن ولا تؤثر الدعوى في سير التنفيذ ما لم يصدر قرار عن المحكمة بوقفه.

3 . للمدين الذي لم يتمكن من الاعتراض خلال الميعاد المعين لأسباب استثنائية أن يعترض حتى يوم تحصيل الدين منه من قبل دائرة التنفيذ وفي هذه الحالة تعرض الكيفية على رئيس التنفيذ لقبول المعذرة أو رفضها وله أن يوقف الإجراءات المتخذة عند الحد الذي وصلت إليه.

وقد استقر الاجتهاد القضائي في معرض تفسير أحكام هذه المادة على :

{ إذا لم يعترض المنفذ عليه على السند ضمن المدة القانونية صارت للسند قوة تنفيذية غير مشروطة واعتبر تفويت المدة بمثابة إقرار قضائي ولم يعد شطب المعاملة التنفيذية بسبب مرور الأشهر الستة دون مراجعة مبطلاً لهذه القوة التي اكتسبها السند}.

(قرار استئناف دير الزور رقم 151 تاريخ 1965/11/21 المنشور في مجلة المحامون صفحة 447 لعام 1967 وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الخامس . الطبعة الثانية 1995 الصفحة 281 . 282).

{ لا يثابر على التنفيذ إذا اعترض المدين على الدين أو قسم منه وإذا وقع الاعتراض، فالمثابرة على التنفيذ مخالف للقانون}.

(قرار محكمة النقض رقم 70 تاريخ 1964/5/31 المنشور في مجلة المحامون صفحة 80 لعام 1964 وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الخامس . الطبعة الثانية 1995 الصفحة 282 . 283).

{ إن سكوت المدين عن الاعتراض على طلب تنفيذ سند، يعتبر إقرارا بالدين ولا يقطع التقادم مادام من حقه إقامة دعوى باسترداد ما استوفي منه خلال سنة من تاريخ استيفاء الدين}.

(قرار محكمة النقض رقم 15 تاريخ 1968/1/24 المنشور في مجلة القانون صفحة 290 لعام 1978 وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الخامس . الطبعة الثانية 1995 الصفحة 283 . 284 . 285).

{ لا يحق لرئيس التنفيذ توقيف التنفيذ بحق مدين لم يعترض ضمن المدة نتيجة لاعتراض مدين آخر متضامن معه}.

(قرار استئناف دير الزور رقم 13 تاريخ 1968/2/6 المنشور في مجلة المحامون صفحة 76 لعام 1968 وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الخامس . الطبعة الثانية 1995 الصفحة 285 . 286).

{ للمدين بسند إما أن يعارض في تنفيذه خلال مدة الإخطار أو يقيم دعوى منع المعارضة خلال سنة حتى ولو رد رئيس التنفيذ معارضته}.

(قرار محكمة النقض رقم 169 تاريخ 1969/2/20 المنشور في مجلة المحامون صفحة 8 لعام 1969 وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الخامس . الطبعة الثانية 1995 الصفحة 287).

ويتضح من هذا النص ومن الاجتهاد القضائي المستقر حول تفسيره انه:

1 ـ إذا سكت المدين وانقضت المدة القانونية للإخطار ولم يراجع دائرة التنفيذ ، في هذه الحالة يصبح السند مكتسباً قوة تنفيذية تامة ، وتستمر الإجراءات التنفيذية بحقه وفقاً للأصول حتى تحصيل الدين الثابت بالكتابة موضوع السند ، ولكن يلاحظ هنا أنه لا بد أن يكون التبليغ قد وقع صحيحاً في القانون وطبقاً للأصول المقررة وإلا بقيت مدة الإخطار مفتوحة وحق للمدين مراجعة الدائرة في أي وقت يشاء حتى ولو كانت الإجراءات التنفيذية قد بدأت في حقه وتم الحجز وغير ذلك من الإجراءات والمعاملات.

2 ـ ولكن إذا قام المدين بمراجعة دائرة التنفيذ بعد المدة القانونية وكان التبليغ مستوفياً شروطه القانونية وقبل تحصيل الدين منه معترضاً أو منكراً الدين وتقدم بمعذرة عن الأسباب الاستثنائية التي منعته من الحضور للاعتراض خلال المدة القانونية عرض الأمر على رئيس التنفيذ الذي يعود له قبول المعذرة أو رفضها فإذا قبلها أوقف إجراءات التنفيذ عند الحد الذي وصلت إليه وإذا كان الحجز التنفيذي قد ألقي قبل تقديم الاعتراض المقدم خارج المهلة وقبول معذرة المدين بتأخره في تقديم الاعتراض فإن السند يفقد قوته التنفيذية ويلغى الحجز كما وتبطل جميع الإجراءات التي تكون قد اتخذت من قبل دائرة التنفيذ بعد انقضاء مهلة الإخطار.

3 ـ إذا تمكن الدائن من استيفاء دينه كله أو بعضه بطريقة التنفيذ المباشر أو بطريقة حجز ما للمدين لدى الغير بسبب سكوت المدين وعدم اعتراضه وكان هذا الدين غير مترتب بذمته ، فللمدين أن يقيم دعوى على الدائن لاسترداد ما استوفي منه ولمطالبته بالتعويض عما لحقه من ضرر في ميعاد سنة من تاريخ استيفاء الدين ، وقصد المشرع هنا أنه وإن تم استيفاء الدين وفق الأصول والقانون إنما الأمر لا يكون بحكم القضية المقضية وذلك ما لم تنقضي سنة من تاريخ الاستيفاء حيث يعتبر هذا الاستيفاء بمرور السنة وعدم إقامة الدعوى بحكم القضية المقضية.

نصت المادة 471 من قانون أصول المحاكمات على :

1 . إذا أقر المدين بالدين أو بقسم منه تقوم الدائرة بتنفيذ ما جرى الإقرار به.

2 . يجب أن يقع الإقرار بحضور الرئيس بعد أن يتثبت من هوية المقر ويدون به محضراً.

ويتضح من هذا النص انه إذا راجع المدين الدائرة خلال المهلة القانونية للإخطار وأقر بالدين بكامله أو بقسم منه فيجب أن يثبت هذا الإقرار بحضور رئيس التنفيذ وبعد تدوين هوية المدين المقر في المحضر. في هذه الحالة تقوم

دائرة التنفيذ باتخاذ الإجراءات التنفيذية لتحصيل المدين المقر به (كامل الدين أو قسم منه حسب الإقرار) إذ أنها مقيدة بمضمون الإقرار وليس لها مناقشة المدين به أو الاستيضاح منه عنه أو طلب إبراز مستندات أو مؤيدات لإقراره في حال وقوع الإقرار على قسم منه. خاصة وان المشرع لم يلزم المدين بتقديم أية مستندات أو وثائق عند إقراره بقسم أو بجزء من الدين موضوع السند وفي ذات الوقت لم يعط المشرع لرئيس التنفيذ صلاحية تكليف المدين بإبراز مستنداته أو مؤيدات إقراره.

نصت المادة 472 من قانون أصول المحاكمات على :

إذا أنكر المدين الدين كلاً أو بعضاً كلف الدائن بمراجعة المحكمة المختصة لإثبات ما وقع الإنكار عليه.

وقد استقر الاجتهاد القضائي في معرض تفسير أحكام هذه المادة على :

{ الاعتراض على عدم صلاحية المبيع المقابل للسند ليس إنكارا ويكلف من ادعى ذلك بمراجعة القضاء المختص ، وتثابر دائرة التنفيذ على تحصيل السند}.

(قرار استئناف اللاذقية رقم **156**تاريخ **1967/5/31** المنشور في مجلة المحامون صفحة **129** لعام **1968** وقرار استئناف اللاذقية رقم **114** تاريخ **1968/9/22** المنشور في مجلة المحامون صفحة **247** لعام **1969** وكلاهما منشور في كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الخامس . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **290**).

{ إن سند الدين المنظم من قبل الكاتب العدل هو بمنزلة الأحكام ولا تتوقف دائرة التنفيذ عن متابعة إجراءات تنفيذه إلا بموجب قرار قضائي بوقف التنفيذ. وأما سند الدين الموثق من قبل الكاتب العدل فإن دائرة التنفيذ تكف عن متابعة الإجراءات في حالة تعرضه لمنازعة قضائية تقوم مثلاً على الادعاء بالصورية أو على أي سبب من أسباب انقضاء الدين}.

(قرار استئناف دمشق رقم **31** تاريخ **1975/2/16** المنشور في مجلة المحامون صفحة **199** لعام **1975**وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الخامس . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **290 . 291 . 292**).

{ اعتراض المحكوم عليه حول عدم جواز تقاضي فوائد تزيد على أصل الدين ووجوب توقف حساب الفائدة منذ تأميم المعمل أو منذ إيداع المبلغ صندوق دائرة التنفيذ، يخرج عن نطاق الاشكالات التنفيذية ويدخل في زمرة المنازعات الموضوعية}.

(قرار استئناف دمشق رقم **106** تاريخ **1975/5/24** المنشور في مجلة المحامون صفحة **567** لعام **1975** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الخامس . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **292 . 293**).

ويتضح من هذا النص ومن الاجتهاد القضائي المستقر حول تفسيره انه إذا راجع المدين دائرة التنفيذ خلال المدة القانونية فإنه يمكن أن يقوم بما يلي:

آ ـ أن يقر بكامل الدين ، وهنا بعد تثبيت إقراره وفقاً لما ورد في المادة السابقة تقوم دائرة التنفيذ بالإجراءات التنفيذية لتحصيل هذا الدين وتنفيذ السند حيث يعتبر في هذه الحالة مكتسباً القوة التنفيذية التامة.

ب ـ أن ينكر المدين الدين بكامله ، والمشرع لم يشترط شكلاً خاصاً أو صيغة معينة لهذا الإنكار الذي يمكن أن يقع في عدة صور و في هذه الحالة يفقد السند

قوته ويتحتم على دائرة التنفيذ أن تعيده إلى طالب التنفيذ لمراجعة المحكمة المختصة والحصول على حكم بقيمة هذا السند.

ج ـ إذا وقع الإنكار على قسم من الدين فللدائن الخيار في متابعة الإجراءات التنفيذية من أجل مبلغ الدين المقر به أو بطلب استرداد سند الدين وتعليق تحصيل المبلغ المقر به حتى نتيجة مراجعة المحكمة المختصة للحصول على قرار بإثبات صحة الدين الذي وقع الاعتراض أو الإنكار عليه ، وبالتالي الحصول على حكم من المحكمة المختصة بإثبات هذا الدين.

نصت المادة 473 من قانون أصول المحاكمات على :

إذا أثبت الدائن صحة الدين المطلوب تنفيذه حكمت المحكمة على المدين بغرامة لا تقل عن خمس مبلغ الدين المنازع به ولا تتجاوز ثلث الدين تمنح كلها أو بعضها للخصم الآخر على سبيل التعويض.

وقد استقر الاجتهاد القضائي في معرض تفسير أحكام هذه المادة على :

{ الغرامة التي يقضى بها على من ينكر السند الثابت بالكتابة هي تعويض عن المماطلة والتسويف}.

(قرار محكمة النقض رقم 291 أساس 100 تاريخ 1964/9/2 المنشور في مجلة المحامون صفحة 238 لعام 1964 وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الخامس . الطبعة الثانية 1995 الصفحة 295).

{ كل دفع يفيد التبرؤ من الالتزام أو عدم ترتبه كله أو بعضه، يعتبر إنكارا للدين. كالادعاء بأن الكفالة الثابتة بالكتابة هي موضوع نزاع أمام القضاء}.

(قرار محكمة النقض رقم 29 تاريخ 1966/1/18 المنشور في مجلة القانون صفحة 375 لعام 1966 وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الخامس . الطبعة الثانية 1995 الصفحة 296).

{ إن الغرامة التي تترتب على المدين بسبب إنكاره الدين في دائرة التنفيذ، لا تتعارض مع الفائدة المتوجبة على الدين، بحيث يجوز الجمع بينهما}.

(قرار محكمة النقض رقم 187 تاريخ 1969/3/10 المنشور في مجلة القانون صفحة 601 لعام 1969 وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الخامس . الطبعة الثانية 1995 الصفحة 296 . 297).

{ إنكار أحد المدينين المتضامنين الدين أمام دائرة التنفيذ يرتب عليه الغرامة فيما إذا ثبتت صحته، ولا ينسحب أثر هذه المسؤولية على باقي المدينين}.

(قرار محكمة النقض رقم 1097 أساس 690 تاريخ 1969/12/30 المنشور في مجلة المحامون صفحة 7 لعام 1970وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الخامس . الطبعة الثانية 1995 الصفحة 297 . 298).

{ الغرامة المنصوص عنها بالمادة 473 أصول تحدد على أساس نسبة مئوية من المبلغ المنازع به، وقسم الدين المقر به يخرج عن دائرة النزاع}.

(قرار محكمة النقض رقم 733 أساس 663 تاريخ 1970/11/14 المنشور في مجلة المحامون صفحة 8 لعام 1971 وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الخامس . الطبعة الثانية 1995 الصفحة 298).

{ إن البيان الصادر عن المصرف لا يعتبر سنداً عادياً كما أنه لا يعتبر من الأوراق التجارية القابلة للتظهير وبالتالي فإن إنكاره لدى دائرة التنفيذ غير مشمول بأحكام المادة 473 أصول}.

(قرار محكمة النقض رقم 313 تاريخ 1979/3/5 المنشور في مجلة القانون صفحة 665 لعام 1979 وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الخامس . الطبعة الثانية 1995 الصفحة 299).

{ إذا أنكر المدين الدين في دائرة التنفيذ وثبتت صحته أمام المحكمة حكمت للمدعي بتعويض لا يتجاوز ثلث الدين يمنح له على سبيل التعويض.

يجوز الجمع بين تعويض الإنكار والفائدة القانونية على أن لا تتجاوز الفائدة قيمة أصل السند}.

(قرار محكمة النقض رقم 205 أساس 6095 تاريخ 1993/2/10 المنشور في كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الخامس . الطبعة الثانية 1995 الصفحة 299 . 300 . 301).

ويتضح من هذا النص ومن الاجتهاد القضائي المستقر حول تفسيره انه:

1 ـ يترتب على مأمور التنفيذ في حالة رد سند الدين الأصلي إلى الدائن بسبب اعتراض المدين وإنكاره تذييله بشرح يفيد إبرازه للتحصيل في دائرة التنفيذ واعتراض المدين عليه أو إنكاره ليكون هذا البيان بمثابة سند للدائن أمام المحكمة المختصة لطلب الحكم على المدين بغرامة التعويض المنصوص عليها في هذه المادة.

2 ـ في حال ثبوت الدين الذي أنكره المدين فإن القاضي في الخيار تحديد الغرامة التي يقضي بها على المدين نتيجة الإنكار ، حيث أن المشرع حدد حدها الأدنى بخمس المبلغ وحدها الأعلى بثلث مبلغ الدين دون أن يلزم القاضي بحد معين ، إلا انه لا بد أن يلزم المدين بمبلغ غرامة ضمن هذين الحدين.

وقد قرر المشرع أن تمنح الغرامة المحكوم بها كلاً أو بعضاً للدائن على سبيل التعويض ولكن مما لا شك فيه أن المحكمة إذا قضت للدائن بجزء من الغرامة المحكوم بها فقط، فإن الجزء الآخر منها يذهب إيرادا للخزينة العامة.

نصت المادة 474 من قانون أصول المحاكمات على :

يعفى المدين من رسوم التنفيذ إذا أوفى الدين خلال خمسة أيام تلي تاريخ التبليغ.

ويتضح من هذا النص انه أن المشرع قد شجع المدين على وفاء الدين وذلك عندما قرر إعفاءه من رسوم التنفيذ إذا أوفى الدين خلال خمسة أيام تلي تاريخ التبليغ ، و هذا الإعفاء حكمي ويتم بقوة القانون إذا تم في الموعد المحدد في النص ، وعندئذ يلتزم الدائن وبشكل طبيعي بالرسوم والمصاريف التي عجلها عندما نظم الملف التنفيذي.

نصت المادة 475 من قانون أصول المحاكمات على :

1 . يجوز للدائن أن يطلب من دائرة التنفيذ تحصيل دينه من المظهرين والكفلاء خلال خمسة عشر يوماً تلي تاريخ تبليغ الاحتجاج.

2 . يترتب على إيداع المستند دائرة التنفيذ وقف سريان التقادم من تاريخ الإيداع حتى تاريخ تفهيم الدائن مراجعة المحكمة.

وقد استقر الاجتهاد القضائي في معرض تفسير أحكام هذه المادة على :

{ إن التقادم يتوقف بالنسبة للجزء من مبلغ السند الموضوع في دائرة التنفيذ الذي أنكره المدين وحتى تاريخ رجوع الدائن عن التنفيذ}.

(قرار محكمة نقض رقم 2356 تاريخ 1966/10/17 المنشور في مجلة القانون صفحة 144 لعام 1967وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الخامس . الطبعة الثانية 1995 الصفحة 304).

{ إيداع السند دائرة التنفيذ لا يقطع التقادم وإنما يوقفه من تاريخ الإيداع إلى تاريخ تفهيم الدائن مراجعة المحكمة في حال إنكار المدين. وشطب الإضبارة التنفيذية لا يؤثر على وقف التقادم. أما إقامة الدعوى بتزوير السند فتوقف سريان التقادم}.

(قرار محكمة النقض رقم 731 أساس 151 تاريخ 1970/6/18 المنشور في مجلة المحامون صفحة 393 لعام 1970 وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الخامس . الطبعة الثانية 1995 الصفحة 304 . 305).

{ إيداع السند في دائرة التنفيذ يترتب عليه وقف التقادم خلال المدة المنقضية بين تاريخ إيداع السند وتاريخ تفهيم الدائن ثم يكتمل بعد ذلك عملاً بنص المادة 475 أصول}.

(قرار محكمة النقض رقم 1200 أساس 1248 تاريخ 1970/12/7 المنشور في مجلة المحامون صفحة 86 لعام 1971 وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الخامس . الطبعة الثانية 1995 الصفحة 305 . 306).

{ إن إيداع السند دائرة التنفيذ من شأنه أن يوقف سريان التقادم من تاريخ الإيداع حتى تاريخ تفهيم الدائن مراجعة المحكمة}.

(قرار محكمة النقض رقم 319 تاريخ 1969/4/21 المنشور في مجلة القانون صفحة 598 لعام 1969 وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الخامس . الطبعة الثانية 1995 الصفحة 307).

ويتضح من هذا النص ومن الاجتهاد القضائي المستقر حول تفسيره أن المشرع شاء بهذا النص أن يضع أمام الدائن شرطاً أساسياً ينسجم مع قانون التجارة عندما يعمد إلى تحصيل الدين من المظهرين والكفلاء دون المدين أمام دائرة التنفيذ وفق أصول تحصيل الديون الثابتة بالكتابة.

ومن المعلوم أن حق الحامل (الدائن) بالرجوع على المظهرين والكفلاء في الورقة التجارية يتوقف على توجيه الاحتجاج إليهم بعدم الوفاء خلال يومي العمل التاليين ليوم الاستحقاق وهو إذا لم يفعل سقط حقه بالرجوع عليهم (شروط الاحتجاج ومواعيده المقررة في المادة 467 وما بعدها من قانون التجارة.

ولهذا فرض المشرع على الدائن إذا كان قد وجه الاحتجاج إلى المظهرين والكفلاء في الميعاد القانوني أن يتقدم من دائرة التنفيذ بطلب تحصيل الدين منهم خلال خمسة عشر يوماً التالية لتاريخ تبليغهم الاحتجاج فإذا لم يفعل كما يستنتج من النص سقط حقه في مطالبتهم بوفاء الدين بهذه الطريقة.

الفصل الحادي عشر

العرض والإيداع

نصت المادة 476 من قانون أصول المحاكمات على :

للمدين إذا أراد تبرئة ذمته مما هو مقر به نقداً كان أو غيره أن يعرضه على دائنه بواسطة مأمور التنفيذ.

ويتضح من هذا النص أن المشرع أجاز للمدين الذي يرغب في إبراء ذمته من الدين أن يلجأ إلى إجراءات العرض الفعلي بعد أن يرفض الدائن أن يتسلم منه المبلغ أو الشيء المنقول الذي يعتبر انه مدين به ، كما أنه و من جهة أخرى قد يكون للمدين مصلحة بإيفاء الدين لتلافي دفع الفوائد أو الأعباء المالية الأخرى المترتبة على الدين أو أن يتخلص من تحمل تبعة هلاك الشيء الموجود تحت يده لمصلحة الدائن أو يكون الدين تعويضا عن جرم جزائي لا يستطيع المدين أن يحصل على وقف الحكم النافذ إلا بإيفائه إلى الدائن ... ولا يكفي المدين بقصد إبراء ذمته أن يعلن عن رغبته في دفع الدين إلى الدائن بأي تصريح يدلي به. بل يتوجب عليه أن يقوم بعرض المبلغ أو الشيء المتوجب عليه عرضاً فعلياً وذلك بواسطة مأمور التنفيذ الذي ينظم محضراً بهذا الإيداع ويبلغ إلى الدائن أصولا .

نصت المادة 477 من قانون أصول المحاكمات على :

يجب أن يشتمل محضر العرض أو ورقة التكليف على بيان جنس النقود وعددها ووصف الشيء المعروض وصفاً دقيقاً وبيان شروط العقد وذكر قبول المعروض عليه أو رفضه.

ويتضح من هذا النص انه يجب أن ينظم مأمور التنفيذ محضراً بالعرض الجاري من قبل المدين ويتضمن المحضر المذكور:

1 ـ تعيين الشيء المعروض تعييناً كافياً للدلالة عليه إذا كان من الأشياء المعينة بذاتها وإذا كان من الشكليات فيجري تعيينه بالوزن أو الكيل أو المقدار أما إذا كان من النقود فيعين نوعها وكميتها.

2 ـ ذكر قبول الدائن أو رفضه للعرض.

3 ـ توقيع الدائن أو الإشارة إلى رفضه التوقيع أو إلى تصريحه بأنه لا يستطيع التوقيع وتترك للدائن نسخة عن هذا المحضر.

وإذا رفض الدائن العرض يثبت هذا عن طريق مأمور التنفيذ ، ولا يجوز للمدين تقديم البينة عليه بواسطة الشهود حتى إذا كان المبلغ لا يتجاوز نصاب الشهادة لأن الأمر لا يقتصر هنا على مجرد الإثبات بل يتصل بصحة المحضر بالذات الذي يجب أن يتضمن هذه البيانات تحت طائلة البطلان.

4 ـ يجب أن يذكر في محضر العرض بيان شروط العقد الذي انتج الدين أو الذي ترتب الدين نتيجة له وإذا كان ناتجا عن حكم قضائي كالتعويض عن جرم جزائي وجب إيداع صورة مصدقة عن ذلك الحكم.

و لا يعتد بقبول الدائن للعرض إلا إذا كان هذا القبول قاطعاً غير مقترن بشروط أو تحفظات من شأنها المساس بحقوق المدين ولا يشترط لصحة العرض إرسال إنذار للدائن لحضور جلسة تنظيم محضر مأمور التنفيذ. ويعتبر المحضر المنظم من قبل مأمور التنفيذ ذا قوة ثبوتية مطلقة بشأن قبول العرض أو رفضه إلى أن يدعى بتزويره.

نصت المادة 478 من قانون أصول المحاكمات على :

إذا رفض العرض وكان المعروض من النقود أودع صندوق الدائرة في اليوم التالي لتاريخ المحضر على الأكثر وعلى المأمور تبليغ الدائن صورة محضر الإيداع.

ويتضح من هذا النص انه إذا رفض الدائن العرض يدون رفضه في المحضر الذي ينظمه مأمور التنفيذ ويوقع عليه إثباتاً لهذا الأمر على أن رفض التوقيع منه لا يؤثر في هذه الحال إذ يكفي تصريح مأمور التنفيذ بذلك إثباتاً للعرض والرفض ... فإذا تم العرض على الدائن ورفض استلام النقود المعروضة عليه قام مأمور التنفيذ بالإضافة إلى تنظيم محضر العرض هذا بإيداع المبلغ المعروض في دائرة التنفيذ في اليوم التالي لتاريخ المحضر وأبلغ الدائن صورة عن محضر إيداع المبلغ في صندوق الدائرة.

نصت المادة 479 من قانون أصول المحاكمات على :

إذا رفض العرض وكان المعروض شيئاً غير النقود جاز للمدين أن يطلب من رئيس التنفيذ تعيين حارس لحفظه في المكان الذي يعينه.

ويتضح من هذا النص انه قد يكون الشيء المعروض على الدائن من غير النقود كأن يكون شيئاً من المنقولات في هذه الحالة إذا رفض الدائن العرض وبعد تنظيم مأمور التنفيذ الضبط الذي يثبت رفض الدائن للعرض جاز للعارض وهو المدين أن يطلب إلى رئيس التنفيذ:

1 ـ تعيين مكان مخصص لحفظ الشيء المعروض.

2 ـ تعيين حارس على هذا الشيء المعروض لحراسته وحفظه في مكان إيداعه الذي يعينه رئيس التنفيذ. وتكون نفقات هذا الحارس والإيداع مبدئياً على نفقة وذمة الدائن ما لم يحكم بعدم صحة العرض أو بطلانه.

نصت المادة 480 من قانون أصول المحاكمات على :

يجوز طلب الحكم بصحة العرض أو ببطلانه وبصحة الإيداع أو عدم صحته بالطرق المعتادة لرفع الطلبات الأصلية أو العارضة.

ويتضح من هذا النص انه عندما يرفض الدائن عرض المدين يلجأ هذا الأخير عادة إلى إقامة الدعوى لإثبات صحة هذا العرض ، ويجوز للدائن أن يقيم بدوره الدعوى لإبطال عرض المدين وتقرير عدم كفايته وترفع هذه الدعوى وفقاً للقواعد الموضوعة للدعاوى الأصلية.

وقد ترفع تلك الدعوى بصورة طارئة أثناء دعوى أصلية تتعلق بالدين أو تتفرع عن عملية العرض والإيداع كما إذا أقام الدائن الدعوى مطالباً بالدين وطلب المدين الذي أجرى العرض الفعلي تقرير صحة هذا العرض. وقد ترفع الدعوى قبل الإيداع بطلب الحكم فيها بصحة العرض أو إبطاله أو ترفع بعد الإيداع فتتعلق عندئذ بالعرض والإيداع معاً ، وإذا رفعت قبل الإيداع وحكم بصحة العرض الفعلي قضت المحكمة بذات الوقت بوجوب إيداع الشيء أو المبلغ المعروض إذا كان الدائن قد امتنع عن تسلمه.

وتعتبر هذه الدعوى من الدعاوى الشخصية فترفع أمام المحكمة التي يقيم المدعى عليه ضمن دائرتها ، أما الدعوى الطارئة فتقام أمام المحكمة التي تنظر في الدعوى الأصلية المرفوعة إليها وتبعاً لهذه الدعوى.

وصحة إجراء العرض والإيداع أو بطلانه هي مسألة واقع يعود تقديرها إلى محاكم الأساس بصورة مطلقة ، وقد ذهب الاجتهاد إلى إقرار صحة العرض ولو كان معيباً في الشكل إذا رفضه الدائن عن سوء نية ، كما ذهب إلى إبطال هذا العرض ولو كان صحيحاً في الشكل إذا تبين من ظروف القضية أنه غير جدي.

نصت المادة 481 من قانون أصول المحاكمات على :

1 . يجوز العرض حال المرافعة أمام المحكمة بدون إجراءات أخرى إذا كان من يوجه إليه العرض حاضراً.

2 . تسلم النقود المعروضة عند رفضها لكاتب الجلسة لإيداعها صندوق المحكمة.

3 . يذكر في محضر الإيداع ما أثبت في محضر الجلسة من بيانات الخصوم المتعلقة بالعرض ورفضه.

4 . إذا كان المعروض في الجلسة من غير النقود فعلى العارض أن يطلب إلى المحكمة تعيين حارس عليه لحفظه كما ذكر.

5 . لا يقبل الحكم الصادر بتعيين الحارس طريقاً من طرق الطعن.

6 . للعارض أن يطلب على الفور الحكم بصحة العرض.

ويتضح من هذا النص انه :

1 ـ بعد أن أوجب المشرع في المادة 476 من قانون الأصول أن يكون العرض على لدى دائرة التنفيذ وان ينظم المأمور محضراً بهذا العرض وفقاً للأصول المقررة في هذا الباب عاد وقبل بجواز إجراء العرض أثناء النظر في الدعوى والمرافعة فيها وبدون اللجوء إلى طريقة العرض على يد مأمور التنفيذ، ولكن يشترط هنا أن يكون الوكلاء الجاري العرض على يدهم حائزين توكيلاً خاصاً بشأنه ، ويعتبر حضور وكيل الدائن كحضور الدائن في هذه الحالة وإلا لوجب دعوة المدعى عليه (الدائن) لحضور الجلسة التي يتم فيها العرض.

2 ـ إذا كان المعروض نقوداً ورفض الدائن تسلم المعروض في الجلسة التي يجري فيها العرض سلمت النقود إلى كاتب الجلسة ليقوم بإيداعها في صندوق المحكمة بعد أن يقوم بتنظيم محضر الإيداع يثبت فيه ما أثبته في محضر الجلسة من بيانات الخصوم (العرض ورفض تسلم النقود المعروضة وأسباب هذا الرفض) أما إذا كان المعروض في الجلسة من غير النقود كالمنقولات فإنه يتوجب على العارض أن يطلب إلى المحكمة تعيين حارس عليها وحفظها في مكان تعينه المحكمة ولا يقبل الحكم الصادر بتعيين الحارس طريقاً من طرق الطعن.

3 ـ قرار المحكمة بتدوين إجراءات هذا العرض والمصادقة عليه ينوب عن المحضر الذي ينظمه مأمور التنفيذ وفقاً لأحكام المادة 477 أصول محاكمات مدنية ، كما أن هذا العرض الفعلي يكون جائزاً أمام محكمة الاستئناف لأول مرة إذ يعد بمثابة دفاع في الطلب الأصلي ويحق للمحكمة أن تأمر عندئذ بإيداع المبلغ المعروض خزانة المحكمة.

نصت المادة 482 من قانون أصول المحاكمات على :

1 . لا يحكم بصحة العرض إلا إذا تم إيداع المعروض مع فوائده التي استحقت لغاية يوم الإيداع.

2 . تحكم المحكمة مع صحة العرض ببراءة ذمة المدين من يوم العرض.

ويتضح من هذا النص أنه على المدين الذي يرغب في إبراء ذمته من الدين بعد رفض الدائن تسلم الدين منه أن يلجأ إلى طريقة العرض والإيداع وفقاً للترتيب الذي نظمه المشرع في هذا الباب ، ومن ثم للمدين أن يطلب من

المحكمة المختصة الحكم له بصحة العرض الفعلي. كما أن للدائن أن ينازع في صحة هذا العرض وبطلانه ، وإذا أصبح موضوع العرض الفعلي وصحته وبطلانه معروضاً على المحكمة وطلب الحكم بصحته فإن المحكمة لا تصدر حكمها بصحة هذا العرض إلا إذا تحقق أمران :

1 ـ أن يتم إيداع المعروض فعلا وفقاً لأحكام المادتين 478 و 488 من هذا القانون.

2 ـ أن يتم إيداع الفوائد المستحقة على المعروض لغاية يوم الإيداع.

فإذا تحققت شروط صحة العرض وفقاً لما ذكر ورأت المحكمة جدية العرض وصحته حكمت المحكمة إلى جانب القضاء بصحته ببراءة ذمة المدين من يوم العرض.

نصت المادة 483 من قانون أصول المحاكمات على :

يجوز للدائن أن يقبل عرضاً سبق له رفضه وأن يتسلم ما أودع على ذمته إذا لم يكن المدين قد رجع عن عرضه.

ويتضح من هذا النص أن قبول الدائن بالإيداع قد يتم في أي وقت طالما أن المدين لم يسترد المبلغ أو الشيء المودع وإذا لم يبد الدائن قبوله بالإيداع فيحق لدائنيه أن يقوموا مقامه في هذا الشأن بنسبة ما لهم من حقوق عليه ، وذلك عن طريق حجز المبلغ أو الشيء المودع ويسري هذا الحجز على الدائن فلا يحق له بعد ذلك أن يقبض أي مبلغ من المدين إضرارا بالحاجزين.

نصت المادة 484 من قانون أصول المحاكمات على :

يجوز للمدين أن يرجع عن عرض لم يقبله دائنه وأن يسترد من صندوق الدائرة ما أودعه.

وقد استقر الاجتهاد القضائي في معرض تفسير أحكام هذه المادة على :

{ إن إيداع المبلغ المحكوم به لدى دائرة التنفيذ يخرجه عن ذمة المحكوم عليه ويقطع الصلة به ولا يحق له استرداده ولا يغير من ذلك ملاءة المحكوم عليه أو كونه في عداد الجهات العامة}.

(قرار استئناف دمشق رقم **20** تاريخ **1975/2/4** النشور في مجلة المحامون صفحة **196** لعام **1975** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الخامس . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **319**).

ويتضح من هذا النص ومن الاجتهاد القضائي المستقر حول تفسيره انه:

1 ـ إبراء ذمة المدين بنتيجة العرض والإيداع هو معلق على شرط قبول الدائن به أو تقرير صحة هذا العرض والإيداع بحكم قطعي ، ومادام هذا الشرط لم يتحقق فيحق للمدين أن يسترد المبلغ أو الشيء المودع الذي يبقى في هذه الحال ملكاً له ويعود الدين عندئذ إلى ذمة المدين مع جميع ملحقاته.

2 ـ وقد يقوم دائنو الدائن مقامه في قبول الإيداع بنسبة ما لهم من حقوق عليه وذلك عن طريق حجز المبلغ أو الشيء المودع ويسري هذا الحجز على

الدائن ، في هذه الحالة لا يحق للمدين استرداد الأموال المودعة إلا بقدر ما زاد عن دين الحاجزين.

3 ـ ذهب رأي إلى أن حق استرداد المبلغ المودع هو حق مالي وبالتالي يصح لدائني المدين حق استرداد المبلغ أو الشيء المودع قبل أن يقبل الدائن بهذا الإيداع تطبيقاً لأحكام الدعوى غير المباشرة التي يمارس فيها الدائنون باسم مدينهم الحقوق العائدة لهذا الأخير سيما وأن تصرف المدين بشأن هذا المبلغ أو الشيء المودع لم يصبح نهائياً سواء بالنسبة له أو بالنسبة لدائنيه.

نصت المادة 485 من قانون أصول المحاكمات على :

لا يجوز الرجوع عن العرض ولا استرداد المودع بعد قبول الدائن لهذا العرض أو بعد صدور الحكم بصحة العرض وصيرورته نهائياً.

ويتضح من هذا النص انه متى قبل الدائن بالإيداع تنتقل ملكية المال المودع إليه وتبرأ ذمة المدين نهائياً بنتيجة الإيفاء الحاصل على هذا الوجه ، كما تبرأ ذمة الكفلاء وتسقط جميع التأمينات التي كانت ملازمة للدين ويرجع هذا الأثر إلى تاريخ الإيداع ولو ألقي حجز على المال المودع بين تاريخ الإيداع وقبول الدائن به إذ أن صحة هذا الحجز تتوقف على عدم قانونية العرض والإيداع وبالتالي على عدم نقل ملكية المال المودع إلى الدائن بتاريخ حصوله.

وإن الأثر المذكور ينتج أيضاً عن صدور حكم للمدين يقضي بصحة العرض والإيداع أو يقضي برد دعوى إبطال العرض والإيداع المقامة من الدائن وبعد صدور هذا الحكم لا يبقى للمدين حق استرداد المبلغ أو الشيء المودع منه نظراً للحجية المقررة قانونا لذلك الحكم والتي لا تسقط إلا بفسخه أو الرجوع عنه بطرق الطعن التي يرفعها الدائن بشأنه.

الفصل الثاني عشر

القسم العملي

البند أولا – طلبات التنفيذ :

السيد مدير التنفيذ بدمشق الموقر

طالب التنفيذ : السيد ..... ، يمثله المحامي ..... ، بموجب سند التوكيل المرفق ربطا والمصدق أصولا .

المنفذ ضده : السيد .....، المقيم في دمشق - حي ..... – شارع .....- بناء .....- طابق ..... .

القرار المنفذ : القرار رقم (...) الصادر بتاريخ ../../2000 ، عن محكمة.... المدنية الـ بدمشق في الدعوى رقم أساس (.....) لعام 2000 ، والمكتسب الدرجة القطعية نظرا لتصديقه استئنافا بالقرار رقم (...../...) وتاريخ ../../2000 وتصديقه نقضا بالقرار رقم (...../...) وتاريخ ../../2000 .

{ عند وجود إسقاط حق الطعن تستبدل بالعبارة التالية : نظرا لإسقاط الطرفين حقهما من الطعن فيه ومن تبلغه ومن الإخطار التنفيذي ومهلته والاعتراض عليه} .

الموضوع : لما كان القرار المنفذ قد اكتسب الدرجة القطعية ، وأضحى سندا من الاسناد التنفيذية المشمولة بأحكام المادة 273 أصول المحاكمات .

الطلـب : لذلك جـئنا بهذا الاستدعاء نلتمس تنفيذ القرار المذكور وفق الأصول والقانون.

دمشق في / /0000

مع وافر الاحترام
المحامي الوكيل

السيد مدير التنفيذ بدمشق الموقر

طالب التنفيذ : السيد ..... ، يمثله المحامي ..... ، بموجب سند التوكيل المرفق ربطا والمصدق أصولا .

المنفذ ضـده : السيد .....، المقيم في دمشق - حي ..... – شارع .....- بناء ..... - طابق ..... .

الـموضوع : تحصيل دين ثابت بالكتابة .

سبق للمنفذ ضده وان حرر لأمر طالب التنفيذ سند سحب مستحق الأداء حين الطلب (أو أي سند كتابي آخر يحمل توقيع المنفذ عليه) ، تبلغ قيمته /0000000000/ ليرة سورية (ربطا أصل السند المذكور) .

ولما كان سند السحب المرفق محرر أصولا ، ومقبولا من المنفذ ضـده (أو يحمل توقيع المنفذ ضده) وهو معين المقدار ، ومستحق الأداء حين الطلب (أو بتاريخ سابق لتقديم هذا الطلب) وواجـب الدفع في مدينـة دمشق ، التي يقيم فيها المنفذ ضـده (أو اتخـذها مكان إقامة له – أو ارتضى المنفذ ضده صراحة في ذلك السند تحصيل قيمته عن طريق دائرتكم الموقرة) ، مما يجعله مشـمولا بأحكام المادة /468/ من قانون أصول المـحاكمات ، وقابلا للتحصـيل عن طـريق دائرتكم الموقرة وفقا للأصول المقررة لتحصـيل الديون الثابتـة بالكتابة.

الطلب : لذلك جـئنا بهذا الاستدعاء نلتمس تحصيل قيمة السند المرفق به ، والمشار إلى ماهيته أعلاه ، مع الرسوم والمصاريف والفوائد القانونية ووفق الأصول والقانون.

دمشق في / /0000

مع وافر الاحترام
المحامي الوكيل

السيد مدير التنفيذ الموقر بدمشق

طالب التنفيذ : السيد ..... ، يمثله المحامي ..... ، بموجب سند التوكيل المبرز في الملف.

الـمـوضـوع : تجديد بعد الشطب .

بتاريخ / /0000 أصدرت رئاسة التنفيذ قرارا يتضمن شطب الإضبارة التنفيذية رقم أساس (/) لعام 0000 لانقضاء ستة أشهر على آخر مراجعة أو إجراء اتخذ فيها .

الطلب : لذلك جئنا بهذا الاستدعاء نلتمس تجديد الإضبارة المشطوبة و إعادة قيدها في سجل الأساس والسير بالإجراءات التنفيذية من النقطة التي وصلت إليها قبل الشطب .

دمشق في ../../0000

مع وافر الاحترام
المحامي الوكيل

السيد مدير التنفيذ بدمشق الموقر

طالب التنفيذ : السيد ..... ، يمثله المحامي ..... ، بموجب سند التوكيل المرفق ربطا والمصدق أصولا .

المنفذ ضده : السيد .....، المقيم في دمشق - حي ..... – شارع .....- بناء ..... - طابق ..... .

الموضوع : تنفيذ عقد إيجار موثق أصولا.

سبق لطالب التنفيذ وان ابرم مع المنفذ ضده عقد إيجار مؤرخ في ../../ 0000 جرى توثيقه من قبل الدائرة الاجتماعية لدى محافظة دمشق حسب الأصول { ربطا صورة مصدقة عن العقد }.

وكان ذلك العقد قد تضمن أن استئجار المنفذ ضده لعقار طالب التنفيذ ذي الرقم (..../..) من منطقة ..... العقارية بدمشق هو لمدة ..... (اشهر أو سنوات) اعتبارا من تاريخ ../../0000 ولغاية ../../0000 .

وكانت المدة المتعاقد عليها قد انقضت وامتنع المنفذ ضده عن إخلاء العقار المأجور وتسليمه إلى طالب التنفيذ خاليا من الشواغل .

(في حال كون الإيجار لعقار مفروش تستبدل عبارة خاليا من الشواغل بعبارة: بحالة مماثلة لما كان عليها عند بدء التعاقد) .

وكانت الفقرة /آ/ من المادة 4 من القانون رقم 6 لعام 2001 قد نصت على :

آ- يعتبر عقد الإيجار المشمول بأحكام الفقرة (ا) من المادة الأولى المسجل وفق المادة /3/ سندا تنفيذيا من الاسناد المنصوص عليها في المادة /273 / من قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /84/ لعام 1953 و تعديلاته و يحق للمؤجر استرداد عقاره عند انتهاء المدة المحددة في عقد الإيجار عن طريق دائرة التنفيذ .

الطلب : لذلك جئنا بهذا الاستدعاء نلتمس ، وعملا بأحكام المادة 4 المشار إليها سابقا تنفيذ عقد الإيجار المرفق ربطا وتسليم الموكل العقار المأجور حسب الأصول ، وتحصيل الرسوم والمصاريف المترتبة على هذا الطلب من المنفذ ضده .

دمشق في ../../0000

بكل تحفظ واحترام
المحامي الوكيل

السيد مدير التنفيذ بدمشق الموقر

المستدعي : المحامي .....بالوكالة عن طالب التنفيذ السيد .....

الموضوع : طلب بيان من الدوائر المالية .

لما كانت الجهة الموكلة قد أودعت في الإضبارة رقم أساس (000/ص) لعام 0000 حكما مكتسبا الدرجة القطعية يقضي بإزالة شيوع المقسم رقم (...) من العقار رقم (....) من منطقة ..... العقارية بدمشق عن طريق بيعه بالمزاد العلني ، وكان إتمام إجراءات البيع يتطلب إبراز بيان من الدوائر المالية يشعر بأنه لا مانع لديها من بيع العقار بهذه الطريقة مع بيان الالتزامات المالية المترتبة على العقار المراد بيعه في حال وجود مثل تلك الالتزامات .

الطلب : لذلك جئنا بهذا الاستدعاء نلتمس إحالته إلى الدوائر المالية لتزويد الجهة الموكلة بالبيان المطلوب حسب الأصول .

دمشق في ../../0000

مع وافر الاحترام
المحامي الوكيل

السيد رئيس التنفيذ بدمشق الموقر
مذكرة بمثابة إفادة خطية
في الإضبارة رقم أساس / لعام 0000

من المنفذ ضده : السيد ..... ، يمثله المحامي ..... .

الموضوع : معالجة الإضبارة بحالتها الراهنة .

أولا - نكرر سائر أقوالنا ودفوعنا السابقة ونتبناها جميعا جملة وتفصيلا .

الطلب : لذلك جئت بهذه الإفادة الخطية نلتمس ضمها للملف ومن حيث النتيجة إعطاء القرار :

السيد رئيس التنفيذ بدمشق الموقر

المستدعي : المحامي ..... بالوكالة عن المنفذ ضده السيد ..... ، بموجب سند التوكيل المبرز في الإضبارة التنفيذية رقم أساس (0000/....) لعام 0000 .

الموضوع : طلب ترقين إشارة حجز تنفيذي .

بتاريخ 0000/00/00 أصدرت الرئاسة الموقرة قرارا في الإضبارة التنفيذية المشار إليها أعلاه يتضمن شطبها لانقضاء مدة ستة اشهر على آخر إجراء فيها .

وكان من الثابت قانونا أن شطب الإضبارة التنفيذية يؤدي إلى إبطال كافة الإجراءات التنفيذية المتخذة فيها عملا بأحكام المادة 288 أصول محاكمات :

{ 1 . تشطب حكماً كل معاملة تنفيذية إذا انقضى عليها ستة أشهر ولم يتقدم الدائن أو المحكوم له أو ورثته بطلب إجراء من إجراءات التنفيذ.

2 . يترتب على الشطب إبطال الإجراءات التنفيذية.

3 . يتوقف تجديد التنفيذ على استدعاء جديد} .

ولما كان من الثابت أن حجزا تنفيذيا قد القي على عقار الموكل كأحد الإجراءات التنفيذية المتخذة في هذه الإضبارة ، وبالتالي فان شطبها يبطل هذا الإجراء ويجب إزالة كافة آثاره القانونية وبالتالي ترقين إشارته عن صحيفة العقار الذي تم حجز تنفيذيا .

الطلب : لذلك جئنا بهذا الطلب نلتمس إعطاء القرار بترقين إشارة الحجز التنفيذي الموضوعة في هذا الملف عن عقار/عقارات الموكل رقم {00000 } من منطقة ال..... العقارية بدمشق الموضوعة بموجب العقد العقاري رقم (0000) لعام 200 وتسطير كتاب بذلك إلى الجهة المختصة أصولا .

دمشق في / /0000

بكل تحفظ واحترام

المحامي الوكيل

السيد رئيس التنفيذ الموقر بدمشق
مذكرة بمثابة إفادة خطية
في الإضبارة رقم أساس 0000/ص لعام 0000

من المنفذ ضدها : السيدة ..... ، يمثلها المحامي ..... .

الموضوع : معالجة الإضبارة بحالتها الراهنة .

لما كان من الثابت أن القضية التنفيذية تطبق بشأنها القواعد المقررة قانونا للدعوى بشكل عام إلا ما كان منها يخرج عن طبيعة تلك القضية ، وكانت القواعد العامة وخاصة ما نصت عليه المادتان 11 و16 من قانون أصول

المحاكمات توجب على المحكمة (رئاسة التنفيذ) التحقق من صحة الخصومة والتمثيل وأهلية التقاضي .

وكان من الثابت في إخراج قيد النفوس المرفق ربطا أن المنفذ ضده ..... بتاريخ إبلاغه الإخطار التنفيذي بطريق الإلصاق على باب العقار المأجور كان قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة من عمره ، وكان من الثابت قانونا أن صحة التبليغ تتعلق بالنظام العام ويجوز لكل ذي مصلحة التمسك والدفع بوجود مخالفة للنظام العام .

ولما كان الإخطار التنفيذي المبلغ إلى المنفذ ضده المذكور قد وقع باطلا سواء من حيث توجيهه إلى شخص قاصر أم من حيث إبلاغه إليه بطريق الإلصاق ، الأمر الذي يجعله غير منتج لأية مفاعيل أو آثار قانونية من أي نوع كان ، ويوجب إعادته مجددا .

لما كان الاجتهاد القضائي قد استقر على أن لرئيس التنفيذ أن يمتنع عن تنفيذ القرارات المعدومة باعتبار أن تلك القرارات لا تنتج أي اثر قانوني وهي والعدم سواء ولا حاجة للطعن بها لإعلان انعدامها و إنما يكفي لمن صدرت عليه أن يثير هذا الانعدام أمام رئيس التنفيذ وان يتمسك به كي تلغى كافة مفاعيل القرار المعدوم . وهذا ما استقر عليه الفقه أيضا (احمد أبو الوفا ـ نظرية الأحكام في قانون المرافعات ـ صفحة 322 وما بعدها) .

ولما كان من الثابت أن القرار المودع في هذه الاضبارة التنفيذية قد صدر متصفا بالانعدام لصدوره بمواجهة قاصر لم يكمل الثامنة عشرة من عمره ، وبالتالي فان ذلك القرار قد صدر معدوما سواء لجهة إعلان القاصر بالدعوى وبالإجراءات الجارية فيها كافة بالصفة الشخصية دون الإشارة إلى كونه قاصرا أو دعوة من يمثله قانونا وهي الوصي الشرعي عليه الموكلة ..... ولجهة أن القرار المذكور قد صدر بمواجهة شخص قاصر غير كامل الأهلية (المرجع السابق صفحة 326ومابعدها) .

ولما كان انعدام القرار المودع في هذه الاضبارة يمنع من تنفيذه على اعتبار أن الفقه قد استقر على أن الحكم المعدوم هو والعدم سواء ولا يرتب أي اثر قانوني ولا يلزم الطعن فيه للتمسك بانعدامه و إنما يكفي إنكاره عند التمسك بما اشتمل عليه من قضاء ... (المرجع السابق صفحة 331 وما بعدها) .

كما استقر الاجتهاد القضائي على :

{ من حق رئيس التنفيذ الامتناع عن تنفيذ القرارات المعدومة بخلاف الباطلة التي تخضع لطرق الطعن وتصحيح من محاكم الدرجة الثانية} .

(قرار استئناف دمشق رقم **107** أساس **116** تاريخ **1983/4/12** المنشور في مجلة المحامون صفحة **819** لعام **1983** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **281** . **282**).

واستطرادا - ولما كانت الجهة الموكلة قد تقدمت بدعوى مخاصمة قضاة ضد القرار المودع في هذا الملف التنفيذي وسجلت دعواها لدى محكمة النقض - غرفة المخاصمة برقم أساس 0000 لعام 0000 وهي بصدد الحصول على قرار وقف تنفيذ القرار المذكور .

الطلب : لهذه الأسباب ولما ترونه سيادتكم من أسباب أخرى تلتمس الجهة الموكلة إعطاء القرار برد طلب التنفيذ لانعدام القرار المودع في هذا الملف وفقدانه صفة السند التنفيذي ، واستطرادا - إعلان بطلان الإخطار الموجه إلى المنفذ ضده ..... وإعادته مجددا واستطرادا كليا منح الموكلة مهلة شهر واحد لإبراز قرار وقف تنفيذ حسب الأصول وبتضمين طالب التنفيذ الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

دمشق في 0000/0/00 بكل تحفظ واحترام

السيد رئيس التنفيذ بدمشق الموقر
مذكرة بمثابة إفادة خطية
في الإضبارة رقم أساس 0000/ب لعام 2000

من المنفذ ضده : السيد ..... ، يمثله المحامي ..... .

الموضوع : معالجة الإضبارة بحالتها الراهنة .

لما كان من الثابت أن الجهة الموكلة قد أبرزت في الملف بيانا يشعر بوقوع الطعن على القرار المودع في هذا الملف ، وكان من الثابت أن المرجع المختص لتقرير ما إذا كان الطعن مقبولا شكلا هو الغرفة الجنحية لدى محكمة النقض ولا تملك رئاسة التنفيذ التصدي لهذا الموضوع وفقا لما استقر عليه الاجتهاد القضائي :

" تقديم المحكوم عليه باستئناف ضد الحكم الأولي المطروح للتنفيذ يوجب على رئيس التنفيذ التوقف عن تنفيذه حتى البت بالاستئناف ".

(قرار محكمة استئناف دمشق رقم **418** أساس **435** تاريخ **1986/11/11** المنشور في مجلة المحامون صفحة **439** لعام **1986**).

وكان من الثابت قانونا أن الأحكام الجزائية لا تنفذ لدى دائرتكم الموقرة إلا إذا كانت مكتسبة الدرجة القطعية {الفقرة /2/ من المادة 289 أصول محاكمات} :

{2 . لا يجوز تنفيذ الأحكام الجزائية المتعلقة بالحقوق الشخصية ما لم تصبح مبرمة}.

وكان من الثابت أن العبرة لقبول القرار للطعن هي لنص القانون وليس لما هو وارد في القرار من عبارات ، والقرار المودع خلافا لما جاء فيه يقبل الطعن بطريق النقض كون القرار البدائي صدر قابلا للطعن بتلك الطريق وان القرار الاستئنافي انتهى إلى فسخ الحكم البدائي والحكم بالتعويض ... وفي مطلق الأحوال فان القول الفصل في هذه المسألة هو لمحكمة النقض.

وكان من الثابت أن الجهة طالبة التنفيذ لم تبرز ما يشعر بان القرار المودع في هذا الملف قد اكتسب الدرجة القطعية أو تبرز قرار محكمة النقض بهذا الصدد .

الأمر الذي يجعل طلب التنفيذ سابقا لأوانه ومخالفا لأحكام المادة 289 أصول محاكمات ومستوجب الرد.

واستطرادا – لما كان الإخطار التنفيذي قد جرى توجيهه بكامل المبلغ المحكوم به وكان الموكل قد سدد قسما كبيرا من المبالغ المحكوم بها سواء مباشرة أم عن طريق حجز النسبة القانونية من راتبه التقاعدي وتلك المحجوزات قد وردت إلى الإضبارة وصرفت أصولا إلى طالب التنفيذ ، الأمر الذي يجعل الإخطار التنفيذي الموجه إلى الموكل مخالف لأحكام المادة 285 أصول محاكمات ومشوب بالبطلان.

الطلب : لهذه الأسباب ولما تراه الرئاسة الموقرة من أسباب أخرى تلتمس الجهة الموكلة إعطاء القرار برد طلب التنفيذ لمخالفته أحكام الفقرة /2/ من المادة /289/ أصول محاكمات ، واستطرادا بوقف الإجراءات التنفيذية لحين إبراز قرار محكمة النقض ، وبتضمين طالب التنفيذ الرسم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

دمشق في 0000/00/0

بكل تحفظ واحترام

المحامي الوكيل

السيد رئيس التنفيذ بدمشق الموقر

مذكرة بمثابة إفادة خطية

في الإضبارة رقم أساس 0000 /ب لعام 2000

من طالبي التنفيذ : السيد ..... ، يمثله المحامي ..... .

الموضوع : معالجة الإضبارة بحالتها الراهنة .

لا صحة لمزاعم المنفذ ضده إذ أن قرار محكمة البداية المدنية ..... بدمشق المودع في هذا الملف قد كرس العقد المبرم ما بين الطرفين حين قضى بان التسليم يتم في 0000/0/00 وهو التاريخ المحدد للتسليم في العقد وحين قضى بان التسليم يتم بعد تسديد الرصيد وهو أيضا ما نص عليه العقد المبرز من الجهة الموكلة ، و أما الزعم بتسديد الرصيد فيدحضه أن الرصيد المنصوص عليه في العقد هو خمسة ملايين ليرة سورية وانه يدفع عند التسليم في حين أن الشيك المبرزة صورته من المنفذ ضده هو بقيمة مليون ليرة سورية وان المذكور لم يطالب بتنفيذ فقرة التسليم فيما لو صحت مزاعمه لجهة تسديد الرصيد ، و أما زعم المنفذ ضده بان المبرز في الملف هو صورة عقد ، فان مناقشة المنفذ ضده بموضوع تلك الصورة وزعمه أنها استغرقت بالحكم الصادر ، يجعلها تتمتع بالحجية ونشير في هذا الصدد إلى ما استقر عليه الاجتهاد القضائي :

{ لا يعتبر عدم إعطاء الحجية لصور الأسناد العادية من النظام العام فليس للمحكمة أن ترفض من تلقاء نفسها قبول صورة السند العادي لأنها غير مصدقة إذا لم ينازع الخصم في صحة هذه الصورة ويطلب تقديم أصلها}.

(قرار محكمة النقض رقم **42** أساس **378** تاريخ **1999/1/31** المنشور في مجلة المحامون العدد **11–12** لعام **2001**) .

ولما كانت مزاعم المنفذ ضده تتعارض وما جاء في الحكم المودع في هذا الملف كما تتعارض وما جاء في صورة العقد المبرزة والتي لم ينكرها ، مما يجعل تلك الدفوع عارية عن الصحة ومستوجبة الرد .

الطلب : لهذه الأسباب ، ولما تراه مقام الرئاسة ، تلتمس الجهة الموكلة إعطاء القرار برد معارضة المنفذ ضده والمثابرة على التنفيذ وإلقاء الحجز

التنفيذي على أموال المدعى عليه المنقولة وغير المنقولة وخاصة العقار رقم 00/0000 من منطقة ..... العقارية بدمشق موضوع الحكم المودع في هذا الملف التنفيذي وذلك ضمانا لحقوق الجهة الموكلة في رصيد الثمن البالغ خمسة ملايين ليرة سورية مع الرسوم والمصاريف .

دمشق في 0000/0/00

بكل تحفظ واحترام

المحامي الوكيل

السيد رئيس التنفيذ بدمشق الموقر

مذكرة بمثابة إفادة خطية

في الإضبارة رقم أساس 0000 /ب لعام 0 000

من طالب التدخل : السيد ..... ، يمثله المحامي ..... .

الموضوع : معالجة الإضبارة بحالتها الراهنة .

لما كان من الثابت أن الموكل قد اشترى كامل المحل التجاري موضوع هذه القضية من المنفذ ضده ..... واستلم ذلك المحل اثر الشراء وهنالك دعوى بطلب تثبيت البيع ومنع المعارضة تحمل رقم أساس 000 لعام 0000 لا تزال تنظر أمام محكمة البداية المدنية .... بدمشق.

ولما كان من الثابت أن الإجراءات التنفيذية في هذه القضية قد باشرها المصفي الأستاذ ..... وكان من الثابت قانونا أن القرارات المتعلقة بتصفية الشركات من الواجب شهرها وتسجيلها لدى أمانة السجل التجاري :

المادة **27** . قانون التجارة . المرسوم **1949/149** وتعديلاته

يجب أن يذكر أيضاً في سجل التجارة :

آ . كل تعديل أو تبديل يختص بالأمور الواجب تسجيلها بمقتضى المادة السابقة.

ب . الاسم والشهرة وتاريخ الولادة ومحلها والجنسية لكل من مديري الشركة وأعضاء مجلس إدارتها ومديريها المعينين لمدة وجودها.

أما طلب التسجيل فيقدمه المديرون أو أعضاء مجلس الإدارة القائمون بوظائفهم في وقت وجوب التسجيل.

ج . شهادات الاختراع المستثمرة والعلامات المصنعية والتجارية التي تستعملها الشركة.

د . الأحكام أو القرارات القاضية بحل الشركة أو إبطالها.

هـ. الأحكام أو القرارات المعلنة إفلاس الشركة أو تصديق الصلح الواقي والمقررات المختصة بهما.

وكانت المادة 40 من قانون التجارة قد نصت على :

المادة **40** . قانون التجارة . المرسوم **1949/149** وتعديلاته

كل شخص طبيعي أو اعتباري يدعي بصفته التجارية أمام المحاكم أو يراجع لمصلحته بالصفة ذاتها الدوائر الإدارية أو المؤسسات العامة لا يسمع ادعاؤه ولا تقبل مراجعته ما لم يكن مسجلاً في سجل التجارة.

وكان من الثابت أن الشركة والتصفية لم يجر شهرهما أو تسجيلهما لدى أمانة السجل التجاري ، الأمر الذي يجعلهما عملا بأحكام المادة 40 والمادة 63 من قانون التجارة غير موجودتين بمواجهة الجهة الموكلة ، كما ينفي عن المصفي الصفة بالمداعاة أمام المحاكم ... ويجعل مراجعته وادعاءه غير مسموعين عملا بصراحة هذين النصين.

وكان من الثابت قانونا انه يطبق على القضية التنفيذية ما هو مطبق على الدعوى وخاصة لجهة وجوب توافر الصفة والمصلحة في أطرافها ، وانه يتوجب على المحكمة التحقق من توافر الصفة والمصلحة { المادتين 11 و 16 أصول محاكمات}. الأمر الذي يجعل طلب التنفيذ مقدما من غير ذي صفة ومخالفا أحكام المادة 40 تجارة ومستوجبا الرد.

الطلب : لهذه الأسباب ولما تراه مقام الرئاسة من أسباب أخرى تلتمس الجهة الموكلة إعطاء القرار بقبول طلب التدخل شكلا و موضوعا ومن حيث النتيجة الحكم برد طلب التنفيذ كونه مقدم من غير ذي صفة وكونه مخالف لأحكام المواد 40 تجارة و 11 و 16 أصول محاكمات .

دمشق في 0000/0/00

بكل تحفظ واحترام

المحامي الوكيل

السيد رئيس التنفيذ بدمشق الموقر

مذكرة بمثابة إفادة خطية

في الإضبارة رقم أساس 0000 /ب لعام 0 000

من المنفذ ضده : السيد ..... ، يمثله المحامي ..... .

الموضوع : معالجة الإضبارة بحالتها الراهنة .

لما كان من الثابت أن القرار المودع في هذا الملف التنفيذي والمتضمن اراءة الطفل ..... لوالده طالب التنفيذ صادر بالصفة الولائية عن القاضي الشرعي الأول بدمشق لتلافي حالة استعجال كانت قائمة بتاريخ صدوره ووفق أسس وبصورة تخرج عن أصول التقاضي العادية .

وكان من الثابت أن القرارات الولائية تزول الغاية منها بانقضاء زمن طويل على عدم تنفيذها أو في حالة شطب الإضبارة التنفيذية لأنه في كلا الحالين يشكل دليلا على زوال حالة الاستعجال ويوجب الرجوع إلى الجهة المصدرة للأمر الولائي للحصول على حكم قضائي بقضاء الأساس على ضوء ما استجد من شطب للإضبارة التنفيذية و زوال لحالة الاستعجال خاصة وان القرارات الولائية لا تعامل معاملة الأحكام القضائية في معرض شطب الإضبارة التنفيذية التي أودعت فيها بحيث لا يجوز قانونا تجديد الإضبارة المتعلقة بالأمر الولائي قياسا على حالة الحجز الاحتياطي التي استقر اجتهاد الرئاسة على عدم جواز تنفيذ قرار الحجز الاحتياطي إذا انقضى على صدوره فترة زمنية طويلة .

الطلب : لذلك التمس تكليف طالب التنفيذ بمراجعة المحكمة الشرعية لاستصدار قرار قضائي بموضوع الاراءة بعد أن زالت حالة الاستعجال بشطب هذه الإضبارة التنفيذية لعدم المراجعة لفترة تزيد عن ستة اشهر .

دمشق في 0000/00/0

مع التحفظ والاحترام

المحامي الوكيل

السيد رئيس التنفيذ بدمشق الموقر

مذكرة بمثابة إفادة خطية
في الإضبارة رقم أساس 0000/ب لعام 0000

من المنفذ ضده : السيد ..... ، يمثله المحامي ..... .

الموضوع : معالجة الإضبارة بحالتها الراهنة .

لما كان من الثابت قانونا أن الأحكام تنفذ وفق منطوقها ، وان رئيس التنفيذ ملزم بتنفيذ الأحكام الواردة إليه وفق ما نصت عليه صراحة ولا يملك تفسيرها أو الإضافة إليها أو التعرض لموضوع المنازعة التي صدرت تلك الأحكام بشأنها .

وكان القرار المودع في هذا الملف التنفيذي لم يتضمن أية فقرة حكمية تقضي بتسليم المحل التجاري خاليا من الشواغل إلى الجهة طالبة التنفيذ و إنما نصت الفقرة ثانيا منه على :

{ فسخ عقد الاستثمار مدار هذا التحكيم بتاريخ **0000/0/00** عن **75%** حصة المتحاكم معهما} .

ولم تتضمن تلك الفقرة الحكمية نصا يقضي بتسليم المحل خاليا من الشواغل ، وعلى العكس فان تلك الفقرة الحكمية أثبتت أن محل الاستثمار هي حصة تعادل 75% من ذلك المحل والباقي منه هو ملك للموكل .

وكان ثبوت ملكية الموكل لحصة في ذلك المحل يجعل من غير الجائز قانونا إخراجه منه إلا بحكم قضائي صريح يقضي بذلك ، الأمر الذي يجعل قرار الرئاسة المتضمن تحديد يوم ..... الساعة 14 ظهرا موعدا لتنفيذ الحكم وفق عقد الاستثمار وتسليم المحل للجهة المحكوم لها خاليا من الشواغل .... يتعارض ومنطوق الحكم المودع في هذا الملف التنفيذي الذي اقتصر على فسخ عقد الاستثمار بالنسبة لحصة طالبي التنفيذ البالغة 75% فقط من ذلك المحل ، كما يتعارض وملكية الموكل لحصة تعادل 25% منه التي استثبتها ذلك القرار .

الطلب : لهذه الأسباب ولما ترونه سيادتكم من أسباب أخرى يلتمس الموكل الرجوع عن القرار المؤرخ 0000/0/00 .

دمشق في 0000/0/00

بكل تحفظ واحترام
المحامي الوكيل

السيد رئيس التنفيذ بدمشق الموقر
مذكرة بمثابة إفادة خطية
في الإضبارة رقم أساس 0000/ب لعام 0000

من المنفذ ضده : السيد ..... ، يمثله المحامي ..... .

الموضوع : معالجة الإضبارة بحالتها الراهنة .

❁ ـ لما كان من الثابت أن الاجتهاد القضائي قد استقر على :

{ جواز إثارة موضوع الانعدام أمام أية جهة قضائية وأمام دائرة التنفيذ التي يحق لها أن تمتنع عن تنفيذ الحكم المعدوم أو أن تثير الانعدام من تلقاء نفسها دون حاجة لإثارته من أي طرف}.

(قرار محكمة النقض رقم **1159** تاريخ **1974/12/30** المنشور في مجلة المحامون لعام **1975** صفحة /**10**/) وقرار محكمة الاستئناف رقم **209** تاريخ **1988/8/31** المنشور في مجلة المحامون لعام **1988** صفحة **309**).

ولما كان من الثابت أن صك التحكيم المبرم ما بين طرفي التحكيم الأصلي (الموكل ومؤرث طالبي التنفيذ) قد انطوى على تسمية المحكمين بأشخاصهم وبالتالي فان امتناع أو اعتزال احدهم عن قبول مهمة التحكيم أو وفاته يجعل التحكيم برمته منتهيا ويجعل الاختصاص للنظر بالمنازعة موضوع التحكيم معقودا للقضاء العادي وفقا لما استقر عليه الاجتهاد القضائي :

{– إن التحكيم بالصلح يزول حتماً بامتناع المحكم عن العمل أو التنحي عنه ويسقط ويعتبر كأن لم يكن.

– إذا كان المحكم مفوضاً بالصلح وتنحى أو امتنع عن تأدية ما ينظر به فلا تملك المحكمة تعيين بدله سواء أكان الامتناع قبل البدء في المهمة أم بعده وامتناع أحد المحكمين بالصلح عن تأدية ما أنيط به يعيد للمدعي سلطة الالتجاء إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع}.

(قرار محكمة النقض رقم ـــ أساس ـــ تاريخ ـ/ـ/ـ المنشور في مجلة المحامون صفحة ـ لعام ـ).

{إذا تضمن التحكيم اختيار شخص محكما ، وان هذا المحكم معين لذاته , ولم يقترن قراره التحكيمي بصيغة التنفيذ لخلل اعتروه وانقضت مدة التحكيم تعود ولاية النظر في النزاع للقضاء }.

(قرار محكمة النقض رقم ـ أساس ـ تاريخ ـ/ـ/ـ المنشور في مجلة المحامون لعام ـ صفحة ـ) .

{ إن التحكيم بالصلح يزول حتما إذا حكم المحكم في موضوع النزاع ورفض قاضي الأمور المستعجلة إعطاء حكمه صيغة التنفيذ , لعدم جواز تعيين محكم بديلا عنه , على ما هو مستفاد من حكم النقض رقم ـــــ . وان زوال التحكيم يعود بالخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل الاتفاق وتترتب النتيجة المتقدمة أيا كان سبب انقضاء التحكيم }.

(قرار محكمة النقض رقم ـــــ أساس ـــــ تاريخ ـــــ المنشور في مجلة المحامون لعام ـــ صفحة ـــ) .

{إن الحكم الصادر بتعيين المحكمين بالاستناد لأحكام المادة ـــ أصول محاكمات يصدر مبرماً لا يقبل أي طريق من طرق الطعن. وللطرف الذي يرى خللاً في الإجراءات السابقة لصدور حكم المحكمين بما في ذلك طريقة تعيينهم أن يثير ذلك كدفع في دعوى إعطاء الحكم صيغة التنفيذ}.

(قرار محكمة النقض رقم ـــ أساس ـــــ تاريخ ـــ / ـــ / ـــ سجلات النقض).

{الاتفاق على تحكيم شخص معين لا يعني الاتفاق على حل النزاع بطريق التحكيم فإذا استقال المحكم عادت الولاية إلى المحاكم العادية}.

(قرار محكمة النقض رقم ـــــ أساس ـــ تاريخ ـ/ـــ/ـــ المنشور في مجلة المحامون صفحة ـــــ لعام ـــ).

ولما كان من الثابت أن طرفا عقد الاستثمار موضوع الحكم المودع في هذا الملف التنفيذي وبإجماع منهما قد اختارا في ذلك العقد وضمن مشارطة التحكيم المحكمين بأشخاصهم ، وبالتالي فإن وفاة احدهم تؤدي إلى انتهاء التحكيم برمته ويجعل أمر النظر في المنازعات التي قد تثور حول العقد المذكور من اختصاص القضاء العادي وفقا لما استقر عليه الاجتهاد القضائي المشار إليه سابقا .

وكان تعيين المحكم المرجح الأستاذ ..... كبديل للمحكم المتوفى المرحوم ..... قد تم خلافا لمشارطة التحكيم المبرمة ما بين طرفي التحكيم الأصلي وبعد زوال التحكيم برمته بسبب وفاة احد المحكمين ، وخلافا للاجتهاد القضائي المستقر على عدم جواز تعيين محكم بديل للمحكم المفوض بالصلح ، وخلافا لنصوص قانون أصول المحاكمات والاجتهاد القضائي المستقر حولها والمشار إليه سابقا ويجعل تعيين المحكم المرجح مخالفا لصك التحكيم وبالتالي مخالفا للنظام العام {وفقا لما استقر عليه الاجتهاد القضائي المذكور سابقا} وهذه المخالفة للنظام العام تؤدي إلى بطلان إجراءات تعيين المحكم المرجح كما تؤدي إلى بطلان ما بني على تعيين ذلك المحكم من إجراءات تحكيم وهذا البطلان يرتب انعدام حكم المحكمين ويجعل الاختصاص للنظر في المنازعة التي فصل فيها المحكمون خارجا عن ولايتهم ومعقودا للقضاء العادي المختص.

ولما كان من الثابت أن الحكم الصادر عن مرجع قضائي لا ولاية له يعتبر معدوما وفقا لما استقر عليه الاجتهاد القضائي :

{استقر الاجتهاد الفقهي والقضائي على الأمور التالية :

أ . حتى يحوز الحكم قوة القضية المقضية ، ينبغي أن يكون صادراً عن محكمة ذات ولاية للفصل في موضوعه ولو كانت غير مختصة بنظر القضية حسب قواعد الاختصاص النوعي أو المكاني ، والاجتهاد يفرق بين الولاية **Jurisdiction** والاختصاص **Competence** والفرق بين الولاية والاختصاص ، أن الولاية تعين وظيفة كل جهة من الجهات القضائية المختلفة ، فالمحاكم العادية تنظر في القضايا المدنية والجزائية التي لم يعين الشارع مرجعاً خاصاً لنظرها ، ومحاكم الأحوال الشخصية تنظر في قضايا الأحوال الشخصية ، والمحاكم العسكرية تنظر في القضايا التي خولها إياها القانون ، وكذلك اللجان التي أعطيت اختصاصاً قضائياً كاللجان القضائية في الإصلاح الزراعي واللجان الجمركية.... الخ .... فإذا أصدرت الحكم محكمة لا ولاية لها ، لم يكن لحكمها قوة القضية المقضية ، كأن تصدر المحكمة العادية حكماً داخلاً في ولاية المحاكم الشرعية أو العكس ، ولا يمنع هذا الحكم رغم انقضاء مهل الطعن ، من إقامة دعوى في الموضوع نفسه أمام المحكمة المختصة... .

ب . إن الحكم الصادر عن محكمة لا ولاية لها يكون معدوماً ، لا وجود له **Inexistent** وكذلك إذا صدر عن محكمة ذات ولاية ، ولكن تشكيل الهيئة فيها غير قانوني ، ولا حاجة للطعن بالحكم حتى يتقرر ذلك ، إذ أنه يعتبر كذلك بدون حاجة للطعن فيه... } .

(كتاب السيد وزير العدل تاريخ **1959/12/23** المنشور في مجلة القانون صفحة **98** لعام **1960**) .

الأمر الذي يجعل القرار المودع في هذا الملف معدوما وغير قابل للتنفيذ لانتفاء صفة السند التنفيذي عنه أي لعدم شموله بأحكام المادة ـــــ من قانون أصول المحاكمات ويوجب على دائرتكم الموقرة الامتناع عن تنفيذ و رد طلب التنفيذ.

❁ - واستطرادا - ومع الاحتفاظ بالدفع السابق – إلا انه لما كانت الخبرة الجارية قد خالفت الأصول في احتساب الفوائد إذ أن الفائدة المحكوم بها لا تترتب إلا من تاريخ المطالبة القضائية ، وليس من تاريخ توجب دفع بدل الاستثمار أي أن الفوائد من الواجب حسابها من تاريخ الادعاء أمام لجنة المحكمين بدأ من عام ـ□□ـ خاصة وان هذا الأمر يتعلق بالنظام العام وفقا لأحكام المادة ـــــ من القانون المدني ، وقد استقر الاجتهاد القضائي على :

{ إن الفائدة تسري من تاريخ المطالبة في الديون المعلومة المقدار وقت الطلب ومن تاريخ انبرام الحكم فيما سوى ذلك}.

(قرار محكمة النقض رقم **328** أساس **72** تاريخ **1967/11/8** المنشور في مجلة المحامون صفحة **471** لعام **1967**) .

الطلب : لهذه الأسباب ولما تراه مقام الرئاسة من أسباب أخرى تلتمس الجهة الموكلة إعطاء القرار بالامتناع عن تنفيذ حكم المحكمين المودع في هذه الملف كونه قد صدر معدوما ورد طلب التنفيذ تبعا لذلك واستطرادا – تكليف الخبير لإعادة حساب الفوائد وفقا لأحكام المادة 227 من القانون المدني وتضمين الجهة طالبة التنفيذ الرسوم والمصاريف.

دمشق في 0000/0/00

بكل تحفظ واحترام

المحامي الوكيل

السيد رئيس التنفيذ بدمشق الموقر
مذكرة بمثابة إفادة خطية
في الإضبارة رقم أساس 0000/ب لعام 0000

من المنفذ ضده : السيد ..... ، يمثله المحامي ..... .

الموضوع : معالجة الإضبارة بحالتها الراهنة .

- **لما كان من الثابت أن الشرح المدون من قبل موظف ديوان محكمة الاستئناف المدنية بدمشق خلف القرار المودع في هذا الملف التنفيذي ، قد انطوى على مخالفة للقانون ترقى إلى جرم إعطاء بيان كاذب حيث جاء في ذلك الشرح انه بالرجوع إلى الأساس البدائي العادي تبين عدم وقوع استئناف على القرار وانه اكتسب الدرجة القطعية ... في حين أن القرار المودع في هذا الملف صادر عن محكمة الصلح المدنية بدمشق وقد وقع عليه استئناف ضمن المدة القانونية ، وتحايلا على الواقع والقانون تم تدوين ذلك البيان الكاذب بان القرار اكتسب الدرجة القطعية.**

ومع احتفاظ الجهة الموكلة بمراجعة القضاء الجزائي المختص ضد كل من طالب التنفيذ و الموظف الذي دون البيان الكاذب ، تلتمس إعطاء القرار برد طلب التنفيذ لثبوت بطلان الشرح المدون خلف القرار المودع في هذا الملف ولان القرار لم يكتسب الدرجة القطعية وليس من الاسناد التنفيذية المشمولة بأحكام المادة 273 أصول محاكمات.

- **لما كان من الثابت في البيان المرفق ربطا أن القرار المودع في هذا الملف التنفيذي قد وقع عليه استئناف مسجل برقم أساس 0000 لعام 0000 لدى محكمة الاستئناف المدنية ..... بدمشق وان موعد النظر في القضية الاستئنافية هو 0000/0/00.**

وكان من الثابت أن وقوع الاستئناف على القرار المودع في هذا الملف التنفيذي يوجب وقف الإجراءات التنفيذية ، وعلى هذا استقر الاجتهاد القضائي :

{ تقدم المحكوم عليه باستئناف ضد الحكم الأولي المطروح للتنفيذ يوجب على رئيس التنفيذ التوقف عن تنفيذه حتى البت بالاستئناف }.

(قرار محكمة استئناف دمشق رقم 418 أساس 435 تاريخ 1986/11/11 المنشور في مجلة المحامون صفحة 439 لعام 1987).

الطلب : لهذه الأسباب ولما تراه الرئاسة الموقرة من أسباب أخرى تلتمس الجهة الموكلة إعطاء القرار برد طلب التنفيذ لعدم اكتساب الحكم الدرجة القطعية ولكون الشرح المدون خلف الحكم يخالف الحقيقة والواقع ، واستطرادا - بوقف الإجراءات التنفيذية في هذا الملف لحين البت بالاستئناف المقدم من الجهة الموكلة بحكم مبرم .

دمشق في 0000/0/00 بكل تحفظ واحترام

السيد رئيس التنفيذ بدمشق الموقر
مذكرة بمثابة إفادة خطية
في الإضبارة رقم أساس 0000/ب لعام 0000

من المنفذ ضده : السيد ..... ، يمثله المحامي ..... .

الموضوع : طلب تسليم محجوزات .

سبق للسيد مأمور التنفيذ في معرض تنفيذه لقرار الحجز الاحتياطي الصادر عن محكمة البداية المدنية ال..... بدمشق ذي الرقم (00/0000) تاريخ 0000/0/00 وان قام بختم أبواب المستودع العائد للموكل بالشمع الأحمر كما قام بتسليم المحجوزات إلى ناطور يعمل لدى متعهد بناء الجدار الاستنادي .

ولما كان الموكل على استعداد لاستلام المحجوزات كشخص ثالث ، وكان الأصل تسليمها إلى المدين (المادتين 333 و 334 أصول محاكمات) ... وكان من تسلم بعض المحجوزات ليس بكفء على اعتبار انه مجرد ناطور لا يملك أية ملاءة مالية تضمن التحصيل منه في حال لجوءه إلى التصرف بالأموال المسلمة إليه.

وكان من الثابت انه في حال بقاء المستودع العائد للموكل مغلقا بالشمع الأحمر فانه سيؤدي إلى إلحاق افدح الضرر به ويؤدي إلى تعطل أعماله .

الطلب : لذلك جئت بهذه الإفادة الخطية ملتمسا إعطاء القرار بفض الخاتم بالشمع الأحمر عن المستودع العائد للموكل وتسليمه موجوداته ، وباقي الأموال الأخرى المحجوزة الجاري ذكرها في ضبط الحجز ، كشخص ثالث أمين عليها حسب الأصول .

دمشق في 0000/0/00

مع وافر الاحترام
المحامي الوكيل

السيد رئيس التنفيذ بدمشق الموقر
مذكرة بمثابة إفادة خطية
في الإضبارة رقم أساس 0000/ب لعام 0000

من المتدخل:السيد ..... ، يمثله المحامي ..... .

الموضوع : معالجة الإضبارة بحالتها الراهنة .

لما كان من الثابت أنه بتاريخ 2001/5/28 بيع المحل التجاري العائد للمنفذ ضده ..... كمتجر (فروغ) بالمزاد العلني ورست المزاودة على المدعو ..... الذي قام بتسديد الثمن عند انتهاء المزاودة مبلغا وقدره مليون وخمسمائة وخمسة وستون ألف ليرة سورية ، كما سدد الرسوم المتوجبة .

وكان من الثابت انه بتاريخ 2001/5/29 حضر الشاري المذكور ودون إفادة في هذا الملف أعلن فيها أن شراءه كان بالنيابة عن الموكل ... .

وبتاريخ 2001/6/6 (أي بعد وقوع البيع بالمزاد العلني وتسديد الشاري الثمن والرسوم كاملة) حضر المدعو ..... وتدخل في الملف التنفيذي وابرز بيانا عن ملف تنفيذي آخر كما ابرز طلب تدخل خطي زعم فيه انه سبق له الحجز على المحل التجاري موضوع البيع ... وطلب من حيث النتيجة اعتبار البيع بالمزاد العلني باطلا وإعادة البيع مجددا .

أصدرت مقام الرئاسة بتاريخ 2001/6/11 قراره متضمنا إعلان بطلان إجراءات البيع بالمزاد العلني وإعادة البيع مجددا .....

كما صدق قرار الرئاسة بقرار محكمة الاستئناف رقم /0000/ الصادر بتاريخ 2001/6/18 في الدعوى رقم أساس (000/ت) لعام 2001 .

تقدمت الجهة الموكلة بدعوى مخاصمة قضاة ضد قرار محكمة الاستئناف المشار إليه سابقا ، فأصدرت غرفة المخاصمة لدى محكمة النقض القرار متفرقة /0/ تاريخ 2002/1/29 في القضية رقم أساس 000 لعام 2002 متضمنا قبول المخاصمة شكلا ووقف تنفيذ القرار الاستئنافي موضوع المخاصمة .

وكان صدور قرار بوقف تنفيذ القرار الاستئنافي المتضمن تصديق قرار الرئاسة بإبطال البيع وإعادة البيع مجددا يوجب وقف جميع الإجراءات في هذه الاضبارة التنفيذية لحين البت بدعوى المخاصمة بحكم مبرم على اعتبار أن قرار

وقف التنفيذ الصادر عن محكمة النقض يشمل وقف تنفيذ جميع القرارات الصادرة في الملف .

الطلب : لذلك جئنا بهذه الإفادة الخطية المرفقة بقرار وقف التنفيذ نلتمس إعمال آثاره ووقف الإجراءات التنفيذية في هذه الاضبارة لحين البت بدعوى مخاصمة القضاة بحكم مبرم .

دمشق في 0000/0/00 بكل تحفظ واحترام

المحامي الوكيل

السيد رئيس التنفيذ بدمشق الموقر

مذكرة بمثابة إفادة خطية

في الإضبارة رقم أساس 0000 /ب لعام 0000

من طالب التنفيذ: السيد ..... ، يمثله المحامي..... .

الموضوع : معالجة الإضبارة بحالتها الراهنة .

لما كان من الثابت أن الحكم المودع في هذا الملف التنفيذي قد اكتسب الدرجة القطعية وان ذلك الحكم انتهى إلى رد الدعوى وترقين الإشارة الموضوعة على صحيفة العقار موضوعها ، وكان التنفيذ قاصرا على رفع تلك الإشارة وهو أمر يتطلب فقط تسطير كتاب بذلك إلى أمانة السجل المؤقت بدمشق ولا يتطلب من

المنفذ ضدهم أي إجراء أو عمل كما لا يترتب على موافقتهم أو معارضتهم أي اثر قانوني ، وكان في بقاء تلك الإشارة إلحاق افدح الضرر بالموكل .
ولما كان من الثابت أن المادة 278 أصول محاكمات قد نصت على :

(**1** . يجوز لرئيس التنفيذ في المواد المستعجلة أو في الأحوال التي يكون فيها التأخير ضاراً أن يقرر نقص ميعاد الإخطار أو السير في التنفيذ فوراً.

2 . يبلغ المدين أو المحكوم عليه في الحالة الأخيرة الإخطار بصورة تشعر بالإجراءات التي تمت نتيجة التنفيذ الفوري).

الطلب : لذلك جئنا بهذه الإفادة الخطية نلتمس إرسال نسخة من القرار المودع في هذا الملف التنفيذي إلى أمانة السجل المؤقت بدمشق للعمل بمضمونه وترقين الإشارة الموضوعة على صحيفة العقار ، ومن ثم إخطار الجهة المنفذ ضدها بالإجراءات التي تمت في غيابها حسب الأصول .

دمشق في 0000/0/00

بكل تحفظ واحترام
المحامي الوكيل

السيد رئيس التنفيذ بدمشق الموقر
مذكرة بمثابة إفادة خطية
في الإضبارة رقم أساس 0000/ب لعام 0000

من المنفذ ضده : السيد ..... ، يمثله المحامي ..... .

الموضوع : معالجة الإضبارة بحالتها الراهنة .

لما كان من الثابت أن الاجتهاد القضائي قد استقر على :

{ – الحكم حجة قاصرة على أطرافه عملا بقاعدة نسبية الأحكام .

– المنازعة في تنفيذ حكم بمواجهة شخص غير ممثل فيه هو من الإشكالات التنفيذية }.

(قرار محكمة النقض رقم /200/ أساس /203/ تاريخ 1995/4/25 المنشور في مجلة المحامون لعام 1996 صفحة 259 قضاء المحاكم) .

وكان من الثابت قانونا أن كلا من الدائنين والحاجزين والمتدخلين يعتبر طرفا في الإجراءات التنفيذية (المادة 390 من قانون أصول المحاكمات) .

وكانت المادة 384 من قانون أصول المحاكمات قد اعتبرت أن عقود الإيجار ثابتة التاريخ قبل توجيه الإخطار التنفيذي تعتبر حجة على أطراف القضية التنفيذية .

وكان الاجتهاد القضائي قد استقر على :

{ يتوجب على رئاسة التنفيذ التوقف عن تسليم العقار خالياً من الشواغل عند وجود شاغل له يحمل سند إيجار ثابت التاريخ وسابقاً لتاريخ إشارة دعوى المدعي الموضوعة على صحيفة العقار} .

(قرار محكمة النقض رقم 742 تاريخ 24 / 8 / 1975 المنشور في مجلة المحامون صفحة11 لعام 1976) .

وكان من الثابت أن الموكل يحمل عقد إيجار ثابت التاريخ نتيجة لعرضه وإجراء التسوية عليه من الدوائر المالية بتاريخ 0000/0/00 المبرز صورة عنه في الملف يثبت بأنه مستأجر للعقار موضوع هذه القضية اعتبارا من تاريخ 0000/0/00 ، وقد تأيدت هذه الحقيقة بالحكم القضائي الصادر عن محكمة الصلح المدنية رقم (000/00000) تاريخ 0000/0/00 المرفق ربطا والذي أقرت به مالكة العقار المسجل على اسمها في قيود السجل العقاري بصحة العلاقة الايجارية مع الموكل ، في حين من الثابت في الحكم المبرز في هذا الملف أن الدعوى بطلب فسخ الملكية وتسليم العقار موضوع الدعوى قد وضعت إشارتها على صحيفة العقار موضوعها بالعقد العقاري رقم 000 تاريخ 0000/0/00 أي بعد وجود العلاقة الايجارية للموكل وثبوت تاريخ عقد الإيجار الذي يحمله بما يزيد عن ستة اشهر ، ومن الصورة طبق الأصل عن الادعاء المقدم من طالب التنفيذ في عام 0000 ، أن ذلك الادعاء كان بمواجهة شخص آخر غير المالك للعقار موضوع الدعوى هي السيدة تغريد وبالتالي لا يعتد بها بمواجهة الموكل خاصة وان المالكة التي أقرت بصحة دعواه الايجارية قد دونت إشارة الدعوى لمصلحتها على صحيفة ذلك العقار بموجب العقد العقاري رقم 000 تاريخ 1989/0/00 أي قبل الإشارة المدونة في عام 1995 بستة أعوام تقريبا وقد نفذت الحكم الذي صدر نتيجة لها بمواجهة طالب التنفيذ واعتبر الحكم الصادر نتيجة لإشارة الدعوى التي وضعها في عام 1995 غير منتج لأثر قانوني بمواجهة المالكة المذكورة مما دفع طالب التنفيذ للاعتراض على ذلك الحكم .

وكان من الثابت أن الموكل قد تقدم بطلب تدخل أصولي في هذه الإضبارة يتضمن أنه مستأجر للعقار موضوعها وأن إجراءات التسليم تمس بحقوقه الايجارية الثابتة بموجب عقد إيجار ثابت التاريخ قبل وضع إشارة الدعوى على صحيفة العقار في الدعوى التي صدر فيها الحكم المودع فيها ، الأمر الذي يجعل ذلك العقد نافذا بمواجهة طالب التنفيذ وملزما له ويوجب وقف الإجراءات

التنفيذية في هذه القضية بما يتعلق بتسليم العقار موضوعها خال من الشواغل لمخالفة ذلك التسليم أحكام المواد القانونية والاجتهاد القضائي المستقر المشار إليه في هذه الإفادة.

وكان من الثابت أن الاجتهاد القضائي قد استقر على :

{ لرئيس التنفيذ ولمحكمة الاستئناف الرجوع عن القرار المتخذ في أي منها إذا أبرزت وثائق جديدة أو مستندات جديدة تبرر الحق بالرجوع عن القرارات السابقة دون التقيد بالقطعية للقرارات السابقة}.

(قرار استئناف دمشق رقم **701** أساس **751** تاريخ **20 / 8 / 1991** المنشور في كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **362 . 363**) .

الطلب : لذلك جئنا بهذه الإفادة الخطية نلتمس وقف إجراءات تسليم العقار إلى طالب التنفيذي نظرا لوجود علاقة ايجارية ثابتة التاريخ قبل وضع إشارة الدعوى لمصلحته على العقار موضوعها .

دمشق في 0000/0/00

بكل تحفظ واحترام
المحامي الوكيل

السيد رئيس التنفيذ بدمشق الموقر
مذكرة بمثابة إفادة خطية
في الإضبارة رقم أساس 0000/ب لعام 0000

من المنفذ ضده : السيد ..... ، يمثله المحامي ..... .

الموضوع : معالجة الإضبارة بحالتها الراهنة .

أولا- لما كان من الثابت قانونا انه لا يجوز تنفيذ الأحكام إلا بعد تبليغها للخصم (المادة 284 أصول محاكمات) .

وكان من الثابت أن الحكم الاستئنافي المودع في هذه الإضبارة التنفيذية قد انتهى إلى فسخ القرار البدائي وانطوى على فقرات حكمية بأساس النزاع وبالتالي غدا خاضعا لوجيبة التبليغ قبل مباشرة التنفيذ ، الأمر الذي يجعل طلب التنفيذ قبل تبليغ ذلك الحكم سابقا لأوانه ويجعل الإجراءات المتخذة في هذا الملف باطلة لمخالفتها أحكام المادة 284 أصول محاكمات .

ثانيا -لما كان من الثابت قانونا انه يجب تبليغ الإخطار إلى المدين قبل التنفيذ (الفقرة /1/ من المادة 285 من قانون أصول المحاكمات).

وكان من الثابت قانونا أن الحجز التنفيذي هو إجراء من إجراءات التنفيذ التي لا يجوز إتباعها إلا بعد إبلاغ المحكوم عليه الإخطار التنفيذي ، الأمر الذي يجعل الحجز التنفيذي الجاري في هذه الإضبارة باطلا لمخالفته أحكام المادة

285 أصول محاكمات .

ثالثا ـ ومع الإصرار على الأسباب المذكورة سابقا إلا انه لما كان القرار المودع في هذا الملف التنفيذي متصف بالبطلان لمخالفته صراحة نص المادة 527 أصول محاكمات ، وكان الموكل بصدد إقامة دعوى مخاصمة قضاة أمام محكمة النقض ، و كانت حقوق طالب التنفيذ مؤمنه بالحجز الاحتياطي وبالحجز التنفيذي الذي تبعه ، لذلك نلتمس منح الموكل مهلة إدارية مدتها شهر واحد لإبراز قرار وقف تنفيذ حسب الأصول .

الطلب : لذلك التمس إعطاء القرار برد طلب التنفيذ لمخالفته أحكام المادة 284 أصول محاكمات واستطرادا منح الموكل مهلة إدارية مدتها شهر واحد لإبراز قرار وقف تنفيذ .

دمشق في 0000/0/00

بكل تحفظ واحترام
المحامي الوكيل

السيد رئيس التنفيذ بدمشق الموقر
مذكرة بمثابة إفادة خطية
في الإضبارة رقم أساس 0000/ب لعام 0000

من المنفذ ضده : السيد ..... ، يمثله المحامي ..... .

الموضوع : معالجة الإضبارة بحالتها الراهنة .

لما كانت المادة /7/ من قانون الإيجارات رقم /6/ لعام 2001 قد نصت على :

{طلب المؤجر أو المستأجر تقدير اجر العقار لا يعفي المستأجر من دفع بدل الإيجار المستحق بمقتضى الأحكام القانونية على أن يجري الحساب بعد صدور حكم قطعي و وضعه موضع التنفيذ بالأجرة المقدرة التي تسري من تاريخ الادعاء }.

ولما كان هذا النص القانوني واضح الدلالة على أن التنفيذ بالنسبة للأحكام الصادرة بقضايا الغبن {التخمين} لا يكون إلا للحكم المكتسب الدرجة القطعية .

وكان من الثابت في المشروحات المدونة من قبل ديوان محكمة الصلح المدنية بدمشق خلف الحكم المودع في هذا الملف التنفيذي انه قد وقع عليه طعن بطريق النقض سجل لدى المحكمة المذكورة برقم أساس 000 لعام 2003 . الأمر الذي يجعل طلب التنفيذ سابقا لأوانه ومخالفا أحكام المادة /7/ من قانون الإيجارات رقم /6/ لعام 2001 ومخالفا أحكام المادة 273 أصول محاكمات ومستوجبا الرد .

الطلب : لهذه الأسباب ولما تراه مقام الرئاسة من أسباب أخرى تلتمس الجهة الموكلة إعطاء القرار برد طلب التنفيذ وتضمين طالب التنفيذ الرسوم والمصاريف .

دمشق في 0000/0/00

بكل تحفظ واحترام
المحامي الوكيل

السيد رئيس التنفيذ بدمشق الموقر

مذكرة بمثابة إفادة خطية

في الإضبارة رقم أساس 0000/ب لعام 0000

من المنفذ ضده : السيد ..... ، يمثله المحامي..... .

الموضوع : معالجة الإضبارة بحالتها الراهنة .

لما كان من الثابت في المادة 273 من قانون أصول المحاكمات قد نصت على:

{ التنفيذ الجبري لا يكون إلا لسند تنفيذي... والاسناد التنفيذية هي الأحكام والقرارات والعقود الرسمية والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون قوة التنفيذ}

أن السند التنفيذي هو الحكم القضائي المكتسب الدرجة القطعية ... وكانت هذه الإضبارة خالية من حكم قضائي واقتصرت الأوراق المبرزة فيها على طلب وكتاب فقط دون إبراز أية أحكام قضائية مما ينفي وجود السند التنفيذي ويجعل طلب التنفيذ استنادا إلى تلك الأوراق فقط ، يشكل مخالفة لأحكام المادة 273 أصول محاكمات ويوجب رد طلب التنفيذ.

واستطرادا – لما كان من الثابت أن المادة 310 من قانون أصول المحاكمات قد نصت على:

{1 . الأسناد الرسمية القابلة للتنفيذ المحررة في بلد أجنبي يجوز الحكم بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الاسناد الرسمية القابلة للتنفيذ المحررة في سورية.

2 . يطلب الحكم بالتنفيذ بدعوى تقدم إلى محكمة البداية التي يراد التنفيذ في دائرتها.

3 . لا يجوز الحكم بالتنفيذ إلا بعد التحقق من توافر الشروط المطلوبة لرسمية السند وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه ومن خلوه مما يخالف الآداب والنظام العام في سورية}.

وكان من الثابت أن الأوراق المودعة في هذا الملف – مع الإصرار على أنها لا تشكل سندا تنفيذيا – صادرة عن مرجع قضائي أجنبي في دولة الكويت الأمر الذي يوجب إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 310 أصول محاكمات واستصدار حكم بتنفيذها من محكمة البداية قبل إيداعها دائرة التنفيذ.

الطلب : لهذه الأسباب ولما تراه مقام الرئاسة من أسباب أخرى تلتمس الجهة الموكلة إعطاء القرار برد طلب التنفيذ لمخالفته أحكام المادتين 273 و 310 من قانون أصول المحاكمات ، وتضمين طالب التنفيذ الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة

دمشق في 0000/0/00

بكل تحفظ واحترام

المحامي الوكيل

السيد رئيس التنفيذ بدمشق الموقر
مذكرة بمثابة إفادة خطية
في الإضبارة رقم أساس 0000/ب لعام 0000

من المنفذ ضده : السيد ..... ، يمثله المحامي ..... .

الموضوع : معالجة الإضبارة بحالتها الراهنة .

لما كان من الثابت أن ما جاء في إفادة طالب التنفيذ يتعارض وحجية قرار محكمة الاستئناف المكتسب قوة القضية المقضية عملا بأحكام المادة 277 أصول محاكمات والذي لا يجوز مخالفته إلا لأسباب أو أدلة جديدة لم تكن مطروحة قبل صدوره ، وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي :

{ يتوجب على رئيس التنفيذ إتباع قرار محكمة الاستئناف إلا في حال ظهور أدلة جديدة أو وثائق لم تكن مرفقة بدليل}.

(قرار استئناف دمشق رقم **164** أساس **381** تاريخ **1991/2/25** المنشور في كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي شفيق طعمة الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **361 . 362**).

وكان ما أثاره طالب التنفيذ لا يشكل موضوعا جديدا أو أدلة جديدة قدمت في هذه القضية ، الأمر الذي يجعله يتعارض وحجية قرار الاستئناف كما يتعارض والاجتهاد القضائي المستقر وهو مستوجب الرد.

واستطرادا – لما كانت مصلحة المحضون في البقاء مع والدته خاصة و أنها متفرغة تماما ونذرت حياتها له في حين أن طالب التنفيذ وجدة الطفل كل منهما منشغل بأموره المختلفة والتي لا يجوز لطفل في سنه أن يطلع عليها.

الطلب : لذلك نلتمس رد ما جاء في إفادة طالب التنفيذ لمخالفته نص القانون.

دمشق في 0000/0/00

بكل تحفظ واحترام

المحامي الوكيل

السيد رئيس التنفيذ بدمشق الموقر

مذكرة بمثابة إفادة خطية
في الإضبارة رقم أساس 000 /اراءة لعام 0000

من المنفذ ضدها : السيدة .....، يمثلها المحامي ..... .

الموضوع : معالجة الإضبارة بحالتها الراهنة .

لما كان من الثابت قانونا واستقر عليه الاجتهاد القضائي أن الاراءة شرعت لمصلحة الطفل ولا يجوز أن تكون سببا لإلحاق الضرر به :

{ الاراءة حق من الحقوق المقررة قانوناً، ولا بد من التأكد من تنفيذه دون أن يشتط أحد في ممارسته أو التعنت فيه، فإذا لم يتفق الطرفان على مكان الاراءة كان اختياره لرئيس التنفيذ}.

(قرار محكمة النقض . الغرفة الشرعية . أساس **618** قرار **690** تاريخ **31 / 10 / 1982** – المرشد في قانون الأحوال الشخصية . أديب استانبولي . الجزء الأول . الصفحة **582**).

ولما كان الطفل يرفض بشكل قاطع رؤية والده طالب التنفيذ نظرا لما تعرض له من تهديد بالضرب والإخراج من المدرسة و إلحاقه بالعمل في المطبعة العائدة لوالده ، وما تعرض له من سوء معاملة وإهمال والبقاء دون طعام كلما زار فيها والده طالب التنفيذ ، و بإمكان مقام الرئاسة التحقق من ذلك بسؤال الطفل المذكور ... وبالتالي فان تنفيذ قرار الاراءة قد يخلّف لدى الطفل آثارا نفسية سيئة ... الأمر الذي يترتب عليه ، في حال ذهاب مقام الرئاسة إلى وجوب تنفيذ القرار المودع في هذا الملف وعدم الأخذ برفض الطفل رؤية والده ، أن تتم الاراءة ضمن دائرة التنفيذ لمدة ساعة واحدة وبإشراف مأمور التنفيذ.

دمشق في 0000/0/00

بكل تحفظ واحترام
المحامي الوكيل

السيد رئيس التنفيذ بدمشق الموقر

مذكرة بمثابة إفادة خطية
في الإضبارة رقم أساس 0000/سندات لعام 0000

من المنفذ ضدها : شركة ..... ، يمثلها المحامي ..... .

الموضوع : معالجة الإضبارة بحالتها الراهنة .

لما كان من الثابت أن البطلان شاب الإجراءات التنفيذية في هذه الإضبارة بدأ من السند المودع فيها كونه مزور التوقيع إذ التوقيع المدون عليه ليس بتوقيع الشريك السيد ..... المفوض بالتوقيع عن الشركة كما وانه لا يحمل خاتم الشركة ، كما شاب البطلان الإخطار التنفيذي حيث تم الزعم إبلاغه إلى مستخدم لدى الشركة في حين أن من تسلم الإخطار هو شريك موصي ولا يملك التوقيع عن الشركة وليس مستخدما فيها ، كما وانه متواطيء مع طالب التنفيذ وشريك له في عملية التزوير واستعمال المزور وفي الاحتيال على الشركة لسلبها حقوقها { هنالك دعوى جزائية سوف تقام ضد المذكورين } ودليل التواطؤ والاحتيال ثابت في مجريات التنفيذ الجارية في هذه الإضبارة من تسلم الإخطار التنفيذي وإخفاءه عن المفوض بالتوقيع عن الشركة ، إلى تسلم إخطار بيع الأموال غير المنقولة في مركز الشركة في الساعة 45ر15 ظهرا أي بعدا انتهاء الدوام في الشركة { الذي ينتهي في الثالثة بعد الظهر} والذي يستتبع عدم وجود مخاطب الإخطار والمفوض بالتوقيع عن الشركة بذلك الوقت كي يتبلغ ، إلى عملية الحجز التنفيذي التي تمت في الساعة الرابعة بعد الظهر { أي بعد انتهاء الدوام } حيث قام المتواطيء المذكور بفتح أبواب الشركة أمام مأمور التنفيذ وتم الحجز التنفيذي وتسليم المحجوزات إلى المذكور كشخص ثالث و خلافا للأصول قام المدعو المذكور بتقدير موجودات الشركة بمبلغ مليوني ليرة سورية في الوقت الذي يتوجب على المأمور إجراء ذلك التقدير وله الاستعانة بالخبرة في هذا الصدد ، وفي الوقت الذي تتجاوز قيمة تلك الموجودات المائة وخمسين مليون ليرة سورية { وإخفاء الموضوع عن الشركة أيضا} إلى حضوره دون تبليغ إلى الإضبارة و إبداء استعداده لتسليم المحجوزات ، رغم انه شخص ثالث لا علاقة له بالإجراءات التنفيذية ... ومن ثم حضوره إجراءات البيع { التي أخفاها عن الشركة الموكلة خاصة وأنها تمت في وقت كان فيه المفوض بالتوقيع عن الشركة يتلقى العلاج الطبي في الولايات المتحدة الأميركية وهذا الأمر معلوم لطالب التنفيذ وللمتواطيء معه سواء كونهما شقيقي الشريك المفوض بالتوقيع أم لقيامهما بتوديعه في مطار دمشق الدولي } واقتصرت إجراءات البيع على حضور طالب التنفيذ واثنين من أقرباءه ... حيث رسا المزاد بمبلغ مليونين ومائة وخمسين ألف ليرة سورية على قريب طالب التنفيذ لموجودات تتجاوز قيمتها المائة وخمسين مليونا ، وقد تم المزاد في الساعة التاسعة والنصف صباحا أي قبل بدء العمل في الشركة !!! ، وقد أكد جوار

الشركة أن أيا من مأمور التنفيذ أو دلال التنفيذ لم يكن حاضرا تلك الإجراءات وان أيا منهم لم يسمع مناداة دلال التنفيذ مع الإشارة إلى أن مكتب الشركة يقع في شارع مكتظ بالمحلات التجارية والتي يتواجد فيها عادة في ساعات الصباح ما بين عشرين إلى أربعين شخصا من العاملين والزبائن .

مما سبق يتضح لمقام الرئاسة أن ما تم من إجراءات في هذه الإضبارة كان نتيجة تواطؤ وتزوير واستعمال المزور واحتيال مكشوف لسلب الشركة موجوداتها برقم بخس لا يعادل جزءا من مائة من قيمة تلك الموجودات .

ومما تجدر الإشارة إليه أن المتواطئين وفي خضم اندفاعهم لإكمال مسرحيتهم وعملية سلب الشركة الموكلة موجوداتها وقعوا في خطأ جعل تلك الإجراءات باطلة وذلك الخطأ يتمثل في الإعلان عن البيع بالصحف حيث جاء في ذلك الإعلان { عدد جريدة البعث رقم 00000 تاريخ 0000/0/00} أن المنفذ عليه هي شركة ..... ، في حين أن المنفذ عليه في هذه القضية هي شركة ..... وشركاه ، كما تضمن ذكر رقم أساس الملف التنفيذي دون ذكر نوعه { سندات} أي أن هنالك خطأ في اسم المنفذ ضده وجهالة في القضية الجاري التنفيذ بموجبها مما يجعل الإعلان باطلا ويجعل إجراءات البيع التي تمت استنادا إلى ذلك الإعلان باطلة أيضا ... ومما تجدر الإشارة إليه أن الكتاب الموجه إلى مؤسسة الإعلان والمحفوظ مسودة عنه في الملف تضمن تحديد موعد البيع في يوم الاثنين 0000/0/00 في حين أن عدد الجريدة تضمن أن البيع بتاريخ الأربعاء في 0000/0/00 ؟؟؟ . ومن الأدلة على التواطؤ وبطلان إجراءات البيع أن النشر بالصحف تم بتاريخ 0000/0/00 في حين أن البيع محدد بتاريخ 0000/0/00 الساعة 30ر9 صباحا { أي في اليوم التالي للنشر} فمتى حصل الدائن على أعداد الجريدة ومتى تم إلصاق نسخة من تلك الجريدة على لوحة الإعلانات ؟؟؟ وهل تكفي بضع ساعات تسبق موعد البيع لاعتبار أن الإجراء تم سليما أو ليست الغاية من الإعلان والنشر هي إطلاع الجمهور فكيف يمكن لهذه الغاية أن تتحقق إذا سبق النشر موعد البيع ببضع ساعات ... يضاف إلى ذلك أن إلصاق نسخة عن إعلان البيع على لوحة الإعلانات {مع أن القانون يوجب إلصاق عدد الجريدة } تم بتاريخ 0000/0/00 في حين انه يتوجب إلصاق ذلك الإعلان قبل ثلاثة أيام على الأقل من موعد البيع... .

مما سبق يتضح لمقام الرئاسة أن إجراءات البيع تمت باطلة سواء لجهة النشر بالصحف خلافا للكتاب الموجه إلى مؤسسة الإعلان أم لجهة الخطأ في اسم المنفذ عليه في ذلك الإعلان أم لجهة بطلان كافة الإجراءات في هذا الملف التنفيذي .

الطلب : لهذه الأسباب ولما تراه مقام الرئاسة من أسباب الأخرى تلتمس الشركة الموكلة إعطاء القرار ابتدأ ببطلان إجراءات البيع التي تمت في هذا الملف التنفيذي و إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع البيع.

ومن حيث النتيجة رد طلب التنفيذ لوقوع الإنكار على السند التنفيذي منوهين إلى أن الإخطارات الموجهة في هذه القضية وقعت باطلة ... واستطرادا وبعد إعادة الحال إلى ما كانت عليه وقف الإجراءات التنفيذية في هذا الملف لحين البت بالدعوى الجزائية المزمع إقامتها بحكم مبرم .

دمشق في 0000/0/00

بكل تحفظ واحترام

المحامي الوكيل

السيد رئيس التنفيذ بدمشق الموقر

مذكرة بمثابة إفادة خطية

في الإضبارة رقم أساس 0000/س لعام 0000

من المنفذ ضدها : شركة ..... ، يمثلها المحامي ..... .

الموضوع : معالجة الإضبارة بحالتها الراهنة .

توضيحا لمطالب الجهة الموكلة نبين للرئاسة الموقرة ما يلي :

- **بتاريخ 0000/0/00 صدرت قرارات محكمة الاستئناف المدنية بدمشق الناظرة بالقضايا التنفيذية ، والتي انتهت من حيث النتيجة إلى :**

1] – إعلان بطلان جميع الإجراءات التنفيذية الجارية في هذا الملف .

2] – تصديق قرار الرئاسة المتعلق بإعادة الحال إلى ما كانت عليه .

- **بتاريخ 0000/0/00 أصدرت الرئاسة الموقرة قرارين أحدهما يتعلق بإعادة الحال إلى ما كانت عليه والآخر يتعلق برد طلب طالب التنفيذ المثابرة على التنفيذ.**

- **لما كان قرار محكمة الاستئناف بإبطال جميع الإجراءات التنفيذية الجارية في هذا الملف قد استند في ذلك إلى بطلان جميع التبليغات الجارية بدءا من الإخطار التنفيذي إلى سائر التبليغات الأخرى وذلك لمخالفتها أحكام المادة 25 من قانون أصول المحاكمات ، وهذا الإبطال يعني أن تلك الإجراءات لم يعد لها وجود ويتطلب إعادة تلك الإجراءات و أولها إبلاغ الإخطار التنفيذي عملا بأحكام الفقرة /1/ من المادة 285 أصول محاكمات :**

{**1** . يجب تبليغ إخطار إلى المدين أو المحكوم عليه قبل التنفيذ}.

- **وكان من الثابت أن الجهة الموكلة قد دونت إفادة خطية في الملف التنفيذي بتاريخ 0000/0/00 وبالتالي تعتبر قد أبلغت الإخطار التنفيذي بذلك التاريخ عملا بالاجتهاد القضائي المستقر.**
- **وكان من الثابت أن الجهة الموكلة قد تقدمت بتاريخ 0000/0/00 أي ضمن مهلة الخمسة أيام التالية لإبلاغها الإخطار التنفيذي بإفادة خطية أنكرت فيها الدين جملة وتفصيلا الأمر الذي يوجب وعملا بأحكام المادة 472 أصول محاكمات :**

{إذا أنكر المدين الدين كلاً أو بعضاً كلف الدائن بمراجعة المحكمة المختصة لإثبات ما وقع الإنكار عليه}.

وبدلالة الفقرة /1/ من المادة 470 من قانون أصول المحاكمات ، خاصة وان الإنكار انصب على كامل الدين ، وقف جميع الإجراءات التنفيذية في هذه الإضبارة التنفيذية وتكليف طالب التنفيذ بمراجعة المحكمة المختصة .

الطلب : لذلك نكرر سائر إفاداتنا السابقة ملتمسين إعطاء القرار بوقف الإجراءات التنفيذية في هذه الإضبارة وتكليف طالب التنفيذ بمراجعة المحكمة المختصة .

دمشق في 0000/0/00

بكل تحفظ واحترام

المحامي الوكيل

السيد رئيس التنفيذ بدمشق الموقر
مذكرة بمثابة إفادة خطية
في الإضبارة رقم أساس 000لعام 0000

من المنفذ ضده : شركة ..... ، يمثلها المحامي..... .

الموضوع : معالجة الإضبارة بحالتها الراهنة .

لما كان من الثابت أن المادة 283 أصول محاكمات على :

1. لا يجوز تنفيذ سند يتعلق بحق غير ثابت الوجود أو غير معين المقدار أو غير مستحق.
2. إذا كان التنفيذ موقوفاً على القيام بالتزام يجب على المستدعي أن يقوم فعلاً بقضاء هذا الالتزام أو أن يضم إلى طلبه الأوراق التي تثبت القيام به.

وكان الاجتهاد القضائي مستقرا على :

{ لا ينفذ حكم ينص على تفويض مدير التنفيذ بتقدير قيمة عقار معين و إلزام المحكوم عليه به ولا بد من أن يتولى القضاء المختص تعيين قيمة العقار}.

(قرار استئناف حمص رقم **161** أساس **61** تاريخ **25** / **10** / **1967** مجلة المحامون صفحة **131** لعام **1967** وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **392** . **393**).

وكان من الثابت أن قرار الحجز الاحتياطي الصادر عن محكمة البداية المدنية ال..... بدمشق ذي الرقم {00/0000} تاريخ 0000/0/00 موضوع هذا الملف التنفيذي لم يتضمن تحديدا للمبلغ الجاري الحجز ضمانا له أي جاء بحق غير معين المقدار الأمر الذي يجعله مشمولا بأحكام المادة 283 أصول المذكورة سابقا وبالتالي ليس سندا تنفيذيا مما يجعل مباشرة إجراءات الحجز استنادا إلى ذلك القرار يشكل مخالفة لنص القانون ولمسألة تتعلق بالنظام العام .

يضاف إلى ذلك أن مأمور التنفيذ وجد ثلاث شركات في المكان الذي جرى الحجز عليه والحجز واقع على شركة واحدة ، الأمر الذي يجعل الحجز على جميع الموجودات يخالف هذه الحقيقة الثابتة في ضبط التنفيذ نفسه ، وينطبق على هذا الأمر واقعة ختم الصندوق الحديدي بالشمع الأحمر رغم انه لا يعود للشركة الجاري الحجز عليها .

ولما كان من الثابت قانونا أن مأمور التنفيذ يعمل تحت إشراف رئيس التنفيذ وفق ما نصت عليه الفقرة /1/ من المادة 278 أصول محاكمات :

1 . يقوم مأمور التنفيذ تحت إشراف الرئيس بجميع الأعمال التي يقتضيها التنفيذ وله عند الضرورة أن يستعين بالقوة العامة.

كما وأن الاجتهاد القضائي قد استقر على :

{من حق رئيس التنفيذ إبطال إجراء قام به مأمور التنفيذ خلافا للقانون} .

(قرار محكمة النقض رقم **89** أساس مخاصمة لعام **1995**تاريخ **19** /**3**/**1995** المنشور في مجلة القانون لعام **1995** صفحة **456**).

{ إن رئيس التنفيذ ومن بعده محكمة الاستئناف بصفتها مرجعا للطعن بقرار رئيس التنفيذ يملكان إبطال الإجراءات التنفيذية في حال كون هذه الإجراءات قد تمت بصورة مخالفة للقانون ولا حاجة للجوء إلى قضاء الموضوع لإعلان بطلانها " .

(قرار محكمة النقض رقم **118** أساس مخاصمة **754** لعام **1995** تاريخ **1995**/**3**/**1** المنشور في مجلة القانون لعام **1995** صفحة **216**) .

الأمر الذي يجعل الإجراءات التي تمت في هذه الاضبارة باطلة ومستوجبة الإلغاء وطلب التنفيذ مستوجب الرد لانتفاء وجود سند تنفيذي ولمخالفة القرار المودع في هذا الملف لنص المادة 286 من قانون أصول المحاكمات .

الطلب : لذلك نلتمس إعطاء القرار بإعلان بطلان جميع الإجراءات التي تمت في هذا الملف التنفيذي ورد طلب التنفيذ لمخالفة القرار موضوعه المادة 286 أصول محاكمات ورفع الختم بالشمع الأحمر عن الصندوق الحديدي .

دمشق في 0000/0/00

بكل تحفظ واحترام

المحامي الوكيل

السيد رئيس التنفيذ الموقر بدمشق

مذكرة بمثابة إفادة خطية

في الإضبارة التنفيذية رقم أساس 0000 بدائي لعام 0000

من المنفذ ضده : السيد ..... ، يمثله المحامي ..... .

الموضوع : معالجة الإضبارة بحالتها الراهنة .

لما كان من الثابت قانونا أن أحكام المحكمين لا تصير واجبة التنفيذ إلا بقرار يصدره رئيس المحكمة التي أودع إليها ذلك الحكم بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة (المادة 534 أصول محاكمات) .

وكان من الثابت قانونا أن جميع أحكام المحكمين من الواجب إيداع أصلها مع أصل صك التحكيم ديوان المحكمة المختصة أصلا بنظر الدعوى (المادة 529 أصول محاكمات) .

ولما كان من الثابت أن الجهة طالبة التنفيذ قد قامت بإيداع حكم المحكمين هذه الإضبارة التنفيذية قبل اكساءه صيغة التنفيذ وقبل إيداع أصله وأصل صك التحكيم ديوان محكمة البداية المدنية باعتبارها المحكمة المختصة أصلا للنظر في أساس النزاع ... وكان حكم المحكمين قبل اكساءه صيغة التنفيذ من قبل قاضي الأمور المستعجلة لا يعتبر سندا تنفيذيا من الاسناد التي أشارت إليها المادة 273 أصول محاكمات .

الأمر الذي يجعل طلب التنفيذ المقدم في هذه الإضبارة سابقا لأوانه ومخالفا أحكام المواد 529 و534 و273 أصول محاكمات ، كون الحكم المودع فيها سواء حكم المحكمين أم قرار محكمة الاستئناف المتضمن تصديق ذلك القرار ، مع التحفظ حول ما شاب ذلك القرار من بطلان وانعدام ، ليس فيهما سند تنفيذي ولا يجوز قانونا تنفيذ أي منهما قبل اكساءه صيغة التنفيذ وفقا لمنطوق المادة 529 أصول محاكمات ، مما يجعل ذلك الطلب مستوجب الرد .

الطلب : لهذه الأسباب ولما ترونه سيادتكم من أسباب أخرى نلتمس رد طلب التنفيذ كونه سابقا لأوانه ومخالفا أحكام المواد 273 و529 و534 أصول محاكمات .

دمشق في 0000/0/00

بكل تحفظ واحترام
المحامي الوكيل

السيد رئيس التنفيذ الموقر بدمشق
طلب تدخل
في الإضبارة التنفيذية رقم أساس 000 بدائي لعام 0000

طالب التدخل : السيد ..... ، يمثله المحامي ..... .
الموضوع : معالجة الاضبارة بوضعها الراهن.
لما كان الموكل شاريا ومالكا لكامل المدبغة ..... بموجب حكم مكتسب الدرجة القطعية صادر عن محكمة البداية المدنية ..... بدمشق تحت رقم (00/00000) تاريخ 0000/0/00 مرفق صورة طبق الأصل عنه ربطا .

وكان الحكم المبرز في هذه القضية ، مع الإشارة إلى كونه حكم محكمين لم يجر اكساءه صيغة التنفيذ وبالتالي ليس بسند تنفيذي ، لا ينسحب أثره إلى الموكل باعتبار أنه لم يكن طرفا أو ممثلا فيه ، مع الإشارة إلى أن شراء الموكل للدباغة موضوع ذلك الحكم قد كان في عام 1989 كما هو ثابت في عقد البيع المرفقة صورة عنه ربطا .

وكان من الثابت قانونا أنه ينطبق على القضية التنفيذية ذات الإجراءات المقررة قانونا للدعوى إلا ما كان يخرج عن طبيعة تلك القضية لتنفيذية ويخالف النصوص الخاصة المتعلقة بها ، وبالتالي يجوز للغير أن يتدخل في القضية التنفيذية للدفاع عن حقوقه أمام دائرة التنفيذ .

وكان وجود حكم مكتسب الدرجة القطعية صادر بتاريخ سابق للقرار المودع في هذه الإضبارة التنفيذية ، مع إصرارنا على أنه ليس سندا تنفيذيا لعدم إتباع الإجراءات المقررة في المادة 534 أصول محاكمات لاكساءه صيغة التنفيذ ، يمنع من تنفيذ ذلك الحكم لأنه لا يجوز أن يؤدي تنفيذ الأحكام القضائية إلى المساس بحقوق الغير الثابتة والمكتسبة بموجب أحكام حازت الدرجة القطعية .

الطلب : لهذه الأسباب ولما ترونه سيادتكم من أسباب أخرى جئنا بطلب التدخل هذا نلتمس ضمه للملف وإعطاء القرار برد طلب التنفيذ لتعارض القرار المودع في هذه الإضبارة مع حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية ولعدم جواز تنفيذه بمواجهة الموكل المالك للدباغة الوطنية بكامل موجوداتها والذي ليس طرفا في الدعوى التي صدر فيها القرار المودع في هذا الملف التنفيذي ، وعلى سبيل الاستطراد لكون ذلك القرار لم يجر اكساه صيغة التنفيذ وفقا لأحكام المادة 534 أصول محاكمات .

دمشق في 0000/0/00

بكل تحفظ واحترام

المحامي الوكيل

السيد رئيس التنفيذ الموقر بدمشق

مذكرة بمثابة إفادة خطية
في الإضبارة رقم أساس 000/ب لعام 0000
من المنفذ ضده : السيد ..... ، يمثله المحامي ..... .
الموضوع : معالجة الإضبارة بحالتها الراهنة .

لما كان من الثابت أن الاجتهاد القضائي قد استقر على أن الأحكام المودعة لدى دائرة التنفيذ تنفذ وفق منطوقها :

{ إن صلاحيات رئيس التنفيذ محصورة بتنفيذ الأحكام والقرارات المطروحة أمامه بحرفيتها إذا كانت واضحة ولا يجوز له التفسير أو التأويل، لأن ذلك لا يدخل ضمن الإشكالات التنفيذية، وإنما يدخل في اختصاص محكمة الموضوع التي لها وحدها حق تفسير قرارها وفق أحكام المادة **276** أصول } .

(قرار محكمة النقض رقم /**387**/ أساس /**3955**/ تاريخ **4 / 3 / 1987** المنشور في مجلة المحامون لعام **1988** صفحة **63**).

وكان من الثابت أن التفسير الصادر عن محكمة الاستئناف المدنية الثانية بدمشق ، مع إصرارنا على العيوب التي شابته والتي تؤدي إلى انعدامه ، قد اعتبر أن إنهاء علاقة الاستثمار المحكوم به في الفقرة الرابعة من قرار المحكمين المودع في هذه الإضبارة التنفيذية ، يوجب تسليم المدبغة إلى طالب التنفيذ .... وكان من الثابت قانونا أنه إذا لم يحضر طالب التنفيذ في الموعد المحدد لإجراء التسليم وجب على مأمور التنفيذ الكف عن متابعة المهمة المكلف بها ، ولا يجوز له التسليم إلى شخص ثالث لانتفاء وجود نص قانونا أو فقرة حكمية أو قرار من الرئاسة يقضي بذلك ، ولأن مأمور التنفيذ ، عملا بأحكام المادة 278 أصول محاكمات ، يقوم بمباشرة إجراءات التنفيذ تحت إشراف مقام الرئاسة وبالتالي فهو ملزم بالقرارات التي تصدر عن الرئاسة ولا يملك صلاحية إدخال أي تعديل عليها .

وكان من الثابت في محضر التسليم المعد بتاريخ 0000/0/00 أن مأمور التنفيذ ، وخلافا للقرار المودع في هذا الملف وخلافا لقرار الرئاسة الموقرة ، وعندما لم يجد طالب التنفيذ في الموعد المحدد للتسليم بادر لتسليم المدبغة إلى شخص ثالث دون وجود قرار من الرئاسة يجيز مثل ذلك التسليم فضلا عن مخالفة هذا الأمر للقرار المودع في هذا الملف التنفيذي ، يضاف إلى ذلك وجود دعاوى جزائية ما بين الجهة الموكلة وبين الشخص الثالث موضوعها إقدام المذكور ، عندما كان عاملا في المدبغة ، على اختلاس مبالغ وصلت بمجموعها إلى عشرة ملايين ليرة سورية .

ولما كان من الثابت قانونا أن مقام الرئاسة هي المرجع لتصحيح الأخطاء التي قد يرتكبها مأمور التنفيذ باعتباره يعمل تحت إشرافها (المادة 278 أصول محاكمات) .

الطلب : لذلك جئنا بهذه الإفادة الخطية نلتمس إعلان بطلان الإجراءات التي اتبعها مأمور التنفيذ في محضر التسليم المؤرخ 0000/0/00 وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل إعداد ذلك المحضر .

دمشق في 0000/0/00

بكل تحفظ واحترام

المحامي الوكيل

السيد رئيس التنفيذ الموقر بدمشق

مذكرة بمثابة إفادة خطية

في الاضبارة رقم أساس 0000/ب لعام 0000

من المنفذ ضده : السيد ..... ، يمثله المحامي ..... .

الموضوع : معالجة الاضبارة بحالتها الراهنة .

أولا ـ نكرر سائر أقوالنا ودفوعنا السابقة ونتبناها جميعا جملة وتفصيلا .

ثانيا ـ لما كان من الثابت أن قرار المحكمين حين انتهى إلى إنهاء العلاقة مابين الطرفين لم يتضمن النص صراحة على التسليم وإنما قضى في الوقت ذاته بوجوب إجراء المحاسبة وتصفية الآلات والموجودات .

وكانت موجودات تلك الدباغة مملوكة مناصفة مابين الطرفين كما هو ثابت في ملحق الاتفاق المؤرخ 0000/0/00 خلافا لمزاعم الجهة طالبة التنفيذ ، مع الإشارة إلى أن الجهة طالبة التنفيذ لم تدفع أية ضرائب أو رسوم وفقا لمنطوق ذلك الاتفاق وبالتالي فإن من حق الجهة الموكلة احتباس تلك الآلات لحين تسلمها كامل حقوقها وإجراء المحاسبة أصولا .

وكان قرار المحكمين ، مع إصرارنا على انعدامه قد تضمن عدة فقرات حكمية مترابطة لا يجوز قانونا تنفيذ إحداها بمعزل عن الفقرات الحكمية الأخرى وفقا لما استقر عليه اجتهاد محكمة النقض يضاف إلى ذلك أن حكم المحكمين المودع

في هذا الملف تضمن فقرات يخرج عن اختصاص رئيس التنفيذ النظر فيها كإجراء المحاسبة وتصفية الموجودات .

يضاف إلى ذلك أن قرار الرئاسة في هذه الاضبارة قد تضمن التسليم إلى المحكوم له ، ومع إصرارنا على أن ذلك القرار سابق لأوانه لعدم جواز تنفيذ الحكم القضائي بشكل مجزأ ، إلا أن مأمور التنفيذ في معرض تنفيذه لذلك القرار ولدى عدم تواجد المحكوم له بالموعد المحدد للتسليم قد بادر لتسليم الدباغة إلى شخص ثالث ، وهذا الإجراء مخالف لقرار الرئاسة ولا يملك مأمور التنفيذ أن يقرره من لدنه وإنما كان عليه الرجوع إلى مقام الرئاسة للنظر في الأمر طالما وانه لم يجد المحكوم له في الموعد المحدد للتسليم ، مما يجعل الإجراءات المتبعة من قبل مأمور التنفيذ مشوبة بالبطلان ومن الواجب إلغاءها وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل اتخاذها ... كما يضاف إلى ذلك أن التسليم إلى شخص ثالث هو تدبير وإجراء تنفيذي مؤقت ورغم إصرارنا على عدم جواز أن يقرره مأمور التنفيذ من لدنه ، إلا أن شطب هذه الاضبارة يؤدي إلى إلغاء كافة الإجراءات التنفيذية المتخذة فيها بما في ذلك التسليم إلى شخص ثالث كونه تدبير لا يقوم مقام تنفيذ الحكم نفسه وبالتالي يشمله الإلغاء المترتب على شطب المعاملة التنفيذية .

الأمر الذي يجعل تنفيذ فقرة حكمية دون الفقرات الأخرى يخالف الاجتهاد القضائي المستقر على :

{ لا يجوز تجزئة الحكم من حيث التنفيذ لكون الالتزامات متبادلة ومترابطة }.

(قرار محكمة الاستئناف الناظرة بالقضايا التنفيذية رقم **125**أساس **173** تاريخ **1986/4/8** المنشور في مجلة المحامون لعام **1986** صفحة **815**) .

وكذلك طلب تنفيذ فقرة حكمية بمعزل عن باقي الفقرات رغم أنها نصت على وجوب إجراء المحاسبة أي بيان المركز المالي للأطراف من اجل تصفية العلاقة بينهم وبالتالي فلا يجوز تنفيذ الفقرة المتعلقة بأتعاب المحكمين قبل تصفية تلك العلاقة وإجراء المحاسبة أصولا .

الطلب : لذلك نكرر سائر أقوالنا ودفوعنا السابقة ملتمسين ابتدأ إلغاء كافة الإجراءات التنفيذية المتخذة في هذه الاضبارة سواء بسبب كونها سابقا لأوانها وتنطوي على تنفيذ مجزأ للحكم أم لكونها شملها الإبطال المترتب على شطب المعاملة التنفيذية ، ورد طلب التنفيذ المنصب على إحدى الفقرات الحكمية كونها ينصب على تنفيذ مجزأ للقرار المودع في هذا الملف التنفيذي .

دمشق في 0000/0/00

بكل تحفظ واحترام
المحامي الوكيل

السيد رئيس التنفيذ بدمشق الموقر
مذكرة بمثابة إفادة خطية
في الإضبارة التنفيذية رقم أساس 000 بيوع لعام 0000

من المنفذ ضده : السيد ..... ، يمثله المحامي ..... .

الموضوع : معالجة القضية بحالتها الراهنة .

✱- لما كان من الثابت أن العقار رقم 000 من منطقة ..... بحسب القيد العقاري المبرز في الملف عبارة عن قطعة ارض سقي سليخ تزرع حبوب ... في حين أن معاملة وضع اليد قد أثبتت أن العقار المذكور مؤلف من بناء يحتوي على دار سكن وعدد من المحلات التجارية و جاءت ناقصة لجهة بيان اسم كل شاغل لتلك المحلات التجارية ومستنده في الإشغال .

ولما كان هذا التباين في الأوصاف ما بين إخراج القيد العقاري وبين معاملة وضع اليد يوجب وقف التنفيذ وتكليف طالب التنفيذ بتصحيح الأوصاف حسب الأصول نظرا لعدم إمكانية البيع على الواقع باعتبار أن البناء المشاد على ذلك العقار مخالف للأنظمة البلدية ولا يمكن تسجيله على اسم من قد يشتريه بطريق المزايدة العلنية فضلا عن أن العقار لا يعتبر له وجود إلا بتسجيله في قيود السجل العقاري وبالتالي فان ما جاء في ضبط وضع اليد من أبنية مشادة على ذلك العقار لا وجود لها في قيود السجل العقاري ... يجعل تلك الأبنية لا تصلح أن تكون محلا للبيع بالمزايدة العلنية لدى دائرتكم الموقرة لعدم وجودها كحقوق عينية عقارية قانونا واستحالة تسجيلها على اسم مشتريها في قيود السجل العقاري (المواد 9 و 11 و16 من القرار 188 لعام 1926) .

✱- لما كان من الثابت أن معاملة وضع اليد جاءت مخالفة لنص القانون لجهة بيان اسم الشاغل لكل جزء من أجزاء العقار المذكور ومستنده في الإشغال على اعتبار أن هذا الأمر من النظام العام وفقا لما نصت عليه المادة 381 أصول محاكمات :

{ 1 . ينتقل المأمور مع الخبراء إلى مكان العقار لتقدير قيمته ووضع اليد عليه وينظم محضراً بذلك.

2 . يجب أن يشتمل المحضر على أوصاف العقار ومساحته وحدوده ورقمه وقيمته المقدرة وبيان ما إذا كان المدين ساكناً فيه أم أنه مشغول من الغير ومستنده في الإشغال}.

الأمر الذي يجعل معاملة وضع اليد على ذلك العقار قد وقعت باطلة لمخالفتها أحكام الفقرة /2/ من المادة 381 من قانون أصول المحاكمات ويجعل الإجراءات التي بنيت على تلك المعاملة باطلة أيضا لكونها بنيت على إجراءات باطلة .

✱- واستطرادا – ومع الإصرار على الدفوع السابقة ، إلا انه لما كان من الثابت أن معاملة وضع اليد قد أثبتت وجود دار سكن ضمن العقار المذكور يشغلها المدين وأفراد أسرته ، وكان من الثابت أن دار سكن المدين لا يجوز حجزها أو التنفيذ عليها (المادة 302 أصول) وقد استقر الاجتهاد القضائي :

{ إذا ثبت أن المحجوز دار للسكن وجب فك الحجز عنها ولو كان ذلك يمكن مالكها من بيعها}.

(قرار محكمة النقض رقم أساس **794** قرارا **1925** تاريخ **6 / 9 / 1964** المنشور في مجلة المحامون صفحة **285** لعام **1964**) .

{ إن الحصص الشائعة التي يملكها المدين في عقار واحد متعدد الطبقات يسكن أحد دورها مشمولة بالاستثناء الوارد في المادة **302** ومستثناة من الحجز} .

(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم **24** أساس **7** تاريخ **1971/12/27** المنشور في مجلة المحامون صفحة **1** لعام **1972**) .

الأمر الذي يجعل التنفيذ على دار سكن المدين مخالف لأحكام المادة 302 من قانون أصول المحاكمات ويتوجب رفع الحجز التنفيذي عن تلك الدار عملا بتلك المادة وعملا باجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض المشار إليه سابقا والذي هو بمنزلة القانون .

ويضاف إلى ذلك أن عدم تصحيح أوصاف ذلك العقار في قيود السجل العقاري يجعل التنفيذ على حصة المدين الارثية فيه مستحيلا نظرا لوجود دار للسكن لا يجوز قانونا حجزها أو التنفيذ عليها ويجعل إجراءات البيع ، بالإضافة إلى كونها قد بنيت على معاملة وضع يد مخالفة لصراحة نص المادة 381 أصول محاكمات ، سابقة لأوانها قبل إنجاز معاملة تصحيح الأوصاف للعقار المذكور.

الطلب : لذلك جئت بهذه الإفادة الخطية ملتمسا :

1} - إعلان بطلان معاملة وضع اليد وبطلان جميع الإجراءات التي بنيت على تلك المعاملة .

2} - برفع الحجز عن دار السكن لعدم جواز التنفيذ عليها قانونا .

3} - بوقف إجراءات البيع وتكليف طالب التنفيذ بإجراء معاملة الإفراز وتصحيح الأوصاف للعقار رقم 207 دمر الشرقية وإبراز إخراج قيد عقاري بعد إنجاز تلك المعاملة يشعر بمطابقة أوصاف العقار المذكور

المدونة في السجل العقاري لتلك الواردة في معاملة وضع اليد الجارية في هذه الإضبارة.

دمشق في 0000/0/00

بكل تحفظ واحترام

المحامي الوكيل

السيد رئيس التنفيذ بدمشق الموقر

مذكرة بمثابة إفادة خطية

في الملف التنفيذي رقم 0000 ص لعام 0000

من المنفذ ضده : السيد ..... ، يمثله المحامي ..... .

الموضوع : معالجة القضية بحالتها الراهنة .

لما كان من الثابت أن جميع التبليغات الموجهة إلى الموكل قد جرى إبلاغها إليه بطريق الإلصاق إلى عنوان لا علاقة له به ، وكان حضوره أمام دائرتكم قد تم مصادفة حيث وصل إلى علمه بواسطة احد أصدقاءه وجود هذا الملف التنفيذي ، وكان من الثابت في العقد المرفقة صورته ربطا أن الموكل قد اشترى حصة طالب التنفيذ في السيارة موضوع هذا الملف التنفيذي ودفع له مبلغ خمسمائة ليرة سورية ثمنا لها ، وان طالب التنفيذ لم تعد له علاقة بتلك السيارة ، الأمر الذي ينفي عن طالب التنفيذ الصفة والمصلحة في متابعة الإجراءات في هذا الملف عملا بأحكام المادتين 11 و16 أصول محاكمات ، فضلا عن أن جميع المبالغ التي قد تتحصل في هذه الاضبارة هي ملك للموكل باعتباره أضحى يملك كامل السيارة المقرر إزالة شيوعها ، منوهين إلى ما استقر عليه الاجتهاد القضائي لجهة أن القضية التنفيذية تخضع للأصول والإجراءات المقررة لسماع الدعوى إلا ما كان منها يخرج عن طبيعتها وبالتالي تخضع لأحكام المادتين المذكورتين أعلاه .

ومع احتفاظ الموكل بمراجعة القضاء الجزائي المختص ، وإنذاره لطالب التنفيذ بان إتباعه الإجراءات في هذه القضية يشكل جرم الاحتيال المنصوص عنه والمعاقب عليه وفقا لأحكام المادة 641 عقوبات على اعتبار انه لا صفة له بعد بيع حصته في السيارة في متابعة الإجراءات في هذا الملف التنفيذي .

الطلب : لهذه الأسباب ولما ترونه سيادتكم من أسباب أخرى تلتمس الجهة الموكلة إعطاء القرار برد طلب التنفيذ لانتفاء صفة طالب التنفيذ .

دمشق في 0000/0/00

بكل تحفظ واحترام

المحامي الوكيل

السيد رئيس التنفيذ بدمشق الموقر

مذكرة بمثابة إفادة خطية

في الاضبارة رقم أساس 0000/ب لعام 0000

من طالب التنفيذ : السيد ..... ، يمثله المحامي ..... .

الموضوع : معالجة القضية بحالتها الراهنة .

لما كان من الثابت أن مقام الرئاسة قد أصدرت قرارها بتعديل كتاب إلقاء الحجز التنفيذي على أموال الشركة المنفذ عليها إلى الأرباح المترتبة لتلك الشركة قبل سماع أقوال الجهة الموكلة وبيان دفوعها حول ما جاء في إفادات الشركة المنفذ عليها . ومع التنويه إلى أن قرار الرئاسة بإلقاء الحجز التنفيذي ابتدأ قد صدر في معرض البت بإشكال تنفيذي ولم يعد من الجائز لها قانونا أن تتصدى لتعديل مضمون ذلك القرار أو الرجوع عنه بأي شكل من الأشكال وإنما المرجع المختص بتعديله هي محكمة الاستئناف الناظرة بالقضايا التنفيذية وفقا لما استقر عليه الاجتهاد القضائي :

{ إن القرار الذي يصدر بناء على طلب الأطراف له صفة القرار القضائي وينهي ولاية رئيس التنفيذ، فلا يحق له الرجوع عنه، بخلاف العمل الولائي الذي لا يخرج عن كونه إجراء إداريا محضاً }.

(استئناف دير الزور رقم **35** تاريخ **27 / 3 / 1965** مجلة القانون صفحة **366** لعام **1965**) .

واستطرادا - ومع الاحتفاظ بالدفع السابق - إلا انه لما كانت إفادة الشركة المنفذ عليها المقدمة بتاريخ 0000/0/00 قد استندت إلى نص المادة 493 من القانون المدني في حين أن ذلك النص لا يؤيد طلبها أو يؤيد قرار الرئاسة بتعديل قرار الحجز من الأموال إلى الأرباح إذ جاء فيه :

إذا كان لأحد الشركاء دائنون شخصيون ، فليس لهم أثناء قيام الشركة أن يتقاضوا حقوقهم مما يخص ذلك الشريك في رأس المال. وإنما لهم أن يتقاضوها مما يخصه من الأرباح. أما بعد تصفية الشركة بعد استنزال ديونها. ومع ذلك يجوز لهم قبل التصفية توقيع الحجز على نصيب هذا المدين.

فهذا النص القانوني أجاز الحجز على نصيب الشريك المدين في الشركة ، ونصيب الشريك المدين في شركات المساهمة المغفلة هو بنسبة السهام التي يملكها إلى كامل مجموع سهام الشركة المكتتب بها في جميع أموال الشركة أينما وجدت وبالتالي فهو من الجائز الحجز عليه ضمان للديون المترتبة على ذلك المدين .

وأما نص المادة 248 من قانون التجارة فهو يتعلق بتكوين المال الاحتياطي في الشركة ولا علاقة له بموضوع التنفيذ والحجز على أموالها ، وأما إذا كان المقصود من الإفادة المقدمة من الشركة المنفذ عليها المادة 48 من ذلك القانون فهي تتعلق بالعنوان التجاري ولا علاقة لها بالحجز على الشركة أو أموالها .

الأمر الذي يجعل ما جاء في إفادة المنفذ ضدها عار عن الصحة ولا يفيد وجوب تعديل قرار الحجز الذي جاء ابتدأ شاملا لكامل حصتها في الشركات التي هي طرف فيها والذي جاء منسجما وأحكام المادة 493 من القانون المدني .

يضاف إلى ذلك أن شركة ..... هي شركة مساهمة مغفلة وان الحساب الجاري المفتوح لدى المصرف التجاري السوري الفرع رقم 00 بدمشق الجاري الحجز عليه يمثل الأرباح التي تحققها تلك الشركة باعتبار أن رأسمالها قد تحول إلى أبنية ومنشآت مختلفة وان المبالغ الواردة إلى ذلك الحساب تمثل أرباح الشركة وموارد العمل وبالتالي وعملا بالنص القانوني المشار إليه سابقا فان الحجز يجب أن يشمل كامل موجودات ذلك الحساب الجاري خاصة وان موازنة الشركة للعام الماضي قد تضمن أن الأرباح المحققة بحدود تسعة وعشرون مليون ليرة سورية وبالتالي فان حصة الجهة المنفذ عليها من ذلك المبلغ تعادل 29000000 × 520000 ÷ 650000 = 23199999 ليرة سورية أي تتجاوز المبالغ المودعة لدى المصرف المذكور ، كما وان المبلغ المحكوم به والجاري الحجز تحصيلا له بحدود اثني عشر مليون ليرة سورية وهو لا يتجاوز حصة الشركة من الأرباح الجائز قانونا التنفيذ عليها .

ومع احتفاظ الجهة الموكلة بحقها في طلب شهر إفلاس شركة ..... وبحقها في طلب تصفية شركة ..... المساهمة المغفلة .

الطلب : لهذه الأسباب ولما ترونه سيادتكم من أسباب أخرى نلتمس الرجوع عن قراركم المؤرخ 0000/0/00 وتسطير كتاب إلى المصرف التجاري السوري الفرع رقم 00 بدمشق بوجوب شمول الحجز لكامل المبلغ المودع في حساب شركة ..... واستطرادا بنسبة حصة الشركة المنفذ ضدها التي

تعادل 65/52 أي نسبة 80% بالمائة من كامل قيمة ذلك الحساب والمبالغ الموجودة فيه .

دمشق في 0000/0/00

بكل تحفظ واحترام

المحامي الوكيل

السيد رئيس التنفيذ بدمشق الموقر

مذكرة بمثابة إفادة خطية

في الإضبارة رقم أساس 0000 /ب لعام 0000

من طالب التنفيذ : السيد ..... ، يمثله المحامي ..... .

الموضوع : معالجة الإضبارة بحالتها الراهنة .

لما كان من الثابت أن المادة 277 من قانون أصول المحاكمات قد نصت على :

1 . يفصل الرئيس في جميع الطلبات التنفيذية بالاستناد إلى أوراق الملف بدون دعوة الخصوم.

2 . تقبل القرارات التي يصدرها رئيس التنفيذ الطعن لدى محكمة استئناف المنطقة.

3 . يخضع الاستئناف للميعاد والأصول المتبعة في استئناف القضايا المستعجلة.

4 . تفصل محكمة الاستئناف في غرفة المذاكرة في الطعن بقرار له قوة القضية المقضية.

وكان الاجتهاد القضائي مستقرا على :

{ نصت المادة 277 أصول على أن محكمة الاستئناف تفصل في الطعن المختص بالقرارات التنفيذية بقرار له قوة القضية المقضية. وان هذا النص يعتبر استثناء من النص العام الوارد في قانون أصول المحاكمات والذي يخضع القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف لطريق الطعن بالنقض. وان هذا النص الخاص يقيد العام}.

(نقض أساس 667 قرار 433 تاريخ 963/9/5 مجلة المحامون صفحة 166 لعام 1963)

{ إن الأحكام الاستئنافية الصادرة في القضايا التنفيذية غير قابلة لطريق الطعن بالنقض وان تجاوزت المحاكم المذكورة اختصاصها} .

النظر في طلب العدول عن اجتهاد:

وحيث أن المشرع الذي أوجد مرجعاً خاصاً للبت في الطلبات التنفيذية . رئيس التنفيذ . قد لحظ ما تقتضيه طبيعة هذه الطلبات من السرعة وعلى هذا الأساس فقد خول المرجع التنفيذي الفصل فيها في غرفة المذاكرة دون دعوة الطرفين واخضع قراراته للطعن أمام محكمة الاستئناف ولنفس هذه الغاية عمد لتقصير مهل الطعن فساوى بينها وبين القرارات الصادرة في القضايا المستعجلة ثم أعطى للأحكام الصادرة عن المحاكم الاستئنافية في هذا الشأن صفة الإبرام معتبراً أن في توفير هذا الطريق الوحيد من الطعن ما يكفي لاحاطة هذه الأحكام بالضمانات الكافية وما يؤمن السرعة المطلوبة، في قضايا تنحصر فيها مهمة المراجع المختصة بالبت في أشكال تنفيذية لا علاقة لها بالموضوع.

وحيث أنه يتحصل مما تقدم أن المشرع الذي يعود له تحديد طرق الطعن لم يشأ إخضاع الأحكام الاستئنافية الصادرة في القضايا التنفيذية لطريق الطعن بالنقض فإن النظر في هذه الأحكام يكون خارجاً عن ولاية محكمة النقض.

وحيث أن خروج الأحكام المذكورة عن ولاية هذه المحكمة لا يجعل لها سبيلاً للرقابة عليها أو تصحيح ما ورد فيها من أخطاء مهما كان نوع الخطأ طالما أن المشرع أعطى لهذه الأحكام صفة الإبرام التي تجعلها كأحكام محكمة النقض نفسها محصنة ضد أي طعن.

(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم 6 أساس 39 تاريخ 11 / 6 / 1968) .

(كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية 1995 الصفحة 352 . 353 . 354 . 355) .

ولما كان من الثابت أن اجتهاد الهيئة العامة قد استقر على :

{ إن الحكم الصادر عن محكمة لا ولاية لها يكون معدوماً ولا وجود له وكذلك إذا صدر عن محكمة ذات ولاية، ولكن تشكيل الهيئة فيها غير قانوني، ولا حاجة للطعن بالحكم حتى يتقرر ذلك، إذ أنه يعتبر كذلك بدون حاجة للطعن فيه... } .

(كتاب السيد وزير العدل تاريخ 1959/12/23. مجلة القانون صفحة1960/98) .

ولما كان من الثابت أن الاجتهاد القضائي قد استقر على جواز إثارة موضوع الانعدام أمام أية جهة وأمام دائرة التنفيذ التي يحق لها أن تمتنع عن تنفيذ الحكم المعدوم أو أن تثير الانعدام من تلقاء نفسها دون حاجة لإثارته من أي طرف ...

.

(قرار محكمة النقض رقم 1159 تاريخ 1974/12/30 المنشور في مجلة المحامون لعام 1975 صفحة /10/ وقرار محكمة الاستئناف رقم 209 تاريخ 1988/8/31 المنشور في مجلة لعام 1988 صفحة 309) .

كما استقر الاجتهاد القضائي على :

{ – يتحتم على محكمة الموضوع التي تحال إليها الدعوى وعلى الغرفة ذات العلاقة في محكمة النقض مراعاة حجية الحكم الناقض في تطبيق القانون على واقع مطروح على المحكمة ، إلا إذا خالف اجتهادا أقرته الهيئة العامة لمحكمة النقض . والعدول عن كل اجتهاد مخالف} .

{ نقض هـ.ع قرار 167 أساس 328 تاريخ 1994/11/6 المحامون 1994 صفحة 1127} .

الأمر الذي يجعل قرار وقف التنفيذ الصادر عن محكمة النقض صادر عن مرجع لا ولاية له مما يجعله معدوما وغير منتج لأي اثر قانوني .

الطلب : لذلك نلتمس رفض آثار قرار وقف التنفيذ المبرز كونه صادر عن مرجع لا ولاية له وبالتالي معدوما والمثابرة على التنفيذ وصرف المبلغ الجاري حجزه وإيداعه حساب دائرتكم الموقرة لدى مصرف سورية المركزي.

دمشق في 0000/0/00

بكل تحفظ واحترام

المحامي الوكيل

السيد رئيس التنفيذ بدمشق الموقر

إفادة خطية

في القضية رقم أساس 0000/ب لعام 0000

من المتدخل : السيد ..... ، يمثله المحامي ..... .

الموضوع : معالجة القضية بوضعها الراهن .

لما كان من الثابت أن القرار المودع في هذا الملف التنفيذي يتعلق بتسليم عقار خال من الشواغل ، وكان من الثابت في الضبط المعد في معرض تنفيذ ذلك القرار أن العقار الجاري التنفيذ عليه عبارة عن مكتب تجاري يشغله الموكل بطريق الإيجار بموجب عقد إيجار خطي جرى عرضه على الدوائر المالية أصولا ، وانه يتألف من عشرة غرف مملوءة بالأثاث والمفروشات وبعدد من أجهزة الحواسب متصلة بشبكة فيما بينها عائدة للموكل ، وانه نظرا لوجود تلك الأجهزة والمفروشات واختلاف المساحة والمحتويات تعذر التنفيذ وان مأمور التنفيذ اتخذ

تدبيرا مستعجلا بوضع الخاتم بالشمع الأحمر ريثما يتم عرض الأمر على سيادتكم ... .

ولما كان من الثابت أن التنفيذ لا يتعلق بتسليم منقولات أو بتحصيل مبالغ نقدية كي يكون الخاتم بالشمع الأحمر ضمانا لطالب التنفيذ .

وكان العقار المذكور باق في حيزه غير قابل للإزالة أو التلف ولا يخشى عليه من استمرار الإشغال ، فضلا عن أن قرارا بوقف تنفيذ القرار البدائي المودع في هذا الملف قد صدر عن المحكمة الناظرة بدعوى تثبيت العلاقة الايجارية ولقاء كفالة نقدية تضمن الضرر في حال وجوده ، وكان وضع الخاتم بالشمع الأحمر إجراء اتبعه مأمور التنفيذ ريثما يتم عرض الأمر على سيادتكم ولم يتم بقرار من الرئاسة ، وبالتالي فان وقف تنفيذ القرار المودع في هذا الملف التنفيذي يقتضي إنهاء هذا الإجراء المؤقت وإلغاءه .

وكان من الثابت أن استمرار ختم العقار المذكور بالشمع الأحمر يلحق افدح الضرر بالجهة الموكلة ومن جهة ثانية لا يؤثر أو يشكل ضمانة إضافية لطالب التنفيذ ، فضلا عن أن وضع ذلك الخاتم كان إجراء اتبعه مأمور التنفيذ.

وكان من الثابت أن اجتهاد محكمة الاستئناف الناظرة بالقضايا التنفيذية قد استقر على أن التدابير الإضافية كالاحتباس والختم بالشمع الأحمر لا يجوز أن تكون سببا لإلحاق الضرر بالمنفذ ضده أو الغير طالما وأنها ليس الضمانة لتحصيل الحقوق المحكوم بها (ونشير بهذا الصدد إلى القرار 1116/1234 لعام 1997) .

الطلب : لهذه الأسباب ولما ترونه سيادتكم من أسباب أخرى نلتمس الرجوع عن قراركم المؤرخ 2000/6/17 وإعطاء القرار برفع الشمع الأحمر عن العقار موضوع هذا الملف التنفيذي أصولا .

دمشق في 0000/0/00 بكل تحفظ واحترام

السيد رئيس التنفيذ بدمشق الموقر
إفادة خطية
في الإضبارة رقم أساس 0000/ب لعام 0000

من المتدخل : السيد ..... ، يمثله المحامي ..... .

الموضوع : معالجة القضية بوضعها الراهن .

أولا - نكرر إفاداتنا الخطية السابقة ونتبناها جميعا جملة وتفصيلا .

ثانيا - لما كان من الثابت في الضبط الجاري إعداده من قبل مأمور التنفيذ بتاريخ 0000/0/00 أن هنالك تباين ما بين أوصاف العقار المحكوم بتسليمه (أربع غرف وصوفا) وبين الواقع الفعلي للعقار الذي يشغله الموكل (عشرة غرف) الأمر الذي يجعل ذلك العقار غير المقصود بالحكم القضائي كما يوجب الاستعانة بالخبرة حسب الأصول خاصة وان الاجتهاد القضائي قد أوجب ذلك فضلا عن أن الضبط المذكور قد ختم على أساس أن يجري البت بهذه الواقعة من قبل مقام الرئاسة .

وكان من الثابت في الضبط المذكور وجود عشرا ت أجهزة الحاسب الالكتروني ضمن العقار المذكور متصلة بشبكة داخلية يتطلب فكها عملية فنية تستغرق عددا من الأيام وقد تم ختم الضبط على أساس عرض الموضوع على الرئاسة لتصدر قرارها بهذا الشأن .

وكان تبليغ الشخص الثالث قد تم بواسطة أحد الأشخاص من أقربائه أثناء زيارته لمكتب الشخص الثالث دون أن يتضمن سند التبليغ بيان صفته وما إذا كان يجوز له قانونا التبلغ أم عدمه خاصة وان الشخص الثالث موجود حاليا خارج القطر العربي السوري وان هنالك العديد من الأوراق والمراسلات التجارية ضمن مكتبه لا يجوز لغيره أن يطلع عليها ولا يجوز الإخلال بالسرية التجارية المقررة قانونا لتلك الأوراق .

وكان من الثابت أن المنفذ ضده ممثل بوكيل في هذه الإضبارة ، ابرز صورة مصدقة أصولا عن سند التوكيل الذي يحمله ، هو الزميل الذي مثله أيضا خلال

إجراءات المحاكمة المختلفة وان الزميل المذكور قد ابرز معذرة صادرة عن فرع نقابة المحامين بدمشق تشعر بأنه مسافر خارج القطر حتى تاريخ 0000/0/00 ، وكان الاجتهاد القضائي قد أوجب تبليغ الوكيل المبرزة وكالته في القضية جميع الإجراءات المتخذة فيها وخلال مختلف مراحل التقاضي :

{– استمرار وكالة المحامي طوال مرحلة التقاضي يرتب حقا للخصم وواجبا في الوقت نفسه عليه أن يوجه تبليغ الحكم للوكيل . لا سيما أن الأصل عدم حضور المتداعين إلا بواسطة محامين .

– النص الآمر يوجب سواء بالحضور أو التبليغ سواء الدعوى أو الحكم إلا عن طريق المحامي الحاضر وان تبليغ الحكم إلى الموكل بالذات يعتبر ساقط الأثر } .

(قرار محكمة النقض **514** أساس **572** تاريخ **1995/6/18** المنشور في مجلة المحامون لعام **1997** صفحة **478**) .

وكان من الثابت أن وجود وكالة للزميل في الملف عن المنفذ ضده واستمرار تلك الوكالة خلال مختلف مراحل التقاضي بما فيها مرحلة التنفيذ يوجب إبلاغ جميع الإجراءات التنفيذية إلى الوكيل المذكور ، كما وان وجود معذرة للزميل يجعل تعيين موعد للتسليم قبل تاريخ انتهاء مدة المعذرة مخالف للأصول والقانون ، خاصة وانه يتعذر قانونا إبلاغ الزميل نظرا لوجود تلك المعذرة .

لهذه الأسباب يتبين أن قرار الرئاسة الموقرة بتعين موعد للتسليم دون مراعاة ما جرت الإشارة إليه سابقا وخلال فترة معذرة الزميل سابق لأوانه ومن الواجب الرجوع عنه لحين استكمال إجراءات الخبرة أصولا ولحين عودة الشخص الثالث من السفر ولحين انتهاء معذرة الزميل.

دمشق في 0000/0/00

بكل تحفظ واحترام

المحامي الوكيل

السيد رئيس التنفيذ بدمشق الموقر

مذكرة بمثابة إفادة خطية

في الملف التنفيذي رقم 0000 سندات لعام 0000

من المنفذ ضده : السيد ..... ، يمثله المحامي ..... .

الموضوع : معالجة القضية بحالتها الراهنة .

لما كان من الثابت أن السند المودع في هذا الملف التنفيذي من الاسناد العادية التي تستمد حجيتها من التوقيع المدون عليها فإذا أنكر من ينسب إليه السند صحة التوقيع المدون عليه فقد ذلك السند حجيته بالكامل (المادة 10 من قانون البينات).

وكانت المادة 472 من قانون أصول المحاكمات قد نصت على أن إنكار المدين للسند يوجب تكليف الدائن بمراجعة المحكمة المختصة .

وكان الموكل ينكر السند المودع في هذا الملف التنفيذي سواء لجهة كونه مزورا عليه أم لجهة انه بريء الذمة تجاه طالب التنفيذ من أي دين أو التزام.

الطلب : لذلك نلتمس وعملا بأحكام المادة 472 أصول محاكمات تثبيت إنكار الموكل للسند المودع في هذا الملف التنفيذي و وقف الإجراءات التنفيذية ، وتكليف طالب التنفيذ بمراجعة المحكمة المختصة أصولا.

دمشق في / /2006

بكل تحفظ واحترام
المحامي الوكيل

محكمة الاستئناف المدنية الموقرة بدمشق
{ الغرفة الناظرة بالقضايا التنفيذية}

الجهة المستأنفة : السيد ..... ، يمثله المحامي ..... .

المستأنف عليها : السيدة ..... ، يمثله المحامي ..... .

القرار المستأنف : القرار الصادر بتاريخ 0000/0/00 عن السيد رئيس التنفيذ بدمشق في الاضبارة التنفيذية رقم أساس /0000 صلحي / لعام 0000 ، والمتضمن :

"يثابر على التنفيذ أصولا ..... إلى آخر ما جاء في القرار المستأنف" .

أسباب الاستئناف : علمت الجهة المستأنفة بصدور القرار المستأنف ، ولما وجدته مجحفا بحقوقها ومخالفا للأصول والقانون ، بادرت لاستئنافه طالبة فسخه للأسباب التالية :

أولا - في الشكل

لما كان الاستئناف مقدما على السماع ، وباستدعاء مستوف لشرائطه الشكلية ، وجرى اسلاف الرسوم والتأمينات المتوجبة قانونا ، لذلك نلتمس قبول الاستئناف شكلا .

ثانيا - في القانون

لما كان من الثابت أن القرار المودع في هذا الملف التنفيذي لم يتضمن النص صراحة على تاريخ سريان الفائدة القانونية المحكوم بها وإنما انتهى بعبارة ((... مع الفائدة القانونية)) دون تحديد تاريخ استحقاق تلك الفائدة .

ولما كان من الثابت أن اجر المثل هو تعويض عن الإشغال للحق العيني العقاري غير المستند لسبب قانوني ، وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي :

{ إن ما جرى الاصطلاح على تسميته أجر مثل من جراء وضع اليد على الحق العيني العقاري لا يخرج عن كونه طلب تعويض} .

(قرار محكمة النقض رقم / **541**/أساس /**946**/ تاريخ **1986/11/13** المنشور في مجلة المحامون لعام **1987** صفحة **1272**) .

وكان الاجتهاد القضائي مستقرا على أن الفائدة على التعويض لا تسري إلا من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية ، على اعتبار أن المبلغ المطالب به لا يكون ثابتا ومعلوم المقدار ومترتبا بشكل نهائي إلا باكتساب الحكم الدرجة القطعية ،وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة النقض في العديد من قراراتها ، ونذكر منها:

(قرار محكمة النقض رقم 325أساس 444 تاريخ 1995/10/8 المنشور في مجلة القانون لعام 1997 صفحة 611) .

(قرار محكمة النقض رقم /93/ أساس /43/ تاريخ 1995/2/1 المنشور في مجلة المحامون لعام 1997 صفحة 274).

ولما كان من الثابت أن الأحكام القضائية تنفذ وفق منطوقها ... وكان منطوق الحكم المودع في هذا الملف لم يحدد تاريخا لسريان الفائدة القانونية المحكوم بها ، مما يوجب إعمال القواعد العامة والاجتهاد القضائي المستقر المشار إليه أعلاه واحتساب الفائدة من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

ولما كانت الجهة المستأنفة قد تقدمت بدفوعها في هذا الملف التنفيذي وبينت فيها الأسباب القانونية التي توجب احتساب الفائدة من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية إلا أن القرار المستأنف لم يناقش تلك الدفوع أو يبين سبب عدم الأخذ بها وصدر دون تسبيب أو تعليل ، الأمر الذي يجعله مخالفا أحكام المادة 204 أصول محاكمات والاجتهاد القضائي المستقر ومستوجبا الفسخ .

الطلب : لهذه الأسباب ، ولما تراه محكمتكم الموقرة من أسباب أخرى تلتمس الجهة الموكلة إعطاء القرار :

1) - بقبول الاستئناف شكلا .

2) - بقبوله موضوعا وفسخ القرار المستأنف ، ومن حيث النتيجة ، الحكم باعتبار الفائدة المحكوم بها سارية اعتبارا من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية بتصديقه استئنافا.

3) - بتضمين المستأنف عليها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

دمشق في 0000/0/00

بكل تحفظ واحترام

المحامي الوكيل

محكمـة الاستئناف المدنية الموقرة بدمشق

{ الغرفة الناظرة بالقضايا التنفيذية }

الجهة المستأنفة : السيد ..... ، يمثله المحامي ..... .

المستأنف عليه : السيد ..... ، يمثله الأستاذ ..... .

القرار المستأنف : القرار الصادر بتاريخ 0000/00/0 عن السيد رئيس التنفيذ بدمشق في الاضبارة التنفيذية رقم أساس /0000/ لعام 0000 ، والمتضمن :

" بعد الإطلاع على قرار المخاصمة تقرر رد الطلب ووقف الإجراءات التنفيذية من حيث وصلت إليها حين إبراز قرار المخاصمة وبامكان المنفذ ضده مراجعة قضاء الموضوع لغير ذلك ..... إلى آخر ما جاء في القرار المستأنف" .

أسباب الاستئناف : علمت الجهة المستأنفة بصدور القرار المستأنف ، ولما وجدته مجحفا بحقوقها ومخالفا للأصول والقانون ، بادرت لاستئنافه طالبة فسخه للأسباب التالية :

أولا - في الشكل

لما كان الاستئناف مقدما على السماع ، وباستدعاء مستوف لشرائطه الشكلية ، وجرى اسلاف الرسوم والتأمينات المتوجبة قانونا ، لذلك نلتمس قبول الاستئناف شكلا .

ثانيا - في القانون

لما كان من الثابت أن المستأنف عليه قد أودع في هذا الملف التنفيذي قرار محكمة الاستئناف المدنية السادسة بدمشق ذي الرقم (000/0000) تاريخ 0000/0/00 المتضمن الحكم بإخلاء العقار المأجور وتسليمه إليه خاليا من الشواغل ... وكان من الثابت أن حكم الإخلاء قد نفذ قبل أن يتمكن المستأنف من إبراز قرار بوقف التنفيذ صادر عن غرفة المخاصمة لدى محكمة النقض .

ثم وبتاريخ 0000/0/00 أصدرت غرفة المخاصمة لدى محكمة النقض قرارها ذي الرقم (000/0000) متضمنا إبطال الحكم الاستئنافي المشار إليه سابقا لارتكاب الهيئة المصدرة له الخطأ المهني الجسيم .

أبرز المستأنف أصل قرار غرفة المخاصمة المنوه عنه سابقا وطلب من حيث النتيجة إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل تنفيذ القرار الاستئنافي المبطل بحكم المخاصمة وإعادته إلى العقار المأجور مجددا إلا أن رئيس التنفيذ أصدر قراره المستأنف المنطو على رد الطلب وتكليف المستأنف لمراجعة محكمة الموضوع .

لما كان من الثابت أن اجتهاد محكمتكم الموقرة قد استقر على أن صدور قرار محكمة المخاصمة بإبطال حكم التخلية المودع لدى دائرة التنفيذ ، يوجب إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل تنفيذ ذلك القرار على اعتبار أن إبطال الحكم ينفي

عنه شموله بأحكام المادة 273 أصول محاكمات وينفي عنه صفة السند التنفيذي ويزيل كافة آثاره القانونية ، وبالتالي يؤدي إلى اعتبار الإجراءات التي تمت استنادا لذلك الحكم باطلة ومن الواجب إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل إتباع تلك الإجراءات وفور إبراز قرار المخاصمة المثبت لإبطال ذلك الحكم ... وأنه لا حاجة لمراجعة محكمة الموضوع لتقرير إعادة الحال إلى ما كانت عليه .

الطلب : لهذه الأسباب ولما تراه محكمتكم الموقرة من أسباب أخرى تلتمس الجهة الموكلة إعطاء القرار :

1) - بقبول الاستئناف شكلا .

2) - بقبوله موضوعا وفسخ القرار المستأنف ، ومن حيث النتيجة ، الحكم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل تنفيذ القرار المبطل بحكم المخاصمة وإعادة المستأنف إلى العقار المأجور وتسليمه إياه خاليا من الشواغل .

3) - بتضمين المستأنف عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

دمشق في 0000/00/00 بكل تحفظ واحترام

المحامي الوكيل

محكمة الاستئناف المدنية الموقرة بدمشق

{ الغرفة الناظرة بالقضايا التنفيذية }

الجهة المستأنفة : السيد ..... ، يمثله المحامي ..... .

المستأنف عليه : السيد ..... ، يمثله الأستاذ ..... .

القرار المستأنف : القرار الصادر بتاريخ 0000/00/0 عن السيد رئيس التنفيذ بدمشق في الاضبارة التنفيذية رقم أساس /0000/ لعام 0000 ، والمتضمن :

" رد معارضة المنفذ ضده والمثابرة على التنفيذ ..... إلى آخر ما جاء في القرار المستأنف" .

أسباب الاستئناف : علمت الجهة المستأنفة بصدور القرار المستأنف ، ولما وجدته مجحفا بحقوقها ومخالفا للأصول والقانون ، بادرت لاستئنافه طالبة فسخه للأسباب التالية :

أولا - في الشكل

لما كان الاستئناف مقدما على السماع ، وباستدعاء مستوف لشرائطه الشكلية ، وجرى اسلاف الرسوم والتأمينات المتوجبة قانونا ، لذلك نلتمس قبول الاستئناف شكلا .

ثانيا - في القانون

سبق للمستأنف وأن تقدم بإفادة في هذا الملف التنفيذي تضمنت :

" لما كان من الثابت أن القضية التنفيذية تطبق بشأنها القواعد المقررة قانونا للدعوى بشكل عام إلا ما كان منها يخرج عن طبيعة تلك القضية ، وكان من الثابت أن المادة 273 من قانون أصول المحاكمات قد نصت على أنه من بين الاسناد التنفيذية الأحكام القضائية التي اكتسبت الدرجة القطعية المنطوية على إجراء عمل معينا يحتاج تنفيذه للجبر ، وبالتالي فلا يجوز إيداع الأحكام القضائية دائرة التنفيذ إلا إذا كانت صالحة للتنفيذ فورا ، أما إذا كانت الفقرة الحكمية تنطوي على أمر مؤجل التنفيذ لفترة زمنية أو معلقا على شرط ، فلا يجوز إيداعه دائرة التنفيذ كونه غير مشمول بأحكام المادة 273 من قانون أصول المحاكمات.

ولما كان القرار الاستئنافي المودع في هذا الملف قد انطوى على منح الموكل مدة ستة اشهر من تاريخ صدوره لتنفيذ مضمونه وبالتالي فلا يجوز قانونا إيداعه دائرة التنفيذ قبل مضي الأشهر الستة المذكورة ولا يجوز إجراء أية معاملة تنفيذية بصدده قبل حلول الموعد الذي يمكن فيه لذلك القرار أن يكون قابلا للتنفيذ ، الأمر الذي يجعل طلب التنفيذ المقدم في هذه الاضبارة سابقا لأوانه ومخالفا أحكام المادة 273 أصول محاكمات ، كما يجعل الإجراءات التنفيذية المتخذة بناء على ذلك الطلب باطلة أيضا نظرا لبطلانه ، ومن المتوجب إعادتها أصولا.

واستطرادا - ولما كان قرار وقف تنفيذ صادر عن محكمة الاستئناف الناظرة بقضايا الإيجارات بمواجهة الجهة طالبة التنفيذ ، قد ابرز في هذا الملف تضمن وقف التنفيذ بالنسبة للأجزاء الجاري الكشف عليها من قبل تلك المحكمة.

وكان من المتوجب قبل الشروع بأية إجراءات تنفيذية تكليف الجهة طالبة التنفيذ لإبراز صورة مصدقة عن ضبط الكشف المحدد للأجزاء الجاري الكشف عليها ومن ثم تقدير ما إذا كان القرار المودع في هذا الملف التنفيذي من الممكن تنفيذه بالنسبة لباقي الأجزاء أم لا .

الأمر الذي يوجب وقف الإجراءات التنفيذية لحين إبراز صورة طبق الأصل ضبط الكشف المذكور ، ومن ثم إجراء خبرة فنية لتقدير ما إذا كان من الممكن التنفيذ على باقي الأجزاء غير المشمولة بذلك القرار .

واستطرادا - ولما كانت الجهة الموكلة قد تقدمت بدعوى مخاصمة قضاة ضد القرار المودع في هذا الملف التنفيذي وسجلت دعواها لدى محكمة النقض -

غرفة المخاصمة برقم أساس 0000 لعام 0000 وهي بصدد الحصول على قرار وقف تنفيذ القرار المذكور .

لهذه الأسباب ولما ترونه سيادتكم من أسباب أخرى تلتمس الجهة الموكلة إعطاء القرار برد طلب التنفيذ لتقديمه بشكل سابق لأوانه ، واستطرادا - إعلان بطلان الإخطار التنفيذي الموجه إلى الجهة الموكلة لسبق أوانه ولكونه مبنيا على طلب تنفيذ مخالف للقانون وإعادته مجددا ، واستطرادا كليا بوقف الإجراءات التنفيذية في هذه الاضبارة لحين إبراز صورة مصدقة عن قرار محكمة الاستئناف المدنية المصدرة لقرار وقف التنفيذ المبرز في هذا الملف ومن ثم إجراء الخبرة أصولا - واستطرادا كليا منح الموكل مهلة شهر واحد لإبراز قرار وقف تنفيذ حسب الأصول وبتضمين طالب التنفيذ الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة ".

ولما كان القرار المستأنف لم يناقش إفادة المستأنف المشار إليها أعلاه رغم استنادها إلى أحكام المادة 273 أصول محاكمات واستنادها إلى قرار وقف تنفيذ معجل النفاذ من الواجب إعمال آثاره واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ ذلك القرار وفق الأصول أي بوجوب ضم الأوراق المحددة لنطاق وشمولية ذلك القرار وإجراء الخبرة حسب الأصول.

وكان من الثابت أن القضية التنفيذية وقرارات رئيس التنفيذ بصددها تتبع فيها الإجراءات المقررة قانونا للقرارات الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة ومن بينها تعليل وتسبيب القرار باعتبار أن المادة 277 أصول قد أعطت قرارات رئيس التنفيذ التي تكتسب الدرجة القطعية حجية الأحكام نفسها ، في حين أن تلك الحجية توجب أن تكون الأحكام معللة ومسببة وتنطوي على مناقشة أقوال ودفوع الطرفين ، مما يجعل القرار المستأنف صادرا بشكل مخالف لأحكام المواد 195 وما بعدها و 273 و277 أصول محاكمات والمادة 90 بينات وبالتالي مستوجبا الفسخ .

الطلب : لهذه الأسباب ، ولما تراه محكمتكم الموقرة من أسباب أخرى، تلتمس الجهة الموكلة إعطاء القرار :

1) - بقبول الاستئناف شكلا .

2) - بقبوله موضوعا وفسخ القرار المستأنف ، ومن حيث النتيجة ، الحكم بإعلان بطلان طلب التنفيذ لسبق أوانه وبطلان كافة الإجراءات التنفيذية المبنية على ذلك الطلب واستطرادا بتكليف الجهة المستأنف عليها بإبراز صورة طبق الأصل عن ضبط الكشف الجاري من قبل محكمة الاستئناف الناظرة بقضايا الإيجارات لتحديد مدى ونطاق وشمولية قرار وقف التنفيذ ومن ثم إجراء الخبرة الفنية لبيان ما إذا كان من الممكن تجزأة تنفيذ القرار المودع في هذا الملف واستطرادا بمنح الجهة الموكلة مهلة إدارية لإبراز قرار وقف تنفيذ من غرفة المخاصمة حسب الأصول .

3) - بتضمين المستأنف عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .
دمشق في 0000/0/00

بكل تحفظ واحترام
المحامي الوكيل

محكمـة الاستئناف المدنية الموقرة بدمشق
{ الغرفة الناظرة بالقضايا التنفيذية }

الجهة المستأنفة : السيد ..... ، يمثله المحامي ..... .
المستأنـف عليه : السيد ..... ، يمثله الأستاذ ..... .
القرار المستأنف : القرار الصادر بتاريخ 0000/00/0 عن السيد رئيس التنفيذ بدمشق في الاضبارة التنفيذية رقم أساس /0000/ لعام 0000 ، والمتضمن :
" المثابرة على التنفيذ وبيع الأموال المحجوزة ..... إلى آخر ما جاء في القرار المستأنف" .
أسباب الاستئناف : علمت الجهة المستأنفة بصدور القرار المستأنف ، ولما وجدته مجحفا بحقوقها ومخالفا للأصول والقانون ، بادرت لاستئنافه طالبة فسخه للأسباب التالية :

أولا - في الشكل

لما كان الاستئناف مقدما على السماع ، وباستدعاء مستوف لشرائطه الشكلية ، وجرى اسلاف الرسوم والتأمينات المتوجبة قانونا ، لذلك نلتمس قبول الاستئناف شكلا .

ثانيا - في القانون

لما كانت الجهة المستأنفة قد تقدمت بإفادة في هذا الملف التنفيذي تتضمن أنه وبتاريخ سابق القي حجزا احتياطيا على موجودات مطعم ..... لمصلحة المدعو ..... وان الأموال المحجوزة سلمت إلى المدعو ..... بصفة شخص ثالث أمين عليها ... وان القانون يوجب في حال إلقاء الحجز مجددا على تلك الأموال تسليمها إلى ذات الشخص الثالث الذي تسلم المحجوزات أول مرة ، وان مخالفة ذلك تؤدي إلى بطلان إجراءات الحجز التنفيذي وإعادتها مجددا .

وكان من الثابت أن القرار المستأنف لم يناقش دفوع الجهة المستأنفة ولم يبين سبب عدم الأخذ بها رغم أنها تتعلق بالنظام العام كونها تتعلق بإجراءات أصولية .

وكان من الثابت أن الشخص الثالث الذي تسلم الأموال المحجوزة احتياطيا قام بنقل تلك الأموال إلى غير المكان الموجودة فيه ومنع الجهة المستأنفة من الوصول إليها بحيث يتعذر على الجهة المستأنفة تسليم تلك الأموال للتنفيذ عليها كما وأنها لا تملك معارضه ذلك الشخص الثالث كون تصرفه يستند إلى نص قانوني يحميه إذ لم يوجه إليه طلب من مرجع قضائي لتسليم المحجوزات ، الأمر الذي يجعل القرار المستأنف قد صدر مخالفا الأصول والقانون ومستوجب الفسخ .

الطلب : لهذه الأسباب ، ولما تراه محكمتكم الموقرة من أسباب أخرى تلتمس الجهة الموكلة إعطاء القرار :

1) - بقبول الاستئناف شكلا.

2) - بقبوله موضوعا وفسخ القرار المستأنف ، ومن حيث النتيجة ، الحكم بإعلان بطلان إجراءات الحجز التنفيذي وبطلان ما بني عليها من إجراءات أخرى.

3) - بتضمين المستأنف عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

دمشق في 0000/0/00

بكل تحفظ واحترام

المحامي الوكيل

محكمة الاستئناف المدنية الموقرة بدمشق

{ الغرفة الناظرة بالقضايا التنفيذية }

الجهة المستأنفة : السيد ..... ، يمثله المحامي ..... .

المستأنف عليه : السيد ..... ، يمثله الأستاذ ..... .

القرار المستأنف : القرار الصادر بتاريخ 0000/00/0 عن السيد رئيس التنفيذ بدمشق في الاضبارة التنفيذية رقم أساس /0000/ لعام 0000 ، والمتضمن :

" بعد الإطلاع أقرر :

1- رد طلب التدخل وتكليفه لمراجعة القضاء المختص .

2- يثابر على التنفيذ ... إلى آخر ما جاء في القرار المستأنف" .

أسباب الاستئناف : علمت الجهة المستأنفة بصدور القرار المستأنف ، ولما وجدته مجحفا بحقوقها ومخالفا للأصول والقانون ، بادرت لاستئنافه طالبة فسخه للأسباب التالية :

أولا - في الشكل

لما كان الاستئناف مقدما على السماع ، وباستدعاء مستوف لشرائطه الشكلية ، وجرى اسلاف الرسوم والتأمينات المتوجبة قانونا ، لذلك نلتمس قبول الاستئناف شكلا .

ثانيا - في القانون

- **لما كان من الثابت أن اجتهاد غرفة المخاصمة لدى محكمة النقض قد استقر على :**

{– الحكم حجة قاصرة على أطرافه عملا بقاعدة نسبية الأحكام .

– المنازعة في تنفيذ حكم بمواجهة شخص غير ممثل فيه هو من الإشكالات التنفيذية} .

(قرار محكمة النقض رقم /200/ أساس /203/ تاريخ 1995/4/25المنشور في مجلة المحامون لعام 1996 صفحة 259 قضاء المحاكم) .

وكان من الثابت أن الجهة المستأنفة قد تقدمت في هذا الملف التنفيذي بطلب تدخل أرفقت به صورة عن عقد شراءها لكامل المحل التجاري موضوع الشركة المقرر تصفيتها وصورة بيان من السجل التجاري بدمشق يشعر بان تلك الشركة غير مسجلة أو مشهرة لدى أمانة السجل التجاري بدمشق ... كما أوضحت في ذلك الطلب :

لما كان من الثابت أن الموكل قد اشترى كامل المحل التجاري موضوع هذه القضية من المنفذ ضده واستلم ذلك المحل اثر الشراء وهنالك دعوى بطلب تثبيت البيع ومنع المعارضة تحمل رقم أساس 000 لعام 0000 لا تزال تنظر أمام محكمة البداية المدنية الأولى بدمشق.

ولما كان من الثابت أن الإجراءات التنفيذية في هذه القضية قد باشرها المصفي الأستاذ ..... وكان من الثابت قانونا أن القرارات المتعلقة بحل وتصفية الشركات من الواجب شهرها وتسجيلها لدى أمانة السجل التجاري :

المادة 27 . قانون التجارة . المرسوم 1949/149 وتعديلاته

يجب أن يذكر أيضاً في سجل التجارة :

آ . كل تعديل أو تبديل يختص بالأمور الواجب تسجيلها بمقتضى المادة السابقة.

ب . الاسم والشهرة وتاريخ الولادة ومحلها والجنسية لكل من مديري الشركة وأعضاء مجلس إدارتها ومديريها المعينين لمدة وجودها.

أما طلب التسجيل فيقدمه المديرون أو أعضاء مجلس الإدارة القائمون بوظائفهم في وقت وجوب التسجيل.

ج. شهادات الاختراع المستثمرة والعلامات المصنعية والتجارية التي تستعملها الشركة.

د. الأحكام أو القرارات القاضية بحل الشركة أو إبطالها.

هـ. الأحكام أو القرارات المعلنة إفلاس الشركة أو تصديق الصلح الواقي والمقررات المختصة بهما.

وكانت المادة 40 من قانون التجارة قد نصت على :

المادة 40 . قانون التجارة . المرسوم 1949/149 وتعديلاته

كل شخص طبيعي أو اعتباري يدعي بصفته التجارية أمام المحاكم أو يراجع لمصلحته بالصفة ذاتها الدوائر الإدارية أو المؤسسات العامة لا يسمع ادعاؤه ولا تقبل مراجعته ما لم يكن مسجلاً في سجل التجارة.

وكان من الثابت أن الشركة والتصفية لم يجر شهرهما أو تسجيلهما لدى أمانة السجل التجاري ، الأمر الذي يجعلهما عملا بأحكام المادة 40 والمادة 63 من قانون التجارة غير موجودتين بمواجهة الجهة الموكلة ، كما ينفي عن المصفي الصفة بالمداعاة أمام المحاكم ... ويجعل مراجعته وادعاءه غير مسموعين عملا بصراحة هذين النصين.

وكان من الثابت قانونا انه يطبق على القضية التنفيذية ما هو مطبق على الدعوى وخاصة لجهة وجوب توافر الصفة والمصلحة في أطرافها ، وانه يتوجب على المحكمة التحقق من توافر الصفة والمصلحة { المادتين 11 و 16 أصول محاكمات}. الأمر الذي يجعل طلب التنفيذ مقدما من غير ذي صفة ومخالفا أحكام المادة 40 تجارة ومستوجبا الرد.

ولما كان من الثابت أن القرار المستأنف لم يناقش أسباب تدخل الجهة المستأنفة في الملف التنفيذي وخالف الاجتهاد القضائي لغرفة المخاصمة المذكور سابقا حين انتهى إلى رد طلب التدخل .

وكان من الثابت أن القرار المستأنف قد خالف أحكام المواد 27 و 28 و 39 و 40 و 63 من قانون التجارة وأحكام المادتين 11 و 16 من قانون أصول المحاكمات وكل من تلك المواد انطوت على أحكام آمرة من النظام العام .

- **لما كان من الثابت أن الموعد المحدد لتسليم المحل التجاري العائد للجهة المستأنفة إلى المصفي الساعة الرابعة عشرة من يوم 2005/4/7 ، وكان من الثابت أن رئاسة التنفيذ قد أصدرت بتاريخ 2005/4/7 قرارا يتضمن التأكيد على القرار السابق ... والقرار السابق تضمن سماع أقوال طالب التنفيذ ، وكان من الثابت أن وكيل طالب التنفيذ قد حضر بعد انقضاء الساعة الرابعة عشرة أي بعد انقضاء الموعد المحدد للتسليم وتقدم بإفادة خطية وان السيد رئيس التنفيذ عاد إلى الدائرة في الساعة الرابعة عشرة وثلاثين دقيقة أي بعد انقضاء أكثر من نصف ساعة على الموعد المحدد للتسليم وأصدر قراره المستأنف مع التنويه إلى أن هنالك تكليف لرئيس التنفيذ الأستاذ ..... برؤية القضايا التنفيذية البدائية خلال يومي الثلاثاء والخميس من كل أسبوع وان الرئيس المصدر**

للقرار المستأنف غير مكلف يوم الخميس بإصدار قرارات في تلك القضايا نظرا لكونه مكلفا خلال اليومين المذكورين بالنظر في الاعتراضات المشمولة بقانون اعمار العرصات ويمارس عمله في محافظة دمشق ... الأمر الذي يجعل القرار المستأنف قد صدر عن غير ذي ولاية وبعد انقضاء الموعد المحدد للتسليم ، الأمر الذي يجعل القرار المستأنف مستوجب الفسخ .

الطلب : لهذه الأسباب ، ولما تراه محكمتكم الموقرة من أسباب أخرى تلتمس الجهة الموكلة إعطاء القرار :

1) - بقبول الاستئناف شكلا .

2) - بقبوله موضوعا وفسخ القرار المستأنف ، ومن حيث النتيجة ، الحكم بقبول طلب التدخل موضوعا ورد طلب التنفيذ لانتفاء الصفة والمصلحة ولمخالفته النظام العام وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل مباشرة الإجراءات التنفيذية .

3) - بتضمين المستأنف عليهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

دمشق في 0000/0/00

بكل تحفظ واحترام
المحامي الوكيل

محكمة الاستئناف المدنية الموقرة بدمشق
{ الغرفة الناظرة بالقضايا التنفيذية }

الجهة المستأنفة : السيد ..... ، يمثله المحامي ..... .

المستأنف عليه : السيد ..... ، يمثله الأستاذ ..... .

القرار المستأنف : القرار الصادر بتاريخ 0000/00/0 عن السيد رئيس التنفيذ بدمشق في الاضبارة التنفيذية رقم أساس /0000/ لعام 0000 ، والمتضمن :

" رد طلبات المنفذ ضده ..... إلى آخر ما جاء في القرار المستأنف" .

أسباب الاستئناف : علمت الجهة المستأنفة بصدور القرار المستأنف ، ولما وجدته مجحفا بحقوقها ومخالفا للأصول والقانون ، بادرت لاستئنافه طالبة فسخه للأسباب التالية :

أولا - في الشكل

لما كان الاستئناف مقدما على السماع ، وباستدعاء مستوف لشرائطه الشكلية ، وجرى اسلاف الرسوم والتأمينات المتوجبة قانونا ، لذلك نلتمس قبول الاستئناف شكلا .

ثانيا - في القانون

تقدمت الجهة المستأنفة بإفادة خطية أمام السيد رئيس التنفيذ تضمنت ما يلي : { لما كان من الثابت أن للأحكام القضائية أثر نسبي بحيث لا تكون حجة إلا على من صدرت بمواجهته (المادة 90 بينات) ، وقد استقر الاجتهاد القضائي على : {- الحكم حجة قاصرة على أطرافه عملا بقاعدة نسبية الأحكام }.
(قرار محكمة النقض رقم /200/ أساس /203/ تاريخ 1995/4/25 المنشور في مجلة المحامون لعام 1996 صفحة 259 قضاء المحاكم) .

وكان من الثابت فقها واجتهادا أن الحكم القضائي يعتبر معدوما بالنسبة لمن ورد اسمه فيه دون أن يدعى إلى المحاكمة أصولا (الدكتور احمد أبو الوفا - نظرية الأحكام - صفحة 326 وما بعدها) .

وكان من الثابت أن الاجتهاد القضائي قد استقر على جواز إثارة موضوع الانعدام أمام أية جهة قضائية وأمام دائرة التنفيذ التي يحق لها أن تمتنع عن تنفيذ الحكم المعدوم أو أن تثير الانعدام من تلقاء نفسها دون حاجة لإثارته من أي طرف (قرار محكمة النقض رقم 1159 تاريخ 1974/12/30 المنشور في مجلة المحامون لعام 1975 صفحة /10/) وقرار محكمة الاستئناف رقم 209 تاريخ 1988/8/31 المنشور في مجلة المحامون لعام 1988 صفحة 309).

وكان من الثابت أن ورقة الكفالة المنسوبة إلى الموكل مزورة من حيث المبلغ المدون عليها إذ لم يرد تفقيط ذلك المبلغ كتابة وإنما أضيف بخط مغاير كأرقام فقط كما وأنها فاقدة شروط توثيقها إذ لا يعتد بتوثيق غرفة التجارة على اعتبار أن ذلك التوثيق لا يقصد منه سوى إدراج معلومة بان شخص الكفيل مسجل لديها كتاجر وتحديد درجة تسجيله كما وان غرفة التجارة لا تعتبر مرجعا لتوثيق الكفالات وإنما المرجع الذي أناط به المشرع توثيق الكفالات هو الكاتب العدل حصرا بحيث لا تكتمل إجراءات توثيق الكفالة إلا بعرضها على الكاتب العدل وتوقيع الكفيل أمامه حسب الأصول بعد تفهيمه مضمون السند الذي يوقع عليه ،

فضلا عن أن الموكل لم يمثل أو يوقع أمام موظف غرفة التجارة وإلا لدونت مفردات بطاقته الشخصية حسب الأصول ، وبالتالي فان تلك الكفالة المبرزة لا تعتبر سندا رسميا مشمولا بأحكام المادة 273 من قانون أصول المحاكمات ولا يجوز تنفيذها مباشرة أمام دائرتكم الموقرة على اعتبار أنها لم توثق من الموظف المختص كي تعتبر سندا رسميا (الفقرة /1/ من المادة /5/ من قانون البينات.

وكان من الثابت فقها واجتهادا أن الأحكام تنفذ وفق منطوقها :

{ إن صلاحيات رئيس التنفيذ محصورة بتنفيذ الأحكام والقرارات المطروحة أمامه بحرفيتها إذا كانت واضحة ولا يجوز له التفسير أو التأويل، لأن ذلك لا يدخل ضمن الإشكاليات التنفيذية، وإنما يدخل في اختصاص محكمة الموضوع التي لها وحدها حق تفسير قرارها وفق أحكام المادة **276** أصول } .

(قرار محكمة النقض رقم /**387**/ أساس /**3955**/ تاريخ **4 / 3 / 1987** المنشور في مجلة المحامون لعام **1988** صفحة **63**).

وكانت الأحكام المبرزة في هذا الملف التنفيذي لم يرد في منطوق أي منها إلزام الكفلاء بأي مبلغ من المال أو اعتبارهم متضامنين مع المحكوم عليه وإنما وردت إشارة في حيثيات أحد الأحكام إلى أن مطرح الحجز قد أبدل إلى كفالات نقدية دون أن يرد في منطوق الحكم إلزام الكفلاء بالمبلغ المحكوم به .

وكان من الثابت قانونا أن الحكم الذي يصدر بمواجهة المدين لا ينفذ ضد الكفيل ما لم يدعى إلى الخصومة أصولا ويصدر الحكم بمواجهته ، يضاف إلى ذلك انه من الثابت قانونا :

{ القانون المدني /مادة **754**/

1 . لا يجوز للدائن أن يرجع على الكفيل وحده إلا بعد رجوعه على المدين.

2 . ولا يجوز له أن ينفذ على أموال الكفيل إلا بعد تجريده المدين من أمواله. ويجب على الكفيل في هذه الحالة أن يتمسك بهذا الحق.... }.

وكان من الثابت أن القرار المستأنف لم يناقش دفوع الجهة المستأنفة أو يبين سبب عدم الأخذ بها مخالفا بذلك أحكام المادة 204 أصول محاكمات ، ومخالفا النصوص القانونية والاجتهاد القضائي والرأي الفقهي المشار إليه في تلك الإفادة .

يضاف إلى ذلك انه من الثابت أن الجهة المستأنفة ليست طرفا في الأحكام المبرزة في هذا الملف ولم تدع أمام أي من المراجع القضائية التي أصدرت تلك الأحكام ، وان مجرد الإشارة في تلك الأحكام إلى وجود كفالة أو كفالات لا يجعل الكفلاء ملزمين بأية مبالغ متوجبة على المدين الأصلي عملا بأحكام المادة 90 بينات التي حصرت حجية الأحكام بالخصوم الذين صدرت بمواجهتهم :

" **1**– إن الأحكام التي حازت درجة القطعية تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق. ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة. ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه القوة إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسبباً.

2– ولا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة من تلقاء نفسها ".

كما استقر الاجتهاد القضائي على:

" . إن الأحكام القطعية لا تصلح حجية غير قابلة للنقض بالدليل إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم وتعلق بذات الحق محلاً وسبباً. ويبقى من حق الغير الذي لم يكن خصماً في النزاع أن يدحض هذه الحجية بإثبات عكسها".

(قرار محكمة النقض رقم **403** تاريخ **1959/9/3** – سجلات محكمة النقض) .

يضاف إلى ذلك أن القرار المستأنف لم يناقش موضوع بطلان الكفالة المزعومة لعدم اكتمال إجراءات توثيقها من الكاتب العدل إضافة إلى ما شابها من تزوير في الرقم المدوّن عليها كأعداد دون تفقيط كتابي ، ولم يناقش واقعة عدم حضور الموكل أمام غرفة التجارة وان تلك الغرفة ليست مرجعا لتصديق الكفالات وان ما سمي كفالة لا يعتبر من الاسناد الرسمية المشمولة بأحكام المادة 273 أصول محاكمات ... كما لم يناقش موضوع طلب الجهة المستأنفة تجريد المدين ابتدأ مخالفا بذلك أحكام المادة 754 من القانون المدني ... .

الأمر الذي يجعل القرار المستأنف قد صدر مخالفا صراحة نص القانون والاجتهاد القضائي المستقر ومستوجبا الفسخ .

الطلب : لهذه الأسباب ولما تراه محكمتكم الموقرة من أسباب أخرى تلتمس الجهة الموكلة إعطاء القرار

1) - بقبول الاستئناف شكلا .

2) - بقبوله موضوعا وفسخ القرار المستأنف ، ومن حيث النتيجة ، الحكم باعتبار القرارات المودعة في هذا الملف التنفيذي معدومة بمواجهة الجهة المستأنفة وليست بسند صالح للتنفيذ بمواجهتها ، واعتبار ورقة الكفالة المبرزة لا تشكل سندا تنفيذيا لفقدانها إجراءات توثيقها المنصوص عليها قانونا ، واستطرادا – باتباع إجراءات تجريد المدين المنصوص عنها في المادة 754 من القانون المدني قبل مباشرة التنفيذ ضد الكفلاء ومنهم الجهة المستأنفة .

3) - بتضمين المستأنف عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

دمشق في 0000/0/00

بكل تحفظ واحترام

المحامي الوكيل

محكمـة الاستئناف المدنية الموقرة بدمشق
{ الغرفة الناظرة بالقضايا التنفيذية }

الجهة المستأنفة : السيد ..... ، يمثله المحامي ..... .

المستأنـف عليه : السيد ..... ، يمثله الأستاذ ..... .

القرار المستأنف : القرار الصادر بتاريخ 0000/00/0 عن السيد رئيس التنفيذ بدمشق في الاضبارة التنفيذية رقم أساس /0000/ لعام 0000 ، والمتضمن :
" الحكم المبرز لا يوقف الحكم المطروح بالتنفيذ بهذه المعاملة أقرر رد طلب الجهة المنفذ ضدها ويثابر على التنفيذ حسب الأصول ..... إلى آخر ما جاء في القرار المستأنف" .

أسباب الاستئناف : علمت الجهة المستأنفة بصدور القرار المستأنف ، ولما وجدته مجحفا بحقوقها ومخالفا للأصول والقانون ، بادرت لاستئنافه طالبة فسخه للأسباب التالية :

أولا - في الشكل

لما كان الاستئناف مقدما على السماع ، وباستدعاء مستوف لشرائطه الشكلية ، وجرى اسلاف الرسوم والتأمينات المتوجبة قانونا ، لذلك نلتمس قبول الاستئناف شكلا .

ثانيا - في القانون

لما كان من الثابت أن المستأنف قد تقدم إلى محكمة الاستئناف المدنية بدمشق بدعوى طالبا فيها إعلان انعدام القرار المودع في هذا الملف كونه لم يجر اختصام الكفلاء فيه ولأنه لا يجوز تنفيذ حكم بمواجهة شخص ليس طرفا في الدعوى التي صدر فيها ... كما طلب ابتدأ وقف الإجراءات التنفيذية في هذا الملف ... إلا أن تلك المحكمة أصدرت قرارها ذي الرقم (000) وتاريخ 2001/0/00 ، في الدعوى رقم أساس (0000) لعام 2001 ، متضمنا رد الطلب شكلا وبتعليل أن طالب الانعدام لم يكن طرفا في الدعوى التي صدر فيها ذلك الحكم وانه لا يقبل التنفيذ بمواجهته وان أطراف الدعوى وحدهم أصحاب الصفة بطلب انعدام الحكم ... فتقدم المستأنف بطعن بطريق النقض على ذلك القرار طالبا ابتدأ وقف تنفيذ الإجراءات في هذه القضية التنفيذية ، فاستجابت محكمة النقض لطلب المستأنف وأصدرت قرارها بوقف التنفيذ .

ولما كان من الثابت أن قرار وقف التنفيذ المبرز من الجهة المستأنفة والصادر عن محكمة النقض قد صدر في ذات الملف الذي صدر فيه القرار المودع في هذا الملف التنفيذي وكان نتيجة دعوى انعدام تقدم بها المستأنف على القرار المودع في هذا الملف التنفيذي طالبا وقف تنفيذ الإجراءات المتخذة في هذا الملف ومن ثم إعلان انعدام القرار المودع في هذا الملف بالنسبة إليه ... وعندما تقرر رد طلبه شكلا تقدم بطعن بطريق النقض ضد القرار المذكور صدر نتيجة له قرار وقف التنفيذ الذي أودعه المستأنف هذه الاضبارة وطلب إعمال آثاره .

ولما كان من الثابت أن الاجتهاد القضائي قد استقر على أن قرار وقف التنفيذ الصادر عن محكمة النقض يشمل جميع القرارات التي صدرت في القضية ولا يقتصر أثره على القرار المطعون فيه فقط ، وكان من الثابت أن قرار وقف التنفيذ قد صدر في المنازعة ذاتها التي صدر فيها القرار المودع في هذا الملف التنفيذي الأمر الذي يجعله شاملا له ومن الواجب إعمال آثاره ووقف الإجراءات التنفيذية في هذا الملف لحين البت بالدعوى التي صدر فيها ذلك القرار بحكم مبرم .

وكان ما ذهب إليه القرار المستأنف يخالف أحكام المادة 251 من قانون أصول المحاكمات كما يخالف الاجتهاد القضائي المستقر ويجعله مستوجبا الفسخ .

واستطرادا – لما كان من الثابت أن رئيس التنفيذ قد أصدر قرارا سابقا بوقف الإجراءات التنفيذية بمواجهة الكفلاء والسير بها بمواجهة المدين الأصلي ... وكان قرار محكمتكم الموقرة المتضمن فسخ ذلك القرار قد بني على أن القرارات المودعة في هذا الملف تنفذ وفق منطوقها وان تلك القرارات قد تضمن إلزام كل كفيل بقيمة الكفالة المقدمة من قبله ... في حين أن القرارات المودعة في هذا الملف التنفيذي لم تتضمن فقرة حكمية وفق ما جاء في قراركم المذكور وعلى العكس لم يرد فيها أي ذكر للكفلاء ... وهذه الحقيقة تأيدت بقرار محكمة الاستئناف المدنية الرابعة المبرز في هذا الملف والذي يعتبر صادرا بالدرجة النهائية وتتمتع حيثياته بالحجية المقررة للنتيجة التي انتهى إليها وبالتالي فانه من الوثائق الجديدة التي أبرزت في الملف والتي تجيز عملا بالاجتهاد القضائي المستقر لمحكمتكم الموقرة أن تحكم خلافا لقراراتها السابقة :

{ لرئيس التنفيذ ولمحكمة الاستئناف الرجوع عن القرار المتخذ في أي منها إذا أبرزت وثائق جديدة أو مستندات جديدة تبرر الحق بالرجوع عن القرارات السابقة دون التقيد بالقطعية للقرارات السابقة} .

(قرار محكمة استئناف دمشق رقم **701** أساس **751** تاريخ **20/ 8 /1991** المنشور في كتاب تقنين أصول المحاكمات . أديب استانبولي . شفيق طعمة . الجزء الرابع . الطبعة الثانية **1995** الصفحة **362 . 363**) .

الطلب : لهذه الأسباب ، ولما تراه محكمتكم الموقرة من أسباب أخرى ، تلتمس الجهة الموكلة إعطاء القرار :

1) - بقبول الاستئناف شكلا .

2) - بقبوله موضوعا وفسخ القرار المستأنف ، ومن حيث النتيجة ، الحكم:

أ) - بإعمال آثار قرار وقف التنفيذ الصادر عن محكمة النقض ووقف الإجراءات التنفيذية في هذا الملف .

ب) - بالرجوع عن قراركم السابق واعتبار القرار المودع في هذا الملف التنفيذي غير قابل للتنفيذ بمواجهة الكفلاء قبل التنفيذ على المدين الأصلي وتجريده من أمواله خاصة وان إخراج قيد عقاري قد ابرز في هذا الملف يثبت أن حجوزا قد ألقيت على ثماني عقارات عائدة للمدين الأصلي .

3) - بتضمين المستأنف عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

دمشق في 0000/0/00

بكل تحفظ واحترام

المحامي الوكيل

محكمـة الاستئناف المدنية الموقرة بدمشق

{ الغرفة الناظرة بالقضايا التنفيذية }

الجهة المستأنفة : السيد ..... ، يمثله المحامي ..... .

المستأنـف عـليه : السيد ..... ، يمثله الأستاذ ..... .

القرار المستأنف : القرار الصادر بتاريخ 0000/00/0 عن السيد رئيس التنفيذ بدمشق في الاضبارة التنفيذية رقم أساس /0000/ لعام 0000 ، والمتضمن :

" التأكيد على القرارين المؤرخين 2004/11/9 و 2004/12/21 والمثابرة على التنفيذ وفقا لذلك وحسب الأصول.... إلى آخر ما جاء في القرار المستأنف" .

أسباب الاستئناف : علمت الجهة المستأنفة بصدور القرار المستأنف ، ولما وجدته مجحفا بحقوقها ومخالفا للأصول والقانون ، بادرت لاستئنافه طالبة فسخه للأسباب التالية :

أولا - في الشكل

لما كان الاستئناف مقدما على السماع ، وباستدعاء مستوف لشرائطه الشكلية ، وجرى اسلاف الرسوم والتأمينات المتوجبة قانونا ، لذلك نلتمس قبول الاستئناف شكلا .

ثانيا - في القانون

تقدم المستأنف في هذا الملف بمذكرة بمثابة إفادة خطية تضمنت :

توضيحا لدفوعنا نعرض لمقام الرئاسة ما يلي :

1- **بتاريخ 2004/11/9 صدر عن الرئاسة قرار برفع الحجز و إعادة الحال إلى ما كانت عليه .**
2- **وكان من الثابت أن القرار البدائي المبرز في هذا الملف قد انتهى إلى رد الدعوى وقبول طلب التدخل وتسليم المحل والمحجوزات إلى طالبة التنفيذ كشخص ثالث ، في حين أن رد الدعوى يؤدي إلى انتهاء قرار الحجز الاحتياطي الملقى فيها.**
3- **صدر القرار الاستئنافي بفسخ القرار البدائي وبأحقية المنفذ ضده باستلام المحل المحجوز عليه .... .**
4- **وجه القرار الناقض في حيثياته إلى أن رد الدعوى يستتبع رفع الحجز الاحتياطي و إعادة الحال إلى ما كانت عليه.**
5- **كما تضمن كتاب محكمة الاستئناف بطلب تفسير القرار وجوب تسليم المحجوزات إلى المنفذ ضده ، كما وان التفسير الصادر عن محكمة النقض لم يتضمن ما يناقض تفسير محكمة الاستئناف واقتصر على عبارة إعادة الحال إلى ما كان عليه.**

مما سبق يتضح لمقام الرئاسة أن المقصود بقرار النقض وبقرار الرئاسة

المنوه عنه أعلاه أن رد الدعوى الأصلية يستتبع رفع الحجز الاحتياطي الملقى فيها ، كما يتضح أن المحل موضوع الدعوى لدى إلقاء الحجز الاحتياطي عليه كان بحيازة المنفذ ضده حيث تم إلقاء الحجز بمواجهته وتسليمه الأشياء المحجوزة كشخص ثالث ، كما وان تسليم تلك المحجوزات فيما بعد إلى طالبة التنفيذ كشخص ثالث أضحى منتهيا بقرار محكمة النقض الذي وجه في حيثياته وفي التفسير الصادر عنها إلى وجوب رفع الحجز و إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل إلقاؤه ، منوهين إلى أن قرار الحجز الاحتياطي الذي تقرر رفعه صادر في دعوى أقامها ..... ضد المنفذ عليه وتقرر من حيث النتيجة رد تلك الدعوى وبالتالي أصبح الحجز الاحتياطي منتهيا برد الدعوى ومن المتوجب رفعه ، وان إعادة الحال إلى ما كانت عليه يعني إعادتها إلى الحال التي كانت عليه قبل تنفيذ قرار الحجز الاحتياطي أي تسليم المنفذ ضده المحجوز عليه المحجوزات شاملا المحل التجاري الموجودة ضمنه والتمس المستأنف من حيث النتيجة إضافة عبارة إلى قراركم المؤرخ 2004/11/9 تتضمن وتسليم المحجوزات إلى المنفذ ضده باعتبار أن قرار الحجز الاحتياطي قد صدر بمواجهته وان ضبط الحجز ثابت فيه أن القرار المذكور قد جرى تنفيذه بمواجهته أصولا وانه عين من قبل مأمور التنفيذ كشخص ثالث أمين على المحجوزات.... .

ولما كان من الثابت أن القرار المستأنف لم يناقش أقوال المستأنف ودفوعه ولم يبين سبب عدم الأخذ بها ، وكان من الثابت أن تفسير القرار يعود لمحكمة الاستئناف باعتبارها محكمة موضوع في حين أن محكمة النقض هي محكمة قانون كما وان التفسير الذي اعتمدته كلا من المحكمتين المذكورتين لا تناقض بينهما بل انصب كل منهما على رفع الحجز و إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الحجز أي بإعادة المحل المجوز عليه بجميع موجوداته إلى من جرى الحجز بمواجهته وهو المستأنف في هذه القضية ، كما وانه من الثابت قانونا أن الأحكام القضائية تنفذ وفق منطوقها وان رئيس التنفيذ لا يملك صلاحية تفسير الأحكام القضائية كونه من صلاحيات محكمة الموضوع التي قالت كلمتها بهذا الصدد ، يضاف إلى ذلك أن القرارين المؤرخين 2004/11/9 و 2004/12/21 الصادرين عن رئيس التنفيذ في هذه القضية لم يتضمنا ذكر من هو الشخص الواجب تسليمه المحل المجوز ولم يرد ذكر اسم المستأنف عليها إلا في القرار المستأنف ، و أما ما جاء في القرار من أن الحجز الاحتياطي قد تم بمواجهة المستأنف

عليه فانه يتعارض وما جاء في ذلك الضبط ويتعارض وحقيقة أن قرار الحجز الاحتياطي قد تضمن إلقاءه على أموال المستأنف ، كما وان المستأنف عليه لم يقدم أي دليل على عائدية المحل التجاري له و إنما أبرز أوراقا تتعلق بمحل تجاري آخر لا علاقة له بالمحل المحجوز عليه . ... يضاف إلى ذلك أن وجود منازعة حول ملكية المحل التجاري موضوع الدعوى و وجود قرار بتبديل الشخص الثالث تقضي بان يجري تسليم المحل إلى شخص ثالث ريثما يبت بالنزاع وليس إلى المستأنف عليه كمالك.

الأمر الذي يجعل القرار المستأنف قد صدر مخالفا القرارات المبرزة في الملف ومستوجبا الفسخ .

الطلب : لهذه الأسباب ، ولما تراه محكمتكم الموقرة من أسباب أخرى يلتمس المستأنف إعطاء القرار :

1) - بقبول الاستئناف شكلا .

2) - بقبوله موضوعا وفسخ القرار المستأنف ، ومن حيث النتيجة ، الحكم إضافة عبارة إلى قرار رئيس التنفيذ المستأنف وقراره المؤرخ 2004/11/9 تتضمن وتسليم المحجوزات إلى المنفذ ضده.

3) - بتضمين المستأنف عليه الرسوم والمصاريف.

دمشق في 0000/0/00

بكل تحفظ واحترام
المحامي الوكيل

محكمة الاستئناف المدنية الموقرة بدمشق
{ الغرفة الناظرة بالقضايا التنفيذية}

الجهة المستأنفة : شركة ..... التجارية ، يمثلها المحامي ..... .

المستأنف عليهما : 1] - السيد ..... ، يمثله الأستاذ ..... .

2]- السيد ..... ، يمثله الأستاذ ..... .

القرار المستأنف : الفقرة الأولى من القرار الصادر بتاريخ 0000/00/0 عن السيد رئيس التنفيذ بدمشق في الإضبارة التنفيذية رقم أساس (0000/سندات) لعام 0000 ، والمتضمن :
"أقرر رد طلبات الجهة المنفذ عليها الواردة في مذكرتها المنوه إليها لجهة الإنكار ولجهة وقف الإجراءات التنفيذية فقط ... إلى آخر ما جاء في القرار المستأنف" .

أسباب الاستئناف : علمت الجهة المستأنفة بصدور القرار المستأنف ، ولما وجدته مجحفا بحقوقها ومخالفا للأصول والقانون ، بادرت لاستئنافه طالبة فسخه للأسباب التالية :

أولا - في الشكل

لما كان الاستئناف مقدما على السماع ، وباستدعاء مستوف لشرائطه الشكلية ، وجرى اسلاف الرسوم والتأمينات المتوجبة قانونا ، لذلك نلتمس قبول الاستئناف شكلا .

ثانيا - في القانون

تقدمت الجهة المستأنفة بإفادة خطية أمام السيد رئيس التنفيذ أوضحت فيها أن السند المودع في هذا الملف مزور التوقيع وان عملية تبليغ الإخطار التنفيذي وسائر الأوراق في هذا الملف قد شابها الغش والتواطؤ ، وأنها تنكر السند والدين المزعوم موضوعه ... كما أبرزت الجهة المستأنفة شهادة تسجيل تاجر تثبت أن شركة ..... يمثلها ويوقع عنها كل من السيد ..... والسيد ..... وان السند المبرز في الملف لا يحمل سوى توقيع مزور منسوب للسيد ..... وانه بفرض صحته فان المذكور لا يملك أن يوقع عن الشركة منفردا .

وكان القرار المستأنف قد تجاهل تلك الدفوع واعتبرها تخرج عن اختصاص رئيس التنفيذ .

ولما كان من الثابت أن الفقرة /1/ من المادة 468 من قانون أصول المحاكمات قد حددت ماهية السند القابل للتحصيل كدين ثابت بالكتابة :

{1 . للدائن بدين من النقود إذا كان دينه ثابتاً بسند عادي أو ورقة من الأوراق التجارية القابلة للتظهير أن يراجع دائرة التنفيذ وطلب تحصيل دينه}.

وكان من الثابت أن السند المودع في هذا الملف التنفيذي هو سند سحب موطن أي من الأوراق التجارية وبالتالي يجب أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 410 من قانون التجارة .

وكان من الثابت أن سند السحب المودع في هذا الملف مسحوب على شركة ولكي يكون ملزما لها أو من الجائز تحصيله كدين ثابت بالكتابة أن يكون مقبولا منها وان يحمل توقيع من ينوب عن الشركة في التعبير عن إرادتها {الفقرة 3 من المادة 55 مدني} في حين أن السيد ..... لا يملك منفردا التوقيع عن الشركة وبالتالي على فرض انه قد وقع على سند السحب المودع في هذا الملف وهو أمر ننكره ونثيره على سبيل الجدل فان توقيعه لا يلزم الشركة ، ويبقى مسؤولا شخصيا عن ذلك التوقيع على فرض صحته عملا بأحكام الفقرة /1/ من المادة 416 من قانون التجارة :

1 . إذا حملت السفتجة تواقيع أشخاص لا تتوافر فيهم أهلية الالتزام بها أو تواقيع مزورة أو تواقيع أشخاص وهميين أو تواقيع لا تلزم لأي سبب آخر الأشخاص الذين وقعوا السفتجة أو الذين وقعت باسمهم، فذلك لا يحول دون صحة التزام موقعي السفتجة الآخرين.

وكان من الثابت أن البيانات المدونة في شهادة تسجيل تاجر تعتبر نافذة وحجة تجاه الغير عملا بأحكام الفقرة /1/ من المادة 39 من قانون التجارة :

{ 1. البيانات المسجلة سواء أكانت اختيارية أم إجبارية تعتبر نافذة في حق الغير اعتباراً من تاريخ تسجيلها}.

وكان من الثابت انه يتوجب قانونا على رئيس التنفيذ التدقيق في بيانات السند التجاري المودع لديه لتحصيله وفقا لأحكام المادة 468 من قانون أصول المحاكمات ، وكان الاجتهاد القضائي قد استقر على :

{ لا بد للشخص الاعتباري من نائب يعبر عن إرادته (مادة 55)، ولا بد من الإطلاع على النظام الخاص، أو سند الإنشاء، المتعلق بالشخص الاعتباري لمعرفة من له حق التقاضي باسمه}.

(قرار محكمة النقض رقم 3067 تاريخ 1953/12/17 المنشور في مجلة القانون صفحة 156 لعام 1954 وفي كتاب التقنين المدني السوري – شفيق طعمة + أديب استانبولي الجزء الأول).

وكان من الثابت قانونا أن بطلان السند المودع في الملف التنفيذي أو ثبوت انه لا يلزم الشخص الاعتباري الذي جرى التوقيع نيابة عنه يجعل إجراءات التنفيذ بمواجهة الشخص الاعتباري باطلة وهذا البطلان من النظام العام لتعلقه بأصول التقاضي .

وكان ثبوت الغش أو وجود أسباب استثنائية تفتح مجال الاعتراض على التنفيذ المتعلق بتحصيل دين ثابت بالكتابة ويعود لرئيس التنفيذ تقدير تلك الأسباب وفقا لأحكام الفقرة /3/ من المادة 470 أصول محاكمات :

{ 3 . للمدين الذي لم يتمكن من الاعتراض خلال الميعاد المعين لأسباب استثنائية أن يعترض حتى يوم تحصيل الدين منه من قبل دائرة التنفيذ وفي هذه الحالة تعرض الكيفية على رئيس التنفيذ لقبول المعذرة أو رفضها وله أن يوقف الإجراءات المتخذة عند الحد الذي وصلت إليه}.

وكان ما ذهب إليه القرار المستأنف من أن معارضة الجهة المستأنفة وادعاءها بالتزوير والغش وعدم صحة السند المودع في هذا الملف التنفيذي وطلبها إعلان بطلان الإجراءات ووقفها يخرج عن اختصاص رئيس التنفيذ البت به ، يشكل مخالفة لأحكام المواد القانونية والاجتهاد القضائي المذكورين سابقا وهذه المخالفة تجعل القرار المستأنف مستوجب الفسخ في هذا الشق منه .

الطلب : لهذه الأسباب ، ولما تراه محكمتكم الموقرة من أسباب أخرى تلتمس الجهة الموكلة إعطاء القرار :

1) - بقبول الاستئناف شكلا .

2) - بقبوله موضوعا وفسخ الفقرة الأولى من القرار المستأنف ، ومن حيث النتيجة ، الحكم باعتبار السند المودع في هذا الملف التنفيذي فاقدا بياناته

ولا يصلح لاعتباره دينا ثابتا بالكتابة بمواجهة الجهة المستأنفة ، وبقبول اعتراض الجهة المستأنفة على إجراءات التنفيذ وإلغاء تلك الإجراءات وتكليف طالب التنفيذ بمراجعة المحكمة المختصة .

3) - بتضمين المستأنف عليهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

دمشق في 0000/0/00

بكل تحفظ واحترام

المحامي الوكيل

محكمة الاستئناف المدنية بدمشق الموقرة

{الغرفة الناظرة بالقضايا التنفيذية}

مذكرة جوابية

في القضية رقم أساس 000 لعام 0000

من الجهة المستأنفة : شركة ..... ، يمثلها المحامي ..... .

الموضوع : معالجة القضية بحالتها الراهنة .

أولا - نكرر سائر أقوالنا ودفوعنا السابقة ونتبناها جميعا جملة وتفصيلا .

ثانيا - إضافة لما سبق تقديمه في استدعاء الاستئناف ، وانطلاقا مما استقر عليه الاجتهاد القضائي :

{ ذكر بعض أسباب الاستئناف لا يحول دون تقديم أدلة ودفوع جديدة لم تسقط ولم تتعارض مع الطلبات الاستئنافية. وإن الادعاء بتزوير الأوراق هو دفاع وليس طلبا جديدا}.

(قرار محكمة النقض رقم **457** أساس **3569** تاريخ **1991/3/10** المنشور في مجلة المحامون صفحة **660** لعام **1991**).

وبمعرض الرد على ما جاء في الاستئناف المقدم من المستأنف عليه ..... ، وتوضيحا لأسباب الاستئناف نبين للمحكمة الموقرة ما يلي :

ـ نصت الفقرة /ج/ من المادة 25 أصول محاكمات مدنية على :

فيما عدا النصوص الواردة في قوانين خاصة. تسلم صور الأوراق المطلوب تبليغها على الوجه الآتي:

أ) . ...

ب) . ...

ج) . فيما يتعلق بالشركات التجارية في مركز إدارة الشركة لرئيس مجلس الإدارة أو للمدير أو لأحد الشركاء المتضامنين. فإن لم يكن للشركة مركز إدارة تسلم لواحد من هؤلاء لشخصه أو في موطنه.

كما استقر الاجتهاد القضائي على :

{إن المقصود بالمدير في المادة 25 / 3 هو المدير المنتخب من قبل الشركاء لتسيير أمور الشركة التضامنية أو المدير العام في الشركات المساهمة أو المدير المعين للشركات المحدودة المسؤولية أو شركات التوصية وليس هو أي عامل في الشركة يشغل منصب مدير}.

(قرار محكمة النقض رقم 702 أساس 356 تاريخ 1978/5/11 المنشور في مجلة القانون صفحة 575 لعام 1978 والمنشور في كتاب تقنين أصول المحاكمات المدنية – شفيق طعمة + أديب استانبولي الجزء الأول) .

{ إن التبليغ الموجه إلى الأشخاص الاعتبارية والمؤسسات إنما يجب أن يسلم في مركز إدارتها للنائب عنها بمقتضى عقد إنشائها أو نظامها بموجب الفقرة (د) من المادة الخامسة والعشرين من أصول المحاكمات}.

(قرار محكمة النقض رقم 75 أساس 329 تاريخ 1984/2/12 المنشور في مجلة المحامون صفحة 889 لعام 1984) .

{ إن التبليغ الموجه إلى الأشخاص الاعتبارية والمؤسسات يجب أن يسلم في مركز إدارتها للنائب عنها بمقتضى عقد إنشائها أو نظامها}.

(قرار محكمة النقض رقم 345 أساس 514 تاريخ 1999/5/29 المنشور في مجلة المحامون لعام2001 العددين 3و4) .

{التبليغ الجاري في مقر الشركة إلى ممثلها والذي مهر التبليغ بخاتم المؤسسة يعتبر تبليغاً صحيحاً ومرتباً لآثاره القانوني وعلى هذا استقر الاجتهاد}.

(قرار محكمة النقض رقم 1283 أساس 83 تاريخ 1997/11/22 المنشور في مجلة المحامون لعام 1999 العدد 11–12) .

{1 . قانون الأصول أوجب بنص آمر في المادة 22 منه أن تسلم الأوراق إلى الشخص المطلوب أينما وجد. وهذا هو الأصل وما عداه استثناء يؤخذ بأضيق الحدود وبالمعنى الحرفي.

2 . نصت المادة (22) من الأصول على طريقة التبليغ وعلى أن تبين الطريقة المتبعة في التبليغ. فإذا لم تتبع هذه الطريقة كان التبليغ باطلا.

3. وإذا كان التبليغ باطلا فإن رد الطعن لا محل له}.

(قرار محكمة النقض رقم 1187 أساس 1446 تاريخ 1994/7/25 المنشور في مجلة المحامون لعام 1995 العدد 7–8)

.

وكان من الثابت أن المدعو ..... الشخص الذي تسلم التبليغات الموجهة في هذه الاضبارة إلى الشركة المستأنفة بعد ساعات الدوام { 9 –2 ظهرا } ،

حيث تسلم الإخطار التنفيذي بعد الساعة الثانية ظهرا أي بعد إغلاق الشركة أبوابها وانصراف من هو مخول قانونا التبلغ عنها ؟؟؟... كما تسلم إخطار بيع الأموال المنقولة في الساعة الثالثة وخمسة وأربعين بعد الظهر في مركز الشركة المغلق منذ الساعة الثانية ظهرا والذي مجرد تواجده فيه بعد ساعات الدوام وانصراف المخول قانونا بتمثيل الشركة يشكل ابلغ الدليل على التواطؤ مع المستأنف عليه ؟؟؟ هو شريك موصي في الشركة وليس مديرا منتخبا فيها ، كما وان مجرد ممارسته بعض الأعمال في الشركة ، على فرض صحة ذلك وهو أمر ننكره و نثيره على سبيل الجدل فقط ، لا تغير من حقيقة انه غير مخول قانونا ، و وفقا لما استقر عليه الاجتهاد القضائي المشار إليه سابقا ، التبلغ نيابة عن الشركة ، فضلا عن أن التبليغات الجارية في الملف لم تحمل خاتم الشركة ... الأمر الذي يجعل تبليغ الإخطار التنفيذي وتبليغ سائر الأوراق الأخرى التي تمت في هذا الملف باطلة وهذا البطلان في التبليغ يؤدي إلى بطلان جميع الإجراءات التي بنيت عليه شاملا جميع القرارات التي صدرت في الملف ، بما فيها القرارات المتعلقة ببيع المحجوزات بالمزاد العلني ، كما وان هذا البطلان يفتح مدة الاعتراض على إجراءات التنفيذ مما يجعل الاعتراض المقدم من الجهة الموكلة على السند والادعاء بتزويره مقدم ضمن المدة القانونية ومن الواجب الأخذ به { عملا بأحكام المادة 470 أصول محاكمات} ويوجب وقف جميع الإجراءات التنفيذية وتكليف طالب التنفيذ بمراجعة المحكمة المختصة عملا بأحكام المادة 472 من قانون أصول المحاكمات ، ويجعل دفوع الجهة الموكلة وأسباب الاستئناف المقدمة من قبلها موافقة للأصول والقانون ، ويجعل أسباب الاستئناف المقدمة من المستأنف عليه محمد باسل الحسني مخالفة لأحكام المادة 25 أصول محاكمات ومستوجبة الرد.

ومع التمسك بالدفع السابق وعلى سبيل الاستطراد وردا على مزاعم المستأنف عليه فان هنالك أكثر من شركة باسم ..... ، وان اثنتان من تلك الشركات يتواجد مركزهما الرئيسي في العقارات الجاري الحجز عليها وبيعها بالمزاد العلني هما شركة ..... و شركة ..... وكلاهما تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة عن الأخرى كما تمارس نشاطا تجاريا يختلف عما تمارسه الشركة الأخرى {كما هو ثابت في السجل التجاري لكل منهما المبرز صورة طبق الأصل عنه في الملف}. الأمر الذي يؤكد الجهالة في الإعلان بالصحف لجهة من هو المقصود بالتنفيذ ويجعل دفوع ومزاعم المستأنف عليه مستوجبة الرد.

واستطرادا كليا - فان أسباب استئناف المستأنف عليه قد انطوت على مغالطات وصلت إلى محاولة تفسير نصوص القانون الواضحة خلافا لمدلولها

ومنها المادة 422 مدني ... وباعتقادنا انه ليس بخاف على المحكمة الموقرة الفرق ما بين ضمان العيب في معرض البيع بالمزاد العلني وبين بطلان الإجراءات المؤدية للبيع بتلك الطريقة ... وكذلك المغالطة موضوع مزاعمه المنصبة على إن الادعاء بالتزوير يجب للأخذ به أن يقترن بادعاء يقدم أمام النيابة العامة ؟؟؟!!! وغير ذلك من المزاعم الأخرى ومنها محاولة إنكار واقعة التواطؤ ما بينه وبين شقيقه إذ يكفي تواجد ذلك الشقيق في الشركة بعد ساعات الدوام وانصراف من يمثل الشركة قانونا وتسلمه التبليغات الموجهة إلى الشركة وإخفاء تلك التبليغات عن من يمثل الشركة قانونا ليقدم ابلغ الأدلة على التواطؤ .

الطلب :لذلك نكرر سائر أقوالنا ودفوعنا السابقة ملتمسين الحكم للشركة الموكلة وفق طلباتها في استدعاء الاستئناف المقدم من قبلها ، ورد الاستئناف المقدم من المستأنف عليه موضوعا وتضمين المستأنف عليهما عامة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

دمشق في 0000/0/00

بكل تحفظ واحترام
المحامي الوكيل

محكمة الاستئناف المدنية الموقرة بدمشق
{ الغرفة الناظرة بالقضايا التنفيذية}

الجهة المستأنفة: السيد ..... ، يمثله المحامي ..... .

المستأنف عليه: السيد ..... ، يمثله المحامي ..... .

القرار المستأنف: القرار الصادر بتاريخ 0000/0/00 عن السيد رئيس التنفيذ بدمشق في الإضبارة التنفيذية رقم أساس /0000 بدائي / لعام 0000 ، والمتضمن :
" رد المعارضة والمثابرة على التنفيذ وتعيين موعد للتسليم يوم السبت 0000/0/00 ..... إلى آخر ما جاء في القرار المستأنف" .

أسباب الاستئناف : علمت الجهة المستأنفة بصدور القرار المستأنف ، ولما وجدته مجحفا بحقوقها ومخالفا للأصول والقانون ، بادرت لاستئنافه طالبة فسخه للأسباب التالية :

أولا - في الشكل

لما كان الاستئناف مقدما على السماع ، وباستدعاء مستوف لشرائطه الشكلية ، وجرى اسلاف الرسوم والتأمينات المتوجبة قانونا ، لذلك نلتمس قبول الاستئناف شكلا .

ثانيا - في القانون

1) -لما كان من الثابت أن الوكيل القانوني لطالب التنفيذ غير مفوض بالتسليم والاستلام ... ولما كان من الثابت قانونا أنه لا يقبل أي طلب أو دفع ممن ليست له مصلحة مباشرة يقرها القانون (المادة 11 أصول محاكمات) فضلا عن أن المادة 16 من القانون المذكور قد أوجبت على الجهة القضائية التحقق من توافر الصفة والمصلحة وقد استقر الاجتهاد القضائي على أن الأحكام التي تضمنتهما المادتان المذكورتان من النظام العام .

وكان من الثابت أنه لا يجوز أن يُقدم طلب تسليم العقار وأن يباشر إجراءات التسليم إلا ممن هو مخول قانونا بذلك ، وكانت الوكالة المبرزة من وكيل طالب التنفيذ لم تتضمن تفويضه باستلام العقار موضوع هذه الإضبارة ، وبالتالي لا يجوز له تقديم طلب التسليم أو مباشرة إجراءات التسليم دون وكالة أصولية تخوله ذلك .

ولما كان من الثابت أن عدم وجود من يصلح قانونا للاستلام ، يوجب إلغاء عملية التسليم المقررة بتاريخ 0000/0/00 ، كما يوجب تحديد موعد جديد للتسليم بعد حضور طالب التنفيذ أو إبراز وثيقة أو وكالة أصولية ممن هو مخول قانونا بالاستلام .

ولما كانت دفوع المستأنف تتعلق بالنظام العام كونها تنصب على إجراءات أصولية ومسائل أوجب القانون على الجهة القضائية الناظرة بالقضية أن تتحقق منها .

وكان القرار المستأنف قد صدر مخالفا أحكام المادتين 11 و 16 من قانون أصول المحاكمات ومخالفا قواعد النظام العام ، ومخالفا سند التوكيل المبرز من وكيل المستأنف عليه ، مما يجعله مستوجبا الفسخ .

2) - لما كان من الثابت أن الجهة المستأنفة قد أبرزت في الملف صورة طبق الأصل عن عقد إيجار 1981/00/0 ومصالح عليه من الدوائر المالية بتاريخ 1981/00/0 في حين أن دعوى طالب التنفيذ التي صدر فيها القرار المودع في هذا الملف قد أقيمت في عام 1982 أي بعد أن اكتساب عقد الإيجار التاريخ الثابت (عملا بالفقرة /ج/ من البند /2/ من المادة 11 من قانون البينات) . مما يجعل ذلك العقد نافذا بمواجهة المستأنف عليه طالب التنفيذ عملا بأحكام المادة 571 مدني والاجتهاد القضائي المستقر حول تفسير تلك المادة

{ إذا انتقلت ملكية العين المؤجرة إلى شخص آخر. فلا يكون الإيجار نافذا بحق هذا الشخص ما لم يكن له تاريخ ثابت سابق لنقل الملكية أو يكون المالك الجديد عالماً بقيام الإيجار وشروطه الأساسية في الوقت الذي كسب فيه حقه على المأجور}.

(قرار محكمة النقض رقم /1441/ تاريخ 1962/12/13 المنشور في مجلة القانون صفحة 165 لعام 1963).

وكان وجود عقد الإيجار الثابت التاريخ قبل إقامة الدعوى التي صدر فيها القرار المودع في هذا الملف التنفيذي يوجب وقف الإجراءات التنفيذية والامتناع عن التسليم عملا بالاجتهاد القضائي المستقر على:

{ يتوجب على رئاسة التنفيذ التوقف عن تسليم العقار خالياً من الشواغل عند وجود شاغل له يحمل سند إيجار ثابت التاريخ وسابقاً لتاريخ إشارة دعوى المدعي الموضوعة على صحيفة العقار}.

(قرار محكمة النقض رقم 742 تاريخ 1975/8/24 المنشور في مجلة المحامون صفحة 11 لعام 1976).

الأمر الذي يجعل القرار المستأنف قد صدر مخالفا أحكام المادة 11 بينات وأحكام المادة 571 مدني ومخالفا الاجتهاد القضائي المستقر ومستوجبا الفسخ .

الطلب : لهذه الأسباب ، ولما تراه محكمتكم الموقرة من أسباب أخرى تلتمس الجهة المستأنفة إعطاء القرار :

1) - بقبول الاستئناف شكلا .

2) - بقبوله موضوعا وفسخ القرار المستأنف ، ومن حيث النتيجة ، الحكم برد طلب التسليم لمخالفته نصوص القانون والاجتهاد القضائي المستقر .

3) - بتضمين المستأنف عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

دمشق في 2001/9/29

بكل تحفظ واحترام

المحامي الوكيل

محكمة النقض الموقرة
الغرفة الناظرة بقضايا المخاصمة

طالب المخاصمة : السيد ..... ، يمثله المحامي ..... ، بموجب سند توكيل بدائي خاص رقم (000/ 0000) الموثق بتاريخ 0000/00/00 من قبل مندوب رئيس مجلس فرع نقابة المحامين بدمشق .

الهيئة المخاصمة : هيئة محكمة الاستئناف المدنية بدمشق بوصفها ناظرة بالقضايا التنفيذية ، المؤلفة من الأساتذة :
1} - الرئيس الأستاذ ..... .
2} - المستشار الأستاذ ..... .
3} - المستشار الأستاذ ..... .

المدعى ضدهم : 1} - السيد ..... ، والمقيم في دمشق – حي ..... – شارع ..... - بناء ..... - طابق .... .
2} - السيد ..... ، والمقيم في دمشق – حي ..... – شارع ..... - بناء ..... - طابق .... .
3} - السيد ..... ، والمقيم في دمشق – حي ..... – شارع ..... - بناء ..... - طابق .... .
4} - السيد وزير العدل إضافة لمنصبه ، تمثله إدارة قضايا الدولة .

موضوع المخاصمة : القرار رقم /0000/ الصادر عن الهيئة المخاصمة بتاريخ 0000/00/00 في الدعوى رقم أساس (0000/ت) لعام □0000 والمتضمن :
{ رد الاستئناف موضوعا وتصديق القرار المستأنف .... إلى آخر ما جاء في القرار موضوع المخاصمة } .

أسباب المخاصمة : علم طالب المخاصمة بصدور القرار موضوع المخاصمة ولما وجده مجحفا بحقوقه ومخالفا للأصول والقانون ومنطويا على مخالفات قانونية جسيمة وتجاهل صريح لنص القانون ولما استقر عليه اجتهاد محكمتكم الموقرة ، تقدم بطلب المخاصمة هذا يلتمس فسخ القرار المذكور وإلغاءه ومن حيث النتيجة الحكم في دعوى الأساس التي صدر فيها بقبول الاستئناف موضوعا وفسخ قرار رئيس التنفيذ ورد طلبات المتدخل وتثبيت شراء طالب المخاصمة ..... للمحل التجاري المنفذ عليه عن طريق

المزاد العلني وتسجيله على اسمه لدى الدوائر المالية أصولا ، وذلك للأسباب التالية :

أولا - في الشكل

لما كان من الثابت قانونا أن دعوى مخاصمة القضاة تقوم على أساس المسؤولية التقصيرية ، وبالتالي فإن الحق في إقامة دعوى المخاصمة يبقى قائما مدة ثلاث سنوات تبدأ اعتبارا من وقوع الخطأ موضوع المخاصمة .

وكانت هذه الدعوى مقدمة ضمن المدة القانونية إلى هيئتكم الموقرة المختصة للنظر فيها عملا بأحكام الفقرة /2/ من المادة /490/ من قانون أصول المحاكمات ، وباستدعاء مستوف لشرائطه الشكلية ، مرفق بالأدلة المؤيدة لطلب المخاصمة ، وبالتالي تتوافر فيه الشروط التي نصت عليها المادة /491/ من قانون أصول المحاكمات .

وكانت هذه الدعوى مقدمة من وكيل قانوني بموجب وكالة خاصة تتضمن كافة الشروط التي استقر اجتهاد محكمتكم الموقرة على وجوب توافرها فيها . وكان طالب المخاصمة قد قام باسلاف الرسوم والتأمينات المتوجبة قانونا . كما ، وتوفيقا لأحكام المادة 487 من قانون أصول المحاكمات ، جرى اختصام السيد وزير العدل إضافة لمنصبه ، وتوفيقا لاجتهاد محكمتكم الموقرة المستقر جرى اختصام جميع أطراف القضية التي صدر فيها القرار موضوع المخاصمة .

لذلك نلتمس قبول دعوى المخاصمة شكلا .

ثانيا - في الموضوع

آ) - في الوقائع :

- **في عام 0000 أودع المدعى ضده (.....) السند التجاري المؤرخ 0000/00/00 { ربطا صورة طبق الأصل عنه - وثيقة رقم /1/ } دائرة التنفيذ بدمشق في الإضبارة التنفيذية التي حملت فيما بعد رقم أساس 0000 سندات لعام 0000 ، طالبا ابتدأ الحجز التنفيذي على أموال المدعى ضده ..... ومن ثم تحصيل قيمة السند منه حسب الأصول .**
- **استجاب السيد رئيس التنفيذ للطلب والقي الحجز التنفيذي على المحل التجاري العائد للمدعى بمواجهته .....والكائن في دمشق - حي ..... - شارع ..... بناء ..... - طابق .... .**
- **وبعد متابعة الإجراءات التنفيذية تم بتاريخ 0000/00/00 بيع ذلك المحل كمتجر (فروغ) بالمزاد العلني ورست المزايدة على طالب المخاصمة الذي قام بتسديد الثمن عند انتهاء المزايدة مبلغا وقدره ..... ليرة سورية ، كما سدد الرسوم المتوجبة .**

❖ - **بتاريخ 0000/00/00 (أي بعد وقوع البيع بالمزاد العلني وتسديد الشاري الثمن والرسوم كاملة) حضر المدعى بمواجهته ..... وتدخل في الملف التنفيذي وابرز بيانا عن ملف تنفيذي آخر كما ابرز طلب تدخل خطي زعم فيه انه سبق له الحجز على المحل التجاري موضوع البيع ... وطلب من حيث النتيجة اعتبار البيع بالمزاد العلني باطلا وإعادة البيع مجددا { ربطا صورة طبق الأصل عن البيان وطلب التدخل - الوثيقتين رقم 2 و3} .**

❖ - **قرر السيد رئيس التنفيذ سؤال أطراف الملف التنفيذي عن أقوالهم حول طلبات المتدخل .**

❖ - **عارضت الجهة طالبة التنفيذ طلبات المتدخل ، وقبل إبلاغ المنفذ ضده لبيان أقواله ، أصدر رئيس التنفيذ بتاريخ 0000/00/00 قراره متضمنا إعلان بطلان إجراءات البيع بالمزاد العلني وإعادة البيع مجددا ..... (ربطا صورة طبق الأصل عن ضبط الملف التنفيذي الثابت فيه الوقائع المذكورة سابقا - وثيقة رقم 4) .**

❖ - **تقدم طالب المخاصمة باستئناف على قرار السيد رئيس التنفيذ أوضح فيه مدى مخالفة ذلك القرار لأحكام المادتين 350 و352 أصول محاكمات وللمادة 422 مدني وللاجتهاد القضائي المستقر { ربطا صورة طبق الأصل عن ذلك الاستدعاء - وثيقة رقم 5) .**

❖ - **تجاهلت الهيئة المخاصمة أسباب الاستئناف وتجاهلت أحكام القانون والاجتهاد القضائي المستقر المثار في استدعاء الاستئناف واعتمدت مبررات تخالف صراحة نص القانون و أصدرت قرارها موضوع المخاصمة فكانت هذه الدعوى .**

ب) - في القانون :

ذهب القرار موضوع المخاصمة في معرض مناقشته لأسباب الاستئناف المقدم من طالبي المخاصمة إلى :

{ لما كان ثابت من استقراء الملف التنفيذي موضوع القرار المستأنف على أن المتدخل له حقوق ثابتة سابقة على الإجراءات التنفيذية في بيع المحل وهذه الإجراءات تمت في غياب المتدخل لعدم تبليغه وهذه الحقوق الثابتة موضوع الملف التنفيذي رقم **000** لعام **0000** المبرز بيان عنه مع وثائقه الأمر الذي يجعل الإجراءات في البيع باطلة .... } .

ولما كان من الثابت أن أحكام قانون أصول المحاكمات من النظام العام وهي واجبة الإتباع بحذافيرها وان ذلك القانون رسم الإجراءات الواجب إتباعها في عملية بيع المنقول بالمزاد العلني وتلك الإجراءات لا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها لتعلقها بالنظام العام .

وكان من الثابت قانونا ، ومما استقر عليه اجتهاد محكمتكم الموقرة ، أن المتجر يعتبر مالا منقولا وان التنفيذ عليه يخضع للأصول المقررة لبيع المال المنقول بالمزاد العلني .

وكان من الثابت أن الإجراءات المتبعة في بيع المال المنقول بالمزاد العلني قد نصت عليها المادتان 344و 345 من قانون أصول المحاكمات ، حيث نصت الأولى منهما على :

1. إذا كانت القيمة المقدرة للأشياء المطلوب بيعها تزيد عن ألف ليرة وجب الإعلان عن البيع بالنشر في إحدى الصحف اليومية لمرة واحدة.
2. يذكر في الإعلان يوم البيع وساعته ومكانه ونوع الأشياء المحجوزة ووصفها بالإجمال.
3. يجوز للدائن الحاجز أو المدين المحجوز عليه إذا كانت قيمة الأشياء المطلوب بيعها تزيد عن خمسمائة ليرة أن يطلب من المأمور النشر على نفقته الخاصة.

ونصت الثانية منهما على :

1. يعلن المأمور عن البيع في جميع الأحوال بالتعليق في اللوحة المعدة للإعلانات لدى الدائرة.
2. للرئيس أن يأمر بلصق ما يراه ضرورياً من الإعلانات على باب موطن المحجوز عليه أو في الأسواق أو في الساحات العامة.
3. للرئيس أن يقرر عرض الأشياء المحجوزة على الجمهور قبل بيعها بناء على طلب أحد ذوي الشأن.

وكان من الثابت أن المادتان المذكورتان لم توجبا إبلاغ المدين أو الدائن أو الحاجز أو أي طرف من أطراف الملف التنفيذي وإنما مجرد الإعلان على لوحة إعلانات الدائرة والنشر في الصحف والإلصاق على باب موطن المدين أو في الساحات العامة و إبلاغ الشخص الثالث مستلم الأموال المحجوزة .... أي أن النص القانوني اعتبر أن النشر في الصحف واللصق على لوحة الإعلانات بمثابة التبليغ لجميع ذوي الشأن من مدين ودائن وحاجز ومتدخل وغيرهم ممن له علاقة بالإضبارة التنفيذية وانه لا حاجة لتوجيه تبليغ إلى أي من أولئك الأطراف.

وكان من الثابت أن المادة 352 أصول محاكمات مدنية قد نصت على :

{ الإدلاء بأوجه البطلان في الإجراءات المتعلقة في قرار البيع يجب أن يقع في اليوم السابق للبيع على الأكثر تحت طائلة الرد ويحكم الرئيس بها على وجه السرعة}.

وكان من الثابت الاجتهاد القضائي قد استقر على :

{ يجب بيان أوجه البطلان في الإجراءات المتعلقة بقرار البيع بالمزاد العلني في اليوم السابق له على الأكثر تحت طائلة الرد}.

(قرار محكمة النقض رقم **2606** تاريخ **1957/10/30** المنشور في مجلة القانون صفحة **584** لعام **1957**) .

وجاء في حيثيات هذا القرار ما نصه :

{ .... وكانت المادة **352** من القانون المذكور تنص على أنه يجب بيان أوجه البطلان في الإجراءات المتعلقة بقرار البيع في اليوم السابق له على الأكثر تحت طائلة الرد... ، كانت الطعون الواردة على الإجراءات غير مسموعة لعلة وقوعها بعد نفاذ البيع.... }.

وكان الرأي الفقهي في معرض تفسير أحكام هذه المادة قد استقر على :

{ بهذا النص حسم المشرع السوري موضوع الطعن في البيع بسبب بطلان الإجراءات المتعلقة بقرار البيع وجعل البيع نافذاً ولو كانت الإجراءات السابقة له باطلة إذا لم يطعن فيها في اليوم السابق للبيع أو ما قبله. وهذه النتيجة تتفق و أحكام المادة **422** من القانون المدني والتي تقضي بعدم ضمان العيب في البيوع القضائية ولا في البيوع الإدارية إذا كانت في المزاد.... ويترتب على ذلك أن بيع الأموال المنقولة في المزاد العلني بواسطة دائرة التنفيذ يكسب المشتري حق ملكيتها بعد دفع الثمن واستلامها ، ولو كانت أصلاً غير مملوكة للمدين وحتى لو كان حجزها باطلاً ، ولا يستطيع المالك الحقيقي لها استردادها من هذا المشتري ... } .

(كتاب تقنين أصول المحاكمات – اديب استانبولي – شفيق طعمة – الجزء الرابعة – الطبعة الثانية – لعام **1995** صفحة **776**) .

وكان من الثابت في الضبط التنفيذي أن البيع تم بتاريخ 2001/5/28 في حين أن تدخل المدعى بمواجهته ..... في الإضبارة التنفيذية قد وقع بتاريخ 2001/6/5 أي بعد ثمانية أيام من وقوع البيع ورسو المزاد على طالب المخاصمة وتسديده الثمن والرسوم المتوجبة ... أي أن المتدخل لم يك طرفا أو ممثلا في الإضبارة التنفيذية قبل وقوع البيع ... وعلى فرض انه طرف في الإجراءات التنفيذية بسبب الحجز الذي ألقاه على المحل التجاري المباع في إضبارة تنفيذية ثانية لم يجر الاشتراك بها في هذا الملف التنفيذي ، وهذا الأمر نثيره على سبيل الجدل فقط ، فان المادتان 344 و 345 أصول محاكمات لا توجب إبلاغه موعد البيع أو أي من إجراءاته وإنما يعتبر مبلغا ذلك الموعد وتلك الإجراءات بمجرد النشر في الصحف المحلية ، على ما هو صريح المادة المذكورة . وبالتالي فان عدم إبلاغه أي من الإجراءات التنفيذية ، مع التنويه انه ليس ابتدأ طرفا في الإضبارة التنفيذية ولم يصبح كذلك إلا بتاريخ تقديم طلب التدخل أي في 0000/00/00 (عملا بالمادة 390 أصول محاكمات) أي بعد أن انتهت إجراءات البيع بالمزاد العلني وتسديد الرسم بثمانية أيام ، لا يرتب البطلان لأنه لا موجب قانونا لتبليغه سواء لأنه ليس طرفا في الإضبارة التنفيذية قبل وقوع البيع أم لأنه لا موجب لإبلاغ أطراف الإضبارة التنفيذية إلا عن طريق النشر في الصحف وذلك النشر قد تم حسب الأصول .

يضاف إلى ذلك أن حقوق الحاجز تنصرف إلى الثمن الذي يرسي به المزاد العلني على الشاري وتنتقل إليه حقوقه في الحجز ولا تتعلق حقوقه بالمال المنقول المحجوز عليه ، وبالتالي فان البيع الذي تم بغياب المتدخل المذكور لا يؤدي لبطلان إجراءات البيع ولا يجعله صاحب مصلحة في طلب إبطاله كون حقوقه مرتبطة بالثمن وتنصرف إليه بعد وقوع البيع .

يضاف إلى ذلك أيضا أن القرار موضوع المخاصمة قد تجاهل أسباب الاستئناف ولم يناقش ما جاء فيها ولم يعمل الاجتهاد القضائي المشار إليه في لائحة الاستئناف خلافا لما استقر عليه اجتهاد الهيئة العامة لمحكمتكم الموقرة

من وجوب ذلك ومن أن عدم مناقشة أسباب الاستئناف وإهمالها كليا يرقى إلى مرتبة الخطأ المهني الجسيم .

الأمر الذي يجعل القرار موضوع المخاصمة قد صدر منطو على خطأ مهني جسيم يوجب إبطاله ، وفقا لما استقر عليه اجتهاد محكمتكم الموقرة لجهة :

{– إهمال لائحة الاستئناف وعدم البحث في أسبابه خطأ مهني جسيم }.

(قرار الهيئة العامة لدى محكمتكم الموقرة رقم **269** أساس **317** تاريخ **1997/12/8** المنشور في مجلة المحامون لعام **1998** صفحة **682**) .

{ التفات المحكمة عما استقر عليه قضاء محكمة النقض رغم طرحه بالدعوى والقضاء بما يخالف ما سار عليه الاجتهاد يعتبر خطأ مهنيا جسيما يستدعي إبطال الحكم .

إن الالتفات عن بحث ومناقشة دفع جوهري مؤثر في نتيجة الدعوى يشكل خطأ مهنيا جسيما}.

(قرار الهيئة العامة لدى محكمتكم الموقرة رقم /**59**/ أساس /**76**/ المؤرخ **1990/11/20** سجلات النقض).

{ التفات المحكمة عن الوثائق المنتجة في الدعوى وعدم إعمال آثارها القانونية يشكل خطأ مهنيا جسيما يوجب إبطال الحكم } .

(قرار محكمتكم الموقرة رقم /**41**/ أساس مخاصمة /**24**/ المؤرخ **1992/4/3** مجلة المحامون لعام **1992** صفحة **572**) .

{ إن مخالفة النص الصريح للقانون والاجتهاد المستقر أو مخالفة النظام العام يشكل كل واحد منهما خطأ مهنيا جسيما يوجب الإبطال } .

(قرار محكمتكم الموقرة رقم /**177**/ أساس مخاصمة /**94**/ المؤرخ **1990/11/10** سجلات النقض).

{ يجب على المحكمة أن تبحث في أساس النزاع وأدلة الطرفين وترد على كافة الدفوع ومخالفة ذلك يشكل خطأ مهنيا جسيما } .

(قرار محكمتكم الموقرة رقم /**30**/ أساس مخاصمة /**438**/ المؤرخ **1993/3/17** سجلات النقض) .

{ القاضي الذي لا يدرس الملف بانتباه كاف ولا يلتفت إلى العرض الوارد في لوائح الخصوم ولا يلتفت إلى الوثائق المبرزة الحاسمة يرتكب الخطأ المهني الجسيم}.

(قرار الهيئة العامة لدى محكمتكم الموقرة رقم /**49**/ أساس /**43**/ المؤرخ **1987/2/13** سجلات النقض) .

{ التفات المحكمة عما قرره الاجتهاد المستقر ومخالفة نص قانوني صريح وتفسيره تفسيرا خاطئا بقصد استبعاد تطبيقه يشكل الخطأ المهني الجسيم .

التفات المحكمة عما استقر عليه الاجتهاد القضائي رغم طرحه في الدعوى يشكل خطأ مهنيا جسيما}.

(قرار محكمتكم الموقرة رقم /**119**/ أساس مخاصمة /**384**/ المؤرخ **1993/10/30** سجلات النقض) .

ثالثا ـ في وقف التنفيذ

لما كانت الجهة المدعى بمواجهتها ساعية لتنفيذ القرار موضوع المخاصمة عن طريق دائرة التنفيذ في دمشق في الإضبارة التي صدر فيها القرار موضوع المخاصمة حيث تم الإعلان عن البيع مجددا ، وكان في تنفيذ ذلك القرار إلحاق

افدح الضرر بطالب المخاصمة حيث سيؤدي لخسارته المحل الذي اشتراه بالمزايدة العلنية والتي تمت حسب الأصول والقانون.

الطلب : لذلك جئنا بطلب المخاصمة هذا ملتمسا بعد الأمر بقيده في سجل أساس المخاصمة لدى محكمتكم الموقرة ، إعطاء القرار :

1) - بقبول طلب المخاصمة شكلا ووقف تنفيذ الحكم المشكو منه .

2) - بقبول طلب المخاصمة موضوعا والحكم ببطلان التصرف والحكم المشكو منه وذلك بعد دعوة الخصم وسماع أقوالهم أصولا .

3) - إصدار القرار في النزاع الأصلي بقبول الاستئناف شكلا وقبوله موضوعا وفسخ القرار المستأنف واعتبار البيع بالمزاد العلني الذي تم لصالح طالب المخاصمة موافق للأصول والقانون وتسجيل المتجر المباع على اسم طالب المخاصمة لدى الدوائر المالية المختصة .

4) - إلزام الهيئة المخاصمة على وجه التضامن وبالتكافل والتضامن مع السيد وزير العدل إضافة لمنصبه بدفع مبلغ ألف ليرة سورية تعويضا لطالب المخاصمة .

5) - بتضمين الخصوم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

دمشق في 0000/00/00

بكل تحفظ واحترام

المحامي الوكيل

سلسلة كتب صديق المحامي

قام المحامي الأستاذ حازم الجزار بتأليف مجموعة كتب باسم صديق المحامي هي:

- صديق المحامي في نماذج الدعاوى والأعمال الإدارية التي يحتاجها المحامي في عمله + ملحق رقم /1/ + ملحق رقم /2/ لذلك الكتاب.
- صديق المحامي في نماذج العقود
- صديق المحامي في دعاوى مخاصمة القضاة .
- صديق المحامي في الدفوع الشكلية في قانون أصول المحاكمات.
- وهذا الكتاب { صديق المحامي في أصول التنفيذ المدني} .

كما أصدر الأستاذ الجزار برنامج كومبيوتر باسم صديق المحامي في العقود والمرافعات يحتوي على مجموعة من نماذج الدعاوى ونماذج العقود ، هي موضوع الكتب الثلاثة الأولى ، كما يحتوي على قاموس {عربي – إنكليزي / إنكليزي - عربي} .

العنوان الإلكتروني للأستاذ الجزار هو : h-jazzar@scs-net.org
أما رقم هاتفه فهو : 2323008 – فاكس 2323007 – ص.ب 11089
وعنوان مكتبه هو : دمشق - بوابة الصالحية – مقابل إدارة حصر التبغ والتنباك - بناء شرف - طابق ثاني.

ملاحظة : جميع الكتب وبرنامج الكومبيوتر موجودة في مكتب الأستاذ الجزار.